

الدكتور عبد القادر العراري  
أستاذ القانون المدني  
كلية الحقوق - أكدال  
- الرباط -



الدكتور عبد القادر العراري

[fpt-droit.blogspot.com](http://fpt-droit.blogspot.com)  
 [facebook.com/fptdroit](https://facebook.com/fptdroit)

## مصادر الإلتزامات

### الكتاب الثاني المسؤولية المدنية

- المبادئ العامة للمسؤولية المدنية
- نظام المسؤولية العقدية
- نظام المسؤولية التقصيرية
- المسؤولية عن حوادث السير

الكتاب الثاني المسؤولية المدنية

كتاب  
العنوان

طب الأجان  
الرباط  
طبعه الثالثة 2011  
توزيع

الثمن: 80 درهم

## الكتاب الثاني

### المؤهلية المدنية (La responsabilité civile)

#### مقدمة :

1- تعتبر المؤهلية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي اهتم بها الفقه والقضاء منذ بداية القرن العشرين ولا زال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي في حراسته، فكما هو معروف فإن الثورة الصناعية أسفرت على تطور هائل في مجال التكنولوجيا الحديثة التي كان لها وقع فعال في تحقيق الأعمال البشرية، غير أن هذا التطور بالقدر الذي أسعد الإنسان، فإنه بالمقابل كان مصدر إزعاج له نتيجة لكثره المخاطر التي نجمت عن سوء استعمال هذه الآلات والمنشآت الصناعية، فالآلية عادة ما تنطوي على قدر كبير من الخطير وغالباً ما يكون الإنسان أول ضحاياها وهذا ما نلمسه عن قرب من خلال غزو ترعة حوادث السير<sup>1</sup> وحوادث الشغل والأمراض المهنية<sup>2</sup> والتصادمات البحرية<sup>3</sup> والجوية<sup>4</sup>.

CHABAS (F): "Les accidents de la circulation", Paris, Dalloz, 1995.

1

Aouimi (A) "Les accidents de la circulation entre le droit et la pratique" thèse Droit, (F.S.J.E.S), Rabat 1984.

- عبد القادر العماري، ظاهرة تناول حوادث السير بالقرب بين الواقع والقانون، "الدورة الوطنية حول حوادث السير بمناسبة مرور 20 سنة على صدور ظهر 2/10/1984/2014 المتعلق ببعض ضحايا هذه الحوادث بالقرب، أنظر أيضاً:

- معلمى (أعلمه)، «المؤهلية المدنية في حوادث السير»، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الفرنسي، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - البيضاء 1989.

2

للتفصيل، أنظر أطروحة دكتوراه للباحث آمال جلال حول «مسؤولية المزاح عن حوادث الشغل

والأمراض المهنية في التشريع المغربي»، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، 1976.

للتعقّل أنظر: محمد أخياط «التصادم البحري - دراسة مقارنة»، جامعة عين شمس، القاهرة 1987

3

أيضاً محمد أوراغ، «آلية الضمانة في التأمين البحري على الحمولات»، أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق، وجدة 2002.

4

للتفصيل أنظر: بكر المختار «مسؤولية القاتل البحري في القانون المغربي والقارن»، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص - كلية الحقوق - الرباط 1989.

**الكتاب :** الكتاب الثاني المؤهلية المدنية

**المؤلف :** الدكتور عبد القادر العماري

**الحقوق :** جميع الحقوق محفوظة للوزارة

**الناشر :** مكتبة دار الأمان : 4، ساحة المامونية - الرباط

**الطبعة الثالثة :** 1432هـ/2011م

**المطبعة :** مطبعة الكرامة - الرباط

**الإيداع القانوني :** 2005/2133

**ردمك :** 9981-941-46-8

2- وفي مقابل هذا الحق المتعلق بالمسؤولية المدنية ذات الطابع التقصيرى، فإن هناك شيئاً آخر لا يقل أهمية عنه الذي يرتبط بالإخلال بالالتزامات العقدية، الأمر الذي يتحمل بوجهه المخاطر تبعات المسؤولية الناجمة عن عدم احترام بنود العقد ومضمونه. ورغم هذه الازدواجية في المظاهر التي أملت على وضع التشريعات المدنية تخصيص كل مظاهر بأحكام مستقلة تناسب مع طبيعته، إلا أن وحدة الهدف والأصل الذي انبثقت عنه هذه الأشكال من المسؤولية حمل الكثير من الفقهاء على حمل راية الوحدة والدعاية لإنصاف هذه الأشخاص من المسؤولية المدنية لأحكام وقواعد مشتركة، وهذا ما سرّاه ضمن المعرف المخصوص لتحديد السمات المميزة لكل نوع من أنواع هذه المسؤولية المدنية.

3- ونظراً لأن الهدف من وضع قواعد هذه المسؤولية هو ضمان حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي يلحقه، فإن الاتجاه السائد لدى التشريعات الوضعية المعاصرة يذهب إلى تكريس هذا المنحى على أكثر من صعيد، وذلك بتشكيل حالات التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية قصد حضان حصول المضرور عن التعويض، وهي مجال المسؤولية العقدية، فإن الاتجاه أيضاً يذهب إلى تشديد المسؤولية الملقاة على عاتق المخربين في إطار مزاولتهم لمهمتهم الحرة<sup>5</sup>، بحيث افترضت التشريعات المدنية المعاصرة مسؤولية هؤلاء على خطائهم المهنيّة ولا يحق لهم دفعها إلا في حالات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الخطأ الشوب للمضرور أو الغير.

وعذا ما وصل إليه الفكر القانوني بعد صراع مرير من أجل تذليل الصعوبات التي كانت تعترض المضرور أثناء مطالبه بالتعويض عن النضرر اللاحق به، غير أن بلوغ هذه الغاية ما كان ليتحقق لو لم يتم الاستعانة بخدمات المؤسسات المهنية بضمان حقوق المضرورين في المجال المدني مثل شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق الاحتياط الاجتماعي، التي يرجع لها الفضل في تعويض الكثير من المخاطر التي يتسبّب فيها

5- لفهم بعضون هذه المسؤولية المهنية، يمكن الرجوع إلى :

AZZIMAN (O) : "La profession libérale au Maroc" édition 1980, préface (Jean Deprez).

- عبد اللطيف الحسيني «المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية»، دار الكتاب اللبناني، طبعة أربيل 1987.

الإنسان بفعله أو فعل الآباء، التي في حراسته أو الأشخاص الذين هم في عهده.

4- لكنّهم هذه المحاور، فإنّا سنحاول تفريغ مظاهر المسؤولية المدنية في شقيها العقدى والتقصيرى، وذلك بتحديد موقع كل من هاتين المسؤوليتين بالنسبة للمضرور والمسئول على حد سواء، وذلك على حسو، اجتبايات كل من الفقه والقضاء، والتشريع على المستويين الداخلى والخارجي معاً.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل على الشكل التالي :

#### الباب التمهيدى : مبادئ عامة في المسؤولية المدنية.

#### الباب الأول : نظام المسؤولية العقدية

#### الباب الثاني : نظام المسؤولية التقصيرية.

6- Yvonne Lambert Fairvre "L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation" (R.T.B. Civ) 1987, n° 1, p. 1 et s.

## الباب التمهيدي :

### مبادئ عامة في المسؤولية المدنية

5- قبل تناول العناصر الجوهرية اللازمة لقيام المسؤولية المدنية والأحكام المترتبة عنها فإن الواجب بفرض علينا أن نعرف بهذه المؤسسة التي نحن بقصد البحث فيها وubaherها عن باقي المؤسسات الشابهة لها كالمسؤولية العددية والمسؤولية الجنائية ، وحتى نتمكن من تحديد الإطار القانوني لهذه المسؤولية في ظل التشريع المغربي، فإننا سنحاول الوقوف على أهم التطورات التي عرفتها هذه المسؤولية ماضياً وحاضراً على أن يتم التركيز على أبرز الإشكالات التي حظيت باهتمام الفقه والقضاء، المعاصرين كمسألة الجمع والخيار بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وكذا مسألة ازدواجية ووحدة هاتين المسؤوليتين ومدى إمكانية الاستفادة منها معاً أو الاقتصر على إحداهما دون الأخرى وذلك في الحالات التي تتوافر فيها شروطهما جنباً إلى جنب .

## الفصل الأول

### مفهوم المسؤولية بوجه عام

6- يقصد بالمسؤولية " La Responsabilité " عند إطلاق هذا المصطلح تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عن يتناول رفاته والإشراف عليه . أما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح المسؤولية في إطار الميدان المدني فهي تعني المأذنة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف الضرور وفقاً للطريقة والحجم الذي يحددهما القانون <sup>7</sup>

7- ويعتبر الفقيه البلجيكي سانكتيلت ( Sainctelette ) أول من وظف مصطلح المسؤولية في المعنى الذي نحن بقصد البحث فيه وذلك في بداية القرن الثامن عشر أما المصطلح الذي كان شائعاً قبل هذا التاريخ فهو ما يسمى بالعمل غير المشروع وهذه الصيغة الأخيرة هي التي تأثرت بها جمل التشريعات المدنية القديمة كالقانون المدني

<sup>7</sup> قصد الإطلاق على مزيد من التعريف النقيبة بخصوص مصطلح المسؤولية المدنية يمكن الرجوع إلى المؤلفات الآتية :

- عن الدين الناصوري وعبد الحميد الشرابي " المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون " طبعة أولى 1988 ص: 6 .

- Viny (G) " Traité de droit Civil- La responsabilité " ( L.G.D.J ) 1982 N°1 .

- FLOUR ET AUBERT " Les obligations T:2 Le fait Juridique édi 1981 P:71 N° 566 .

- سليمان مرقس " الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية " - الطبعة الخامسة 1988 ص: 1 .

أعد ورد في مؤلف الأستاذة ( فبني ) المشار إليه سابقاً ص: 9 هامش ( 7 ) بأن مصطلح المسؤولية لم يتسرع في القواميس اللغوية الفرنسية ، إلا في السنوات العشر التي سبقت انلاع الشركة الفرنسية لسنة 1789 ( والمزيد من التفاصيل حول تاريخ ظهور مصطلح المسؤولية فإن يتعين الرجوع إلى :

HENRIOT (j): Note sur la date et le sens de L'apparition du mot "Responsabilité " ( archives de philosophie de droit 1977 P: 59 .

الفرنسي الذي تناول أحكام المسؤولية التقصيرية تحت عنوان الالتزامات الائمة خارج نطاق الاعتفاق<sup>9</sup> وفي مقابل ما سبق فإن الفقهاء المسلمين قد عبروا بصطلاح "الضمان" عن كل حالات المسؤولية مدنية كانت أو جنائية إذ أن العبرة لدى هؤلاء ليس بمضطليع المسؤولية في حد ذاته وإنما بالتبسيط المترتبة على ذلك إلا وهو الضمان<sup>10</sup>. وقد تم لأجليل مؤسسة الضمان في إطار الفقه الإسلامي باعتماد بعض القواعد الفقهية الشهيرة كقاعدة "الخارج بالضمان" وقاعدة "الإتلاف موجب للضمان" إلى غير ذلك من القواعد الأخرى<sup>11</sup>.

## الفصل الثاني

### أنواع المسؤولية

8- هناك عدة تقسيمات لصياغة المسؤولية تختلف باختلاف المبادئ التي تم تحظيمها فيها وتحتها ذلك فهي تأخذ أكثر من دلالة لغوية تبيّن بحسب الأوصاف التي تم إخاقها بينما إلا أنه يمكن اخراج هذه الإطلاقات جميعاً في التوعين الآتيين :

#### المبحث الأول : المسؤولية الأخلاقية :

9- وهذا النوع من المسؤولية لا علاقة له بميدان التعامل المدني الذي يولد حزارات مدنية أو جنائية ، فالمسؤولية الأخلاقية تبني في أصلها على مجرد الإخلال بالواجبات ذات الطابع المعنوي التي يرتبط الشخص بمقتضياتها بمحسوسة من القيم الأخلاقية في إطار حياته الخاصة أو العامة وإذا حصل منه خطأ أو مساس بجوهر هذه القيم فإن الجرائم لا يعود أن يكون مجرد تأييب للضمير أو استنكار لل فعل من قبل عامة الناس ، والمعلم أن دائرة المسائل الخلقية تعد أوسع من دائرة الواجبات القانونية لعدم انتصارها على سلوكيات الفرد نحو غيره من الأفراد وإنما تتصل روابط الفرد بخالقه أيضاً وبالتالي فإن أغلب حالات المسؤولية الأخلاقية ليس لها مظاهر خارجيّة كما هو الشأن بالنسبة للمسؤوليات القانونية<sup>12</sup>.

12- الستهري - الوسيط في شرح القانون المدني ج: 1 مصدر الالتزام ص: 842 نفرة . 505 . حيث عرض لأهم الفوارق التي غير المسؤولية الأخلاقية عن المسؤولية القانونية . أيضاً LABORDE LACOSTE "de la responsabilité pénale dans ses rapports avec La responsabilité civile et la responsabilité morale " thèse : 1918 . Rieuvi (G) "La règle morale dans les obligations civiles (L.G.D.J) 1949.

9- وهذا ما حمل الكثير من الفقهاء، العناصر على تناول المسؤولية التقصيرية في إطار ما يسمى بالقانون القانونية كالفقه كاريوني في مؤلفه المشار إليه سابقاً ص: 337 نفرة : 85 .

10- درجة الرجال "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي" - دراسة مقارنة - دار الفكر - طبعة 1982 ص: 6 حيث يرى بأن الأصل لغة " هو أن يتم التعمير عن المسؤولية بالتشريع " لأن مصطلح المسؤولية من المصطلحات الصناعية المستوردة عن الغرب أما فقهاء الإسلام فقد عبروا عن ذلك بالوجه الإيجابي للمسؤولية وهو جانب الضمان والغضين .

11- التفاصيل أنظر مؤلف على الحبيب "الضمان في الفقه الإسلامي" طبعة 1971 ص 73 .

**البحث الثاني : المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية :**

10- وخلافاً للمسؤولية الأخلاقية فإن المسؤولية القانونية هي التي تكون معرزة بجرائم مدنية أو جنائية ، فالقانون هو الذي يتولى ضبط حالات هذه المسؤولية وكذا الجرائم المترتبة عنها ونظرًا للفوارق الجوهرية التي تيزن المسؤولتين الجنائية والمدنية فإننا سنحاول الوقوف على أهم هذه الفوارق وذلك بعد التعريف ب نطاق تطبيق هذين النوعين من المسؤولية .

**أ- التعريف بالمسؤولتين المدنية والجنائية :**

11- إذا كان الوضع في الوقت الحاضر قد استقر على أن لكل من المسؤولتين المدنية والجنائية نطاقاً خاصاً بها وأحكاماً مستقلة غير إدراها عن الأخرى ، فإن الأمر لم يكن كذلك لدى معظم التشريعات القانونية القديمة ، فلم تظهر بوادر الفصل بين المسؤولتين عند الرومان سوى في ظل قانون الألواح الإنسي عشر الذي فصل بين الجرائم الخاصة التي تتبع التعويض والجرائم العامة التي تتوجب �রع العقوبات .<sup>11</sup> وعند صدور قانون أكيлиا ( Aquilia ) فإن الاتجاه التشريعي انصرف إلى حصر قائمة بعض الجرائم التي يلزم فيها مرتكب هذه الأفعال بأداء غرامة أو تعويض من نوع خاص<sup>12</sup> وهكذا فإن من قتل العبيد أو الماشية أو تسبب في جرحها فإنه يتوجب عليه أداء أعلى قيمة بلغها العيني أو الماشية ذلك العام وما قبل بخصوص الماشية والعبيد ينطبق على اثلاط المزروعات والمحصولات الفلاحية ، واستمر الحال على هذه الوتيرة في ظل القرون الوسطى إلى أن تم الفصل بين المسؤولتين المدنية والجنائية وذلك في النصف الثاني من القرن الثامن عشر<sup>13</sup> ، إلا أنه بالرغم من هذه الاذدواجية في أنظمة المسؤولية الجنائية

والمدنية فإن معالج التفرقة بينها تظل غير واضحة .<sup>14</sup>

12- أما عن مفهوم المسؤولية الجنائية فهي تعني تحمل الشخص لبعض آثاره الجنائية المحرمة بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة أو الاخلال مشلاً . وانطلاقاً من هذا المعنى فإن المسؤولية الجنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقاب ولا تتتحمل عنه<sup>15</sup> ونظراً لخطورة الأفعال الجنائية ومسامتها بالنظام العام<sup>16</sup> فإن العقوبات التي حددها المشرع لذلك غالباً ما تكون صادمة تتوافق بين الغرامات التجزئية والغرفيات السالبة للحرية قد تصل إلى حد الإعدام في بعض الحالات الخاصة .

13- وعلى عكس المسؤولية الجنائية التي ترتكب على ارتكاب المجرم لأفعال محظوظة تضر بالمجتمع فإن المسؤولية المدنية لها نطاق ضيق إذ أنها تهدف إلى حماية مصلحة خاصة يملك المضرور إمكانيات واسعة للتنازل عن حقه في التعويض كلاً أو جزءاً لا فرق في ذلك بين أن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بالتزام عقدى أو التزام تقصدى فالمسؤولية الجنائية إذ تعنى إلزام المسوؤل بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي توافر فيها شروط هذه المسؤولية وهي لا تتحمل يعني الردع الذي تنطوي عليه المسؤولية الجنائية وإنما تهدى معنى غير الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسوؤل .<sup>17</sup>

**ب- عناصر التفرقة بين المسؤولتين المدنية والجنائية :**

14- بالرغم من ارتباط المسؤولتين المدنية والجنائية بجموعة من الأحكام المشتركة بعضها يتعلق بشرط تحقق هاتين المسؤولتين والبعض الآخر يتعلق بالآثار القانونية المرتبطة بهما إلا أن ذلك لا يجعل دون إبراز نقاط الاختلاف التي تيزن بين هذين النوعين من المسؤولية والتي نجملها فيما يلي :

ALEX WEILL ET TERRE (16) droit civil- les obligations 4 ème édition Dalloz 1986 p : 596 N°581 .

16- لـ الكـسـ وـيلـ دـيرـيـ فـرـانـسـواـ les obligations 4 ème édition Dalloz 1986 p : 596 N°581 .  
للتفاصل بخصوص المسؤولية الجنائية في إطار التشريع المغربي يمكن الرجوع إلى سلوف الدكتور سامي النصراوي حول النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي - الجزء الأول في المعرفة والمسؤولية الجنائية الطبعة الأولى 1983 مكتبة المعارف ص : 300 وما يليها .

17- لأخذ فكرة عامة عن مفهوم التعويض في الميدان المدني انظر ROUJOU DE BOUBEC " Essai sur La notion de la répartition " thèse Paris 1974 .  
NANA (1) " La répartition des dommages causé par les vices d'une chose " Pau . 1982 .

13- لمزيد من الاطلاع على أحكام قانون الألواح الإنسي عشر انظر :  
- زعدي يكن " تاريخ القانون " طبعة تانية 1969 ص : 314 وما يليها .

14- سليمان مرقس - المرجع السابق - ص : 91 فقرة 40 .

15- فبني - المرجع السابق ص : 91 فقرة 70 .

16- Cette situation se maintient jusqu'à La Révolution c'est en effet seulement en 1795 que l'existence d'une véritable action civile distincte de l'action publique fut consacrée par le code des délit et des peines de Brumaire .

### المؤولة المدنية

إلا أن العادة جرت على تحرير دعوى المطالب المدنية أمام المحكمة الجنائية لما يليه هذا القضايا من إشكاليات سريعة لفض النزاع ، إلا أن الذي يتبعه لفت الانتباه إليه هو أن الدعوى المدنية التالية لرفع الدعوى العمومية تخضع في شكلها واجراءاتها لمقتضيات قانون الطرفة الجنائية دون سواها وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بتاريخ (1977/4/15) الذي ورد فيه بأن الدعوى العمومية على محكمة زوجية تحكم بعيتها الدعوى عمومية لا تخضع إلا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها<sup>22</sup>

وفي الحالات التي يغفل فيها الضرور إقامة دعوى المطالب المدنية بصورة مستقلة أمام القضايا المدنية فإنه يتبع على هذه المحكمة لا تنفصل في هذه المطالب حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية وذلك اعمالاً لمقاعدة الشهورة التي تفرضها بأن " الجنائي يعقل المدني "<sup>23</sup> " Le Criminel tient le civil en eth "

5- وأخيراً فإن لكل من دعوى المسؤولية الجنائية ودعوى المسؤولية المدنية تقاضيها مسلقاً مختلفاً عن حالة أخرى فوفقاً للفصل 4 من (ق.م.ج) فإن الدعوى الجنائية تقاضيها بمرور عشرين سنة من يوم اقتراف الجريمة بالنسبة للجنابات وبخمس سنوات متى تتعلق الأسر بالقيضايا الجنائية وستين عندما يتعلق الأمر بالجنح الضبطية ، أما بخصوص الدعاوى المدنية فإن تقاضيها يختلف باختلاف ما إذا كانت مقدبة أو تقديرية وهذا ما يراه بشيء من التفصيل عند مقارنتنا بين أحكام هذين الترتيبين من المسؤولية (أنظر الفصلين 387 و 100 ق.ل.ع) .

22 مجلس الأعلى للقرار الصادر في (1977/4/15) مجلـة المحامـة عـدـد : 13 حـسـن : 99

23 تزيد من التناقض حول شروط تطبيق هذه المقاعدة انظر :

- LE TOURNEAU ( PH ) " La responsabilité civile " 2ème édition 1976 Dalloz p : 36.

ويخصوص هذه التبرير حول شروط تطبيق هذه المقاعدة أنظر :

ـ 1982/3/31) مجلة المحامـة عـدـد : 30 حـسـن : 104 يـاـنـهـ بـتـطـيـقـهـ صـادـدـهـ الجنـائـيـ يـوـفـ المـدنـيـ إـلـىـ حـائـيـ وـحدـةـ الـمـوـضـوـعـ وـلـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ الدـعـوـيـ وـحدـةـ السـبـ .

### المؤولة المدنية

1) تنشأ المسؤولية الجنائية عن اقتراف المجرم للأفعال المحظورة بمقتضى فصول القانون الجنائي إذ أن المبدأ هو أنه لا جريمة ولا سقوط إلا بنص أما بخصوص المسؤولية المدنية فإنها تترتب عن الإخلال بالإلتزامات والواجبات التي يدرجها مبدأ العاشر الاجتماعي سواء كان متصوّطاً عليها في بنود قانونية أو كانت مستخلصة من المبادئ العامة التي تحتم� احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بها كالغلو في استعمال الحق ومخاوز حقوق الحمار.

2) باعتبار أن الدعوى الجنائية تلزم على انتهاك المجرم للحق العام لذلك ، فإنه لا يتحقق للطرف المضروء أن يتنازل عن مقتضيات الدسون العمومية بغض اختياره لأنها ليست ملكاً له وإنما هي حق خالص لشخص الذي مثله النبأ للعامة ، وعلى العكس من ذلك فإن للمضروء كامل الحرية في التنازل عن مطالبه المدنية نتعلق ذلك بصلحته الشخصية لافرق في ذلك بين التنازل المعاشر قبل المحاكمة أو الذي يحدث بعدها .

3) نظراً لخطورة الأفعال الجنائية فإن الجزاء المترتب عنها تستثنى من مجموعة من العقوبات الصارمة كالسجن والمصادرة والغرامات والذعارات التي تأخذ طابعاً زجرياً ، أما عن الجزاء المدني فهو ينحصر في التعويض الذي تراه المحكمة مناسباً لغير الضرر الذي أحده الشخص المسؤول<sup>24</sup> .

4) يمكن للدعوى المتعلقة بانتظام المدنية أن تكون تابعة للدعوى العمومية وليس العكس ، فإذا نتج عن الفعل الواحد دعويان إحداهما جنائية والأخرى مدنية كالضرب والجرح الذي يتسبّب في إلحاق عاهة بالمضروء فإن هذا الأخير له الحق في رفع دعوى المطالب المدنية إلى المحكمة الزوجية وذلك في شكل دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية كما أن له الحق في رفعها بطريقة مستقلة إلى المحكمة المدنية<sup>25</sup> .

19 سلساني مرقس - الرابع السابق : 5 فقرة 3 .  
ـ ماسون التكريتي - نظرية الالتزامات في حقوق الالتزامات والعقود المغربي الجزء الأول مصدر الالتزامات ص : 368 فقرة 209 .

20 هشام غرغون - محاضرات في القانون المدني المغربي القسم على طلبة السنة الثانية إجازة - كلية الحقوق بنس 1978-77 حـسـن : 216 .  
ـ نـوـيـ إـدـدـيـ تـبـرـكـيـ : " Les obligations- responsabilité civile et Régime général " ALGER 1982 p 20 N° 16 .

21 نفس الفصل 7 من (ق.م.ج) على أنه يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الزوجية إلى جنب الدعوى العمومية لزقوعها إليها . أما الفصل 10 من نفس القانون فذكر حق الضرور في إقامة دعوى المدنية أمام القضايا المدنية بغيره منفصلة عن تحرير الدعوى العمومية .

**المبحث الثالث : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية :**

15 - لقد سبق القول أن المسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية بالرغم من أن أصار وحدة المسؤولية المدنية قد حاولوا هدم التفرقة التقليدية بين المخطأ العقدي والخطأ التقصيرى إلا أن محاولتهم لم يكتب لها النجاح ، ومعظم التشريعات المعاصرة أخذت بفكرة الإزدواجية في مظاهر المسؤولية المدنية بحيث جعلت من المسؤولية التقصيرية مصدرا للالتزام أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فإنها لا تعود أن تكون أثراً من الآثار المرتبة على العقد الذي تم الإخلال به<sup>24</sup>.

إذا كانت ذكرة الأزدواجية قد فرضت نفسها على المستويات الثلاث المتشريع والفقه والقضاء إلا أن خلافاً آخر قد ثار بخصوص مسألة الجمع والختار بين المسؤولين العقدية والتقصيرية ، أي هل يحق للطرف المضطرب الذي توفرت له أسباب هاتين المسؤوليتين معاً أن يختار بينهما ويستفيد من امتيازاتهما معاً أم أنه برغم على تحريك إحداهما دون الأخرى؟ وقبل الإجابة عن هذه الاستفسارات علينا ستحاول إعطاء فكرة عامة عن المسؤولتين العقدية والتقصيرية .

**المطلب الأول : مفهوم المسؤوليتين العقدية والتقصيرية :**

16 - يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة التعاقددين فيه كان لزاماً احترام مضون هذه العلاقة وأي إخلال بها إلا ويستوجب تحويل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال<sup>25</sup> ، وهذا ما عبر عنه المشرع في الفصل 263 (ق.ل.ع) بأنه " يستحق التععرض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخير في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين " ولكن تقوم هذه المسؤولية فيه بمعنى أن يتم الإخلال بعقد صحيح من الناحية القانونية ، أما إذا كان باطلًا فإنه لا مجال لتطبيق

**قواعد هذه المسؤولية<sup>26</sup> :**

17 - أما المسؤولية التقصيرية فإنها تترتب على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية سواء، كان منصوصاً عليها في بنود تشريعية أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الموارد<sup>27</sup> وعدم المساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة الكلية تقضي بعدم الإضرار بالغير ، وكل من تسبب في وقوع هذا الضرر إلا ويلزم بأداء التعويض للطرف المضرور، وقد قرر المشرع المغربي هذه القاعدة العامة في الفصل 77 (ق.ل.ع) الذي ورد فيه بأن "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بيته واحتياطه، ومن غير أن يسمح به القانون فأخذت تفترأ مادياً أو معنوياً للضرر التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر".

26 - إذا كان العقد الباطل لأنشر مسائل قانونية يخوضون نوع المسؤولية التي يتبعن الاختكام إليها ، إذ أنه ينبع تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بشأن العقد الباطل ، إلا أن الردود لسر كذلك بالنسبة للعقد القابل للإبطال بسبب نقصان الأهلية أو وجود عيب من عيوب التراضي ، فالأصل في هذا العقد أنه صحيح إلى غاية الطعن فيه بالإبطال من نظره منه ، باعتباره بينما صحيحاً قبل الحكم بالإبطال فإنه يتبع كافة آثاره القانونية وبما لا يغير في هو تطبيق عليه قواعد المسؤولية العقدية وليس التقصيرية وذلك في حالة الإخلال ببنود العقد قبل تغير الإبطال ، إلا أن الوضع ليس كذلك بالنسبة لنعقد الذي تقرر إبطاله إذ أنه يتحول إلى عقد معدوم من الناحية القانونية وهذا يعني أن أي إخلال يقع بهذا العقد في هذه المرحلة إلا ويستجب تطبيق مقتضيات المسؤولية التقصيرية وذلك كمالحة التي يقبل فيها التعاقد المتفق من تغير الإبطال على إثبات البضاعة التي كانت محل التعاقد أو إلحاق عيوب بها ، للزيادة من التناحر حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى ما يلى :

- الدكتور محمود جلال الدين ذكرى " مستقلات المسؤولية المدنية " في ازدواج ووحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة طبعة 1978 الفقرة 32 و 35 / محمود جلال حسونة - المرجع الياباني من : 29 فقرة 29.
  - فني - المرجع السابق ص : 194.
  - فليبي لوطرونو - المرجع السابق ص : 69 فقرة 157.
- 27 - يخصص التكليف القانوني لضابقات الجوار يمكن الإطلاع على :
- غالى محمد " مسؤولية الجار بين القانون والشريعة الإسلامية " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق باليطا 1986 ، أيضاً في هذا الاتجاه .
  - BLAISE (B) " Responsabilité et obligation continuères dans les Rapports de voisinage "( R.T.D.CIV ) 1965 p:261 .
  - DURRY (G) " La responsabilité pour troubles de voisinage est-elle distincte de la responsabilité délictuelle et de la Responsabilité contractuelle (R.T.D.CIV) 1977 P:132 et S .

24 - عبد الفتاح عبد السالكى " موسوعة القانون المدني المصرى - نظرية العقد والإرادة المفترضة " طبعة 1984 من 607 فقرة : 309.

25 - المزيد من التناحر حول نظام المسؤولية العقدية في إطار التشريع العربي يمكن الرجوع إلى مؤلفتنا في النظرية العامة للالتزامات - الجزء الأول نظرية العقد فقرة : 281 وما يليها .

عقدية أو تقصيرية فإنها تنتج آثاراً متشابهة ولا يتحققان إلا بتوافر العناصر الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما أما عن الفوارق الأخرى التي تفصل بين هاتين المسؤوليتين فإن أنصار الرحمة لا يرونها إلا فروعاً ثانوية هي أقرب للميدان النظري منها للميدان العملي التطبيقي، وقد تأثرت بعض التشريعات المدنية المعاصرة خصوصاً الدول ذات الطابع الاشتراكي كيغوسلافياً وبولنداً وتشيكوسلوفاكيا بفلسفة مناصري فكرة وحدة المسؤولية المدنية<sup>30</sup>.

21- أما بالنسبة للفريق المؤيد لفكرة ازدواجية المسؤولية المدنية فإنهم يرون على العكس من ذلك بأن هذه المسؤولية تنطوي إلى شطرين الأول ذات مصدر عقدي والثانية ذات مصدر تقصيرى ولكل منها نطاق خاص بها وأحكام مستقلة تميز بينهما، ولتعزيز فكرة الازدواجية فإن هؤلاء الأنصار<sup>31</sup> يلحوظون على التمسك بمجموعة من الفوارق التقليدية التي تعد بمثابة الحواجز التي تفصل بين نوعي المسؤولية بعضها يتعلق بالعناصر الازمة لنشوء هاتين المسؤوليتين والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الواجب سلوكها للحصول على التعويض وستتولى شرح هذه الفوارق بنوع من التفصيل في المكان الشخص لذلك.

22- وإذاء هذين الإتجاهين المعтин في التطرف ظهر اتجاه وسط حاول التوفيق بين وجهات نظر كل من أنصار الوحدة والازدواجية وهكذا يخلص هذا الإتجاه الثالث إلى القول بأن الأمر لا يتعلّق بوجود مسؤوليتين مدنيتين وإنما مسؤولية واحدة لها مظاهرتين أو

لزيادة من الإطلاع على التشريعات التي تأثرت بأفكار متصارعي الوحدة يمكن الرجوع إلى :  
- سليمان مرقس - المرجع السابق ص: 84 فقرة : 38 مكرر - فيني - المراجع السابق - ص : 232 فقرة : 276

في الواقع لا يمكن حصر قائمة هؤلاء الأنصار باعتبار أن جل الفقهاء المعاصرين في كل من المشرق والمغرب يذهبون إلى التسليم بفكرة الازدواجية ويكتفى الرجوع إلى المطلولات الفقهية المدنية الحديثة للتتأكد من هذا القول . ( انظر على سبيل المثال : بوريس ستارك - القانون المدني - الانتزامات طبعة 1972 ص: 654 بند : 2215 حيث يقول :

" Nous considérons donc avec la quasi-unanimité de la doctrine et de la jurisprudence que l'on ne peut réduire ces deux responsabilité à une catégorie unique ... "

18- وبالرغم من أن لكل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية أحكاماً مستقلة تميزها عن بعضها إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض القواعد المشتركة التي توحد بين هذين النوعين من المسؤولية ، وعناصر الالتفاق والاختلاف هذه هي التي تسبّب في ظهور تباين فقهيين الأول يناصر فكرة وحدة المسؤولية ووحدة المسؤوليتين ومحاولة إدماجهما في مسؤولية واحدة والثاني يناصر فكرة ازدواجية نظمي المسؤولية المدنية ، ومحاول تبسيط فلسفة هذين الإتجاهين الفقهيين .

المطلب الثاني : إشكالية الوحدة والازدواجية في نظام المسؤولية المدنية :

19- بعض مشروع الوحدة والازدواجية في نظام المسؤولية المدنية من الماضي التي شغلت الفكر القانوني منذ نهاية القرن 19 حيث أصبح الفقهاء يميزون بين مفهوم الخطأ العقدي والخطأ التقصيرى<sup>28</sup> ، أما قبل هذا التاريخ فإن اهتمام الفقه كان منصتاً على مسألة الفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية ، وبعد أن تم استقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية بدأ التفكير في وضع الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وقد أشرفت هذه الحالات الفقهية عن ظهور نوعين من المسؤولية المدنية الأولى تختفي والثانية تقصيري وبالرغم من وجود بعض عناصر الالتفاق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، إلا أنه في مقابل ذلك هناك أكثر من عنصر للاختلاف يميز بينهما ، وهذه المعادلة القانونية هي التي تسبّب في ظهور تباين فقهيين الأول يدافع عن فكرة وحدة المسؤولية المدنية إذ لا يرى فيهما إلا مسؤولية واحدة ، بينما الثاني يناصر فكرة الازدواجية التي تتيّد وجود نظمين للمسؤولية المدنية .

20- بالنسبة لأنصار وحدة المسؤولية المدنية فإنهم<sup>29</sup> يرون بأن المسؤولية سواء كانت

28- الشافعى انظر عادل سيد فهمي " محاضرات فى القانون الاجتماعى ألقبت على طيبة السنة الثانية إجازة - كلية الحقوق - فاس - 1978 ص: 14 وما بعدها .

29- أغلب هؤلاء الأنصار ينتسبون للرعيل الأول من الفقه الفرنسي . وقد انظم إليهم بعض الفقهاء المعاصرين أمثال أندري تونك ( الذي حاول هدم عناصر التفرقة بين المسؤوليتين العقدية والنفسية ) انظر تفاصيل ذلك في مقالته المؤولية المدنية طبعة 1981 فقرة 32 وما بعدها . يخصص أنصار وحدة المسؤولية المدنية بشكل عام أنظر مطول الأستاذة فيني حول المسؤولية المدنية المراجع السابق ص: 194 . فقرة 163 .

نظامين هما النظام العقدي والنظام التصصري<sup>32</sup> وهذه الازدواجية في الأنظمة لا تتنافى مع فكرة استقلال كل منها بعض الأحكام الخصوصية التي لا تخفي أهميتها من الناحية العملية.

### المطلب الثالث : الفوارق التي تميز المسؤلية العقدية عن المسؤلية التصصيرية :

23- لقد سبق القول بأن كلا من الفقه والقضاء قد تقبلوا فكرة الازدواجية التي تحكم أنظمة المسؤولية المدنية وذلك بسبب وجود أكثر من فارق قانوني يميز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التصصيرية ، ونظرًا لأهمية هذه الفروق من الناحية العملية فإننا سنحاول توضيحها بشيء من التفصيل .

#### 1- من حيث الأهلية :

24- من بين الفوارق التي تتبين عليها فكرة الازدواجية في المسؤولية المدنية نجد عنصر الأهلية ، فباعتبار أن المسؤولية العقدية تترتب على الإخلال ببنود العقد لذلك كان المفروض في الشخص المسؤول أن يكون تام الأهلية ، أما في ميدان المسؤولية التصصيرية فلا يتطلب في الشخص المسؤول كمال الأهلية إذ أنه يكفي فيه أن يكون مسؤولاً لنتائج وعوائق أفعاله<sup>33</sup> وهذا ما أكدته المشرع في الفصل ٩٦(ق.ل.ع) الذي ورد فيه بأن القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنياً عنضرر المा�صل بفعله ... وبالعكس من ذلك .

32- بخصوص هذا الرأي الوسط انظر :

-BRUN (A)" Rapports et domaine des responsabilités contractuelle et délictuelle " 1930 .

-Scientifiquement il n'y a pas deux responsabilités mais deux régimes de responsabilités " .

وهذه الفكرة هي التي توصل إليها الدكتور محمود حسال الدين ذكي في مقالة سابق من : 97 فقرة 21 حيث يختص إلى القول بأن المسؤوليات تتحدد في اركانها الأساسية وفي جوهر الآثار المترتبة عنها ، إلا أنه مع ذلك يوجد بينهما في تنظيم القانوني فروق تفصيلية هامة ترجع إلى خصوصهما من بعض الوجوه لقواعد مختلفة ، ويمكن القول بأنه لا يوجد في القانون المدني مسوليتان احتماماً عددياً والآخر تضمنه واحدة .

والمزيد من التعمق حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى : -MONEGER (F) "REFLEXIONS SUR LES NOTIONS DE FAUTES délictuelle et contractuelle dans le (D.O.C) (R.M.D.E.D) N°7 - 1984 p: 156 . N°15 et S .

33- سليمان مرقس - انرجع أنساب - ص 19 فقرة 6 .

يسأل القاصر عنضرر الماصل بفعله إذا كان له من التمييز الدرجة الازمة لتقدير نتائج أعماله .

#### 2- من حيث الإلتزام أو الإلتزام :

25- إن المطالبة بالتعويض عنضرر في إطار المسؤولية التصصيرية لا يستلزم من المضرور أن يكون قد أخطر أو أذى الطرف الذي تسبب في وقوع هذاضرر<sup>34</sup> ، وهذا يخالف الوضع في الميدان التعاقدى إذ أن المسؤولية العقدية لاتتحقق إلا بعد وضع الدين في حالة مطل ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم إنذاره من طرف الدائن خصوصاً في الحالات التي يكون فيها الإلتزام غير محدد الأجل<sup>35</sup> .

#### 3- من حيث ارتباط المسؤوليتين بالنظام العام .

26- الفاعدة العامة في ميدان المسؤولية التصصيرية أن لها علاقة بالنظام العام بحيث لا يمكن الاعتفاق مسبقاً على مخالفة قواعدها وهكذا فإنه لا يمكن للشخص أن يتنازل عن المطالبة بحقوقه المدنية بشكل مسبق قبل حدوث مصدر الضرر<sup>36</sup> ومدة ذلك واجب إلى أن قواعد المسؤولية التصصيرية لها مbas بالسلامة الجسدية والمالية للأفراد . وفي مقابل ذلك فإن الأصل في ميدان المسؤولية العقدية أنه لا علاقة لها بالنظام العام بحيث يمكن الاعتفاق على التخفيف من حدتها أو استبعاد الضمان المترتب عنها أصلًا ، إلا أن هذا الأصل ترد عليه جملة من الاستثناءات التي يكون فيها للمسؤولية والضمان العقدية علاقة بالنظام العام<sup>37</sup> .

34- سطارك - المرجع السابق - ص 655 ، فقرة 2216 .

35- ينص الفصل 255(ق.ل.ع) على أن الدين يصبح في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المنصر في السندين المتبقي للالتزام ، فإذا لم يعين للالتزام أجل لم يعتبر الدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائب القانوني إنذار صريح بوفاء الدين . وانظر في مقابل ذلك نص المادة 218 مدني مصرى .

36- وعن طريق مفهوم المخالفة فإنه ليس هناك ما يمنع المضرور من التنازل عن حجم التعويض الذي قررته المحكمة، إذ أنه مطلق الحرية في إبراء الدين بالإلتزام بعد ثبوت حقه في استحقاق التعويض

37- وقد ورد النص على هذه الحالات الاستثنائية في أكثر من مكان من ذلك مثلاً ما ورد النص عليه في الفصل 772 (ق.ل.ع) الذي ورد فيه بأنه يبطل كل شرط موضعه لاعتراض أو إبطال خسان أحقر الصنع لعسوبي صendum وعلى الأخص إذا كان قد أخفى عن قصد هذه العيب أو كانت ناشطة عن تغطيته الحسم .

4- من حيث عنصر التضامن :

27- المبدأ الذي يحكم المسؤولية العقدية هو أنه لاتضامن فيها ، وتدل أحكام الشرع هذه القاعدة في الفصل 1164 (ق.ل.ع) الذي جاء فيه بأن : "التضامن بين المدينين لا يفترض ويلزمه أن ينبع صراحة عن السند المنشى للالتزام أو من القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة " أما في المدانا التقسيري فإنه بالرغم من أن الأصل هو عدم التضامن ، إلا أنه في حالة تعدد المسؤولين فإن أداه التعريض يكون بالتضامن خصوصا في الحالات التي يتغير فيها نسبة الخطأ إلى شخص معين بذاته وكانضر قد حذر عن مجموعة أشخاص وتغدر تحديد المسؤول المباشر عنه .<sup>38</sup>

5- من حيث الإثبات :

28- تعتبر مسألة إثبات الالتزام العقدى أسهل بكثير من إثبات الالتزام التقسيري، فالدان علىه أن يبرهن على وجود عقد يربطه بالمددين وأنه قد حصل بالإخلال بالإلتزامات التي يتضمنه ، وعلى المدين أن يبرئ ساحته بإثبات السبب الأجنبي .<sup>39</sup> أما الإثبات في مادة المسؤولية التقسيمية فإنه غالبا ما يكون شاقا للغاية خصوصا في حالات المسؤولية المدنية على خطأ واجب الإثبات إذ يتطلب على الطرف المضرور أن يقيم الدليل على توافر العناصر الثلاثة التي تقوم عليها هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

6- من حيث التقادم :

29- تختلف المسؤوليات من حيث مهل تقادم الدعاوى الناشئة عنها فوفقا لظروف الفصل 106 (ق.ل.ع) فإن دعوى المسؤولية التقسيمية تقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من الوقت الذي يعلم فيه المضرور بالضرر والمسؤول عنه ، وإذا لم يحصل هذا العلم داخل هذه الفترة فإن هذه الدعوى تقادم في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة تنتهي من وقت حدوث الضرر .

38- انظر نص الفصلين 99 و100 من اق.ل.ع، الذين يقرران التضامن في حالة حصول الضرر من أشخاص متعددين عملوا باستراطئ فيما بينهم لإلحاق الضرر بالغير والحالة التي يتم فيها إلحاق الضرر بالغير من طرف مجموعة أشخاص وتغدر تحديد المسؤول المباشر عن حدوثه .

39- محمود جمال الدين زكي - المرجع السابق ص 23 في فقرة (6).

أما بالنسبة لدعوى المسؤولية العقدية فإنها تقادم كأصل عام بمرور خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ إبرام العقد، إلا أن هذا الأصل تره عليه محمومة من الاستثناءات التي تكون فيها التقادم متوسطا أو قصيرا كالستة والستين والخمس سنوات .<sup>40</sup>

#### المطلب الرابع : إشكالية الجمع والذياد بين المسوؤلية العقدية والتقصيرية :

30- تعد إشكالية الجمع والذياد بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية من الموضع التي اهتم بها الفقه والقضاء المعاصرین منذ بداية القرن العشرين إلى الآن<sup>41</sup> وتنسلي عناصر هذه الإشكالية في الحالات التي يتولد فيها عن الفعل الواحد دعويان إحداهما عقدية والثانية تقسيمية كالأضرار الناجمة عن الأخطاء، التي يتسبب فيها أرباب المهن الحرة كالآطباء والمحامين والمدققين العدليين والأخطاء الصادرة عن أمانتها، التقليل حيث أن معظم الأضرار التي يتسبب فيها هؤلاء الأشخاص غالباً ما تتحد فيها مواصفات الدعويين العقدية والتقصيرية معاً وهذه الوضعية هي التي دفعت بالكثير من الفقهاء إلى التساؤل حول ما إذا كان بإمكان المضرور أن يجمع بين محاسن الدعويين العقدية والتقصيرية ؟ وإذا لم يكن ذلك ممكنا فهل له أن يختار بينهما ؟ وإذا سقط حقه في

40- بخصوص الأصل العام في تقادم دعوى المسؤولية العقدية والاستثناءات الواردة عليه يتعين الرجوع إلى الفصول : 387 وما يليه من فقرات .

41- لأخذ فكرة عامة عن مشكلة الجمع والذياد بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية في إطار الفقه المقارن يمكن الرجوع إلى :

-Cornu(G)"Le problème du cumul de la responsabilité contractuelle et de la responsabilité délictuelle" Travaux de 6ème colloque international de droit comparé -HAMBOURG 1962 .

-MARTINE(E)" L'option entre la responsabilité contractuelle et La responsabilité délictuelle " thèse-Caen 1957 .

-RODJERE(R)" étude de la dualité des Régimes de Responsabilité :

-La Combinaison des deux responsabilités (j.c.p) 1950-1-861 et S.

الدكتور محسنة جمال الدين زكي " مشكلات المسؤولية المدنية الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة طبعة : 1978 .

- د. شكري الباعي "المقارنة بين المسؤولتين التقسيمية والعقدية وارتباطها بتطور القضاء المغربي " لم ينشر في المجلة العلمية بالمغرب العدد 13 و 14 سنة 1983 ص 11-14 وما يليها .

تحريك دعوى المسؤولية العقدية فهل يحق له أن يلجأ إلى إثارة دعوى المسؤولية التقصيرية كدعوى اختيارية ؟ وستتولى الإجابة عن الأسئلة السابقة على هدى من آراء الفقه والقضاء المتعلقين بهذه الإشكالية .

#### أولاً - مسألة الجمع بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية :

1-3 إن مفهوم الجمع (Cumul) بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية يقتضي الجمع بين تعويضين الأول ذو مصدر عقدي والثانى ذو مصدر تقصيرى متى توافرت شروطهما في القضية الواحدة ، ونظراً لأن مثل هذا الوضع يؤدي إلى الإثارة بلا سبب لأن المضرور بمحضه على تعويضين من أجل ضرر واحد ، لذلك فإن الاتجاه الغالب في كل من الفقه والقضاء يذهبان إلى عدم الأخذ بفكرة الجمع بين المسؤولتين أصلًا لمخالفاتها لأصول العدل والمنطق<sup>42</sup> .

3-2 وإذا كانت مسألة الجمع بين تعويضين مرفوضة في أصلها كما سبق القول فإن جانباً من الفقه تسامل عما إذا كان بإمكان المضرور أن يجمع بين معasan المسؤولتين العقدية والتقصيرية وذلك بهدف الحصول على تعويض واحد ، كأن يستفيد في ميدان الإثبات والتقادم بقواعد المسؤولية العقدية في حين سيكون تقدير حجم التعويض بناء على منتضيات المسؤولية التقصيرية ، وبما أن مثل هذا الافتراض يؤدي إلى خلق دعوى هجينة (Action Hybride) ليست مشروعة في نظر القانون<sup>43</sup> وإنما هي من صنع واختلاق الطرف المضرور وهذه لذلك فإن الإجماع حاصل في ميدان الفقه والقضاء على عدم الاعتداد بهذا النوع من الجمع بين معasan المسؤولتين العقدية والتقصيرية<sup>44</sup> .

42- بوريس ستارك المراجع السابق ص : 2254 . فقرة : 665 .

- فبني - المراجع السابق - ص : 259 . فقرة 216 وبعدها .

- حسن عكوش - "المؤلولة المدنية في القانون المدني الجديد" القاهرة طبعة 1992 ص : 14 فقرة : 6 .

43- محمود جلال حمزة - المراجع السابق - ص : 30 . فرة : 31 .

- جمال الدين زكي - المراجع السابق ص : 468 . فقرة : 59 .

44- يمكن القول على أن موقف القضايا بخصوص هذه المشكلة لم يكن مخالفًا لوقف الفقه ، فقد تقرر مبدأ عدم الجمع بين المسؤولتين في الأرشيف العام لقرارات محكمة النقض الفرنسية منذ صدور الحكم المرجح في : 1922/1/11 (Dor 1992-16) لز HID من التفاصيل حول تطورات موقف القضايا الفرنسية بخصوص هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى :

- فليب لوطونو - المراجع السابق ص : 346 . فقرة : 129 .

- فبني - المراجع السابق - ص : 262 . فقرة : 218 وما يليها .

#### ثانياً - مشكلة الخيار بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية :

3-3 إذا كان الاتفاق قد حصل بشأن مبدأ عدم جواز الجمع بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية كيفساً كانت مظاهر هذا الجمجم فهل يحق للمضرور أن يختار بينهما على الأقل عند تحقق الفعل الموجب لهم معاً في القضية الواحدة أم أنه يتعنى عليه التقادم بمقتضيات الدعوى العقدية باعتبارها هي الأصل في هذا الميدان لأنها تستند إلى العقد الذي حصل الإخلال به ، وأهمية هذا الخيار<sup>45</sup> ( Option ) لاظهور في الواقع إلا في الحالات التي تكون فيها دعوى المسؤولية العقدية قد سقطت بالتقادم أو لأن الدائن لم يستفيد بإجراءات الإنذار اللازم لوضع المدين في حالة مطل قانوني ، أو لوجود شرط من شروط عدم الصنان أو تخفيف المسؤولية<sup>46</sup> ففي مثل هذه الأوضاع يكون الخيار مجدداً بالنسبة للدائن كطرف مضرور على أساس أن دعوى المسؤولية التقصيرية تكون بشارة طيب احتباطي<sup>47</sup> غایبته إنقاد حقوق الدائن المهددة بالقضاء نتاجة لفقدانه دعوى المسؤولية العقدية .

3-4 غير أن الخيار بين المسؤولتين قد يكون له مفهوم آخر يعنى هل يحق للطرف المضرور أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية في الوقت الذي تكون فيه دعوى المسؤولية العقدية لازالت قائمة ؟ وما تفضيله للطريق الأول إلا لكونه يضمن للطرف المضرور الحصول على تعويض أكبر مما يخوله له الطريق العقدى أو لصعوبة الإثبات فيه ، وإذا كانت قرائع العدل والإنصاف يفرضان مساندة الرأى الذي يقول بال الخيار بين المسؤولتين ، إلا أن خصوم فكرة الخيار كان لهم موقف آخر معارض ، فما هو الموقف الذي يستحق التأييد ؟ وهل كان القضاء مؤيداً للاتجاه الأول أم الثاني ؟ .

45- بخصوص المعانى اللغوية والقانونية لصطلاح "الخيار" أو "الخير" يمكن الرجوع إلى بحث الدكتور شكري أحمد السباعي المشار إليه سابقًا ص : 11 وما يليها .

46- محسود جمال الدين زكي - المراجع السابق ص : 469 . فقرة 2255 وما يليها .

- LE TOURNEAU (PH) " La responsabilité civile " édition 1976 p: 130N<sup>47</sup> .

- " Il faut sauvegarder Le contrat de l'attraction qu'exerce les articles 1382 et 5 du code civil l'action en responsabilité délictuelle est une action subsidiaire :

أيضاً انظر :

- Mazeud (H) " L'absorption des Règles juridiques par le principe de responsabilité civile " D.H 1935 CHR:5 .

**البند الأول : خصوم فكرة الخيار :**

35 - يذهب الرأي الغالب في ميدان الفقه<sup>44</sup> إلى رفض فكرة الخيار بين المسؤولين العقدية والتقصيرية ، وحيثهم في ذلك أن لكل منها مجال خاص بها بحيث لا يمكن الاحتكام إلى قواعد المسؤولية التقصيرية والحال أن الإخلال حاصل بروابط ذات طابع عقدي<sup>45</sup> . وقد استند هؤلا، الخصوم كذلك إلى قائله الفوارق التي تميز بين هذين النوعين من المسؤولية<sup>46</sup> إذ لو كان قصد المشرع هو إتاحة الفرصة للمضرور لمارسة هذا الخيار لما كان هناك من داع للبقاء، على هذه الفوارق ولتسم الانتفاء بقواعد مشتركة تنظم كلا من المسؤولين العقدية والتقصيرية على حد سواء ، وانطلاقا مما سبق فإن هؤلا، الخصوم يتوصّلون إلى القبول بأن المسؤولية العقدية تجب وتطرد حكمها المسؤولية التقصيرية<sup>47</sup> على أساس أن الأولى تشكل إخلالا بالالتزام العقدي الذي يمثل في عصمة الشريعة العامة للمتعاقدين وأي مساس بقواعد المسؤولية العقدية إلا وينتسب عنه المسار ببدأ سلطان الإرادة الذي هو أصل التراضي في ميدان العقود<sup>48</sup> .

36 - على أن بعض هؤلاء، الخصوم بوردون بعض الاستثناءات على قاعدة عدم جواز الخيار يكون فيها المضرور مخيرا بين الدعويين ويتحقق ذلك في الحالات التي

48

من بين هؤلاء، الخصوم :

- كاريونيس - المرجع السابق - ص : 476 فقرة 113: سبارك - المرجع السابق ص : 666 فرق 2257- لوطورو - المرجع السابق ص : 129 فرق 346.

- السنيري - الوسيط 1 ص : 858- 515- عباس الصراف "المؤولية عن فعل الغير" رسالة دكتوراه - القاهرة : 1954 ص : 142.

- توفيق فرج النظرية العامة للالتزام - طبعة 1988 ص 366 فرق 270.

49 سليمان مرقس - المرجع السابق ص : 75 فرق 38.

50 انظر هذه الفوارق ابتداء من الفقرة 23 من هذه الدراسة .

51 جوسران "شرح القانون المدني الفرنسي" الجزء 2 فرق 482.

52 جمال الدين زكي - المرجع السابق ص 480 فرق 64، أيضاً .

-Georges Rouquette "observation critique sur le principe de l'autonomie de la Volonté et droit positif " le contrat aujourd'hui comparaisons (L.G.D.J) 1987 p:27 et 5.

يصل فيها الإخلال العقدي إلى حد انتكاب جريمة جنائية<sup>49</sup> أو أن يكون الخطأ العقدي مفروضا بالغش أو التدليس أو أن يكون النتيجة الحتمية للخطأ الجسيم .

**البند الثاني : انكار فكرة الخيار :**

37 - وخلافا للرأي الأول فإن أنصار فكرة الخيار<sup>50</sup> لا يرون مانعا في تقليل المضرور بين الدعويين العقدية والتقصيرية على أن لا يكون القصد من ذلك الجمع بين تعويضين من أجل ضرر واحد ، فهم ضد الفكرة التي تقول بأن المسؤولية العقدية تجب المسؤولية التقصيرية بل على العكس من ذلك تراهم يلحوظون على أن هناك نوع من التكامل بين المسؤوليتين ، فباعتبار أن المسؤولية التقصيرية لها علاقة بالنظام العام لذلك فيبي تحسن الحدود الدين الازمة لحصبة حقوق المضرور وليس هناك ما يمنع هذا الأخير من ممارسة الدعوى التقصيرية متى كانت مصلحته في ذلك بشرط أن تتوافق في الفعل الواحد عناصر المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معا<sup>51</sup> .

38 - وينطلق هؤلاء، الانصار من فكرة ضرورة حماية الطرف الضعيف وهو المضرور وذلك بمحنة أكثر الخطوط لاستحقاق التعويض خصوصا في الحالات التي يظهر له فيها بأن أحد الدعويين قد سقطت بالتقادم أو أن حجم التعويض المستحق فيها سيكون ضئيلا<sup>52</sup> .

53

وهذا ما يتحقق مثلا في الحلة التي يقدم فيها المودع لديه على انتكاب جريمة خيانة الأمانة أو التصب الاحتياطي - وللمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الحالة الاستثنائية انظر - بوريس سبارك - المرجع السابق ص : 2260 فرق 667 .

54

من هؤلاء، الانصار : Van Ryn " responsabilité aquilienne et contrat " thèse Bruxelles 1933 N° 76 et 85 .

- فيني - المرجع السابق - ص 260 فرق 216.

- محسود جمال الدين زكي - المرجع السابق - ص : 507 فرق 72.

- مصطفى صرعي "المؤولية المدنية" طبعة 2، فرق 28: 28.

- شكري السباعي - البحث السابق - ص : 52.

55 الدناسيوري والشوابي - المرجع السابق ص : 17.

56

من بين الفوارق التي تميز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية أن التعويض في ظل الحالة الأولى غالباً ما يغطي كلًا من الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وذلك خلافاً للتعويض الذي يقتصر في إطار المسؤولية العقدية الذي يقتصر على النوع الأول من الأضرار دون غيرها لذلك فالأفضل للمضرور أن يرتفع على الأساس التقصيرى دون العقدى بخصوص هذه النقطة .

فالحيرة في رأي مؤديها تؤدي إلى تحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية وبفضلها يتم إنفاذ الكثير من الحقوق المهددة بانضباط<sup>57</sup>

### البند الثالث : موقف القضاء والتشريع من الآراء الفقهية السابقة :

39- لقد كان القضاة ولازما هو المحك الحقيقي الذي انعكست عليه الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الخبر أو عدم الخبر بين المسؤولين العقدية والتقصيرية ، وهكذا فإن موقف القضاة، سواء في فرنسا أو المغرب لم يخرج عن القاعدة العامة التي ترفض الخبر بين المسؤولين ويمكن استخلاص ذلك من عشرات القرارات الصادرة عن القضاة الفرنسي والمغربي من ذلك مثلاً ما ورد في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ (1945/3/6)<sup>58</sup> من أن ضحية الضرر الناجم عن عدم تنفيذ مقتضيات العقد لا يستطيع أن يقاضي خصمه على الأساس التقصيرية بدلاً من الأساس العقدية وقد تأكّد هنا في القرار الصادر عن نفس المحكمة القضائية بتاريخ (1970/3/9) إذ جاء فيه بأنه متى ثوافت العناصر التي تحول للمضرور تحريك الدعوى العقدية فإنه لا يجوز له أن يلجأ لاستعمال قواعد المسؤولية التقصيرية حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك.

40- وقد سلك القضاة المغاربي بدوره نفس الملك الذي اتخذ القضاء الفرنسي ، ويظفر ذلك من خلال بعض القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية في هذا المخصوص، من ذلك ما ورد في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ (1945/7/16)<sup>59</sup> الذي ورد فيه بأنه لا يمكن تطبيق مقتضيات الفصلين 78 و 88 (ق.ل.ع) المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية إلا في الحالة التي يكون فيها محدث الضرر غير مرتبط بالضحية بأي اتفاق أو عقد سابق ، وهذه المواقف التي كرسها القضاء المغربي في عهد الحسابة هي التي سار عليها المجلس الأعلى في العديد من القرارات الصادرة عنه من ذلك ما يلي :

- القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ (10/6/1970) مجلة قضاة المجلس الأعلى عدد : 20 ص : 17 .  
المجلس الأعلى قرار (10/6/1970) مجلة قضاة المجلس الأعلى عدد : 20 ص : 17 .
- المجلس الأعلى قرار (1986/5/28) النشور في مجلة قضاة المجلس الأعلى العدد : 1987-40 .
- المجلس الأعلى قرار (9/4/1986) النشور في مجلة قضاة المجلس الأعلى العددان 37 و 38 السنة 1986 ص: 72 .

<sup>57</sup> بخصوص مزايا فكرة الخبر انظر جمال الدين زكي - مرجع سابق ص : 521 .

<sup>58</sup> نقض مدنى فرنسي (1945/3/6) دائرة 1945 ص : 217 .

<sup>59</sup> الدار البيضاء (16/7/1945) مجلة المحاكم المغربية - 1945 ص 140 .

الأخير ليست عقدية بل تقصيرية .

4- وهذا الموقف الذي سلكه القضاة في كل من المغرب وفرنسا هو الذي انتهى إليه القضاة في مصر<sup>63</sup> . فبعد أن كان هذا القضاء يجزئ للمضرر أن يختار بين المسؤولين العقدية والتقصيرية ، إلا أنه عدل عن هذا الموقف وأصبح لا يجزئ فكرة الخيار إلا إذا كان الفعل بشكل جريمة جنائية أو حصل نتيجة غش أو ندليس .

وخلالنا للإتجاه الذي سلكته المحاكم في كل من المغرب ومصر وفرنسا فإن التجاها آخر ظهر في بعض الأوساط القضائية المقارنة يذهب إلى إجازة فكرة الخيار بين الدعويين السابقين كأصل عام وهذا الموقف هو الذي استقر عليه القضاء الحديث في كل من بلجيكا<sup>64</sup> وسويسرا<sup>65</sup> وكذا معظم الدول التي تأثرت بالتراث الجرماني مثل ألمانيا<sup>66</sup> .

2- أما عن موقف المشرع المغربي من مسألة الخيار أو عدم الخيار بين الدعويين العقدية والتقصيرية فإنه بالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يفصل بشكل مباشر في هذه الإشكالية ، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد فكرة الخيار أصلاً ، سبباً وأن هناك نصاً تشريعياً أورده المشرع في باب تأويل الاتفاques العقدية هو نص الفصل 468 (ق.ل.ع) الذي يمكن عن طريق التوسيع في تفسيره أن توصل إلى إقرار حق المضرور في الخيار بين الدعويين العقدية والتقصيرية وقد ورد في هذا النص ما يلي :

”إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد دعوان في اختياره إدراهما لا يمكن أن يحصل على نازله عن الأخرى“<sup>67</sup> .

63- محكمة النقض المصرية (1956/5/31) مجروعة أحكام النقض س 7 ص : 672.

64- بخصوص موقف القضاة البلجيكي انظر رسالة ( فان راين ) المشار إليها سابقاً فقرة : 122.

65- بخصوص موقف القضاة السويسري انظر رسالة عبد الوهاب ”احتىع المسؤولين العقدية والتقصيرية في القانون الفرنسي والقانون السويسري ” رسالة من جنيف سنة 1963 فرقه : 108 وما بليها .

66- BAUDOUIN (J) " La Responsabilité civile délictuelle " Montréal 1973 N° 23 et S.

67- انظر جمال الدين زكي ، المرجع السابق ص : 544 فرقه 79 .

68- يعتقد الأستاذ شكري السباعي في مقاله السابق الإشارة اليه ... ص : 44 على أن مضمون الفصل 468 (ق.ل.ع) لا علاقة له إطلاقاً بالبيان التفصيري وإنما يتعلق بالحالات التي يحصل فيها الشراح ، بين أكثر من ذموي عقدية وهذا السبب هو الذي جعل القضاة المغاربي يتحاشى إثارته بخصوص إشكالية الخيار بين الدعويين العقدية والتقصيرية .

## باب الأول

### نظام المسؤولية العقدية

#### La responsabilité contractuelle

43- لما كانت الغاية من إنشاء العقد والاتفاقات المبرمة بين الأطراف هو تنفيذ مضامونها بالطريقة المألوفة في ميدان الشاعر ، ويعني بذلك تنفيذ الالتزام عيناً حسب ما تم الاتفاق عليه ، لا ترقى في ذلك بين الالتزامات بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو التي تفيد إعطاء شيء ، ما ، إلا أن هناك أكثر من سبب يحول دون حصول هذا التنبيذ العيني بعضها يرجع لإرادة المتعاقدين ، وبعضها الآخر يرجع لأسباب أجنبية كالقوة القاهرة والحوادث الناجمة والأخطاء النسوية للغير ، وعلى كل حال فإن إعمال قواعد المسؤولية العقدية تتحقق في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين ببعضهما عند إخلال أحدهما بالالتزامات العقدية .

وحيث تكون فكرة عامة عن نظام المسؤولية العقدية ، فإننا سننولي تحديد هذه المسؤولية بيان مظاهرها القانونية ، وكذا العناصر الالزامية لتحقيقها على أن نختتم الكلام في هذا الموضوع بمعالجة الاتفاques المعدلة للمسؤولية العقدية زيادة أو نقصاناً .

## الفصل الأول

### مظاهر المسؤولية العقدية

4-4- تعتبر المسؤولية العقدية جزءا لا يتجزأ من المسؤولية المدنية عموما، فكلها تهدف إلى تعويض الطرف المضطرب عن الأضرار والسائر التي لحقت به سواء كان ذلك ناتجا عن الإخلال ببنود العقد أو التأخير في تنفيذه، وهو ما يسمى بالمسؤولية العقدية (Responsabilité contractuelle) أو كان نتيجة للإخلال بالالتزامات قانونية وهذا ما يطلق عليه الفقه المعاصر اسم المسؤولية التقصيرية (Responsabilité délictuelle) أو المسؤولية عن العمل غير المشروع<sup>69</sup>.

وإذا كانت المسؤولية التقصيرية مصدرا مستقلا للالتزام، فإن المسؤولية العقدية لا تعدو أن تكون أثرا من آثار الإخلال بالالتزامات العقدية أو بتعبير آخر مجرد جزءا من جزاءات عدم تنفيذ الالتزام، وقد وجهت عدة انتقادات لمصطلح المسؤولية العقدية من ذلك ما قاله الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى من أن «اصطلاح المسؤولية العقدية برغم ثبوته ورسوخه لم يأت موفقا، فالمسؤولية لا تكون من العقد وإنما تكون من الإخلال بالالتزام الذي ينشئ العقد، وبعبارة أخرى عن الإخلال بالالتزام العقلى»<sup>70</sup>.

4-5- ويتحدد مفهوم المسؤولية العقدية في الحالة التي يدخل فيها المتعاقد بالالتزامات تجاه الطرف الآخر، ويؤخذ مصطلح الإخلال بمعناه الواسع، بحيث يشمل حالات عدم تنفيذ الالتزام كلا أو بعضا، وكذا الحالات التي تتأخر فيها التنفيذ عن وقته المحدد في العقد، وهذا ما أشار إليه المشرع في الفصل 263 (ق.ل.ع) الذي جاء فيه : « يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب السآخر في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب الدين»، وإذا كان الوضع المأثور هو أن استحقاق

<sup>69</sup> لمزيد من التفاصيل حول وجدة وازدواجية أنظمة المسؤولية المدنية، انظر على المخصوص : VIGNY (G) "Les obligations - la responsabilité - conditions" (L.G.D.J) 1982.

<sup>70</sup> محسود جمال الدين ذكي «مشكلات المسؤولية المدنية»، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخير، طبعة 1978، ص 79.

<sup>71</sup> عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، ص 607 فقرة 309.

التعويض في إطار قواعد المسؤولية العقدية غالبا ما يرتبط بفسخ العقد، إلا أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من الحكم بالتعويض مع الإبقاء على العقد متى كان التنفيذ العيني للعقد لا زال ممكنا ولو في جزء من العقد<sup>71</sup>.

4-6- وللسؤولية العقدية عدة مظاهر تحكمها قواعد مشتركة إلا ما استثنى المشرع بمقتضى نص خاص، وهكذا فيبعد أن كانت المسؤوليات العقدية خاضعة لنظام قانوني موحد، فإن الاتجاه الحالى في ميدان التشريع والفتوى أصبح يتشدد كثيرا في ميدان المسؤولية العقدية للمحرفيين والصناع، بحيث تتحقق مسؤولية هؤلاء بمجرد الإخلال بالالتزام دون حاجة لإثبات خطأائهم من لدن الطرف المضطرب، فالمسؤولية أصبحت مفترضة في حقهم خصوصا عندما يتم التعامل بين أشخاص محترفين وآخرين ليست لديهم دراية شئون الحرفة محل التعامل، وهذا ما ينطبق على كل من المقاول<sup>72</sup> والطبيب<sup>73</sup> والمحامي<sup>74</sup>.

71

فقد أخذ فكرة عامة عن نظام المسؤولية العقدية يمكن الرجوع لها بيلي :

AYNES (L) "Conditions de la responsabilité contractuelle" juriclasser - Civil, ART (1146 à 1155) Fax 170 et S.

HUET (J) "Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle" thèse, Paris 1978.

- المسؤولية العقدية للأستاذ أفرانسيس ترجمة محمد ميكو بتصرف مجلة المحاكم العربية، عدد 4 - 4، 1968، ص 9 وما يليها.

- عبد القادر العماري «المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب»، دكتوراه دوctorat en droit international الخاص، كلية الحقوق بالرباط 1990.

انظر أطروحتنا المشار إليها سابقا.

72

بخصوص مسؤولية الطبيب المدنية، انظر رسالة دريوش أحمد حول المسؤولية المدنية للأطباء بال المغرب - كلية الحقوق بالرباط 1984 - أيضا دروس معمقة للأستاذ الدكتور الحسليشي حول المسؤولية الطبية بالمغرب أقيمت على طلة السلك الأول من دبلوم الدرامات العليا - القانون الخاص 1990-1991.

أيضا : DEMICHEL (A) "La responsabilité Médicale" 17ème édition, Lyon 1997.

73

بخصوص مسؤولية المحامي انظر : الدكتور عبد اللطيف المسيني «المسؤولية المدنية عن الأخطاء، المبوبة - الطبيب - المقاول والمهندس المعماري - المحامي» طبعة أولى - 1987 ص 303 وما يليها أيضا :

74

FOSSÉ (R) "La responsabilité civile des avocats" thèse - Bordeaux.

أيضا موسى الحزاوى «مسؤولية المحامي في التشريع المغربي»، بحث 1994.

والموئق العدل<sup>75</sup> والناقل البري<sup>76</sup>.

فقد أسفرت هذه العلاقات العقدية على إفراز نوع فريد من التعاقد يتمحور في مجلسه حول طرف لا يملكان نفس الإمكانيات في التعاقد نتيجة لعدم تكافؤ مراكزهما القانونية والاقتصادية، الأمر الذي يفرض على الطرف الضعيف الخضوع لإرادة الطرف القوي، الشيء الذي جعل هذه العقود ترقى إلى صاف عقود الإذعان<sup>77</sup> التي خصها معظم التشريعات المدنية بأحكام خاصة بقصد حماية المستهلك في ظل هذا النوع من العلاقات التعاقدية.

وأبرز ما تتمثل فيه هذه الحماية هو تضييد الضمان والمسؤولية في حق المتعاقدين المحترفين الذي يتعاقد من موقع قوة وخبرة مكتننه من استغلال المستهلك الذي يتعاقد عادة بشكل محدود من أجل لوازمه الخاصة تحت وطأة الإذعان والضعف وانعدام الخبرة.

وسري عد معالجتنا لعناصر المسؤولية العقدية أن القضاة بدوره قد تشدد كثيراً مع المحترفين بخصوص التعاقدات التي يبرمونها مع أشخاص غير محترفين إذ أن تفسيرات القضاء الفرنسي على وجه الخصوص لعنصر افتراض المسؤولية كانت في مجملها لصالح الطرف الضعيف في العقد، فما هو الوضع في إطار القضاء المغربي بخصوص تطبيق عناصر هذه المسؤولية العقدية هذا ما سرنا من خلال عرضنا لشروط هذه المسؤولية.

## الفصل الثاني :

### العناصر الالزمة لتحقيق المسؤولية العقدية

7- كما هو الشأن بالنسبة للمؤولة التقصيرية، فإن المسؤولية العقدية تتطلب شروطاً ثلاثة لقيامها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وستولى بيان المقصود بهذه الشروط بنوع من الإيجاز على أن يتم الاختصار على ما هو مهم بالنسبة للمؤولة العقدية. أما عن تفاصيل هذه العناصر، فإننا سنرجي الكلام فيها إلى غاية البحث في شروط المسؤولية التقصيرية باعتبارها مصدراً مستقلاً للالتزام إلى جانب المصادر الأخرى.

#### البحث الأول : الخطأ العقدي

48- يتخذ الخطأ العقدي أكثر من مظهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه الدين، فهو قد يتثلّل في امتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها<sup>78</sup>. وقد يكون ذلك في شكل تأخير في التنفيذ، الأمر الذي يتسبّب في إلحاق الضرر بالطرف الدائن<sup>79</sup>، وإذا كان المشرع المغربي قد اقتصر في الفصل 263 (ق.ل.ع) على ذكر هذين المظاهرتين للإخلال بالالتزام، إلا أن ذلك لا يعني أن تحديد الدين واردة على سبيل المحصر، بدليل أن هناك الكثير من الأشكال الأخرى التي يتحقق فيها الخطأ العقدي من ذلك مثلًا حالة تسليم البائع شيئاً معيناً للمشتري وهو يعلم مسبقاً بوجود هذا العيب من ذلك أيضاً حالة الشخص الذي يبيع العقار مع علمه بأن العقار مهدد بالصادرة لأجل المصلحة العامة، وقد يتثلّل الإخلال بالالتزام في كتمان الحقيقة وعدم إسداه النصيحة للمتعاقدين معه خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالعقود التي تكون على جانب من الأverse، أو التي يكون أحد أطرافها مستهلكاً عادياً من لبيت لديه دراية بشؤون

<sup>78</sup> إن الامتناع عن الوفاء بالالتزام قد يكون كلاماً أو جزباً، وفي كل الأوضاعين فإن الطرف المضطرب له الحق في الطالبة بالمعriض (أظر نص الفصل 259 ق.ل.ع.)

<sup>79</sup> بخصوص التأخير في تنفيذ أشغال المقاولة مثلاً، انظر أطروحة المغاربي سعاد حول إشكالية التراضي في عقود الإذعان، فقرة 80، ص 106.

POULPIQUET "La responsabilité civile et disciplinaire des Notaires" (L.G.D.J) 75  
1974.

انظر أطروحة إدريس فتاحي «المؤولة المدنية لناقل الأشخاص المرتبة على عقد النقل» طعة 2002.

- SERIAU (A) "La faute du transporteur" Paris - Economica 1998.  
77  
بخصوص التفاصيل حول الحماية المدنية للمستهلك في عقود الإذعان، انظر أطروحة نزهة الحليدي حول «الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية - عقد البيع نوجا - كلية الحقوق - أكدال - الرباط 2005 - أيضاً أطروحة العربي سعاد حول إشكالية التراضي في عقود الإذعان» كلية الحقوق بالرباط 2000-2001.

فستكون الشخص المخل بالالتزام مسؤولاً وكيف يتم إثبات الخطأ المنسب إليه؟ وهل هناك من إمكانية لمساته عن أخطاء غيره؟

#### أولاً - مقياس ندقة الخطأ العقدي :

٥-٤- لقد سبق وقلنا بأن رد الخطأ العقدي لدى أنصار الفهوم التقليدي للمسؤولية العقدية كان يتم باعتماد المعيار الشخصي الذي يربط الخطأ بالخطئ، بحيث لا يتحقق الإخلال بالالتزام إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدين داخله ضمن زمرة الأخطاء الجسيمة أو التي تكون على جانب من الخطورة حتى ولو كانت في أصلها أخطاء بسيطة وهي التي يتحاشى الوقوع فيها من كان على درجة متسطة من الذكاء.<sup>80</sup>

وأمام الصعوبات التي كانت تواجه القضاة بخصوص مسألة تحديد نوع التسويحة التي يتسمى إليها الخطئ فيما إذا كان رجلاً عادياً متوسط الحرص، أو يغطوا جداً، أو متهاوناً مهلاً، فإن تياراً جديداً قد ظهر في ميدان الفقه يذهب إلى مجرد هذه التسفيه التقليدية واستبدالها بأخرى ذات معلم موضوعي مجرد من حيث التطبيق، وتتمثل هذه التسفيه في وجود نوعين من الالتزامات العقدية التي يتحملها المدين يتعلق الأمر بالالتزام بنتيجة (Obligation de résultat) والالتزام بوسيلة أو بديل عن تابعه<sup>81</sup> (Obligation de moyen).

٨٤-زيد من التفاصيل حول الخطأ العقدي بصورة عامة انظر : NGUYEN (T) "Contribution à l'étude de la faute contractuelle dolosive et sa place actuelle dans la gamme des fautes" (R.T.D.Civ) 1973, P. 496.

- SEGUR (L) "La notion de la faute contractuelle en droit civil français" (thèse) Bordeaux 1954.

- MONEGER (F) "Faute contractuelle et faute délictuelle dans le (D.O.C) (R.M.D.E.D) N° 7, 1984, P. 153 et s.

٨٥- بعد الفقيه (دموج) (Demogue) أول من قال بهذه التسفيه بين الالتزامات بغاية والالتزامات بغاية (انظر : دموج : شرح الالتزامات، المجلد الخامس، البد 1237 طعة 1923)، إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقه الإسلامي بخصوص هذا الموضوع، نبين لنا أن هذا التصنيف لم يكن خيراً عنده وقد يخشى في الأحوال المتعلقة بـ الصان وبد الأمانة، ومعيار التسفيه عندهم يكمن في ذكرة المعاونة، فإذا كان العقد على سبيل المعاونة فإن الصان يستحق مجرد الإخلال بالالتزام، أما إذا كان العقد على سبيل التبرع فإن المدين لا يتحمل بالضمان إلا ثبت الإخلال والتقصير في حاليه، وقد اعتبر هؤلاً، الفقهاء، كلام السبع والصلح والمخارجة والترخيص بمناسبة عقود للصان، في حين جعلوا من الوديعة والإعارة والوكالة عقوداً للأمانة الممزدة من التفاصيل حول بـ الصان وبد الأمانة انظر المؤلفات الآتية :

الغرفة محل التعاقد<sup>82</sup>.

٤-٥- وبعد أن كان الفقه التقليدي في فرنسا<sup>83</sup> يذهب إلى الأخذ بفكرة تدرج الأخطاء، حيث يجعلها على مراتب ثلاثة وهي : (أ) الخطأ البسيط وهو الذي لا يرتكبه الشخص حتى ولو كان على درجة واصحة من الغباء والإهمال، (ب) الخطأ البسيط وهو الذي يتحاشى الواقع فيه الشخص المتوسط الذكاء والبنية، (ج) الخطأ التابع وهو الذي لا يمكن الواقع فيه إلا بانخاذ احتياطات حازمة ولا ينفاذ في الغالب إلا الشخص المريض جداً في سلوكه، وبناء على هذا التقسيم، فإن المدين كان يعتبر مخططاً إذا كان الإخلال الذي ارتكبه على قدر من الخطورة والجسامية ثم إن لفكرة ارتباط العقد بمصلحة الطرفين معاً دوراً هاماً في مساعدة المدين عن الأخطاء البسيطة التي تصدر منه.

إلا أن الرأي الغالب في الفقه المعاصر يذهب إلى تبديل هذه التسفيه لعدم أهميتها<sup>84</sup>، فالخطأ كييفما كان إلا ويعتبره سبباً للمساءلة العقدية سواء، كان جسيماً أو على قدر من الجسامية أو تعلق الأمر بالخطأ الإهمال الناجمة عن التهاون واللامبالاة<sup>85</sup>، ولا يتعلّل المدين من تحصل هذه المسؤولية إلا بإثباته أن الفعل كان بسبب أحيني لا يدل له فيه كالقرة القاهرة والخطأ المنسوب للداعي أو الغير.

٨٠-مزيد من الاطلاع على العمارات التي تحصل بين المتعاقدين والمستلمين العاديين، انظر : AYNES (L) : op.cit, p. 6 n° 26

٨١-من خواص التشريع دوماً وبوطبيه في مؤلفهما القراءتين المدنية والالتزامات، وقد المزيد من المعلومات عن موضوع تدرج الأخطاء، انظر :

GHESTIN (J) "Conformité et garantie dans la vente (produit mobiliers)" (L.G.D.J) Paris 1983.

- عادل سيد فهمي «محاضرات في القانون الاجساعي المغربي» ألقب على طيبة السنة الثانية من الإجازة - كلية الحقوق فاس - السنة الجامعية 77-1978 ص 98 وما يبعدها.

٨٢-الستهوري - المرجع السابق، ج ١ ص 743 نقلاً عن 430

٨٣-إذا كانت القاعدة العامة في الأخطاء، البسيرة أنها تكون مضمونة من طرف مرتكبها، إلا أنها لا تستحب للضمان والمسؤولية في حالين هما : - حالة استبعاد ضمانها بالاشارة إلى الصريح -

٨٤- (ق.ل.ع) تنص على أن العرب التي تتضمن نصاً يساً من القسمة أو الانقسام وتلك التي جرى العرف على النساج فيها فلا تحول الصان، انظر أيضاً الفصل 927 (ق.ل.ع) الذي يقرر بأن الوكيل ولو أقام التصرف بشروط أقصى مما تضمنته تعليمات الموكيل فإن التصرف يكون صحيحاً ما دام الفرق يسيراً أو ما ينسجم به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

ويقتضي النوع الأول من هذه الالتزامات، فإن المدين لا تبرأ ذمته إلا بتحقيق النتيجة المتفق عليها حتى ولو كانت نافحة جدا، فالمقاول والناقل يتزمان بتشييد البناء، وإصال المسافر إلى النقطة المتفق عليها وأى إخلال بهذه الغاية إلا ويستوجب التعويض<sup>85</sup>، أما النوع الثاني من الالتزامات العقدية التي يتلزم فيها المدين ببذل العناية اللازمة كالعقد الراهن بين الطبيب والزبون أو الذي يربط هذا الأخير بالمحامي، فإن مضمون الالتزام لا يتحدد منذ البداية في تحقيق نتيجة معينة وإنما مجرد أمل في الحصول على هذه النتيجة<sup>86</sup> وهكذا فالطبيب لا يضمن نتيجة الشفاء لزبونة عند إبرام عقد التطبيب وإنما هو يتعهد ببذل مجهوداته العلمية التي اكتسبها في ميدان انتطب بشرط ألا يثبت التقصير والإهمال في جانبه<sup>87</sup> والمحامي بدوره يتعهد أمام موكله أن يرافق بالنيابة عنه أملًا في كسب القضية، إلا أنه لا يضمن نتائج هذا الفوز لاحتساب أن يكون موكله هو الطرف الخاسر في الدعوى إلا أن ذلك لا يمنع المحامي من بذل مجهوداته القانونية لبرئته الموكلا أو على الأقل للتخفيف من الحكم الصادر ضده<sup>88</sup>، وإخلال الطبيب والمحامي

بالالتزاماتهما لا يتحقق إلا إذا ثبت الإهمال والتقصير في جانبها لأن يفوت المحامي أحال النفع أو الاستئناف عن الزبون بسبب الجهل أو التسنان مثلاً<sup>89</sup> أو حالة الطبيب الذي يعطي للمربي علاجاً لا يتناسب مطلقاً مع سنه أو طبيعة مرضه.

وإذا كان الالتزام بغایة يستلزم تحقيق هذه الغاية كيغما كانت وضعية المخل بالالتزام ما لم يثبت السبب الأجنبي، فإن الالتزام بعنابة قد طرح مشكلة قانونية بخصوص نوعية الاحتياط والحرص الذي يتquin سلوكه، باعتبار أن درجات اليقضة والحرص تختلف من شخص لأخر ، لذلك فإن الرأي الراوح في ميدان التشريع<sup>90</sup> والفقمة<sup>91</sup> يذهب إلى القول بأن العناية التي يتعين بذلها في تنفيذ هذا النوع من الالتزامات هي عنابة الرجل العادي متوسط الذكاء، الذي كان يسمى برب الأسرة العاقل (Le bon père de la famille)، غير أن

لقد ذهبت محكمة استئناف الرباط في القرار الصادر عنها بتاريخ (15/1/1952) (مجموعه قرارات محكمة الاستئناف بالرباط المجلد 17 من 409) إلى القول بأن المحامي الذي اكتسب لصلحته حقوقها كانت م合法 للوكالة والمال أن وكيلاً لا زالت قائمة بينه وبين زبونه بعد بشارة إخلال بالالتزامات العقدية.

انظر في ذلك المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي التي تطلب فيها المشرع من أئنته إليه مهامه المحافظة على الشيء، وحراسته أن يبذل فيها عنابة الرجل العادي متوسط الحرص، وهذا المعيار هو الذي اعتنى به التشريع المصري أيضاً في المادة 211 مدني من أن المدين إذا كان مظلوماً منه افلاطاً على الشيء، وحراسته فإن هذا المدين لا يمكن قد وفيتزه إلأ إذا بذل في تنفيذه عنابة الرجل العادي وذلك بما يتعين القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وهذا الموقف هو الذي سلكه التشريع الأردني في المادة 885 مدني التعلق بعقد الوديعة حيث إنهم يعتبر المودع لديه مقصراً في القيام بواجبه إلا إذا لم يبذل عنابة الشخص العادي الذي يضم موكله في حزام أمين، وهذا المعيار هو الذي تطلب فيه التشريع الأردني بالبساطة لموكيله عندما تكون آثاره بغير الفقرة 2 من المادة 841 مدني، أما بخصوص موقف قانون الالتزامات والعقود العربي فإنه خلافاً للتشريعات السابقة تواجه لا يشير إلى هذا المصادر الوضعي المتسلسل في بذل «عنابة الرجل العادي» وإنما هو ضد اعتقاد سوابط المعيار الشخصي التي تلزم المدين ببذل العناية التي كان يتوجب عليه بذلها لو تعلق الأمر بـ« شيئاً» خاصة، وقد تكرر هنا الضان الشخصي في أكثر من فصل من ذلك بما ورد النص عليه في الفصلين (1204 - 791) المتعلقة على التوالى بالوديعة والرهن، حيث أن المودع لديه والدائن المرتهن لا يتزمان بأكثر من بذل العناية اللازمة للحفاظ على الشيئه الخاصة، وفي مقابل ذلك التصريح فإن التشريع العربي قد تشدد كثيراً مع الوكيل في الفصل 903 أق. ل.ع. إذ أنه أقر هنا الأخير أن يبذل في أذاته المهمة التي كلف بها عنابة الرجل التصرّف في الضمير وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الوكيل نتيجة انتهاكه العناية.

لزيد من الأطلع على عناصر التفرقة بين الالتزام بعنابة والالتزام بعنابة انظر : FROSSARD (J) "La distinction des obligations de moyens et des obligations de résultat" (thèse), Paris - 1965.

PLANCQUEEL (A) "Obligations de moyens, obligations de résultat, essai de classification des obligations contractuelle en fonction de la charge de la preuve en cas d'inexécution" (R.T.D.Civ) 1972, P. 334.

- على المحقق «نظريه الصناع في الفقه الإسلامي»، طبعة 1971، ص 102  
- وهبة الرحيلي «نظريه الصناع أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي»، طبعة 1982، ص 145 وما يليها.

- أبو رحال العదاني «كشف النقاب عن تضليل الصناع»، إندار التونسية للنشر، طبعة 1984، سلسلة إحياء التراث الإسلامي رقم (1).

86 بخصوص مسؤولية المقاول، انظر الفصل 769 (ق.ل.ع) أما بشأن المسؤولية العقدية للناقل، فيرجع إلى المادة 458 من مدونة التجارة التي تنص على أن «النقل بسائل عن ضياع الأشياء وعوارتها من تسلمه إليها إلى حين تسليمها للمرسل إليه ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية».

إن إخلال الطبيب قد يكون سبباً لتحمل عواقب المسؤولية الجنائية أيضاً وهذا ما نستخلصه من فراغ الفصل 433 من القانون الجنائي الذي ورد فيه : «من تسبب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم اتساعه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين في جرح غير عمد أو إصابة أو مرض نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة درهم أو بأخذى هاتين العقوتين فقط».

للتعتّق في هذا الموضوع، انظر - أدريوش أحسد «تطور الجدال القضائي المغربي في موضوع المسؤولية الطبية»، طبعة 1996.

PENNEAU (J) "La responsabilité du Médecin", édition 1996.  
الحمراوي موسى «مسؤولية المحامي في التشريع المغربي»، طبعة 1994، أيضاً موساوي عبد الباقى محسود «مسؤولية المحامي المدنية عن اختطافه الجنائية»، طبعة 1996.

### ثالثاً - المسؤولية العقدية عن خطأ الغير<sup>94</sup> :

5.2 - يقصد بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير تلك المسؤولية التي يتحملها المدين نتيجة الإخلال بالعقد من طرف الأشخاص الذين يرتكبون به بمقتضى علاقات قانونية تستوجب حلوله محالهم في تحمل نتائج أخطائهم متى كانت متصلة بتنفيذ العقد، وقد ذهب جانب من الفقه<sup>95</sup> إلى القبول بأن المسؤولية العقدية عن فعل الغير خطيرة في نتائجها فهي بمثابة حيلة قانونية براد بها جعل الغير بثابة امتداد لشخصية المدين بسبب ارتباطهم بالعقد، هذا في الوقت الذي لا يرى فيها البعض الآخر من الفقه<sup>96</sup> سوى تطبيقاً من تقييدات الحالات الاستثنائية التي يلزم فيها المدين بتحمّل نتائج أخطاء غيره<sup>97</sup> ، إلا أن ارتکاب هذه الخطأ، بمناسبة تنفيذ العقد هي التي جعلت المسؤولية عقدية وليس تقصيرية وللمسؤلية العقدية عن فعل الغير أكثر من مظاهر قانوني، وأهم ما تمثل فيه هذه الظاهرة جسيماً هو ما يسمى بالعقود من الباطن حيث تكون أمام عقددين، الأول أصلي والثانوي فرعى أو من الساطن (sous traitance) كالمقاول الأصلي الذي يعهد إلى بعض المقاولين الفرعيين في إطار عقود من الباطن عبئها تنفيذ بعض أجزاء المقاولة

<sup>94</sup> لمزيد من الإطلاع على مناصب هذه المسؤولية العقدية، انظر :

- BECQUE (B) "De la responsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle" (R.T.D.Civ) 1914, p. 151.

- RODIERE "Y-a-t-il une responsabilité contractuelle du fait d'autrui?" D-1952 CHR-79.

- عباس العزاب «المؤلولة العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن» رسالة من جامعة القاهرة - 1954.

- عبد الرشيد ماسون «المؤلولة العقدية عن فعل الغير» طبعة 1986.

الدكتور مصطفى الجارحي «عقد المقاولة من الباطن - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي» طبعة أولى 1988، ص 79.

لوران ابن، المرجع السابق، ص 5 فقرة 16.

لزيهد من الإطلاع على أساس هذه المسؤولية، انظر بحث عبد الرشيد ماسون المشار إليه سابقاً.

من 58 حتى 58 عرض مختلف النظريات التي تقبل بها في هذا البلدان كنظريه الخطأ المفترض ونظريه الشخص ونظرية المسئلية أو المخلول وفي خضم هذه النظريات جسيماً فاتنا أحد العميد رودبير بدجوب إلى إشكال مصطلح المسؤولية العقدية عن فعل الغير فهو لا يرى في هذه المسؤولية سوى سطحها من ظواهر المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي للمدين حتى ولو كان هذا الخطأ منسوباً للغير من حيث الظاهر لأن العبرة بالطرف انتفع من العقد وليس من أسبابه (إيه سهيمه تفيفه).

الذى يتعين الإشارة إليه هو أن مقياس الرجل العادي يكون منظوراً إليه من زاوية المنهضة أو الحركة التي حصل التعامل فيها، فالطبيب والمحامي مثلاً لا يلزمان بتحمل نتائج الخطأ الصادر عنهما إلا إذا ثبت أن غيرهما من الأطباء والمحامين متوسطي الخبرة والدراءة في نطاق اختصاصهم كانوا يستفادون الوقوع في مثل الخطأ الذي وقع فيه المعنى بالأمر.

### ثانياً - مسألة إثبات الخطأ العقدية :

5.1 - إن التفرقة السابقة التي توصل إليها الفقه (ديموج) بين الالتزامات بغاية الالتزامات بذلك عنابة ساعدت القضاة في التغلب على الصعوبات التي أثارتها مسألة إثبات الخطأ العقدية، فعندما يتعلق الأمر بالإلتزام بتحقيق نتيجة معينة كتلك الملقاة على عائق الناقل مثلاً، فإن هذا الأخير يكون قد أخل بالتزاماته العقدية إذا لم تتحقق الغاية التي تعادل الزيون من أجلها وهي إيصاله إلى المكان المتفق عليه سالماً.

المسؤولية قائمة على افتراض الخطأ في جانب الناقل، ولا يتخلل منها إلا إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور مثلاً<sup>98</sup> . فعمد الإثبات في هذا النوع من الالتزامات يقع على عائق الطرف المدين<sup>99</sup> ، أمّا الطرف الدائن فعليه أن يسجد نوع الضرر الذي لحق به وأن يبرهن على وجود عذر صحيح يربط بيته وبين المدين بأداء الالتزام، أما إذا كان العقد من صنف التصرفات التي لا يتحمل فيها المدين أكثر من بذلك عنابة الرجل العادي، فإن الإخلال بالالتزام لا يتحقق إلا إذا ثبت التقصير والإهمال في جانب الملتزم، وعمد، هذا الإثبات يقع على عائق الدائن، ولله أن يستحمل في ذلك مختلف وسائل الإثبات باعتبار أن الإخلال بالعقد من العقد من المسائل التي يختلط فيها الواقع بالقانون، لذلك فالمطلب يفرض نكبة الدائن كطرف مضرور أن يثبت عمليه الإخلال بجميع الوسائل الإثباتية بما في ذلك الشهادة والإقرار والقرآن.

<sup>92</sup> للتعارف في هذا الجانب، انظر أطروحة فتاحي إدريس المشار إليها سابقاً ص 51 وما بعدها، أيضاً: - زياد خالد «طبيعة خطأ وفعل المضرور وأثرهما على مسؤولية حارس الأشخاص»، أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - البيضاء، 1997.

<sup>93</sup> إدريس، المقال السابق، ص 11.

التجاري يتحمل بواجب ضمان سلامة الزبون متى دخوله إلى المحل إلى غاية خروجه منه<sup>100</sup>، ويدخل ضمن مخاطر الأشيا، التي تكون محل التعاقد كل الأضرار المترتبة على الأشياء القابلة للاهتجاج أو الاشتغال بصورة مفاجئة، كأن تفجر قنبلة غاز بسبب عيب في صنع هذه القنبلة، الشيء الذي يتسبب في إلحاق الأذى بالمشتري مثلاً<sup>101</sup>، وكحالات الرياضي الذي يعرض للإصابة داخل قاعات إجراء التمارين الرياضية<sup>102</sup>، وكرب العمل الذي يتعرض للسقوط داخل الورش أثناء معاينته لأعمال البناء، إذا ثبت التقصير في جانب المقاول المعماري<sup>103</sup>، ومن خلال الأمثلة السابقة يظهر لنا أن حلقة الأشخاص المستفيدين

كأشغال التجارة أو الكهرباء مثلاً، ففي مثل هذه الأحوال فإن المقاول الأصلي يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن كل الأخطاء الصادرة عن المقاولين الفرعيين إذا كانت مرتبطة بتنفيذ العقد، وفي هذا السياق أيضاً فإن المكتري الأساسي يتحمل نفس المسؤولية تجاه المكري عن الأخطاء، الصادرة عن المكترين الفرعيين، وهذا ما ورد النص عليه في الفصل 670 (أ.ل.ع) الذي يؤكد بأن المكتري ضامن لن تنازل له عن كراء الشيء، أو أكراء له تحت يده وبقى هو نفسه متحملاً في مواجهة المكري بكل الالتزامات الناشئة من العقد ...<sup>98</sup>.

#### رابعاً - المسؤولية العقدية عن فعل الشيء :

53- بالرغم من نطاق الضيق للمسؤولية العقدية الناجمة عن الضرر الذي يتسبب فيه الشيء، الذي كان محل التعاقد إلا أن حالات هذه المسؤولية أصبحت في تزايد مستمر نتيجة الإقبال المكثف على اقتناص الأشياء الخطرة واتساع دائرة الأسواق المركزية والتحولات التجارية التي يقصدها الأفراد بصورة جماعية، الأمر الذي قد يتسبب في إلحاق بعض الأضرار الجسدية بالزبائن، أثناء عملية الشراء<sup>99</sup> أو مناسبتها حتى ولو عدل الزبون المتوجل في التاجر عن الشراء، أصلاً، وأساس هذه المسؤولية هو أن صاحب المحل

من تضييفات هذه المسؤولية في إطار التشريع المغربي ما ينص عليه الفصل 901 (أ.ل.ع) الذي جاء فيه بأن الركييل مسؤول عن يوكل تحت يده غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصاً آخر دون أن يعن هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولاً إلا إذا اختار لذلك شخصاً لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإغياز الوكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار، ولكنه أعطى له وكلد تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، انظر أيضاً الفصل 739 (أ.ل.ع) الذي جاء فيه بأنه «يسأل أحبر العمل عن فعل وعن خطأ الأشخاص الذين يحل لهم محله في أدائه ومستخدمهم أو يستعين بهم فيه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن فعل أو خطأ نفسه، إلا أنه إذا اختر بحسب طبيعة الخدمات أو العمل موضوع العقد إلى الاستعانتة بأشخاص آخرين فإنه لا يتحمل بائنة مسؤولية إنما يت أولاً، أنه بدل في اختبار هؤلاء الأشخاص والرقابة عليهم كل ما يلزم من العناية، ثانياً، أنه فعل من شأنه كل ما يلزم منع الضرر أو ندره عواقبه».

انظر بخصوص ضرورة التزام البائع باتخاذ الاحتياطات الازمة لضمان سلامة البناء القرار المشهور الصادر عن محكمة السنين الفرنسية بتاريخ 1955/6/22 جوريس كلاسون التوريه 1955-11-8910، حيث إن القرار يتعلق بالإصابة التي تعرضت لها إحدى السيدات بسبب سقوطها فوق السلم الخشبي المؤدي إلى قاعة المبيعات، وقد حكمت المحكمة باتحقاق التعرض على أساس الإقبال المكثف على المعرض.

<sup>100</sup> بخصوص الالتزام بضمان سلامة الزبون انظر :

- LACOMBE (J) "La responsabilité de l'exploitant d'un magasin à l'égard de ses clients" (R.T.D.Civ) 1963, P. 242.

- NANA (J) "La réparation des dommages causés par les vices d'une chose" thèse, Paris, 1982.

- محمود جمال الدين زكي «متذكرة المسؤولية المدنية» ج 1، طبعة 1978.

101 من القضايا التي أثارت الجدل في فرنسا في الخمسينات حالة ما يسمى بالزجاجة الأسوائية حيث أن شخصاً ربع في رهان عمومي قنبلة مشروب كحولي وعندما تأول أحد أصدقائه جرعة منه مات على الفور فعملت المحكمة صاحب هذه القنبلة مسؤولية الحادث، إلا أن الاتهام الفقهي أدى إلى انتقاد بشدة هذا الحكم القضائي على أساس أن العيب كان في المشروب الكحولي، وبالتالي فالمسؤولية تقع على عاتق باتئ الزجاجة وفي ذلك فإن الفقيه اسماعيل قال بأن الشر كان داخل الزجاجة وتبعاً لذلك فإن مدير آلة رهان يحمل محل باتئ المشروب ويتحمل المسؤولية عن الضرر الحالى نتيجة لوجود عقد رهان جمع بينه وبين المتراهنين.

ESMEIN "Le diable dans la bouteille" (J.C.P) 1954-11-1163.

102 انت في تطبيق ذلك قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1986/5/28 (1986) مجلة قضايا، المجلس الأعلى العدد 40-1987 ويتطرق القرار بإحصاء شخص آثماً، مزاولاته للتمارين الرياضية، الأمر الذي يتسب له في إجرا، عملية جراحية على عموده الفقري، وبعد أن أنس دعوه على قواعد المسؤولية التقتصيرية تم رفض دعوه من طرف المحكمة الابتدائية على أساس أنه كان يتعين عليه رفع دعوه وفق قواعد المسؤولية العذرية، وبالتالي يطلب إليه أن يتثبت خطأ صاحب العمل وإقصائه وبالتالي من تغيير سبب الدعوى إلى التقتصير إلى الفحصة في المرحلة الاستئنافية، إلا أن هذه المحكمة قضت بعدم قبول الطلب، وبعد أن وصلت القضية للمجلس الأعلى أصدر فيها قراراً بالتضليل مفاده أن تغيير أساس الدعوى لا يعد طليباً جديداً يستوجب احترام مقتضيات الفصل 143 مسطرة مدنية.

103 وفي مقابل هذه الحسابية التي يتمتع بها رب العمل إزاء المقاول، فإن هذا الأخير ليس له الحق في المطالبة بالتعويض ضد رب العمل ستاداً إلى واجب الالتزام بضمان السلامة لأن المقاول يتحمل مسؤولياً ويشغل لحسابه الخاص ولا يتسم بهذا الضمان إلا باشتراطه سلامته وهذا ما ورد في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10 يونيو 1970 حيث جاء فيه بأن المحكمة تكون قد صادفت الصواب عندما صرحت بأنه لا حق للمقاول في الادعاء بوجوب ضمان الشركة لسلامته إذ لاحظت أنه يعمل لحسابه ويشغل بيكيفية مستقلة وأن ضمان السلامة لم يتدرج في عقد المقاولة المبرم بينه وبين الشركة (القرار مستثور في مجلة قضايا، المجلس الأعلى، عدد 20 لسنة 1970 ص 17).

من المسؤولية العقدية عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشيا، تعد خصيصة جدا، فهي لا تتحاور أطراف العقد دون غيرهما وأن ذلك لا يمنع من انتقال الحق في التعويض للورثة في حالة وفاة الضحية، إلا أن مخاطر هذه المسؤولية تكمن في إمكانية الاتفاق على استبعاد أحکامها بدرج الشروط المغببة من الصisan أو المخففة منه الشيء الذي قد يحرم المضرور من الحصول على التعويض.

ولازماً هذه المشاشة التي تطبع هذه المسؤولية فإنه ظهر الجواب آخر في الفقه<sup>104</sup> والقضاء يدعوا إلى جعل هذه المسؤولية تقتصير لا عقدية بسبب وفرة الضمانات التي تحميها للطرف المضرور، وقد اتبعت جل التشريعات المعاصرة بما في ذلك (ق.ل.ع) المغربي لأهمية الملاحظات السابقة في ميدان قانون الشغل حيث جعلت المدحوم مسؤولاً عن كل الحالات التي من شأنها أن تضر بصحة العمال بسبب الآلات المستعملة أثنا، السن، وكذلك فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 749 ق.ل.ع تنص على أن المدحوم يسأل عن كل سالفه لأحكام هذا الفصل وفقاً للقواعد المقررة للجرائم وشدة الجرائم، وقد أكد الصل 751 ق.ل.ع هذا الأساس التفصيري يجعل هذه المسؤولية من النظام العام إذ جا فيه بأن كل الاشتراطات والاتفاقات التي تستهدف تخفيف أو إبعاد المسؤولية المقررة بمفضلي الفصلين (749 و750) على عاتق المخدمين أو أرباب الأعمال تقع عدمة الأثر.

#### المبحث الثاني : ركن الضرر

5-4- الضرر هو الصورة الملوسة التي تمثل فيها نتائج الخطأ العقدي، وهذا يعني أن الخطأ إذا لم يترتب عنه ضرر فإنه لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية العقدية، والضرر هو كل ما يلحق التعاقد من خسائر مالية وتضييق لفرص الربح بشرط أن يتضمن ذلك اتصالاً مباشرة بالفعل الموجب لهذه المسؤولية، ويتميز التعويض المستحق عن الضرر العقدي بأنه ذو نطاق محدود جداً فهو يقتصر على الأضرار المباشرة التي كانت متعلقة

#### المؤولة المدنية

عند إبرام العقد، ثم إن أمر تقديره لا زال موكولاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع<sup>105</sup> وهذا خلافاً للضرر التفصيري الذي عرف عدة تطورات كما سوف نرى في حينه منها على المخصوص أن التعويض ينعد لخطبة الأضرار غير المتوقعة فضلاً على أن المشرع قد تدخل في أكثر من حالة لتحديد هذا التعويض، كما هو الشأن في ميدان الأضرار التي تتسبب فيها العribات البرية ذات المحرك حيث إن القاضي أصبح مكلفاً بتطبيق مقتضيات

الجدال التي تحدد حجم التعويض المستحق عن الضرر الناجم عن حوادث السير<sup>106</sup>.

5-5- وبالرغم من أن المشرع المغربي لم ينص في الفصل 264 (ق.ل.ع) على ضرورة تعويض الضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد هذا النوع من الضرر من حلقة الأضرار القابلة للتعويض في ميدان المسؤولية العقدية حتى ولو كانت حالات هذا الضرر ضئيلة جداً<sup>107</sup>. ومن الأمثلة على حالات الضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال العقدي حالة الضرر المادي الذي يتسبب في تسببه الخلفية في محل الأخطاء

105

بعضوس دور المحكمة في تقييم حجم التعويض، انظر القرارات الآتية :

- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 12/2/1963 (1963) مجلة القضاة، والقانون، عدد (59-61) ص 527 وما جاء فيه مايلي : «وجود الضرر مسألة موضوعية لقاضي الحكم بعد عدم وجود الضرر إذا لم يحصل ضرر للدان ومتى قررت المحكمة وجود الضرر فإنها تعين بكلام سلطتها التفصيرية مبلغ التعويض، انظر في شأن هذه السلطة آثاراً :

- المجلس الأعلى قرار حادر بتاريخ 29/5/1968 (1968) مجلة القضاة، والقانون، عدد 1969-104، ص 175.

- المجلس الأعلى، قرار حادر بتاريخ 25/12/1975 (1975) مجلة القضاة، والقانون عدد 129 ص 198.

انظر المذول الملحظ بظهير 10/2/1984 (1984) المتعلقة بكيفية تعويض الضرر البدني الناجم عن حوادث السير (جريدة الرسمية عدد 3753 ص 930 وما يليها).

106

سطارن - المرجع السابق، ص 609 نفرة 2053.

107

- كاريوبية - المرجع السابق، ص 271 نفرة 71 حيث يقول :

"Malgré le silence de la loi, on admet aujourd'hui que des dommages intérêts contractuelle peuvent être dus pour le préjudice moral aussi bien que pour le préjudice matériel résultant de l'inexécution du contrat".

وخلالاً للشرع المغربي والفرنسي الذين لم يدرجوا الضرر الأدبي ضمن حالات التعويض المستتحق عن الإخلال بالالتزامات العقدية، فإن المشرع المغربي قد نص على ذلك صراحة في المادة 222 مدنبي جديد التي جاء، فيما : «يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجزئ في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدث مقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء...»

104

انظر مختلف هذه الآراء، الشهادة والتقاضى، عند علي سيد حسن في مؤلفه «طبعة طلاق مسؤولية الدائن عن الأضرار التي تحيط وأغبي الشراء - دراسة مقارنة»، طبعة 1985، ص 22 وما يليها.

## 3- أن يكون الضرر مدققاً :

58- الضرر الحق (Dommage certain) هو الذي وقع فعلًا أو وقعت أسبابه، ولكن آثاره تراحت إلى المستقبل، وسبب تعويض الضرر المستقبل هو وجود أدلة تؤكد وقوعه في المستقبل لا محالة<sup>112</sup>. أما الضرر المحتمل الواقع (Dommage eventuel) فإنه لا يستوجب التعويض لعدم وجود ما يقطع بحصوله في المستقبل، أما بخصوص ما يسمى بضياع الفرصة فهي تتدرج ضمن ما يسمى بنوافذ الكسب المنصوص عليه في الفصل 264 (ق.ل.ع) إلا أن تقدير مدى أهمية الفرصة وجديتها يعد من الأمور الموكولة دائمًا لقطنة القاضي ولو نسبة المخاطر دور هام في الرفع من حجم التعويضات المستحقة عن ضياع هذه الفرصة<sup>113</sup>.

4- أن يكون متوقعاً عند إبرام العقد : الـ *prévisible* و *الـ présumé*

59- المقصود بالضرر المتوقع (Dommage prévisible) هو الذي كان متظر الحدوث عند إبرام العقد<sup>114</sup>، وخلافاً للمسؤولية التقديرية التي يعوض فيها حتى ولو كان الضرر مباشرةً غير متوقع، فإن التعويض في نطاق المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع عند إبرام العقد، بمعنى ذلك حالة المقاول الذي غادر ورش البناء، الأمر الذي سبب لرب العمل تأخيراً في إنجاز المشروع، ونتيجة لهذا التأخير فسست مواد البناء التي كانت معدة للاستعمال، وعند إتمام البناء، من طرف مقاول آخر تهدم البناء بسبب استعمال هذه المواد المعيبة، فإذاً هذه الوضعية فإننا نكون أمام خليط من الأضرار منها المباشر المتوقع ومنها المباشر غير المتوقع أثناء إبرام العقد والتعويض ينحصر في النوع الأول دون الثاني، ومن خلال المثال السابق فإن مغادرة المقاول للورش باعتباره إخلالاً بالعقد بعد بثابة الضرر المباشر الذي لحق رب العمل وما يستتبعه ذلك من مصاريف البحث عن المقاول الجديد، أما عن تعيب مواد البناء، نتيجة لهذا التأخير فيعد بثابة الضرر المباشر

112 السينمائي، المرجع السابق، ص 765، فقرة 446.

AYNES (L) "Conditions de la responsabilité contractuelle. Dommage" (J.C) 113 droit civil articles 1146-1155 Fasse : 170 N° 10.

114 بشأن الضرر المتوقع انظر أطروحة الأستاذ (سولوا) SOULEAU "La prévisibilité du dommage contractuel" (thèse), Paris-II-1979.

الطبية وعقود التقليل وبيع الأشياء الخطرة التي من شأنها أن تضر سلامة التعاقد وصحنته<sup>108</sup>. وعلى كل حال، فإن الضرر سواء كان ماديًا أو معنويًا فإنه يتquin فيه أن يكون شخصياً ومباشراً ومحققاً ومتوقعاً عند إبرام العقد.

## 1- أن يكون الضرر شخصياً :

56- ينحصر التعريض عن الضرر العقدي في شخص الدائن باعتباره المتضرر المباشر بفعل الإخلال الذي ارتكبه المدين، وقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في الفصل 264 ق.ل.ع بقوله : «الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقة وما قاته من كسب ...» وإذا كانت القاعدة هي اقتصار التعريض عن الضرر المباشر في العقد، إلا أن ذلك لا يتعارض مطلقاً مع إمكانية انتقال هذا الحق للورثة عن طريق الحلول محله.

2- أن يكون الضرر مباشراً *مساءلة البدر* :

57- يتعين في الضرر أن يكون مباشراً (Direct) وهذا ما يتحقق بالنسبة للأضرار التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخطأ العقدي<sup>109</sup>، أما فيما يخص الأضرار غير المباشرة، فإن الإجماع حاصل في ميدان الفقه والقضاء، على عدم جواز استحقاق التعويض عنها لا فرق في ذلك بين المسؤوليات العقدية والتقديرية<sup>110</sup>، وهناك إشارة واضحة من المشرع في الفصل 264 إلى عنصر المباشرة في الضرر وتتجلى في الصيغة التالية : «... متى كانا ناجحين مباشرةً عن عدم الوفاء بالالتزام»<sup>111</sup>.

108 لمزيد من الأطلاع على المصادف المبينة للضرر الأدبي في ميدان المسؤولية العقدية يمكن الرجوع إلى السينمائي الوسيط، ج 1 ص 766 فقرة 448.

109 انظر الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء، بتاريخ 27/6/1927 (1927/6/27) الذي يؤكد بأن مسألة تدبير الضرر متروكة للقاضي وعليه أن لا يأخذ في المساند سوى الضرر المباشر دون غيره (الحكم منشور في مجلة المحاكم المغربية سنة 1927 عدد 280 ص 225).

110 إذا كان الإجماع ياتاً بخصوص استبعاد تعويض الضرر غير المباشر في ميدان المسؤولية العقدية، فإن المسألة قد أخذت من الفقهاء، وقتاً طويلاً قبل أن يتم الاستقرار على هذا الإجماع (انظر سليمان مرقص، المرجع السابق ص 554 فقرة 288). - لطفي جمعة «في المسؤولية المدنية التقديرية والعقدية»، الكتاب الثاني من موسوعة القضاة، طبعة 1979، ص 112.

111 ينحصر مبدأ التعويض عن الأضرار اللاحقة برب العمل تسبّبها إخلال المصاريين بالتزاماتهم العقدية، انظر : أطروحتنا المشار إليها سابقاً، ص 316 فقرة 229 وما بعدها.

غير المتوقع لذلك فهو لا يستحق التعويض لأن رب العمل كان بإمكانه التصرف فيها بالبيع أو حفظها في أماكن أمنية بمجرد مغادرة المقاول لأعمال ورش البناء، أما بخصوص تهم المقاول، بسبب استعمال هذه المواد المعيبة فهو ضرر غير مباشر يتحمل المسوؤلية عنه المقاول الجديد دون القديم.

إذا كانت القاعدة العامة في الضرر العقدي غير المتوقع هي عدم قابلته للتعويض، إلا أن هذا الضرر إذا نشأ بنا على ممارسة المدين للتدليس أو وقوفه في الخطأ الجسيم الذي لا يغتفر، فإنه يكون موجباً للتعويض وذلك معاملة للمدين بتنقيص قدره<sup>115</sup>.

وبخصوص الضرر المتوقع القابل للتعويض فإن نقاطاً نقيناً قد ثار بشأن تحديد نوعية الضرر المتوقع أثناء إبرام العقد، هل هو سبب الضرر أم قيمته؟ وقد استقر الرأي في الوقت الحاضر على أن الذي يوحد بعين الاعتبار هو قيمة الضرر<sup>116</sup> التي كانت متوقعة قبل حصول الفعل المرجح للضمان والمسوؤلية، فإذا تعلق الأمر بإيداع سيارة في مستودع للسيارات فإن المدوع عنده في حالة السرقة لا يكون مسؤولاً إلا عن السيارة والأشياء التي صرخ بها المالك للمدوع لديه، أما الأشياء التي ادعى المالك بأنها كانت داخل السيارة ولم يخطر بها صاحب المستودع فإنها لا تكون قابلة للتعويض لعدم توقيعها أثناء إبرام العقد.

**البحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**  
**60** - لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية أن يكون هناك ضرر وخطأ وإنما يلزم أن يكون هذا الخطأ هو الذي تسبب في وقوع هذا الضرر، وإذا كانت العبرة بالسبب المباشر الذي تولد عنه الضرر، إلا أن باقي الأسباب الأخرى قد يكون لها بعض الدور في حصول الضرر العقدي، الأمر الذي يحتم على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار ولو في حدود النسبة التي ساهمت به في وقوع الضرر<sup>117</sup>.

وفي الأحوال العادلة للمسؤولية العقدية فإن عبء إثبات العلاقة السببية يقع على عائق الدائن الذي يطالب المدين بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الإخلال بالعقد<sup>118</sup>. إلا أن الأثير على خلاف ذلك عندما يتعلق الأمر بالحالات الخاصة أو الاستثنائية لهذه المسؤولية خصوصاً تلك التي تقوم على افتراض المسؤولية في جانب المدين كمسؤولية الملاقة على شاقق العماريين في إطار ما يسمى بالضمان العشري، وكذا مسوؤلية الناقل البري إذ أن اندائن المطالب بالتعويض في إطار هذا النوع من المسؤوليات التي تقوم على أساسه تحقيق نتيجة معينة لا يلزم إلا باثباتات الضرر العقدي، أما الخطأ فلا يلزم باثباتاته لأن المسؤولية قائمة على افتراض الخطأ في جانب المدين<sup>119</sup> إذا أراد التخلص من الضمان والمسؤولية، فعلمه أن يثبت أن الضرر كان نتيجة لفعل أجنبى لا يد له فيه كالقوة القاهرة والحدث الفجائي والخطأ النسوب للمضرور أو الغير<sup>120</sup>.

117 سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 559 فقرة 289.

STARCK (B) "La pluralité des causes de dommages et la responsabilité civile" (J.C.P.) 1970-1-2339.

118 انظر القرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 11/11/28 (1960) ملف مدنى عدد 4966 المشار فى مجموعة دفتراً، المجلس الأعلى فى المواد المدنية للفترة الفاصلة بين 1958-1962 طبع ونشر وزارة العدل.

119 انظر بعض الفصل 769 (ق.ل.ع) المتعلق بالمسؤولية العشرية للمعماريين وكذا الفصل 106 من القانون التجارى المصرى الخاص بمسؤولية الناقل البري وكذلك تم تأكيد مضبوطته فى بعض صيغة التجارة الجديدة سوا، بالنسبة لقلل الأشخاص، فى الفصل 458 أو بالنسبة لقلل الأشخاص فى الفصل 485 من نفس المدونة.

120 ينحصر أسباب الإعفاء من المسؤولية العقدية في الميدان المعماري، انظر أطروحتنا المشار إليها سابقاً من 293 فقرة 214، ولزيد من الاطلاع على القواعد القاهرة كسب للإعفاء، من المسؤولية في إطار الشريع المغربي والفقه الإسلامي، انظر أطروحة الدكتور خالد عبد الله عبد الفتاح علوان «نظرة القواعد القاهرة بين الفقه والقانون» كلية الحقوق باليزي 1975. ونظراً لأن نسبة الأسباب الموجبة للإعفاء من المسؤولية المدنية عموماً فإننا سرحد، تفاصيل الكلام في هذا الموضوع إلى غاية البحث في عناصر المسؤولية التقتصيرية في الباب الثاني من هذه الدراسة.

115 خلالنا لقانون الالتزامات والعقود المغربي الذي لم يعرض لهذه النقطة، فإن المشرع المغربي والفرنسي قد أشار إليها عن طريق استعمال مفهوم المخالفة وذلك في المواد : 221 مدني و 1150 مدني فرنسي حيث جاء، في الأولى بأنه : «إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسماً إلا بالتعويض الضرر الذي كان يمكن توقيعه عادة وقت العقد».

116 كاربونيه، المرجع السابق، ص 276 فقرة 72.

- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 558 فقرة 288.  
 وهذا المثل الفقهي هو الذي كرسه محكمة النقض الفرنسية أيضاً منذ سنة 1928 حيث جاء، في القرار الصادر عنها بتاريخ 1928/6/27 (1928) المنشور في مجلة القصر 1328-2 من 520 ما يلى :

"Attendu que d'après l'article 1150 qui ne fait aucune allusion à la prévision que la cause du dommage le débiteur, hors le cas de dol, n'est tenu que des dommages intérêt dont la quote a pu être prévue par lui lors du contrat".

يقي أن نشير في نهاية هذه النقطة إلى أن مسألة استخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد من أمور الواقع التي تكون متروكة للسلطة التقديرية لقصة الموضوع، بحيث لا يخضعون فيها لرقابة المجلس الأعلى، ومسألة التقدير هذه تختلف من حالة لأخرى ولحسن نية المدين أو سوء نيته دور كبير في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، الأمر الذي سهل مأمورية تحديد التعريض المستحق للطرف المضرور<sup>122</sup>

### الفصل الثالث

#### الاتفاques المعدلة للمؤولية العقدية<sup>122</sup>

٤- خلاقا لقواعد المؤولية التقسيميه التي تعد من النظام العام، وبالتالي فلا مجال للاتفاق على عكس ما قرره المشرع بشأنها من أحكام فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة لقواعد المؤولية العقدية، حيث أن الأصل في هذا الميدان هو حرية الأطراف المتعاقدة في تعديل أحكام المؤولية العقدية سوا، تعلن الأمر بشدید هذه المؤولية أو التخفيف منها، وقد يصل ذلك إلى حد إعفنا، الدين منها مطلقا، إلا أن هذا الأصل تره عليه مجموعة من الاستثناءات التي حد فيها المشرع من قدرة الإرادة بخصوص مسألة تعديل قواعد المؤولية العقدية.

**البحث الأول : مبدأ جواز الاتفاق على تعديل أحكام المؤولية العقدية**

٦- القاعدة العامة في ميدان المؤولية العقدية هي جواز الاتفاق على تعديل أحكام هذه المؤولية، وتتخذ هذا الاتفاق أكثر من مظهر قانوني، فهو قد يتم عن طريق الزيادة في حجم التعريض المستحق للطرف المضرور في حالة تحقق السبب الموجب للضمان والمؤولية وقد يتم التعديل بطريقة عكسة وذلك في الحالات التي يشترط فيها المدين إعفاءه من الضمان والمؤولية كلا أو جزءا.

122 لمزيد من التوسيع في هذا الموضوع انظر ما يلى :

- ESMEIN (P) "Les clauses de non responsabilité" (R.T.D.Civ 1926, P. 313 et S.

MALJNVAUD (PH) "Pour au contre la validité des clauses limitatives de la garantie des vices cachés dans la vente" (J.C.P) 1975 N° 2690

- BRICKS (H) "Les clauses abusives" (L.G.D.J). Paris 1882.

بحيرة جمال الدين ركي "متكلات المؤولية المدنية - في الاتفاques المعدلة بالمؤولية، طبعه 1990، بينما يحيى سعيد ياسين، "الاتفاques الإعفا، من المؤولية العقدية في القانونين المصري والفرنسي"، طبعة 1992.

121 إن تقدير العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تكون سهلة في الحالات التي يكون فيها الضرر ناشتا عن الخطأ الجسيم أو القرون بالتدليس وتطبيقا لذلك فإن المجلس الأعلى ذهب في القرار الصادر عنه بتاريخ (1972/4/12) إلى القول بأن محكمة الموضوع تكون قد عللت حكمها بالمؤولية تعليلا كفيا وبيت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عنده صرحت بأن اطالاب قد اعترض بغير بطاقة التأمين في تاريخ مبين وأن خرقه للتعليمات التي تلقاها من المطلوبة هو المسؤول في الضرر لها (القرار منشور في مجلة القضاة، والقانون عدد 124 دجنبر 1973 ص 164).

**المطلب الأول : الاتفاق على تشديد المسؤولية والضمان العقدي**  
 6.3- ليس هناك ما يمنع الدائن من أن يشترط التشديد في مسؤولية المدين وضمانه،  
 نفي عند البعض مثلا يمكن للمشتري أن يدرج في العقد شرطا يحصل البائع بعده ضمان  
 العيوب البسيطة أو الظاهرة<sup>121</sup> ، غير أن الاشتراطات التي تهدف إلى تشديد المسؤولية  
 والضمان هي من الندرة بمكان إذا ما تورنت بغیرها من الاتفاques المضيّفة لها ويرجع  
 المسبب على حد قول الفقيه (جروس Gross) إلى اعتقاد المتعاقدين بأن الضمان  
 القانوني هو أفضى ما يمكن توفيره للطرف الدائن<sup>122</sup>

غير إلا أنها لاحظ أنه بالإضافة لما ذكره الفقيه (جروس) فإن عدم انتشار هذا النوع من  
 الالشتراطات يرجع في نظرنا إلى عجز الدائن عن فرض هذه الشروط على الطرف المدين  
 خصوصا عندما يتم التعاقد بينأشخاص محترفين وأخرين ليست لديهم قدرة على  
 التفاوض في هذا المجال، ويتعلق الأمر هنا بفئة المستهلكين العاديين الذين هم في حاجة  
 إلى الحماية ضد الشروط المفروضة عليهم من الجانب الآخر<sup>123</sup>

أما في ميدان المسؤولية العقدية المرتبة على العقود المبنية على المساومة الحرة، فإننا  
 نلاحظ أن العادة حرت على إدراج البنود المشددة للمسؤولية الملقاة على عاتق المدين،  
 ويتل الشرط الجزائي (Clause Pénale) واحدا من أبرز أوجه تشديد هذه المسؤولية  
 في حق المدين حيث يتم الاتفاق على تقدير التعويض بطريقة جزافية قبل حصول الفعل  
 الوجب لاستحقاق التعويض.

وقد سبق وأشارنا إلى أن المشرع المغربي تدارك النص الذي كان يتسبّب الفصل  
 264 (ق.ل.ع) بتنبيه صراحة في الفقرة الثانية منه على جواز التعامل بالشرط الجزائي

كومبلة ناجعة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية في الوقت المحدد لها دون  
 مطل أو تأخير، وذلك بمقتضى القانون 27-95 الذي دخل حيز التطبيق بناء على الظهير  
 الصادر في 11/08/1995 (الذي أشرنا إليه سابقا<sup>124</sup>) .

**المطلب الثاني : الاتفاق على تخفيض المسؤولية والضمان العقدي**  
 6.4- وفي مقابل ما سبق فإن الاتفاق الخاملي بين الأطراف المتعاقدة قد يهدف إلى  
 التخفيف من حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المدين، سواء تعلّ ذلك في الإعفاء الكلي  
 من هذه المسؤولية أو في مجرد التخفيف من حدتها، كتقليل حجم التعويض أو جعله  
 منحصرًا في نوع معين من الأضرار دون غيرها، وهناك الكثير من النصوص التشريعية  
 في قانون الالتزامات والعقود التي توفر إمكانية تخفيض المسؤولية والضمان<sup>125</sup>، ويسرج  
 ضمن شروط التخفيف أيضا تلك التي يهدف المدين من وراءها إلى استبعاد هذه  
 المسؤولية مطلقاً كان يتم التعاقد من غير ضمان (clause de non garantie) أو التعاقد  
 دون التحصيل بمعنـات المسؤولية في حالة متحقـقـ السـ المـوجـبـ لـرفعـ دـعـوىـ التـعـوـيـضـ،  
 ونظراً لخطورة الشروط المغبـبةـ منـ المسـؤـولـيـةـ والـضـمانـ، فـإنـ الـاتـجـاهـ الـغالـبـ فيـ الفـقـهـ  
 يـربـطـ صـحةـ هـذـهـ الشـروـطـ بـتوـفـرـ الشـرـطـيـنـ الآـتـيـنـ:  
 أولاًـ : أـنـ يـكـونـ الدـائـنـ عـلـىـ عـلـمـ تـامـ بـمـضـضـونـ الشـرـطـ، إـذـاـ كـانـ الدـائـنـ قدـ تـعـاـقـدـ

121- للتعين في هذا الموضع، انظر : عبد الرزاق أيوب تحت إشراف محمد الكشيور «سلطة القاضي في تعديل  
 التعهيدات» - دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات القانونية العاشرة، رقم 5، طبعة 2003.  
 أيضاً نواد معلال «الشرط الجزائي في القانون المغربي» دكتوراه من فاس 1993، أحمد أكري، «الشرط  
 الجزائري من خلال الاجتهاد القضائي والمقارن»، مجلة الإشعاع عدد 10-1994.

122- من الأمثلة على ذلك ما ورد النص عليه في الفصول الآتية:  
 - الفصل 544 (ق.ل.ع) «يسوع أن يتفق التعاقدان على أن البائع لا يحصل بأي ضمان أصلاً ولا يكن  
 الشرط عدم الضمان أبداً».  
 1- إذا بين الاستحقاق على فعل شخص للبائع نفسه.  
 2- إذا وقع تناقض من البائع كما إذا باع ملك الغير على علم منه وكما إذا كان يعرف سبب الاستحقاق  
 ولم يصرح به.  
 - الفصل 571 (ق.ل.ع) «لا يعنـنـ البـاعـ عـنـ عـوبـ الشـ، أوـ خـلوـهـ مـنـ الصـنـاتـ الـتـطـلـبـةـ فيهـ:ـ 1ـ إـذـاـ صـرـحـ  
 بهـ 2ـ إـذـاـ اـشـرـطـ عـدـمـ مـسـؤـلـيـةـ عـنـ أـيـ ضـمانـ»، وبخصوص الإعفاء من الضمان في عقد الكراء، انظر  
 نص الفصل 656 (ق.ل.ع).

123- حول تفاصيل هذا الموضوع انظر رسالتنا المشر إليها سابقا، ص 191.

124- GROSS (B) "La notion de garantie dans le droit des contrats" Paris, 1964.

125- علـىـ بـرـيكـسـ، لأـطـرـوـحةـ المـارـشـ المـاسـيقـاـ، صـ 17ـ فـقرـةـ 15ـ وـ ماـ بـلـيـباـ، اـنـظـرـ أـصـاـ،  
 PASCAL (A) "La garantie conventionnelle des vices cachés dans les conditions générales  
 de vente en Matière mobilière" (R.T.D.Com) 1979, P. 206 N° 4.

للتحقـ أـكـثـرـ، انـظـرـ أـطـرـوـحةـ بـرـيـهـ الخـلـدـيـ حولـ الحـسـامـ المـدـنـةـ لـمسـتـهـلـكـ مـنـ الشـرـوـطـ التـعـسـفـةـ صـ 52ـ  
 رـسـاـ بـعـدـهـ، أـيـضاـ.

KARIMI (A) "Les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit" (L.G.D.J) 2001.

مثل هذه الشروط يمكن لها مساس بالنظام العام، لأن القاعدة العامة في الالتزامات هو تقييدها بحسن نية<sup>١٣٩</sup>، والشرط الذي يعفي المدين من التدليس وأخطأ الجسيم<sup>١٤٠</sup> يكون بتاتة سوء نية يوجب معاملة الدين بتعصي قصده، وفي هذا السياق فإن الفقيه المستهوري يؤكد بأنه «لو حرج للمسن أن يعفي نفسه من المسؤولية عن الفعل العمد في عدم تحذف التزامه العقدي لكان التزامه معلقا على شرط إرادة مخصوص وهذا لا يجوز»<sup>١٤١</sup>.

**ثانياً - حالة مساس الشرط بسلامة وأمن الأفراد :**

6-7. عندما يكونشرط الإعفاء من المسؤولية والضمان مساس بانصافه والسلامة العامة للمواطنين بما فيهم التعاقديين، فإن مصدر هذا الشرط يكون هو البطلان، وينطبق هذا الحكم على كل الشروط التي من شأنها أن تعفي منتجي وصانعي المواد والبضائع المعدة للاستهلاك الآدمي<sup>132</sup>، وفي ميدان محاولات البناء، فإن المقاول يتعمد بإنشاء بناء سليم وصالح للغاية التي أعدد لها سلنا وأي شرط من شأنه إعفاء المقاول من تحصل

<sup>129</sup> انظر هذه القاعدة في الفصل 231 اق. ل. هـ.

بالرغم من أن المشرع قد استعمل «واو» العطف في الفصل 232 (ق. ل. ع) بين التدليس والخطأ الجسيم، إلا أن ذلك لا يعني ضرورة توافقهما معا لإقرار بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية، وقد أكد المجلس الأعلى هذه المقدمة في القرار الصادر عنه بتاريخ 13/11/1989 (النشور في مجلة القضاء، والقانون عدد 142-1990 ص 84 حت ذهب إلى إقرار مسؤولية مكتب الشحن عن البنك والخباع الذي أصاب مادة الرمل الزجاجي نتيجة لانتشار أشلاء الحديد المستعمل، وقد اعتبرت المحكمة ذلك بناية خطأ جسم من سكتب الشحن وأنه حسب منطق الفصل 232 (ق. ل. ع) فإن بطلان الاعتماد بالشروط المفعة من المسؤولية يتغير بقدور الخطأ الجسيم عن الدفين أو بناء على استعماله لوسائل تدللية وليس ضروريا أن يتوافق الشرطان مع.

13 - النبهوري، الوسيط، ج ١ ص 756 فقرة 439  
 - انتظ نفس الرأي عند كاربريريه - المترجم السابق، ص 305 فقرة 78.

بالإضافة للجزاء المدني التمثيل في بطلان شروط عدم الضمان والمسؤولية الملقاة على عائق بائعه وصانعي المواد العذالة المعدة للاستهلاك، فإن هناك عدد جرائم جنائية تلحق العاشرين في سبع المأكولات والمواد

- الظاهير البريف المتعلق بفتح العش في بيع المأكولات والمحصولات الزراعية العادة بتاريخ 14/10/1914.

- التلميذ الشريف السادس بـ تاريخ (29/10/1959) المتعلق بـ حجر الجرانيت الماسية بـ مساحة الأمة منتهى ولا يتجاوز بـ صنع متوجات أو مواد معدة للتخزينية البشرية وكان فيها خطير على الصحة العمومية.

على مسؤوليته الخاصة (à ses risques et périls) فإنه يتبع على الطرف المدين أن لا يكون عالماً بالمخاطر التي جعلت الدائن يتعاقد على حسابه الخاص من غير خسان، لأن عدم الدين بالذنب الموجب للضمان والمسؤولية بعد من قبيل سوء النية المبتهلة التي توازي الفحش والتدليس.

ثانياً : أن لا يكون في الشروط المغيبة من المسؤولية والضمان مساس بالصحة العامة للمواطنين، وهكذا. فإن صدر الشروط التي يتحلى بمتناها المشغل من المسؤولية أثناً، مراولة العمال للشغل تكون هو البطلان، وننس هنا الحكم هو الذي ينطبق على شروط عدم الضمان التي يدرجها متنه أو صانع المواد الاستهلاكية أو الاستئذانية حتى ولو تم ادراج هذه الشروط عن حسن نية<sup>128</sup>.

## **المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على المذا الباقي**

٥- بالرغم من أن المبدأ العام يقضي بحوار الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في إطار مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن حرية الأطراف التعاقدية ليست مطلقة في هذا المدى وإنما هي مفيدة بمجموعة من الضوابط القانونية التي تشكل في مجلسها ما يسمى بالنظام العام الذي يعتبر بمتابة فيد يحد من حرية المتعاقدين في مجال الشروط المخففة والمعفية من النبضان والمسؤولية فها هي أهم الحالات الاستثنائية التي لا يكون فيها شرط عدم القسان والمسؤولية من أبو قاتوني؟ ومن حلال الاطلاع على نوعية الشروط المعفية من المسؤولية يمكن القول على أن حظرها يرجع إلى أحد الأسباب الثلاثة الآتية :

**أولاً** - حالة ارتباط الشرط بأعضاء المدين من التدليس والخطأ الحسن

**٦٦-** بحث الفصل 232 (ق.ل.ع) على أنه لا يجوز أن يشترط مقدماً عدم مسؤولية الشخص على خطباء الجمسم وتديليسه، ومرد هذا الحظر يرجع بالدرجة الأولى إلى أن

128 عازو وجوكلاز، دروس في القانون المدني الفرنسي، الجزء الثاني، بند 636 من الطبيعة الخاصة لشخص الإنسان على قدر الفقه مازو بعثبر مقدساً وغير خالب للتحنف فيه، وكل اتفاق بشأن الأضرار التي تنصب حم الإنسان إلا ويكون عدم القاعدة والجذري، وقد أكد الفقه (ساقب) هذا التحول في مزلف حول المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ص 255.

"La personne humaine est intangible et indispensable hors du commerce juridique et qu'aucune convention n'est possible sur le dommage qui peut l'attendre".

المسؤولية والضمان إلا ويكون عديم الأثر، وقد أشار المشرع إلى هذا المعنى في الفصل 772 (ق.ل.ع) بقوله: «يبطل كل شرط موسوعه انفاس أو استقطاع ضمان أحقر الصنع لعيوب صنعه وعلى الأخص إذا كان قد أخفى عن قصد هذه العيوب أو كانت ناشئة عن تفريطه بالجسم»<sup>133</sup>.

**ثالثاً- حالة مساس الشرط بواجب المحافظة على الأمانات والودائع:**

68- إن واجب المحافظة على الأمانات والودائع سواه، كان مزدوجاً عنها أم لا يقتضي من المودع لدى أن ينذر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في حراسته الخاصة<sup>134</sup>، وأي تقصير في بذلك هذه العناية إلا ويحمله نتائج المسؤولية المترتبة على ذلك، ونظراً لأن احتسال حصول هذا التقصير ميزداد بمجرد إدراج شرط عدم الضمان في صلب العقد، لذلك ودفعاً لكل التباس، فإن المشرع المغربي قد بادر إلى إقرار بطلان هذه الشروط المغفية من الضمان والمسؤولة من ذلك مثلاً حالة الدائن المرتهن<sup>135</sup>، وكذا حالة أصحاب الفنادق والمcafés<sup>136</sup> وال محلات التي يأويها الأشخاص كالحصامات والملاهي.

133-زيد من التفاصيل حول شروط عدم الضمان في ميدان عقوبات البناء، انظر أطروحتي المشار إليها سابقاً، ص 183 فقرة 140 وما بعدها.

134- لقد ورد النص على هذا العبار في أكثر من نص تشريعى من ذلك مثلاً الفصل 791 (ق.ل.ع) المتعلق بواجب حفظ الوديعة وكذا الفصل 1204 من نفس القانون المتعلق بواجب حراسته الدائن المرتهن للشيء، المزعون، حيث أن المشرع لم يلزم حؤلاء الأشخاص بأكثر من بذل العناية الازمة للحفاظ على أشيائهم الخاصة، وبطبيعة الحال فإن هذا العمار ذو طابع شخصي بسب تفاوت البشر في درجات الحرص واليقظة.

135- ينص الفصل 1215 (ق.ل.ع) على أنه «يبطل الاسترداد الذي من شأنه إعفاء الدائن من كل مسؤولية عن الشيء المرهون».

136- ينص الفصل 743 (ق.ل.ع) على أن « أصحاب التزل والشادي ومن ي يكونون الدور أو الغرف المذروحة وملاءك الحصامات والملاهي العامة يسألون عن علاك وتعيب وسرقة الآثاث، والاسمعنة التي يأتى بها التزل، والرواد التي يحصل لهم سواه، كان ذلك ناشأ بفعل خدامهم ومساعديهم أو بفعل الرواد الآخرين، ويبطل كل شرط من شأنه أن يبعد أو يغيد مسؤولية الأشخاص السابقين على نحو ما هو مذكور في القانون». وقد ذهبت محكمة صلح الدار البيضاء، في القرار الصادر عنها بتاريخ 1927/8/51 إلى القول بأنه لا مجال للتسisser بين كراء غرف الفنادق بالباومة أو بالشمر، فالضمان المنصوص عليه في الفصل 743 يستند به الزوجون في المدعين معاً الحكم منشور في مجلة المحاكم المغربية، عدد 286 ص 277، وبالن مقابل فإن محكمة صلح الزباط ذهبت في القرار الصادر عنها بتاريخ 1924/12/23 إلى تأكيد المراسة، الأمر الذي أدى إلى اختلاط أمتعة الزوج، أنه بمحض المسؤولية عن تضليله في واجب المسئولة حماية المتنفس عن تلك الأشياء المودعة لديه، أنه بمحض المسؤولية عن تضليله في واجب المسئولة والانتقامية بالمغرب 1925 ص 135).

العصوبية، وكل من يتعهد بحراسة الأشياء والأمسية الخاصة للربنا، إلا ويلزم بضمانتها وتحمّل المسؤولية عنها وأي اتفاق على خلاف ذلك إلا ويكون عديم الأثر. وقبل أن نختم الكلام في موضوع الشروط المغفية من المسؤولية العقدية، فإنه يتبع التأكيد على نقطة هامة وهي أن بطلان الشرط المعني من المسؤولية أو المخلف منها لا يستوجب بطلان العقد الذي كان يتضمن هذا الشرط، فالعقد سبق صحياً متوجاً لأنثاره القانونية ما لم يشتَّت أن الشرط الباطل كان هو السبب الدافع للتعاقد<sup>137</sup>. إذ أنه نظراً لعدم إمكانية فصل الشرط عن العقد في هذه الحالة، لذلك فإن البطلان يشمل الشرط والعقد سواه.

137- السنهوري، الوسيط، ج 1 ص 762 فقرة 441  
- محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 130 فقرة 71.

الجماعية لمواجهة الحوادث والأفات غير المتوقعة وبذلك ظهر للوجود أشكال متعددة لصناديق الضمان الاجتماعي وكثير الإقبال على تأمين الحياة والشخوخة والمرض وكذا التأمين عن المسؤولية المدنية إلى غير ذلك من مظاهر التأمين المتعارف عليها<sup>139</sup>.

### ثالثاً - انتشار وذيوع الأفكار الاجتماعية التي تهدف إلى حماية المضرور :

72 - نتيجة للتقدم الذي عرفه المجتمعات المعاصرة فإن الرزعة المادية هي التي أصبحت تحكم في مصر حقوق الأفراد ، وأصبحت المحاكم تبحث عن أبسط المأخذ التي تكفيها من إثبات تبعات المسؤولية على الجهة المشتكى فيها وذلكر على أساس أن الضحية يكون أولى بالحماية من غيره ، وفي هذا الخصوص يقول الدكتور وديع فرج " بأننا لنرى الرجل تزل قدمه فيسقط في بهو محل عام أو يصطدم أثناء سيره في الطريق بحديد ستار واق أمامه متجر ويبدأ من أن يندب سو ، حظه الذي أوقع بهضر زاهي هرعر إلى القضاة ، ملقيا بيضة ما أصابه من ضرر على عاتق صاحب المتجر أو المحل مطالباً إياه بتعويض الضرر "<sup>140</sup>.

73 - أما عن نطاق هذه المسؤولية في إطار التشريع المدني المغربي ، فإننا نلاحظ أن هناك اهتماماً خاصاً بقواعد وأحكام هذه المسؤولية ابتداءً من الفصل 77 إلى غاية الفصل 106 (ق.ل.ع).

وقد جاءت هذه الفصول في شكل خليط من حالات المسؤولية المستمدّة من النظريتين

<sup>139</sup> البشير زعرا " التأمين المدني - دراسة مختلبة وشرح لعقود التأمين " طبعة 1985 تونس وانظر أيضاً مجموعة أبحاث منشورة في المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية عدد : 18-1988-1989 بمناسبة الندوة التي عقدتها كلية الحقوق بالدار البيضاء تحت عنوان " قانون ومارسة التأمين ".

<sup>140</sup> وديع فرج - مسؤولية الأطلاع ، والجرائم المدنية - طبعة 1942 و حول مسؤولية صاحب المتجر عموماً انظر :

- LACOMBE (J) " La responsabilité de L'exploitant d'un Magasin à l'égard de ses clients " ( R.T.D.CIV ) 1953 P:242 et S.

- على سيد حسن " طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء " دراسة مقارنة - طبعة 1985 دار النهضة العربية ص 12 وسايبلينا حول اخلالات الاراء بشأن طبيعة مسؤولية صاحب المحل التجاري .

## الباب الثاني

### نظام المسؤولية التقصيرية

#### مقدمة :

6- لقد أصبح الاهتمام منصبًا على دراسة محاور المسؤولية التقصيرية أكثر من أي وقت مضى، ويرجع السبب في ذلك لعدة اعتبارات قانونية واقتصادية واجتماعية، إذ أن هناك عدة عوامل ساعدت بشكل إيجابي في تطور أحكام هذه المسؤولية ذكر منها على الخصوص ما يلى :

#### أولاً - ظهور بعض المخاطر الجديدة نتيجة الاستعمال المكثف للآلات الميكانيكية :

7- كما هو معلوم فإن أوروبا قد شهدت إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تورة صناعية شاملة تولد عنها انتشار فاحش في الآلات الميكانيكية ، وبقدر ما ساهمت بهذه الآلات في إسعاد البشرية فإنها في مقابل ذلك نجدها قد تسبيت في وقوع الكثير من الآلام والآسي داخل الأدوات والمصانع التي يقصدها الكثير من العمال، وما قبل عن حوادث الشفل يقال أيضاً عن حوادث السير التي تتسبّب فيها العربات والنقلات ذات المحرك في الطرق العمومية، إذ أن حصيلة الضحايا قد ارتفعت بشكل مهول في هذين القطاعين الذين ليس لهما من نظير في باقي القطاعات الأخرى<sup>138</sup>.

#### ثانياً - انتشار ظاهرة التأمين بمختلف أنواعه :

71 - أيام كثرة المخاطر المحدقة بالأفراد ، ونظراً لعدم قدرتهم على تحمل نتائج هذه المخاطر بكيفية فردية فإنه تم التفكير في إنشاء شركات التأمين والمعاهدات

<sup>138</sup> سليمان مرقس المرجع السابق ص : 111 فقرة : 48

- فني - المرجع السابق ص : 18 فقرة 17 وما بعدها .

- SAVATIER(R) " Les métamorphoses économiques et Sociales du droit civil d'aujourd'hui " édition 1964 N°274 et S.

الشخصية والموضوعية اللتين كانتا من صنع الفقه الفرنسي القديم ، وقد تبى المشرع الفرنسي مخمنهما في المواد التي خصصها لحالات المسؤولية التقصيرية ( المادة من 1382 الى 1386 من مدونة نابليون حيث عرض فيها على السوالى للمسؤولة الشخصية المبنية على اختلط الواجب الإثبات لم للمسؤولة عن فعل الغير فمسؤلية حارس الشيء والحيوان وأخيراً المسؤلية مالك البناء .

74 - وباستثناء بعض الفوارق البسيطة في الشكل العام لظاهر هذه المسؤوليات فإنه يمكن القول بأن المشرع المغربي قد تأثر إلى حد كبير ببعضه المواد من : 1382 إلى 1386 من القانون المدني الفرنسي<sup>141</sup> . ونتيجة لذلك فإن المشرع المغربي قد خص الفصلين 77 و 78 ( ق.ل.ع ) للمسؤولية الشخصية التي تستوجب إثبات الخطأ سواء كان هذا الأخير مقصوداً أو غير مقصود و بعد ذلك تناول بعض مظاهر المسؤولية الموضوعية كمسؤولية الشخص عن فعل الغير ( الفصل 85 ق.ل.ع ) و مسؤوليته عن الأشياء التي في حوزته ( الفصل 88 ق.ل.ع ) وكذلك مسؤوليته عن الأضرار التي تتسبب فيها الحيوانات التي يتوئي حراستها ( الفصل 86 ق.ل.ع ) أما عن مسؤولية مالك البناء فقد خصص لها الفصلين 89 و 90 ( ق.ل.ع ) إلا أن المشرع المغربي لم يقف عند هذا الإطار العام أنتا ، عرضه لظاهر وصور المسؤولية التقصيرية ، وإنما تطرق أيضاً لبعض الحالات الخاصة للمسؤولية التقصيرية لمسؤولية الدولة والبلديات والجماعات المحلية عن اختطاف موظفيها وكذا مسؤولية القضاة عن الأفعال التي يت加زرون فيها اختصاصاتهم ويحلقون ضرراً بالغير ، إلا أن الذي يتعين الإشارة إليه هو أن هذه الحالات الخاصة بالرغم من أن المشرع قد أفرد لها فصولاً خاصة إلا أنها تخضع في مجلملها لقواعد التي تحكم المسؤولية وفقاً للنظريّة العامة .

75 - واللاحظ على الفصول التي خصصها المشرع المغربي لأحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية أنها لم تكن متناسبة فيما بينها . فقد تم الخلط بين مظاهر هذه المسؤولية والأحكام المنظمة لها ، إذ أنه ليس هناك ترتيب في عرض هذه الظاهر والأحكام

من خلال المقارنة بين مواقف بعض التشريعات العربية بخصوص مادة المسؤولية التقصيرية وبين لها أن جلها قد تأثر بقواعد الفقه الإسلامي التي تعنى بباب الفساد من ذلك القانون المدني المصري الصادر لسنة 1948 والقانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 وكذا القانون المدني الأردني لسنة 1976 .

العامة بهذه المسؤولية هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد تطرق في باب المسؤولية التقصيرية لقواعد المنظمة لحيازة الأشياء عن حسن النية أو سوءها في الحصول من ( 101 إلى 105 ) ق.ل.ع . وهذا الموضوع يعد غريباً نوعاً ما عن الالتزامات الناشئة عن الجرم أو شبه الجرم ، إذ كان حرياً بالمشروع إن يتناول مسألة الحيازة كسبب مكتب للملكية سواء في ميدان العقار أو المقول عن حسن النية أو سوءها في أبواب أخرى من القانون المدني حتى لا يتم الخلط بين القواعد التي ليست من طبيعة واحدة .

وعلى كل حال ومسايرة لسلك المشرع المغربي فإننا سنتناول في إطار هذه الدراسة مسؤولية الشخص عن أفعاله التي ارتكبها عن قصد أو غير قصد والتي تستوجب إثبات عنصر الخطأ ، على أن نتناول في المعاور الأخرى أهم المظاهر التي تتجسد فيها المسؤولية التقصيرية خصوصاً مسؤولية الشخص عن أفعال غيره وكذا مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء والحيوانات التي توجد في حراسته ، أما المحور الآخر فستخصصه لدراسة المسؤولية التقصيرية عن حوادث السر وذلك في إطار المقتنيات الجديدة التي أتى بها ظهير ( 10/2/1984 ) .

## المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

٧٦- تعبّر المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي من أهم مظاهر المسوؤلية المدنية على الإطلاق ، فالتعابير الاجتماعية يفرض على الأفراد احترام الضوابط التي يقوم عليها هذا التعايش كاحترام حقوق الغير وعدم التعدي على ممتلكاتهم ، وأي إخلال بهذا النظام لا ويحمل صاحبه تبعات هذا الإخلال<sup>١١٢</sup> .

٧٧- ولقيام المسؤول عن الفعل الشخصي فإنه يلزم توافر الأركان الثلاثة التي هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها ، وهذه العناصر الثلاثة تعد ضرورية لتحقيق كل المسؤوليات التقصيرية سواه ، كانت مسؤولة شخصية أو موضوعية في مبنية القاسم المشترك الذي يجمع بين مختلف مظاهر المسؤولية المدنية عموما ، إلا أن أساس هذه المسؤوليات وطريقة الإثبات فيها هي التي تباين من حالة لأخرى .

### البحث الأول : الخطأ<sup>١٤٣</sup> ( La faute )

#### أولاً : التعريف بالخطأ :

٧٨- لقد تعددت الصعارات الفقهية التي أعطيت للخطأ حتى أن البعض منها يكاد يكون تكرارا لبعضها الآخر ، ويعتبر الفقيه بلازيول ( PLANIOL ) أول من حاول تعريف الخطأ عندما قال بأن الخطأ هو " خرق أو إخلال بالتزام قانوني سابق " *"La faute est la violation d'une obligation Préexistante"*

<sup>142</sup> الدنامي والشورابي - المرجع السابق ص : 55 - نيفي - مرجع سابق فقرة : 439  
<sup>143</sup> نجد الإطلاع على مزيد من التفاصيل بخصوص فكرة الخطأ أنظر :

- RABUT (A) " De La Notion de Faute en droit privé " Thèse- Paris 1946 - PIROVANO " faute civile et faute pénale " Aix 1966 .  
- ESMEIN (P) " La faute et sa place dans la responsabilité civile "(R.T.D.CIV) 1949 p:481 - MONEGER(F) " Réflexions sur les Notion de fautes délictuelle et contractuelle dans le ( D.O.C ) (R.M.D.E.D) N°7 - 1984 P:153 et S .

<sup>144</sup> بلازيول " شرح القانون المدني الفرنسي " طبعة ١١ المجلد ٢ . فقرة : 863 .

ضجة في الفقه حيث تم انتقاد التعريف الذي أتى به بلازيول من ذلك مثلا ماقاله العدد ١ ماري ( Marty ) من أن التعريف الذي قال به بلازيول لم يكن سليما من الناحية القانونية لصعوبة تحديد الالتزامات التي يتعمّن احترامها من جهة ثم إنه ليس هناك إخلال بالتزامات قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما الصحيح هو حصول نوع من الانحراف عن السلوكات المنظمة للتعايش بين الأفراد<sup>١٤٥</sup> .

٧٩- وبعد محاولة الفقه بلازيول نلاحظ أن المعايير قد ترتفع لدى مجموعه من الفقهاء المعاصرين لسد النقص الذي خلفه تعريف بلازيول للخطأ من ذلك مثلا تعريف الآخرين ( هنري وليون مازو )<sup>١٤٦</sup> الذين عرّفوا الخطأ بأنه انحراف عن سلوك الرجل العادي الذي يمثل في نظرهما رب الأسرة العاقل ( Le bon père de la famille ) أما الفقهاء ( كاربونيه )<sup>١٤٧</sup> فإنهما اعتبروا الخطأ بـ " خلطة يجمع بين عناصر الإخلال والانحراف عن سلوك الرجل العادي وبين عناصر عدم المشروعية ويتشكل الخطأ عند بالتنازع، ذذين العنصرين وبالإضافة للتعرفيات السابقة فإننا نلاحظ أن الفقهاء ( إمانويل ليفي )<sup>١٤٨</sup> قد اعتبروا الخطأ بأنه يعني نوعا من الإخلال بـ " بغير الشفقة المشروعة وهذا التعريف يقترب كثيرا من فكرة الإخوة مازو عند قولهما بأن الرجل العادي السوري غالبا ما يحاول كسب ثقة الناس فيه ( وذلك تضاحيشه للوقوع في دائرة المحظوظ والتزام الخدر والخطيئة في سلوكه إزاء غيره ) .

٨٠- ونظرا لأن كل التعاريف السابقة قد ركزت على العنصر المادي للخطأ فإننا نلاحظ أن جانبا من الفقه قد حاول تعريف الخطأ من خلال عملية الربط بين عنصريه المادي والمعنوي ، من ذلك مثلا الأستاذ سليمان مرقس<sup>١٤٩</sup> الذي يعتبر الخطأ بأنه إخلال

- Marty (G) " L'illicé et Responsabilité études juridiques offerts a julliot de la morandière " P339 .

- Mazeud (H et L ) " Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle T:1 N° 395 .

كاربونيه - المرجع السابق ص : 377 فقرة 93 وما يليها .

إمانويل ليفي " بحث في المسؤولية والعقد " مجلة الانتدابية سنة 1899 ص : 361 وما يليها .

سلیمان مرقس - المرجع السابق - المجلد الثاني ص : 188 فرقه 75 .

بواجب قانوني مفترض بإدراك المدخل لنتائج أفعاله ، وهذا التعريف هو الذي يؤيده الاتجاه المعاصر في كل من الفقه<sup>150</sup> والقضاء<sup>151</sup> وإذا كانت معظم التشريعات المدنية العربية لم تعرف الخطأ فإن الوضع على خلاف ذلك بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود المغربي الذي عرف الخطأ في الفقرة الثانية من الفصل 78 منه التي ورد فيها : « الخطأ هو تردد مكان ي يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر ».

#### ثانياً : عناصر الخطأ التمهيسي

1-8.1- لقد سبقت الإشارة إلى أن الخطأ يتشكل من عناصرين الأول مادي يتمثل في حصول الفعل الموجب لتحمل المسؤولية ، والثاني معنوي وهو إمكانية نسبة فعل التعبدي إلى جهة مسؤولة في نظر القانون ، وهذا يعني أن الخطأ لا يحاسب عن فعله إلا إذا كان مدركاً تماماً الإدراك لعواقب الفعل الذي أقبل على ارتكابه .

العنصر المادي : الإقبال على ارتكاب فعل التعبدي :

1-8.2- إن العنصر المادي للخطأ قد يكون إيجابياً أو سلبياً ، ولا يكون الشخص متعدياً في نظر القانون إلا إذا أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو العرف ونسب بذلك في الواقع ضرر بغيره من الأشخاص وقد أشار المشرع المغربي إلى الركن المادي لنفعل الضار في الفصلين (77) و(78) اق.ل.ع) حيث ورد في الأول بأن « كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضرراً مادياً

150- انظر على المخصوص : ماسون الكريري - المرجع السابق ج 1 ص : 374، فقرة 304 - فلور راوير - مرجع سابق ج 2 ص: 102 فقرة 591.

151- انظر مختلف الاجهادات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى بخصوص هذه المادة في الفقرات المواردة من هذا البحث .

152- لقد وردت عدة تعاريف في الفقه الإسلامي تخص مصطلح التعبدي من ذلك ما قاله ابن حيم في الأشياء والنظائر من أن التعبدي هو العمل العابر بدون وجه حق أو جواز شرعاً ، أما العلامة ابن جزي الغزنطي فمعبر الشخص متعدياً إذا تصرف على غير الوجه الجائز له أو جاز فيه الحد أو تصرفه عن الحد اللازم فنولد عن ذلك تلف ( القوانين الفقهية ص : 218 ) .

- ولمزيد من التفاصيل حول معطاب التعبدي وقيمه من القطب انظر : سليمان محمد أحمد - مساند المتفقات في الفقه الإسلامي طبعة أولى : 1985 ص : 227 وما بعدها .

أو معترضاً للغير التزم مرتكبه بتعويض هذاضرر أما الفصل 78 فقد جاء فيه ما يلي : « كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدهما لا يفعله فقط ولكن يخطأه أيضاً وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر » ومن خلال عملية الربط بين القولتين يتبين لنا أن الإخلال بالالتزامات القانونية هو الذي يشكل العنصر المادي للخطأ ، لافرق في ذلك بين أن يكون هذا الأخير مقصوداً في ذاته (التعدي ) أو غير مقصود ولكن حصل عن طريق ( الإهمال أو التقصير ) فمهما ثبتت هذه الأفعال في حصول ضرر للغير إلا ويلزم مرتكبها بأداء التعويض للطرف الضروري .

1-8.3- وإذا كانت المسؤولية التمهيسيه تستوجب كاصل عام ضرورة الإخلال بالالتزامات القانونية<sup>153</sup> إلا أن ذلك لا يعني استبعاد هذه المسؤولية في غير الحالات التي لا يتم فيها تحقق نفس قانوني ، فالعنصر المادي للمسؤولية التمهيسيه قد يتحقق ولو حصل الإخلال بالالتزامات غير قانونية ولكنها مستترة من ضوابط التعايش الاجتماعي بين الأفراد وهذا ما ينطبق على الكثير من الحالات التي يتجاوز فيها الأشخاص لحدود الحرية التي يملكونها إزاء غيرهم كالإضرار بحقوق أخرين والتعسف في استعمال الحقوق بوجه عام وعدم احترام الأعراف والتقاليد المبنية أو الرياضة مثلاً<sup>154</sup> .

وإذا كان القضاء هو الذي يتولى تحديد حالات الإخلال بالالتزامات غير المخصوص عليها في القانون : إلا أن صعوبة هذا التحديد تكمن في معرفة المعيار الذي يتبعه على القاضي اعتقاده لظبط سلوك الأفراد إزاء هذا النوع من الالتزامات . وموهه هذه الصعوبة هي أن الأفراد ليسوا على مستوى ودرجة واحدة من الخطأ والتبصر واليقظة . الأمر الذي يفرض على المحكمة اختيار بين تطبيق مقتضيات المعيار الشخصي الذي يميز بين سلوكات الأشخاص ومعاملتهم على قدر إمكاناتهم الذاتية من الفطرة والغاوة أو تطبيق مقتضيات المعيار الموضوعي الذي يتعامل مع كافة الأفراد في حدود إمكانيات

153- وهذا يعين أحد مصطلح القانون بمعنه الواسع فهو لا يقتصر على القانون الأساسي فقط بل يشمل كل الشواعر القانونية المكتوبة سواء كانت نصاً تشريعياً أو نصاً تنظيمياً أو قراراً من القرارات الإدارية التي يضعها احتراماً .

154- للمزيد من التفاصيل حول ضرورة احترام الالتزامات الخروبة والمبنية يمكن الرجوع إلى فلب لوورنو ( المرجع السابق ص : 512 فقرة 1460) وما بعدها .

الرجل العادي متوسط الخبرة والذكاء .

ـ مساملة المخطئ وفقا لقواعد المعيار الشخصي :

84- يرى أنصار هذا المعيار<sup>155</sup> بأن مقياس التندى في حالة الإخلال بالواجبات العامة التي يفرضها العاشر العاجساعي يجب أن ينظر إليه من زاوية الخطئ نفسه بحسب ما يملكه من إمكانيات الذكاء ، والقطنة وذلك بغض النظر عما إذا كان بإمكان غيره أن يتغادى الواقع في مثل هذا الخطأ ، وهذا العبارة صالح المعتدى بطبيعة الحال ، إلا أنه صعب التطبيق من الناحية الواقعية<sup>156</sup> ، فهو بلزم القاضي بالبحث عما إذا كان الشخص مخطئ أم لا على ضوء هذه الإمكانيات الذاتية التي يملكتها كل فرد على حدة وهذا الواقع يفرض عليه الغوص في تحليل العوامل النفسية التي تختلف من شخص لأخر<sup>157</sup> وبناء على ذلك فإن الرجل الشديد الحرص سيحاسب على أفعاله الأسباب أما الرجل النبي البطل فلا يتحصل المسؤولية إلا إذا كان الخطأ جينا<sup>158</sup> .

بـ معاملة المخطئ وفقا لقواعد المعيار الموضوعي المجرد :

85- انتلافا من مبدأ استقرار المعاملات فإن أنصار هذا المعيار<sup>159</sup> يرون بأن مدى اعتبار الشخص مخطئا أو غير مخطئ لا يقاس بحجم الإمكانيات الذاتية التي يمتاز بها

نظرا لكثره الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار فإن الفلة الفليلة من الفتها، هي التي نادت باعتماد هذا المعيار من ذلك مثلاً .

- لو جال " الإهمال وعدم التبصر ك مصدر للمؤولة المدنية " باريس 1922 ص: 7 وما يليها - نيليب لوطورنو - مرجع سابق ص : 359 فرقه : 1033.

156- محسون: حلال حرام - المرجع السابق ص : 70 فرقه : 68.

157- الدناصوري والشوابي - المرجع السابق ص : 62 وما يليها .

158- السنهوري - المرجع السابق ص : 883 فرقه 528 حيث يرى بأن الفلسفة العامة للمعيار الشخصي تكمن في تقييم فعل المعتدى فإذا كان هذا الشخص على درجة كبيرة من البقطة وحسن النديم فأقل انحراف في سلوكه يعد تعديا ، أما إذا كان دون المستوى العادي في القطنة والذكا ، فلابعد عن متعمدا إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافا كبيرا بارزا .

159- انظر على سبيل المثال : - فنور رأويرو - المرجع السابق ص : 124 فرقه : 614.

- اليكس ويل وفرانسوا شري - المرجع السابق ص : 640 فرقه : 628.

- السنهوري - المرجع السابق - ص 886 فرقه : 528.

- سلسان مرقس - المرجع السابق ص : 215 فرقه : 85.

كل فرد على حدة ، وإنما يتعين النظر إلى الفعل الذي تم ارتكابه من زاوية سلوك الرجل العادي متوسط الذكاء ، والقطنة والذي غير عهده الفتها ، " رب الأسرة العاقل " <sup>160</sup> . وقد

وصف الأستاذ السنهوري بأنه الشخص الذي يمثل جمهور الناس فلا هو حارق الذكاء شديد القطنة فترتفع إلى الذرة ولا هو محدود الفطنة خامل البهنة فتتحول إلى الحضيض" <sup>161</sup> .

86- وهذا المعيار الحرره يعد سهلا من حيث التطبيق فضلًا على أنه يساهم في استقرار المعاملات بالرغم من أنه قد يضر بمصالح بعض الأشخاص الذين هم ذوى مستوى الرجل العادي في البقطة والحرص لأنهم سيعاملون وفقا لمعيار الرجل العادي ، وفيما يطالع ذلك فإن الرجل الفائق الحرص حاد الذكاء سيتغادى من هذا المعيار لأنه سيعامل في حدود سلوكيات الرجل المتوسط في الوقت الذي كان يعتبر مسؤولا في إطار مقتضيات المعيار الشخصي لينتهي وحرب الشديد<sup>162</sup> .

87- وإذا كان تقييم سلوك الشخص المخطئ رفقة الفلسفه المعيار الموضوعي يتطلب تجريد هذا الشخص من طرافة الداخلية والذاتية إلا أن هذا لا يعني بتاتا فصل المخطئ عن الظرف والحيط الماجري العام الذي تم فيه ارتكاب الفعل الضار ، فالظروف الزمان والمكان دور حاسم في تقييم سلوك المخطئ ، خصوصا وأن هذه الظروف غالبا ما يكون لها تأثير مباشر على عامة الناس ولا تقتصى على البعض دون البعض الآخر ، وبعد الإخوار ( هنري ولبون مازو ) <sup>163</sup> أول من دعا إلى جزورة الفصل بين الظروف الخارجية

160- بعد مصطلح " رب الأسرة العاقل " من المصطلحات التي انتقدت إلى اللهمه الفرنسي القدم عن طريق الرومان ، إذ أن هنا المصطلح لم يكن غريبا عنهم .

161- السنهوري - المرجع السابق - ص : 884 فرقه : 528.

162- لزيد من الإطلاع على الفوارق الم Osborne بين المعيارين انظر : DEJEAN DE LA BATIE: "Appreciation in abstracto et appreication in concerto en droit civil français thèse - Paris (LGDJ) 1965 . نسي - المرجع السابق ص : 555 فرقه : 462 وما يليها .

163- الإنخوه مازو - مرجع سابق ص : 504 فرقه : 439 "Il ya Réponsabilité Là où peut être relevée une erreur de conduite telle qu'elle n'aurait pas été commise par une personne avisée placée dans les mêmes circonstances externes que l'auteur du dommage" .

والظروف الداخلية التي تحيط بمرتكب الفعل العنصار وأن الأولى هي التي يتبعن أخذها بعض الاستئثار دون الثانية عند تحديد مسأله الرجل العادي ، فإذا تعلق الأمر مثلاً بوقوع حادثة سير فإنه يتبعن نفس تصرف المائق في هذه الظروف المحيطة به أثناء حادث الحادثة ، فإن كان الجريح مطرداً فإن المسئل العادي سيحضر إلى تكيف سرعته مع ظروف الطريق وهذا يعني أنه سخفض السرعة للحدود الدنيا وسيحضر للإشعاعية بالأسفوا ، الكافية للطريق وذلك بالإضافة لباقي الاحتياطات الأخرى فإذا لم يعترض هذه الضوابط التي ينص عليها قانون السير وتسبب في إلحاقضرر بالغير فإنه يتحمل نسجة تعصيه وإعماله ، لأن الرجل العادي ما كان ليقع في هذا الخطأ لم تقيمه الضوابط السابقة .

88- غير أن الذي يتبعن الإشارة إليه هو أن الرجل العادي الذي اعتبره أنصار المذهب الموضوعي رمزاً للتوسط والاعتدال يفرض على القاضي أثناء ضبط سلوكيات هذا الرجل أن يأخذ بعض الاعتبار بعض العوامل الأخرى التي لها دور حاسم في تحديد نوعية الخطأ الصادر عن الرجل العادي كمعامل السن والجنس والمهنة والشربحة الاجتماعية التي ينتهي إليها الخطأ<sup>165</sup> ، إلا أن ارتباط هذه العوامل بشخص المخطئ جعل بعض الفقه يتردد في قبول عناصر التفرقة بين المعايير الشخصية والموضوعي حتى أن الفقيه (البيكس ويل) نراه يذهب إلى القول بأن الفوائل التي تميز الصابط الشخصي عن الصابط الموضوعي مجرد لازعدو أن تكون فوارق في الطبيعة المميزة لكل منها ليس إلا<sup>166</sup> .

والظاهر من صياغة الآخوة مازو أنهم قد تشددوا كثيراً بخصوص مواصفات الرجل العادي فهم قد اشتربطوا فيه أن يكون يقظاً ومتيناً وهذا يعني أنهم لم يقفوا عند حد التوسط في النقطة والمرس الآخر الذي يتحمل متواسطي البقةة والذكاء ، مزيداً من الالتزامات .

1 واعم مؤلف الأستاذ سليمان مرسى - الشارع العادي ساقطاً ص : 214 فقرة (85) .  
167 ساقطيته - المسؤولية المدنية - الجزء الأول من : 278 فقرة (166) .

" Le Standard de L'homme avisé et prudent n'est qu'une base générale : Il se rectifie par Les éléments physiques et intellectuels susceptibles d'accroître ou diminuer en La personne de L'agent : La faute d'un spécialiste cestes d'un enfant : d'un homme cultivé ne s'apprécieront pas comme celles d'un protate .

البيكس ويل - المرجع السابق ص : 628 فقرة (165) .  
168 انظر في هذا السياق أيضاً : فيش - المرجع السابق ص : 555 فقرة (462) .

العنصر المعموي : إمكانية نسبة الفعل الضار للشخص المخطئ .

- 89- بالإضافة للعنصر المادي للخطأ الذي يتصل في انحراف الشخص عن السلوك العتاد فإنه يلزم في الشخص المخطئ أن يكون مدركاً لنتائج أفعاله لفارق في ذلك بين أن يكون الفعل مقصوداً في ذاته بأن صدر عن بينة واختيار عن صاحبه ، أو أن يكون قد حصل عن طريق الإعمال والتقصير المتسببين في وقوع التسليمة الضارة ، ونظراً لأن سلامة الأدراك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصر التسيير وجوده وعدماً كمالاً وانتفاضاً فإن حل التشريعات المدنية قد جعلت من الإدراك والتسيير مناطاً للمسؤولية المدنية من ذلك ، مثلاً قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي أكد هذه الحقيقة في الفصل 96 الذي ورد فيه : " الناشر عديم التسيير لا يسأل مدنياً عن الغرر المحاصل بفعله ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل بالنسبة إلى الأفعال المحاصلة في حالة جنونه وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عنضرر المحاصل بفعله إذا كان له من التسيير الدرجة اللازمة لتفيد نتائج أعماله " والظاهر أن حسابة الفصل 96(اق.ل.ع) تتوافق مع الرأي السائد في إطار الفقه المالكي<sup>166</sup> بخصوص هذه النقطة ، فالمالكية يحترون القصور في السن سبباً من الآثار المغيبة من تحمل المسؤولية المدنية وذلك خلافاً لما هو عليه الحال لدى الأحاج<sup>167</sup> الذين يرون ضرورة مواجهة الصبي والمجنون عن الأثار التي تمسكون فيها استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقر بأن الحجر الذي يرمي عليهما إنما ينحصر على أنواعها دون أفعالهما<sup>168</sup> .
- 90- ومن خلال إجراء مقارنة بين الموقفين السابعين فإنه يتبيّن لنا أن موقف الأحاج هو

166 اظر سلا ، ابن جزي - القراءين الفقهي - ص : 218 حيث يقول : وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فـتـأثـرـهـ منـ نـفـسـ أوـ مـالـ كـالـعـجـنـ ، وـنـيـلـ الـمـالـ هـدـرـ وـالـدـمـاءـ عـلـىـ الـعـالـةـ " وهذا هو رأي الظاهريه - المجلـ ج : 11 ص : 19 .

167 انظر سولك وهبة الرحبي - نظرية الضمان - ص : 265 أيضاً :  
- سليمان محمد أحمد " ضمان الملافات في الفقه الإسلامي " طبعة 1985 ص . 233 .

168 عن الدين عبد السلام " قواعد الأحكام في مصالح الأئمـ " ج : 1 ص : 17 حيث يقول : " الموارـ شـرـوـعـةـ لـيـلـ مـافـاتـ منـ مـصالـحـ ، وـالـزـواـجـ مـشـرـوعـةـ لـدـرـ ، الـفـاسـدـ وـالـغـرـضـ منـ الـجـوـاـبـ جـمـاـنـ اـشـاءـ ، وـذـلـكـ شـرـعـ الـجـمـيـرـ معـ الـخـطـاـ ، الـعـدـ وـالـجـهـلـ وـالـعـلـمـ وـالـذـكـرـ وـالـسـيـانـ وـعـلـىـ الـجـانـينـ وـانـعـصـيـانـ بـخـلـاـكـ الـزـواـجـ فـانـ مـعـطـاـ لـاـجـبـ الـأـلـىـ عـاـصـ رـجـاـلـ عـنـ الـعـصـيـةـ " .

الذي يتحقق تأييداً لأنه يقر تفضيل مصلحة المضرور على مصلحة القاصر خصوصاً في الحالات التي يكون فيها القاصر مليناً لديه من المال ما يكفي لتعويض الطرف المضرور . ونظراً لما ينطوي عليه هذا الموقف من العدل والإنصاف فإن جل التشريعات الغربية الحديثة<sup>169</sup> ذهبت إلى اعتناق موقف الأحناف ، غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد وإنما تعدد إلى أكثر من ذلك حيث أصبحت التشريعات الغربية تحول بعسورة تدريجية عن أفكار المذهب الشخصي الذي كان يعتبر التمييز عنصراً أساساً لتحمل المسؤولية المدنية وأصبحت قبل إلى الأخذ بقواعد المذهب المادي الذي لا يعتمد بالعنصر المعنوي كركن مستقل للخطأ فانصرف له الحق في استحقاق التعويض عن الأضرار التي لحقت به لافرق في ذلك بين أن يكون من تسبب في حدوث الضرر راشداً أو قاصراً سليماً أو مريضاً . وفي هذا السياق فإننا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أضاف إلى المادة 489 مدني فقرة ثانية بمقتضى الإصلاح التشريعي الصادر بتاريخ (1968/1/3) ورد فيها بأن "من تسب في الحق ضرر للغير أثناء إصابته باضطراب عقلي فإنه يكون ملزماً بتعويض هذا الضرر" . وقد نددت التفسيرات الفقهية التي قبل بها إبان صدور هذا التعديل التشريعي<sup>170</sup> بحيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن صيغة المشرع تقتصر على المختلين عقلياً من البالغين دون القاصرين في حين لا يرى البعض الآخر من داع لهذه التفسير ، فالنص يسرى في ظهرهم على جميع المختلين عقلياً لافرق بين البالغين والقاصرين إلحاد العلة بيتهم وهي فقدان العقل وفي ذلك تنزيه للمشرع من الوقوع في التناقض .

## المؤولة المدنية

- حالات انعدام التمييز في إطار (ق.ل.ع) المغربي :
- ٩١ - لقد سبق الفصل على أن المشرع المغربي اعتبر القصور في السن والعقل عاملين مهمين يرجع على القاضي أن يأخذهما بعين الاعتبار عند تحديد المسؤولية المدنية للأقاريين والممرضين عقلياً<sup>171</sup> ، وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل (٩٦) (ق.ل.ع) المشار إليه سابقاً يتبين لنا أن المشرع قد اعتبر كلّاً من الصبي غير المميز والمجنون فاقدين للإدراك والعقل وبالتالي فإنّهما لا يسألان عن نتائج أعمالهما الضارة ، إلا أن ذلك لا يعني من متابعة أوليائهما الذين يتولون مراقبتها والإشراف عليها ، وفي ظلّ هذا الوضع فإنه بمعنى الحكم إلى قواعد المسؤولية عن فعل الغير كما هو منصوص عليها في الفصل (٨٥) (ق.ل.ع) .
- ٩٢ - وبالإضافة لحالتي التبصّور في السن والمجنون فإن المشرع المغربي اعتبر السكر الاضطراري واحداً من الأسباب التي يختلف فيها الم忽ّر المعنوي للخطأ الأمر الذي يترتب عنه انعدام المسؤولية ، وفي مقابل ما سبق فإن السكر إذا كان اختيارياً فإنه لا يحول دون تحمل المسؤولية وذلك معاملة للسكنان المختار بعفين فصده بالرغم من أن الفعل العتلي قد صدر عنه في وقت كان فيه فاقعاً لقوى العقلية<sup>172</sup> والقادعة في السكر أنه غالباً ما يكون اختيارياً وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس لأن يبرهن السكران على أن سكره قد تم نتيجة لتناول بعض الأدوية أو المخدرات المرضية بها طيباً أو أنه قد أُجبر على تناول المسكرات تحت وطأة التهديد والإكراه مثلاً .

<sup>171</sup> بخصوص المسؤولية المدنية للأقاريين والمخربين عقلياً انظر :

-MEURISSE " de L'influence des états mentaux et de la maladie sur la Responsabilité civile " S-1959 CH P:13 et S.

- عبد العزيز الحيلية " مشكلة عدم المسؤولية المدنية للمسداب بمرض عقلي رسالة بالفرنسية نبيل ديلوم الدراسات العليا - كلية الحقوق بالرباط 1986 .

- ادريس الصحاك " مسؤولية الطفل غير المميز في حوادث السير " مجلة القضاة ، والقانون العددي ١٢٧ يناير ١٩٧٨ ص : 23 .

- جلال محمد ابراهيم " المسؤولية المدنية لعدم التمييز " أطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة - ١٩٨٢

<sup>172</sup> انظر الفصل (٩٣) (ق.ل.ع) الذي يعن على أن السكر إذا كان اختيارياً فإنه لا يحول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباد الجرائم ولا مسؤولية مدنية إذا كان السكر غير اختياري وعلى التابع إثبات هذه الواقعه .

<sup>169</sup> انظر مثلاً المادة 278 من القانون المدني الأردني الذي جاء فيه : " إذا أتلف صحي أو غير صحي أو من في حكمهما مال غيره لرممه الضمان من ماله " أما بالنسبة للقانون المدني المصري وانشريعات التي تأثرت به كالقانون المدني السوري والليبي والجزائري فإنها قد جعلت التمييز ضابطاً لتحقق المسؤولية المدنية كقاعدة عامة . إلا أنها استثنت من ذلك حالة الضرر الذي يتسب فيه الصغير غير المميز وليس هناك من يتحمل المسؤولية عنه فإن القاضي يحور له أن يلزم هذا الصغير غير المميز بذلك ، التعويض للطرف المضرور ( الفقرة الثانية من المادة 164 مدني مصرى وما يقابلها ) في التشريعات العربية الأخرى .

<sup>170</sup> انظر بخصوص هذه التفسيرات الفقهية :  
SAVATIER "Le risque pour L'homme de perdre l'esprit et ses conséquences " D/1968 CH P: 109 et S .  
-VINEY (G) "Reflexions sur l'article 489/2 du code civil (R.T.D.CIV) 1970 P:251 et S .

- وإذا كان المشرع المغربي قد قرر إعفاء ذوي العاهات العقلية والقاصررين وفاسدي التسيير لأسباب اضطرارية فإنه في مقابل ذلك لم يقرر إعفاء ذوي العاهات البدنية الأخرى وهذا ما أكدته في الفصل 97(ق.ل.ع) الذي ورد فيه بأن "الضم البكم وغيرهم من ذوي العاهات يسألون عن الأضرار الناجمة من أفعالهم أو خطائهم إذا كان لهم من التسيير الدرجة الازمة لتقدير نتائج أعمالهم"<sup>173</sup>

بـ- هل يمكن نسبة النطأ التصريحي للشخص المعنوي ؟<sup>174</sup>

93- لقد كان الاعتقاد السائد لدى أنصار النظرية التقليدية للمذهب الشخصي يقضي بعدم مسامة الأشخاص المعنوية لكونها مجرد أشخاص وهيبة<sup>175</sup> ليس لها من وجود على أرض الواقع الملموس ، بالرغم من أن المشرع قد خولها إمكانيات واسعة لمارسة العديد من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وذلك بواسطة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها إزاء الغير .

94- إلا أنه أمام التطور الهائل الذي عرفته الكثير من المؤسسات القانونية في ظل

176 بالنسبة للمشرع الغربي فإنه بالرغم من أنه لم يذكر الشخص الاعتباري في الفصلين 78 و 77 (ق.ل.ع) أثناء تحديد الشخص المسؤول مدعاة إلا أن سكوته لا يعني اعفاء، الأشخاص المعنوية من التحمل بالمسؤولية ، فهناك الكثير من التصوّر التشريعية التي تؤكد هذا القصد من ذلك بحسب الفصلين 79-80 (ق.ل.ع) الذين يتعلّقان بمسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار الناجمة عن سوء التسيير الإداري (المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بحث : CHAIDI OUAZZANI "La place des articles 79 et 80 dans le cadre du (D.O.C) et L'évolution de la jurisprudence à leur sujet " R.M.D.E.D N°7 - 1984 P:163 et S.

وتأكيداً لتصوّر الفصلين 79 و 80 (ق.ل.ع) فإن المشرع المغربي قد حدد سطوة رفع الدعاوى ضد الأشخاص المعنوي العمومي في الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية على النحو التالي :

1- الدولة في شخص الوزير الأول له أن يكلّف بتشكيل الوزير المختص ضد الاقتحام .  
2- المديرية ، في شخص المأذون العام -3- الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمالات والآجاليم في شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للأعمالات -4- المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني " أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة فإنه يعود الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تنظم مسطورة الدعاوى وقواعد الاختصاص بالنسبة لهذا النوع من الأشخاص الاعتبارية كالقانون المنظم للشركات المدنية والتоварية والقانون المنظم للجمعيات والتعاونيات مثلا .

177 من مولاء - سطوارك - الاتهامات - ص : 139 فقرة : 327 .  
- البكم ويل - الاتهامات - ص : 637 فقرة : 624 .  
نيليب لوطربرتو - المرجع السابق ص : 149 فقرة : 404 .

المذهب المادي للالتزام فإن الاعتقاد الذي كان يعتري الشخص المعنوي مجرد تصور وهي تبين على أنه اعتقاد خاطئ من عدة وجوه الأمر الذي حمل الفقه المعاصر على التراجع عن هذه الفكرة وباتالي التسلّم بأن الأشخاص المعنوية تسأل مدنيا على الأضرار التي يتسبّب فيها الأشخاص الطبيعيون الذين يستغلون لحسابها ، وينصّو تحت مصطلح الشخص المعنوي كل من الدولة والبلديات والجماعات وكذا الشركات والجمعيات والنقابات الممثّلة وما شابه ذلك من الجماعات ذات الطابع الاعتباري .

95- وإذا كان الإجماع حاصل في ميدان الفقه والقضاء وكذا التشريع<sup>176</sup> بخصوص ضرورة مسامة الأشخاص المعنوية عن الأضرار التي يتسبّب فيها الطاقم البشري المكون لها ، إلا أن الاختلاف قد حصل بشأن تحديد نوعية الأساس القانوني الذي تبني عليه مسؤولية هذا النوع من الأشخاص الاعتبارية ، فقد قال البعض<sup>177</sup> بأن هذه المسؤولية

173 يتعينأخذ نص الفصل 97 (ق.ل.ع) في معناه الواسع فكل العاهات البدنية التي توازي عاهتي الضم والبكم إلا ويسري عليها نفس الحكم كالضرر الصادر عن الأعمى والمقدد والمشلل مثلا ، فهذه العاهات والأراضي لا علاقة لها بالعقل والإدراك ، لذلك فما صاحبها يسألون مدنيا عن الأضرار التي يتسبّبون فيها .

174 للمرجع من المعلومات بخصوص الأشخاص المعنوية :

- MICHOUUD (C) "La théorie de la personnalité morale et son application en droit français" 3ème édition 1932.
- GUYENOT (J) "La responsabilité des personnes morales publiques et privées" thèse - Paris 1959.
- بحث أحمد موافي « الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا » طبعة مشارف العارف 1987 .
- BENTAHAR "La personnalité morale des sociétés en droit fiscal Marocain" (D.E.S) Droit privé Rabat 1991.
- JALAL ESSAID (M) "Introduction à l'étude du droit" édition 1992 p: 346 et S.

175 انظر تفاصيل هذه الشخصية الوهمية للأشخاص الاعتبارية لدى

- الاخوة مازو - المرجع السابق - نبذة : 1983 .

- فلور وأوبير - المرجع السابق - نبذة : 593 .

- سليمان مرقس - المرجع السابق - نبذة 161 .

مبنية على أساس تحمل المتبيوع لعواقب أخطاء تابعه باعتبار أن العمال والموظفين الذين يشكلون العنصر البشري للشخص المعنوي يحصلون لحسابه الأمر الذي يستتبع تحمل هذا الأخير لنتائج الأفعال الضارة التي يتسبب فيها هؤلا ، العمال والموظفيون إعمالاً لذكرة القسم بالغrom .

96- غير أن أنصار هذه النظرية لم يتمكنوا من تبرير موقفهم من هذا الأساس خصوصا في الحالات التي يتم فيها ارتكاب الضرر من طرف الطاقم المسير للأشخاص المعنوية كالمدراء وأعضاء الجمعية العامة الذين لهم صلاحية اتخاذ القرارات الحاسمة ، فيما أن هؤلاء الأشخاص لا يمكن اعتباره <sup>178</sup> بمقابلة اتباع للهيئات المعنوية لما لهم من سلطة واستقلال في القيام بهم لهم <sup>179</sup> ، لذلك كان لزاماً أن يبحث الفقه عن أساس آخر لمساءلة الأشخاص الاعتبارية عن أخطاء من عمل لحسابها ، وقد توصل الفقه المعاصر إلى إقرار هذه المسؤولية بناء على مبدأ الحقيقة الواقعية للشخص المعنوي La theorie de la réalité du personne morale) التي تقننها مسألة الشخص المعنوي بصورة مباشرة عن كل الأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يشكلون الطاقم العام للأشخاص الاعتبارية لافرق في ذلك بين من يتولى تسيير هذه المؤسسات المعنوية وبين من يحصل تحت إشراف هؤلا ، بشرط أن يكون الفعل الضار قد تم ارتكابه أثناء مزاولة الوظيفة أو الخدمة المسندة إليهم أو بمناسبتها ، أما إذا كان خطأ شخصا ولم تكن له أية علاقة بالوظيفة التي يقدمها للشخص الاعتباري فإن هذا الأخير لا يكون مسؤولا عنها .

### ثالثا : أنواع الخطأ التصييري :

97- كما هو الشأن بالنسبة للخطأ العقدي فإن الخطأ التصييري ليس درجة واحدة وإنما هو درجات تتباين من حيث الخطورة والقوة والجهة التي تسببت في حدوثه ، فهو قد يكون خطأ ، إيجابيا أو سلبيا وقد يكون خطأ عمديا أو ناجحا عن الإهانة واللامبالاة .

178 - سليمان مرقس - المرجع السابق ص : 420 فقرة : 162 .  
- فلور وأوبير - المرجع السابق ص : 104 فقرة : 594 .

179- ينص الفصل (1046) (ق.ل.ع) على أن الشركاء مسؤولون تجاه الفرق الحسنى الناتجة عن الغش والاحتيال المرتكبة من التصرف الذي يمثل الشركة وهم ملزموں بتعميرضضرر الناشئ عنها لذلك الغير مع بقاء المترتب لهنـى الرجوع على مرتكب الفعل الصار .

ومن حيث خطورته فإن الخطأ قد يكون جسيماً أو سيراً وبالرغم من أن النتيجة الطبيعية لارتكاب هذه الأخطاء جسيماً هي الحكم باستحقاق التعويض للطرف المضروء إلا أن هناك أحكاماً متعلقة بخس هذا الخطأ أو ذاك الأمر الذي يفرض على القاضيأخذها بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض المستحق للمضروء .

#### أ- الخطأ السليبي والخطأ الإيجابي :

98- لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد عرف الخطأ في الفقرة الثانية من الفصل 78 ( ق.ل.ع ) بأنه ترك مكان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه من غير قصد لإحداثضرر <sup>180</sup> وانطلاقاً من هذا التعريف فإن الخطأ قد يكون سلبياً أو إيجابياً ، وإذا كانت حلقة الأخطاء السلبية تعد ضحية إذا ما قورنت بالأخطاء الإيجابية إلا أنه بالرغم من ذلك فهي تتبع نفس الآثار الذي يتوجه بها النوع الآخر من الأخطاء ، فإذا كانت الأخطاء الإيجابية لا تثير مسائل قانونية من حيث التحديد لكونها تتجسد في ارتكاب فعل مادي مختلف للقانون ، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأخطاء السلبية <sup>181</sup> التي تتحدد أكثر من مظهر قانوني ، فالخطأ السليبي قد يكون بالإمتياز عن القيام بالواجب القانوني كما هو الحال بالنسبة للقاضي الذي يمتنع عن إصدار الأحكام في القضايا المعروضة عليه لأنه سعيد منكرا للعدالة ( Deni de justice ) وفي ذلك فإن الفصل 81(ق.ل.ع) ينص على ما يلى : القاضي الذي يخل بمقتضيات منبه بسؤال سدنا عن هذا الإخلال بغيره الشخص التضرر في الحالات التي تجوز فيها

180- يخصوص التعاريف المختلفة للخطأ التصييري راجع مقدمات الفقرة : 54 وما بعدها من هذا البحث المشار إليها سابقاً .

181- فعد الإلطاع على التفاصيل الخاصة بالخطأ السلبية أنتـر : COHIN " L'abstention fautive en droit civil et penal " ( thèse ) Paris 1929 - BOURRINET " L'attention source de Responsabilité civile délictuelle " Thèse - Montpellier 1959 .

- TAHIA ( H ) " L'omission illicite comme source de responsabilité civile délictuelle - études de droit suisse ; Français et irakien - ( thèse ) genève - 1961 .

- مصطفى اليد الجارحي " الخطأ بالإمتياز " مجلة القانون والاقتصاد المصري م : 52 ، ص 365 .

## المسؤولية المدنية

100 - وخلافاً للمسidan الجنائي المحكم بقاعدة "الأجعنة ولاعقوبة إلا ينص" حيث لا بعد الموقف السليبي أو الامتناع جرمية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك<sup>185</sup> فإن الوضع في مسдан القانون المدني محكم بقاعدة "من يستطيع ولا يفعل يعد مسؤولاً" أو كما قال الفقيه (LOYSEL) (Qui peut est n'empêche peche) فالطبيب إذا كان في مقدوره إنقاذ مريض بإجراء عملية جراحية ولم يفعل فإنه يعد مسؤولاً عن وفاة هذا المريض . وصلاح البحر إذا كان باستطاعته إنقاذ غريق بالرغم من عدم وجود أي خطر على سلامته بعد مسؤولاً عن امتناعه غير أن قوله الفقيه (الوسيط) السابقة لم يكن لها أي تأثير على مجريات الفقه والقضاء العاديين<sup>186</sup> الذين يريان بأنه إذا لم يكن هناك التزام قانوني فإن الترك لا بعد سبا للناسبة المدنية<sup>187</sup> وأن المؤاخذة عن الترك في غير هذه الحالة فيه نوع من المساس بالحرية الفردية للأشخاص<sup>188</sup> أو كما يقول الفقيه (لوطورونو) بأن الفرد له الحق في التزام جانب العصت<sup>189</sup> فاصدا بذلك بأن الامتناع عن تقديم خدمة أو مساعدة للغير في الأحوال غير النصوص عليها في القانون لا بعد حظاً في جانب الشخص المتنع .

101 - ومن خلال تحيص النظر في هذه الآراء الفقهية المعاصرة يتبين لنا أنها ينورها لم تسلم من النقد، فإذا كان الخطأ الإيجابي يشمل حالات الإخلال بالالتزامات قانونية

186 انظر على سبيل المثال نص الفعل (431) من القانون الجنائي المغربي الذي جاء فيه بأن من أفسك عيناً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإشارة دون تعريض نفسه أو غيره لأن خطر يعاني بالفعل من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وشرامة من سالمة وعشرين إلى ألف درهم أو بأحدى ثالثين العقوتين فقط . أيضاً نص الفصل (408) من نفس القانون الذي يتعلق بجرائم القاصرين دون الثانية عشرة من عمرهم من التغذية والعنابة بالشكل الذي يضر بصحتهم .

187 يحurosون موقف القضاة الفرنسي من الخطأ عن طريق الامتناع انظر مون 1 نيفي (المشار إليه سابقاً) : 540 نفرة: 452 وما معدتها .

188 كاربونيه - المراجع السابق ص: 379; نفرة: 93. حيث يقبل : "Il semble que cette sorte d'omission soit sanctionnée par la jurisprudence quand elle a été dictée par l'intention de mire en dehors de là ; il ya plus de raisons d'hésiter " .

189 فلور وأوير - المراجع السابق ص: 117 نفرة: 606.

190 بيليب سوتورونو المراجع السابق ص: 566 نفرة: 1624 .

391 محاكمته" . وعند الرجوع إلى حالات مخاصمه القضاة، النصوص عليها في الفصل 182 عن ثالثون المسطرة المدنية فإننا نجد أنه قد اعتبر إنكار العدالة واحداً من الأسباب التي تحول للمحصور مخاصمة القاضي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية التي تنشأ عن إنكار الذي يعد خطأ بالإمتناع .

183 كذا أن الخطأ السليبي قد يتمثل في كتمان بعض الواقع الصحيح وإخفائه بيد نفس الحقيقة وتخليل الغير كما هو الشأن بالنسبة للزؤمن له الذي يخفى عن توكه<sup>191</sup> التأمين بعض المعلومات الحاسمة التي تتعلق بهويته والتي تفتر بصالح شركة التأمين<sup>192</sup> أو كمن يخفى على إدارة الجمارك بعض الحقائق أثناء مغادرة التراب الوطني أو الرجوع إليه . كأن يقنع عن التصریح بمحظياته أو يعطي معلومات مغلوطة منها عن العملات النقدية التي كانت بحوزته أثنا . عملة المبور .

182 391 من قانون السلطة المدنية توسيعة الإجراءات المتبعة لمحاسبة القضاة ، غير أن الذي يتعين الإشارة إليه هو أن الدولة هي التي تحمل محل القضاة في إداة التأمينات المدنية المترتبة عن محاسبة القضاة إلا أن ذلك لا يعني الدولة من الرجوع على ذلك ، القضية بالمال الذي دفعتها للطرف المضرور (الفصل 400 رقم 2 من ق.م.) .

183 حسب سخمنون الفصل (52) (اق.ل.ع) فإن الكتسان بعد حورة من صور التدليس التي يخول إبطال العقد إلا أنه فضلاً عن المطالبة بالإبطال فإن الطرف المضرور يمكن له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن كتمان الحقيقة وذلك في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية المتصدرية .

184 15 من طهير (1934/11/28) العبر بكتابه قانون للتأمين البري ، بأن الضرس يتميز بأن بيده مدة وصراحت حين عند الإشارة جميع الظروف التي يعرفيها ومن شأنها أن يجعل الشهاد من ظلمها جيداً على نوع الأخطار المتعددة بها ، وتطبيقاً لهذه الحالة فإن المجلس الأعلى أصدر في الشرار أصادراً عنه ساريحة ، (1970/6/4) إلى أن يقتضي الفصل 21 من القرار المذكور المرجع في 1934/11/28 المتعلقة بعقود التأمين فإن كل اتفاق بعد لاغها فيما إذا أن المؤمن له كتم الحقيقة أو أفضى بتصريح غير صحيح وذلك إذا كان هذا الكتسان أو التصریح غير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المحاجفة أو يخفى منها في ظرف المؤمن .

185 القرار مستورد في مجلة القضاة والقانون عدد 118-119-1973 من :

444 والمتعدد من المعلومات حول هذا الموضوع أظر .  
-BOUI ROGER "Déclaration Frauduleuse de sinistre en assurance de Dommage " (R.M.D.E.D N° 118-1988 P.13 et 5)

186 290 من القانون الخمركي الصادر بتاريخ 9/10/1977 يخصوص عدم التصریح والتصديق المذكور للضمانة المخالفة للقرار الجمركي .

المسند للإمام بن حماد

(malicieuse) هو الذي يعمد فيه الشخص الى ارتكاب الفعل الضار قاصداً تحقيق النتيجة الضارة كالشخص الذي ينهال على غيره بالضرب والجروح في غير حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال . ولا يقتصر العمد هنا على الاعمال الإيجابية فحسب بل يشمل الأفعال السلبية أيضًا متى كان القصد منها هو الإضرار بالغير وفي هذا السياق فإن الدكتور سليمان مرقس نجد قد عرف الخطأ العمد بأنه إخلال بواجب قانوني مفترض يخص الإضرار بالغير فإذا فسحه من فعل أو امتناع بعد خطأ وإخلالاً بواجب قانوني ولابد من أن يكون ذلك الخطأ مصحوباً بقصد الإضرار بالغير ، ولا يكفي انجها الإرادة الى ارتكاب الفعل في ذاته إذا لم تتجه الى إحداث نتائجه الضارة .<sup>196</sup>

104- أما عن الخطأ الغر العسدي الذي يعرف بخطأ الإهمال <sup>197</sup> faute d'imprudence ou de négligence) فهو نوع من الإخلال بالإلتزامات القانونية سواء كان منصوصاً عليها أو غير منصوص على أنها وذلك من غير قصد الإضرار بالغير <sup>198</sup> ، فالفشل أو الترك لا يكون منصوصاً في ذاته وإنما يحصل نتيجة الإهمال والتسرّع المنسيين لشخص المخطئ ، فالصياد الذي يقتل صديقه أثنا رحلة الصيد خطأ في الوقت الذي كان يتمنى إصابة هدف حساني بعد مرتكباً الجريمة القتل الخطأ . وكذلك سائق السيارة الذي يتسبب في إلحاق الضرر بأحد المارة نتيجة لعدم احترامه لأحدى علامات المرور تكون قد ارتكب نفس الجريمة . غير أنه نظرياً لأن كلاماً من الصياد وسائق السيارة لم يتعدوا إحداث النتيجة الضارة بصورة مسبقة لذلك فإن فعلهما كان أثنيه بالجرائم الناقص منه للحكم الناجم <sup>199</sup> .

<sup>196</sup> سليمان سرنس - المترجم السابق ص : 260 مثلاً : 99.

١٩٧ المسند من التناصب عن أختها، الاعمال أنشئ

" LEGAL " De La négligence et L'imprudence comme source de Responsabilité civile délictuelle "(Thèse ) Paris 1922 .

<sup>١٥٣</sup> راجع وذهبي يكنى لـ «المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحثة»، نشرات المكتبة العصرية - عميداً - لبنان - ص ٨٤ نقلاً عن ٣٠.

<sup>19</sup> للزيد من التفاصيل حول مصدر التفرقة بين الجريمة وشب المجرمة انظر مؤلفنا حول نظرية العقد: *رسالة في العقد*، ٣١.

<sup>19</sup> للزيد من التفاصيل حول مصدر التفرقة بين الجريمة وشب المجرمة انظر مزلفنا حول نظرية العقد: س 16 فقرة 31.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

سواء كانت منصوصاً عليها أو غير منصوص عليها متى كانت تنافي سلوك الرجل العادي . فلساناً لا ينطبق نفس الحكم على اختطاف السبلي<sup>١٦١</sup> الذي يتعين أن يسرى عليه ما يسرى على اختطاف الإيجابي من أحكام ولفضله الموضع سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان الخطأ بالامتناع منافياً لسلوك الرجل العادي أو غير مناف له<sup>١٦٢</sup> .

**ب- الخطأ العمدي وخطأ الاتهام:**

**102** - وينقسم الخطأ من حيث مدى تدخل الإرادة في إحداثه إلى خطأ عدي (Faute intentionnelle) وخطأ غير عدي أو ما يسمى بخطأ الإهمال (faute non intentionnelle) وقد ارتبط هذا التقسيم بفكرة الجريمة المنسنة وتبنيها الأوس الذي حصل جانباً منها من الفقد القديم على تسوية الخطأ العدي بالجريمة من جهة وجعل الخطأ غير العدي موازياً لتشبه الجريمة من جهة أخرى<sup>103</sup> ، فما هي المقصود بخطأ العمد والإهمال ؟ وما هي التائج القانونية المترتبة عن هذه الأزدواجية بين هذين النوعين من الأخطاء ؟

<sup>103</sup>- فالخطأ العسدي<sup>١٩٤</sup> الذي يطلق عليه البعض اسم الخطأ الخبيث<sup>١٩٥</sup> (faute <sup>195</sup> de l'esprit) الذي يطلق عليه البعض اسم الخطأ الخبيث<sup>١٩٥</sup>

191

- سلارك - الالئ اماب - ص 118 فرقه 5 - 278 ج 1

لأخذ فكرة عامة عن معمار الرجل العادى أنظر ما قلنا سابقاً فى الفقرة 61 وما يليها من هذا

192

193 - المراجع السادس : 120 نم : 610

BOSTON LIBRARIES 194

-Viney (G) "Remarques sur la distinction entre faute intentionnelle : Faute inéxcusable et faute fourde " D.1975 CHRO . 263 et S - BRIERE (I) " La faute intentionnelle " D - 1973 CHRO 259 et S .

فيفل لوطربنر - المراجع السابق ص : 359 فقرة 1031 .  
"La faute intentionnelle ou dolosive dite encor malicieuse en matière délictuelle est revêtue d'une gravité plus grande qu'en matière contractuelle car elle suppose l'intention de nuire : Le Responsable à recherché les conséquences de L'acte " .

105 - سواء كان العسر ناتجاً عن أخطاء العمد أو أخطاء الإهمال فإن المضرور له الحق في طلب التعويض في كلا الحالتين ، إلا أن الحاد أخطأ ، العمد والإهمال في هذه الحالة المشتركة بينهما لا يغنى أحدهما في باقي الأحكام الأخرى ، وهذا ما سرّاه من خلال المقارنة بين باقي المعايير الأخرى التي تيز أخطاء العمد عن أخطاء الإهمال . ومن خلال عملية المقارنة بين أحکام هذين النوعين من الأخطاء، يتبين لنا أن عناصر التفرقة بينهما تكمن فيما يلي :

1 - أنه مراعاة لعنصر القصد في الأخطاء العمدية فإن التشريع الجنائي غالباً ما يجعل منها جرائم معايناً عليها بمقتضى نص خاص . أما بالنسبة لأخطاء الإهمال فإعتبارها أدلة للحرام فإنها تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية إذ أن التعويض كافٍ لغير الضرر المترتب عنها<sup>200</sup> .

2 - باعتبار أن أخطاء العمد غالباً ما يتم ارتكابها عن سوء نية التي تستثنى في إدانة الغير طريقة مخصوصة ، لذلك فإن للقانوني في إطار سلطته التقديرية أن يرفع من حجم التعويض المستحق للمضرور عندما يثبت عنصر العمد في جانب المسوّل عن وقوع الضرر . وهذا هو السبب الذي حصل جانباً منها من الفقه المعاصر على المقابلة والتسوية بين حكم الخطأ العمد في الميدان التجريري وحكم الخطأ الناشئ عن الفشل والتدليس في الميدان التعاقدية<sup>201</sup> . وهناك الكثير من النصوص التشريعية التي تسعف الناشر لتحقيق هذا الهدف من ذلك على المخصوص ما ورد في الفصل : 98 (ق.ل.ع) من أنه يجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسب تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه<sup>202</sup> .

3- القاعدة العامة بالنسبة لأخطاء الإهمال أنه ليس هناك ما يحول دون الشaming عند الخطأ الناجحة عنها ، أما بالنسبة لأخطاء العمد وكذا التي يتم ارتكابها عن طريق التدليس ، والغش وتطبيقاتها لما سبق فإن المشرع المغربي قد نص في الفعل 12 من قانون التأمين البري الصادر بتاريخ (1934/11/28) بأن الضامن لا يمكن مسؤولياً عن الخسائر والأضرار المسيبة من خطأ مرتكب عمداً أو بخداع من طرف المضمون<sup>203</sup> .

4- وأخيراً فإن أخطاء العمد تختلف عن أخطاء الإهمال من حيث نوع المعيار، حيث تقتدر الفعل الصادر عن المخطئ ، فقد سبقت الإشارة إلى أن كلاً من الفشل والتسلل يريضاً عن أخطاء الإهمال يقتضي تقديرها على أساس مقتضيات المعايير المعاشرة<sup>204</sup> . أما بخصوص أخطاء العمد فإن المسؤول تتبع معايير مخالبته<sup>205</sup> فإذا اضطررت المعابر الشخصي التي تختلف من شخص لآخر<sup>206</sup> ، وعلى القاضي أن يأخذ في الاعتبار أنثاً ، تقدّره لنوعية التعويض المستحق عن الخطأ العمدي كل الدوافع الشخصية لمرتكب الفعل الضار ، ونظراً لأن مهنة الغوص في نفسية المخطئ تعد من الصعوبة يمكن لذلك فإن بعض من الفقه يرى بأن الخطأ العمد ينافي بكل المعايير الشخصية ، المختبر على باعثيار أن هذا الخطأ بدورة يتكون من عنصرين أحدهما مادي وهو الإخلال بالواجب القانوني والآخر نسبي وهو قصد الإضرار بالغسر والأول يقتضي تعبي مصدّق الواجب القانوني الذي حصل الإخلال به وفقاً للمعيار الموضوعي ، والثاني لا يمكن تقديره إلا تقدّيراً شخصياً<sup>207</sup> .

جـ- الخطأ البسيم والخطأ البسيـر :

106 - الخطأ سـرأـ، حصل عن طريق العمد أو الإهمال فهو من حيث خطورته إما أن

203 - يخصوص تطبيقات هذه القاعدة أنظر ما ورد الصـ علىـه في الفـلـ 1 اـسـ زـارـ 251 بـنـارـ 1965 ) المتعلقة بالشروط الموجبة العامة لعدم التأمين على السيارات الذي يعنـ شـركـةـ التأمينـ منـ تحـيلـ الخـسانـ إذاـ كانـ المـكتـسبـ قدـ تـسـبـ عـمـداـ فيـ إـلـاقـ الـأـخـرـارـ بالـغـرـ .ـ وـرـطـينـ نفسـ الحـكمـ عـلـىـ كـلـ شـخـصـ كـانـ يـتـولـيـ يـادـنـ مـنـ المؤـمـنـ لـهـ حرـاسـةـ اوـ سـاقـةـ التـالـيـهـ المؤـسـسـ عـلـيـهـ .ـ انـظـرـ ماـقـتـنـاهـ يـخـصـصـ هـذـاـ الـمـعـيـارـ فـيـ الفـقـرـةـ 61ـ وـمـاـيـلـهـ الشـارـ لـهـ سـابـقاـ .ـ

- فـلـورـ وـأـمـيرـ - المـرـجـعـ السـابـقـ صـ : 125ـ بـنـدـ : 615ـ .ـ

- الـكـسـ شـيلـ وـتـيـرـ - المـرـجـعـ السـابـقـ منـ : 639ـ فـقـرـةـ : 626ـ .ـ

- الـكـسـ شـيلـ وـتـيـرـ - المـرـجـعـ السـابـقـ صـ : 261ـ فـقـرـةـ : 99ـ .ـ

لـلـيـلـ سـرقـسـ - المـرـجـعـ السـابـقـ صـ : 83ـ فـقـرـةـ : 29ـ .ـ

200 - نـصـراـ خـطـيرـةـ بـعـضـ الـأـفـعـلـاتـ عـنـ دـمـ الشـرـ وـالـإـهـمـالـ لـأـنـ الشـرـ يـجـعـلـ مـهـاـ جـرـانـهـ جـنـائـيـةـ بـقـتـضـىـ نـصـ خـاصـ وـهـنـاـ مـاـ يـنـطـيقـ عـلـىـ جـرـانـ القـتلـ وـالـجـرـحـ غـمـ المـعـذـبـينـ النـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ الـفـصـلـينـ 432ـ وـ433ـ مـنـ الـقـانـونـ الـجنـائـيـ الـفـرـقـيـ حيثـ وـرـدـ فـيـ الـأـوـلـ مـهـنـاـ سـاـيـلـيـ .ـ اـرـتكـبـ عـدـمـ تـبـرـرـ أـوـ عـدـمـ اـحـسـاطـ أـوـ عـدـمـ اـنـتـباـهـ أـوـ عـدـمـ إـهـمـالـ أـوـ عـدـمـ إـعـانـةـ الـظـلـمـ أـوـ الـقـرـاءـيـ وـغـرـامـةـ مـنـ مـائـيـنـ وـحـسـبـينـ إـلـىـ الـفـدـرـهـ .ـ

201 - الـكـسـ وـيلـ وـتـيـرـ - المـرـجـعـ السـابـقـ صـ : 626ـ فـقـرـةـ : 639ـ .ـ

202 - مـزـيدـ مـنـ الـشـهـنـجـاتـ جـوـلـ مـدـىـ تـقـدـيـرـ الـفـقـيـهـ الـفـرـقـيـ بـصـいـنـ الفـلـ 198ـ قـلـ عـ: 179ـ .ـ

يكون جسيماً أو بسيراً ، وبالرغم من أن الفقه الفرنسي القديم قد حاول تصنيف مراتب الخطأ من حيث الخطورة إلى خطأ جسيم وخطأ لا يغتفر وأخطاء عادلة وأخرى بسيرة<sup>207</sup> ، إلا أن الشّرع الفرنسي لم يسع هذا التصنيف الرباعي إلا أن ذلك لم يمنعه من تحضير بعض الأحكام المستقلة للخطأ الجسيم تمييزاً له عن الأخطاء الأخرى سواء كانت عادلة أو بسيرة ، وهذا الموقف هو الذي سلكه الشّرع المغربي أيضاً حيث لاحظ أنه قد تشدد كثيراً مع المسؤول المدني متى كان الخطأ على جانب من الخطورة .

**107- ويكون الخطأ جسماً**<sup>208</sup> (Faute lourde) عندما يكون الإخلال قد حصل بواجبات قانونية على جانب من الأهمية<sup>209</sup> وذلك خلافاً لما كلّن يعتقد سابقاً من أن الخطأ الجسيم هو الذي يرتكبه شخص في متنبي الفبلولة والجهل<sup>210</sup> ، وإذا كانت معلم التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ العمد لاثير مشكل من الناحية القانونية لانتقاء قصد الإضرار بالغير في النوع الأول من هذه الأخطاء ، إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للعلاقة بين الخطأ الجسيم والخطأ الذي لا يغتفر (faute inexcusable) فقد سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن عرفت الخطأ الذي لا يغتفر في القرار الصادر عنها بتاريخ 15/7/1941<sup>211</sup> ، بأنه هو الخطأ الذي يبلغ حداً استثنائياً من الجساممة فيتكون من فعل

207

لزيم من الإطلاع على مراتب الخطأ من حيث الخطورة أنظر :

- LALOU " La gammes des fautes " D.H 1940 CHR.20.
- MAZEUD (L) " L'assimilation de La faute lourde au Dol " D.H 1933 CH 44.
- ROBLOT " de la faute lourde en droit civil français (R.T.D.CIV) 1943 - 1 .
- Merlin (J) " Dol et faute Lourde " D.1955 CHRO - 58 .

208

هناك من يطلق على هذا الخطأ إسم الخطأ الخطير (faute grave) وقد عبر عنه الشّرع المغربي بالسبط الخطير (الفصل 756 ق.د.ع) ويطلق عليه أحياناً الخطأ الشّديد (الفصل 6 من ظهير 23/10/1948) المعتبر بمثابة نظام توجيه يحدد العلاقات بين الأجزاء وتشغيلهم في المهن التجارية والصناعية والحرفية .

209

سلیمان مرقش - المرجع السابق - ص : 263 بند : 101.

- فوازينه - الخطأ الجسيم - رسالة من باريس لسنة 1934 ص : 479.

210

وبعد الفحص (بوتينه) أول من قال بهذا التعريف الذي ورد في كتابه القوانين المدنية على الشكل التالي :

"La faute lourde consiste à ne pas apporter aux affaires d'autrui les soins que les personnes les moins soigneuses et les plus stupides ne manquent pas d'apporter à leurs affaires ".

أو ترك إرادياً في ظروف توجب على الفاعل توقيع الضرر نتيجة لهذا الفعل أو الترك دون أن يكون في ذلك أي عذر يبرر ارتكاب هذا الخطأ<sup>211</sup> ، وبالرغم من كثرة الانتقادات<sup>212</sup> التي وجهت لهذا التعريف إلا أن نفس المحكمة لازالت تعتمد نفس التصور بخصوص منهوم الخطأ الذي لا يغفر<sup>213</sup> .

**108- غير أن الذي يظهر لنا من خلال المقارنة بين هذه التصنيفات السابقة من الأخطاء أن الخطأ الذي لا يغتفر ماهو في الواقع إلا صورة من صور الخطأ الجسيم كل ما هناك أن الخطأ الذي لا يغتفر نسأ في ميدان غير الميدان الذي نشأ فيه الخطأ الجسيم<sup>214</sup> أما من حيث مضمونهما فإنهما يشتركان على نفس العناصر المادية والشخصية المكونة لأخطاء الإهمال التي تكون على قدر من الجساممة والخطورة ، فالخطأ الذي لا يغتفر بقدر ما يقترب من الخطأ الجسيم فإنه يبتعد عن مفهوم الخطأ العمد<sup>215</sup> فبالرغم من أن فعل التعدي الذي يشكل العنصر المادي للخطأ الذي لا يغتفر غالباً ما يكون مقصوداً في ذاته إلا أن المخطئ لا يهدف من وراء ذلك تحقيق النتيجة الضارة وهذا الفارق هو الذي يميز في الواقع الخطأ الذي لا يغتفر عن الخطأ العمدي إذ أن نية إلحاق الضرر بالغير تعد من العناصر الازمة لتحقّق الأخطاء العمدية<sup>216</sup> .**

211 محكمة النقض الفرنسية (15/7/1941) مجلة الفصل 1941-2-254.

212 انظر هذه الانتقادات عدد (فيبي) المرجع السابق ص : 731 فقرة : 615.

213 من ذلك مثلاً القرار الصادر عنها بتاريخ 18/7/1980 (Dol) دالوز 1980 ص : 394.

"attendu que la faute inexcusable prévue une faute d'une exceptionnelle gravité ; dérivant d'un acte ou d'une omission volontaire à la conscience que devait avoir son auteur du danger qui pouvait en résulter et L'absence de toute cause justificative " .

لقد تم استعمال مصطلح الخطأ الذي لا يغتفر لأول مرة في ميدان حوادث الشغل ، إذ أن الشّرع الفرنسي قد عبر عن الخطأ الجسيم للعامل والمشغل بالخطأ الذي لا يغتفر، وبنفس المفهوم منه نفس الحقوق المترتبة عن ارتكاب الأخطاء المحبثة في الميدان المدني ( انظر قانون 9 أبريل 1898) الذي تم تعديله سنة 1946 .

215 فيبي - المرجع السابق ص : 731 فقرة : 615.

216 عادل سيد فهيم - محاضرات في مادة القانون الاجتماعي - مقامة على طلبية السنة الثانية إحارة - كلية الحقوق نفس - 1978 ص : 106.

سب مشروع يسر ارتكابها، إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأخطاء البسيطة<sup>220</sup>، فإذا كانت القاعدة العامة في هذا النوع من الأخطاء، أنها تكون موجبة للتعويض كغيرها من الأخطاء الأخرى إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات التي لا يكون فيها الخطأ البسيط أي اعتبار أثناه، تقدير التعويض، كما هو الحال بالنسبة للمؤولة التقديرية للقضية حيث أنهم لا يسألون مدنيا إلا عن الأخطاء التي تكون على قدر مهم من الجسامته كإهانة العدالة أو ارتكاب الفسق والتسليس أثناه عملية إصدار الأحكام أما بالنسبة للأخطاء البسيطة الأخرى فإن القضية لا يسألون عنها إلا إذا كان هناك نص خاص<sup>221</sup>، وما قبل بالنسبة للأخطاء، القضاة يقال أيضاً بالنسبة للأخطاء، الصادرة عن أرباب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين المعماريين والمحامين حيث أنهم لا يسألون عن الأخطاء البسيطة إلا إذا كانت مقصودة<sup>222</sup>، غير أن الإيجاه المعاصر في كل من الفقه والقضاء، يربّع حضورة مجازة أرباب المهن الحرة عن الأخطاء، الصادرة عنهم حتى ولو كانت بسيطة جداً<sup>223</sup>.

#### رابعاً : علاقـة الخطأ بنظرية التعـصف في استـعمال الحق :

111 - لقد جرت العادة لدى فقهـنا، القانون على تناول أحـكام نظرية التعـصف في استـعمال الحق<sup>224</sup> (Abus de droit) أثـناه، كلامـهم على الخطـأ، كـركن في المؤـلـفة

220 يرى الخطـأ البـسيـط بأنه الخطـأ الذي لا يـركـبـه ربـ الأـسرـةـ العـاقـلـ أـمـاـ الخطـأـ البـسيـطـ جـداـ فهوـ الذي يـتحـاشـيـ الوقـوعـ فـهـ منـ كـانـ عـلـىـ درـجـةـ اـسـتـشـائـيـةـ منـ الـيقـظـةـ وـالـحـرـجـ.

221 لزيدـ منـ التـفـاحـيلـ انـظـرـ ماـ قـلـناـ سـابـقاـ فـيـ النـفـرـةـ 74.

222 فـصـدـ الـإـطـلاـعـ عـلـىـ نـوـعـةـ الـأـخـطـاءـ، الـتـيـ يـحـاسـبـ عـلـىـ أـرـبـابـ الـمـهـنـ الـحـرـةـ انـظـرـ : زـهـديـ يـكـرـ - الـمـؤـلـفـ الـدـنـيـةـ أـوـ الـأـعـمـالـ غـيرـ الـبـاـحةـ - مـرـجـعـ سـابـقـ صـ 78ـ فـةـ 28ـ سـلـمانـ مـرـقـ - الرـجـعـ السـابـقـ صـ 375ـ فـةـ 147ـ عـدـ اللـفـطـ الـحـسـيـ - الـمـؤـلـفـ الـدـنـيـةـ عـنـ الـأـخـطـاءـ الـمـهـنـيـةـ طـبـعةـ أولـيـ 1987.

223 أحدـ الشـيـشـيـ - محـافـزـاتـ فـيـ الـمـؤـلـفـ الـطـبـيـةـ - أـلـقـيـتـ عـلـىـ طـلـبـةـ الـسـنـةـ الـأـوـنـيـ منـ الـسـلـكـ الثالثـ - الـسـنـةـ الـجـامـعـيـةـ 1989ـ 1990ـ صـ 4ـ.

224 لأـلـجـلـ الـعـسـتـ بـخـصـوصـ نـظـرـةـ الـعـصـفـ فـيـ اـسـتـعـالـ الحقـ " دـمـتـ 1967ـ - الـدـكـورـ شـتـحـيـ الـدـرـيـ " نـظـرـةـ الـعـصـفـ فـيـ اـسـتـعـالـ الحقـ " دـمـتـ 1967ـ - الـدـكـورـ فـتحـيـ الـدـرـيـ " الـخـ وـمـدىـ سـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ " رـسـالـةـ دـكـتـورـاهـ - مـوـسـسـةـ الرـسـالـةـ طـبـعةـ 1977ـ .

109 - وبخصوص موقف المشرع المغربي من هذه الأخطاء، فالملاحظ هو أنه لم يستعمل مصطلح الخطأ الذي لا يقتصر وإنما اعتبر حالة من حالات الأخطاء الجسيمة التي تنبع نفس الآثار من ذلك مثلاً :

1 - أنه لا يجوز للمخطئ في هذه الحالات أن يشترط مقدماً عدم مسؤوليته عن الأخطاء الجسيمة أو الناجمة عن التدليس ( الفصل 232 ق.ل.ع)<sup>217</sup>

2 - أن الخطأ الجسيم يمكن أن يكون سبباً لحرمان المضرور من استحقاق التعويض كليّة عندما يكون هذا الخطأ على جانب من الخطيرة كالسرقة الاختياري للأجير مثلاً ( الفصل 752 ق.ل.ع).

3 - في ميدان قانون الشغل فإن الخطأ الجسيم قد يكون سبباً من أسباب طرد العامل فوراً ويدون سابق إنذار (الفصل 6 من النظام النسوزجي الذي يحدد العلاقات بين الإجراء وتشغيلهم في المهن التجارية والصناعية والحرفية الصادر بتاريخ 1948/10/23)<sup>218</sup>.

110 - وكما يكون الخطأ جسيماً فإنه قد يكون أقل جسامته في بعض الحالات الأخرى، وهذا ما ينطبق على الأخطاء العادية والأخطاء البسيطة (fautes légères) ب مختلف أنواعها<sup>219</sup>، وإذا كانت الأخطاء الجسيمة والعادية لا تثير مشاكل من حيث مدى استحقاق التعويض عنها، إذ أنها تسوج تعويض في كل الحالات ما لم يكن هناك

217 بخصوص تفسير القضايا المغربية لضمون الفعل (232 ق.ل.ع) انظر مؤلفـاـ فـيـ نـظـرـةـ الـعـنـدـ صـ 259ـ فـقـرـةـ 307ـ هـامـشـ 12ـ.

218 ينصـ الفـصـلـ (6)ـ مـنـ فـرـارـ (1948/10/23)ـ عـلـىـ أـنـ يـكـنـ ضـرـدـ الـأـجـيرـ فـسـورـ وـيـدـونـ سـابـقـ إنـذـارـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ لـوـرـكـ خـطـيـةـ تـبـيـعـةـ، وـتـعـدـ خـطـيـةـ شـبـعـةـ عـلـىـ الـأـخـطـاءـ الـجـسـيـمـاتـ:ـ الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ الـمـحاـكـ العـادـيـ - الـسـرـقةـ - الـسـكـرـ - الـمـضـارـيـ وـاـخـ الـمـؤـسـسـةـ أوـ أـدـرـاشـهاـ - الـسـبـ الـفـادـحـ الـمـوجـهـ بـلـوـطـيـ التـسـرـ أوـ الـإـدـارـةـ - رـفـضـ إـلـجـازـ الشـغلـ - تـرـكـ الشـغلـ عـسـاـ أوـ بـلـدـونـ مـسـرـ - الـمـسـ بـحـرـيـةـ الشـغلـ الـإـلـاتـ - الـسـاـخـيرـ الـمـتـكـرـ عـنـ أـوقـاتـ الـعـملـ - عـدـ أـهـلـيـةـ الـعـاملـ لـنـقـيـامـ بـعـلـيـهـ ...ـ

219 هناك عدة مراتب في الخطأ البسيط، فهو قد يكون بسيطاً جداً (faute très légère) وقد يكون تالها (faute plus légère) وبالرغم من أن الفقه الفرنسي قد اعتبر هذه الأخطاء كلها مسوقة لأداء التعويض للطرف المضرور إلا أن القضايا لم يسلط نفس الضوء إلا أنه كثيراً ما كان يغفل البت في الأخطاء البسيطة جداً لتفاحة التعويض المستحق عنها (للتفاصيل راجع مطول سفاريك - المرجع السابق ص 121 فقرة 288 وما بعدها - لمطوريتو - المرجع السابق ص 362 فقرة 1043 وما بعدها).

## المؤولة المدنية

إلا إذا كان ينوي بفعله إلحاق الضرر بالغير<sup>226</sup> ، وخارج هذه الفرضية فإن الفرد حر في التصرف في حقوقه حتى ولو تسبب في مضايقة الغير فإنه لا يبعد متعمداً طالما لم تكن لديد نية إذابة غيره عن فعل منه ( L'intention de nuire ) أما بالنسبة للعلامة بلاسول فإنه قد تردد كثيراً قبل التسليم بوجود هذه النظريات فهو قد ناقش فكرة التعسف في استعمال الحق من حيث الشكل والمضمون وتوصل في النهاية إلى القول بأن الحق يتضمن حتى يبدأ التعسف في استعماله ، ولا يمكن أنه يكون هناك تعسف في استعمال حق ما لسبب غير قابل للدحض وهو أن الفعل الواحد لا يصح أن يكون مختلفاً مع الثنائي ومخالفًا له في نفس الوقت<sup>227</sup>

113- والتعسف في استعمال الحق بالمعنى المشار إليه سابقاً ما هو في الواقع سوى صورة من صور نظرية الخطأ التفصيري لا فرق في ذلك بين أن يكون فعل التعسف مقصوداً في ذاته أو غير مقصود<sup>228</sup> إلا أن هناك بعضها من الفقهاء، يرون بأن نظرية التعسف في استعمال الحق لها أحكام مستقلة تبدرها عن غيرها من النظريات الأخرى من ذلك مثلاً ما ذهب إليه الدكتور فتحي الدينى<sup>229</sup> من أن التبعيد ليس معناه التعدى في المفهوم الشرعى ولا الخطأ في المفهوم القانونى المولد للمسؤولية التفصيرية لأن ارتباط نظرية التعسف بغاية الحق على هذا النحو يعني عدم بناها على فكر التعدى في المفهوم الشرعى أو الخطأ الذى هو من بنى المسؤولية التفصيرية فى المفهوم القانونى إلا أن وجهة نظر الدكتور فتحي الدينى قد تعرضت لكثير من

الاذنة . وذلك بسبب الارتباط الموجود بين نظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق ، وهذا الارتباط هو الذي دفع بجانب من الفقه إلى اعتبار حالات التعسف مجرد مظاهر وصور لنظرية الخطأ عصومة ، بينما يرى آخرين آخر في الفقد على أن نظرية التعسف في استعمال الحق مستقلة من غيرها من النظريات الأخرى وأن لها أحكاماً تجزئها عن أحكام نظرية الخطأ التفصيري ولذلك فكرة عامة عن نظرية التعسف فإننا سنحاول تعريف هذه المؤسسة أولاً على أن نعرض لأهم تطبيقات هذه النظرية في الميدان التفصيري ثانياً ، وفي الأخير سنبين موقف (ق.ل.ع) من هذه النظرية مقارناً بغزارة من المواقف التشريعية الأخرى .

## 1- مفهوم التعسف في استعمال الحق :

112- التعسف لغة هو الغلو وأخذ الشيء على غير طريقته ، أما عن مفهوم التعسف في الاصطلاح القانوني فالملتصود به هو استعمال الحق على نحو يتنافي مع الهدف الاجتماعي الذي أنشئ من أجله هذا الحق وهي ساق هذا المفهوم فإننا نجد الفقيه جوسران قد عرف التعسف في استعمال الحق بأنه نوع من التحايل على الغرض الاجتماعي والاقتصادي للحق<sup>225</sup> . سواء كان هذا الأخير من النوع الذي يختص به حاصل الحق وهذه أو من النوع الذي يشاركه فيه غيره ، أما الفقيه ريبير (Ripert) فإنه ينظر إلى التعسف بنظار ضيق جداً فهو لا يعتبر الشخص متعمداً في استعمال حقه

- Josserand (J) " de L'esprit des droits et de leurs relativité - théorie de L'abus des droits " édi 1939 - LEMMEE (J) " Essai sur la théorie de L'abus du droit " thèse - Paris - 1977 .  
- زيد فخرى الترجمان " نظرية التعسف في استعمال حق الملكية العقارية " أطروحة دكتوراه في القانون الخاص - كلية الحقوق بالرباط 1983-82 .

- شالي محسد " مسؤولية الجلاد بين الثنائي والشريعة الإسلامية " رسالة دبلوم الدراسات العليا - القانون الخاص كلية الحقوق بالرباط 1985-85 .

- CHEHATA (G) " théorie de l'abus des droits chez les juristes Musulmans " ( R.M.D ) 1953 P: 105 et S .  
جوسران - روح الحق ونسبتها - مرجع سابق الفقرة : 292 .

225

" L'acte abusif et L'acte contraire au burde L'institution a son esprit : a sa finalité " .

<sup>226</sup> ريبير - القاعدة المثلية في الالتزامات المدنية - ط: 1949 فقرة: 93.

" Le droit ne peut être considéré comme abusive que s'il a été exercé avec L'intention de nuire ; Hors ce cas L'exercice d'un droit ne peut jamais répréhensible " .

بلاسول - شرح القانون المدني - المجلد : 2 فقرة: 871 .

" Le droit cesse où L'abus commence ; et il ne peut y avoir Usage abusif d'un droit quelconque par la raison irréfutable qu'un seul et même acte ne peut être tout à la fois conforme au droit et contraire au droit " .

<sup>228</sup> ستارك - المرجع السابق - ص: 130 فقرة: 305 وما بعدها خصوصاً الفقرة: 325 .

الدريسي المرجع السابق حول الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ص: 28 .

الانتصارات من ذلك ما ذهب إليه الزهاوي<sup>230</sup> حيث يرى بأن الفعل الشار بعده إما مباشرة أو تسببا ، نيل حدث بال مباشرة فلاتفاقه من إظهار وصف التعسف فيه ، وإن حدث عن طريق التسبب فقد اشترط الفحصا ، من أجل ترتيب الضمان طهور وصف العددي فيه ، ولاخرج أحوال التعسف عن ذلك أخص إلى ذلك أن معظم من بحث في نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي قد اعتبر فكرة التعذيب أساسا لها<sup>231</sup> .

114 - خلاصة القول أن التعسف ما هو إلا مظهر من المظاهر التي تحدى فيها الخطأ التضليلي ، فيالرغم من وجود بعض الفوارق الجزئية<sup>232</sup> التي تيزن فكرة التعسف عن مفهوم الخطأ إلا أن التبيحة المترتبة عهتما واحدة وهي ضرورة إصلاح الضرر المترتب عن كل من التعسف والخطأ التضليلي ، وللحكمكأن تختار الوسيلة الناجعة لإصلاح هذا الشر إلا أنه خلاف الحالات المسؤولية التضليلية العادلة التي لا يلحا فيها القضاة للتعونف العيني إلا على سبيل الاستثناء ، فإن المضار الناشئة عن التعسف في استعمال الحق غالباً ما يتم إصلاحها عن طريق إزالة أسباب الضرر كفهم جزء من البناء الذي ثبت فيه التعسف أو بوقف مصدر المضارة كقطع الأشجار المستعملة من قبل مالكيها مطلة للإخلان على حرمات جاره .

#### ب- مظاهر التعسف في استعمال الحق :

115- للتعسف في استعمال الحق أكثر من مظاهر فالوني<sup>233</sup> إلا أن أكثرها شبيعا

230- الزهاوي أحمد سعيد "التعسف في استعمال حق الملكية" ص : 266.

231- من بين هذه الفوارق أن الخطأ حتى ولو كان يثير فيه مستوجب التعويض أما التعسف الموجب للضمان فإنه متعمد فيه أن يكون فاحشاً وعلى قدر من الجسامنة ، ثم إن الخطأ في أصله متعدد إلى ارتكاب فعل غير مشروع ، أما التعسف فإنه يستند في عقده على مصلحة مشروعة إلا أن صاحب الحق جاوز في ذلك المحدود المعقولة والحق الأذى بالغير

232- ان انتصرنا على ذكر مظاهر التعسف في استعمال الحق في البناء الذي لا ينعد أهله تعليق هذه النظرية في مصادرين أخرى ، إذ أن لها ميدان واسع للتطبيق في مادة تأمين الشغل وقانون المطردة المدنية على وجه الخصوص ، فرب العمل يتعين عليه لا يتعسف في استعمال حق الطردة ضد عماله ، وفي ميدان حق التناقض فإنه يتوجب على المدعى لا يلحا إلى تحريك دعوى كيدية ضد المدعى عليه بهدف إقلال راحته ففي حكم تقديم المحكمة المدرجة الأولى بالدار البيضاء ، مصدر بتاريخ 161/2/1952(1952/2/161) منشور بالجريدة المغربية للقانون 1954 ص 37 جاء فيه بأن رفع الدعوى القضائية لا يخول الحق في الطالبة بالتعويض للتعسف في استعمال .../...

على الإطلاق هي مضار الجوار<sup>234</sup> (Troubles de voisnages) التي تختلف نتيجة لظهور الآية العاصمة في شكل ملكية طبقات الأمر الذي قرب المسافات بين الجيران وبالتالي تكاثر المساكن والمضار الناشئة عن هذه الوضعية ، ولا يقتصر نطاق مضار الجوار على الآية العادة للسكنى فحسب وإنما تشمل المضار الناشئة عن المباني المخصصة لمسؤولية الأنشطة الاقتصادية والمهنية التي تضر بالصحة العامة للسوسطين وتشتبه في تلوث البيئة بصورة عامة<sup>235</sup> .

وقد أشار المشرع المغربي إلى الحكم المترتب عن مضار الجوار في الفصل 191(ق.ل.ع) بالصيغة التالية : للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب إما إزالة هذه المحلات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتسلطون منها ، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى<sup>236</sup> .

116- وانطلاقاً من مضمون الفصل أعلاه فإنه بعد تعسفاً في استعمال حقوق الجوار كل من الأصوات المقلقة للراحة<sup>237</sup> وغرس الأشجار دون احترام المسافات الازمة لهذا

الحق إلا إذا كانت الدعوى كسدية لأن هدف المدعى من ورائها أن الإضرار ينبع علىه ، وفي قرار للملحق الأعلى مصدر بتاريخ 1981/1/26(1981/1/26) منشور في مجلة قضائية ، المجلس الأعلى عدد : 137 من 1981 جـ 137 جاء فيه بأن محكمة الموضوع تكون قد تحبت الصواب حين فحشت على الطاعن بادانة للسطول مصاريف التداعي والتوصيف عن انتظامه عن العمل دون أن تبين أن الدعوى كانت تعسفية وبقصد الإضرار بالجسم .

233- تزيد من التعسف في موضوع مضار الجوار أنظر على الخصوص :  
- يقالى محدث مسؤولية الجار بين القانون والشريعة الإسلامية رسالة دبلوم الدراسات العليا فرع القانون الخاص - كلية الحقوق بالرباط - 1986- 85.

- BALAISSE (B) " Responsabilité et obligations coutumières - dans les rapports de voisnages " R.T.D CIV 1965 P:261  
الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح " قيد الملكية الخاصة " مؤسسة الرسالة الطبيعية الأولى - 1988 ص: 555 ومايعد لها

MEKOUAR (M) "D.O.C et dommage écologique L'environnement aux confins du voisinage " ( R.M.D.E.D) N° 7 - 1984 P: 183 et S .

234- يخصوص الأضرار المقلقة للراحة أنظر :  
- محكمة المدرجة الأولى بالدار البيضاء ، 19/4/1928(1928/4/19) محلة المحاكم المغربية 1928 ص: 313 بشأن انصراف الناتج عن استخدام أحد الجيران لطاوونة نجدت الصريح .

الاشتمادات من ذلك ما ذهب إليه الزهاوي<sup>230</sup> حيث يرى بأن الفعل الضار يحدث إما ملائكة أو تسبيا . ناب حدث بال مباشرة فلما حاده من إظهار وصف التعسف فيه ، وإن حدث من طرفي التسبب فقد اشترط الفحص . من أجل ترتيب الضمان ظهور وصف العدوى فيه ، ولا تخرج أحوال التعسف عن ذلك أضف إلى ذلك أن معظم من بحث في نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي قد اعتبر ذكر العدوى أساسا لها .

114 - خلاصة القبول أن التعسف ما هو إلا مظهر من المظاهر التي تجسد فيها الخطا التعمسي ، فبالرغم من وجود بعض الفوارق الجزرية<sup>231</sup> التي تغرس فكرة التعسف عن مقاييس الخطأ إلا أن النسخة المرتبطة<sup>232</sup> بهما واحدة وهي ضرورة إصلاح الضرر المرتكب عن كل من التعسف والخطأ التعمسي . وللحركة أن تختار الوسيلة الناجحة لإصلاح هذا الضرر إلا أنه خلافا لحالات المسوالية الشخصية العادلة التي لا يجلجأ فيها القضاة للتعریض العیني إلا على سبل الاستثناء فإن المضار الناشئة عن التعسف في استعمال الحق غالباً ما يتم إصلاحها عن طريق إزالة أسباب الضرر كهمم جزء من الباء الذي تبت فيه التعسف أو بوقف مصدر المضارة كقطع الأشجار المستعملة من قبل مالكيها مطلقا للإخلال على حرمات جاره .

#### بـ- مظاهر التعسف في استعمال الحق :

115 - التعسف في استعمال الحق أكثر من مظاهر قانوني<sup>233</sup> إلا أن أكثرها شيوعا

الزهاوي أحمد سعيد "التعسف في استعمال حق الملكية" ص : 266.

من بين هذه الفوارق أن الخطأ حتى ولو كان سببا فإنه يستوجب التعويض أما التعسف الموجب للضمان فإنه يتبع فيه أن يكون فاعلها وعلى قدرها من المسامة ، ثم إن الخطأ في أصله يستند إلى ارتكاب فعل غير مشروع ، أما التعسف فإنه يستند في عقده على مصلحة مشروعة إلا أن صاحب الحق جاوز في ذلك أخوده المعقولة والحق الأذى بالغير .

ان اقتربنا على ذكر مظاهر التعسف في استعمال الحق في الميدان المدني لا ينعد أهمية تطبيق هذه النظرية في ميدانين آخرين ، إذ أن لها مساندان واسع التطبيق في مادة قانون الشغل وقانون المسطرة المدنية على وجه الأخصوص ، فرب العمل يتعين عليه لا يتعسف في استعمال حق الطرد ضد عماله . وفي مساند حق التقاضي فإنه يتوجه على المدعى ألا يلجأ إلى تحريك دعوى كيدية ضد المدعى عليه بهدف إقلال راحته ففي حكم قديم لمحكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء ، صادر بتاريخ (1952/2/16) مستور بالجريدة المغربية للقانون 1954 ص 37 جاء فيه بأن رفع الدعوى القضائية لاستغلال الحق في الطابة بالتهميش للتعسف في استعمال .../...

على الإطلاق هي مضار الجوار<sup>234</sup> (Troubles de voisinages) التي تعدد نتيجة لظهور الآية العمودية في شكل عنكبة طبقات الأمر الذي قرب المسافات بين الجيران وبالتالي تكاثر الشاكل والمضار الناشئة عن هذه الوضعية ، ولا يقتصر نطاق مضار الجوار على الآية المعدة للكنى فحسب وإنما تشمل المضار الناشئة عن المباني المخصصة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهنية التي تضر بالصحة العامة للمواطنين وتنسب في ثبوت البينة بصورة عامة<sup>235</sup> .

وقد أشار المشرع المغربي إلى الحكم المترتب عن مضار الجوار في الفصل (91) ق. ل. بـ بالصيغة التالية : "للجهران الحق في إقامة دعوى عن أصحاب المحلات المفترة بالصحة أو الملقأة للراحة بطلب إما إزالة هذه المحلات وإما إجراء مما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يختلرون منها ، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى " .

116 - وانطلاقا من مصisoون الفصل أعلاه فإنه يعد تعينا في استعمال حقوق الجوار كل من الأسوأ الملقأة للراحة<sup>236</sup> وغرس الأشجار دون احترام المسافات الازمة لهذا

الآن إذا كانت الدعوى كيدية بين دفت المدعى من ورائها إلى الإضرار بالدعى عليه ، وهي تزار للسجل الأعلى صادر بتاريخ (1981/1/26) متشرور في مجلة قضاء ، المجلس الأعلى عدد : 137 ص 29-1981 جاء فيه بأن محكمة الموضوع تكون قد تحيّبت العرواب حين قبضت على الطاعن بأدائه للطلب بمصاريف التداعي والتغوص عن انتظامه عن العمل دون أن تبين أن الدعوى كانت تعسفية وبقصد الإضرار بالخاص .

233-زيد من التعسف في موضوع مضار الجوار أنظر على المخصوص :

- بقالي محمد "مسؤولية المأمورين القانون والشريعة الإسلامية" رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق بالرباط - 1986-85.
- BALAISSE (B) " Responsabilité et obligations coutumières - dans les rapports de voisainages " R.T.D CIV 1965 P:261

- الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصطفى "قيود الملكية الخاصة" مؤسسة الرسالة الطبيعية الأولى - 1988 من 555 وما بعدها .

MEKOUAR (M) "D.O.C et dommage écologique L'environnement aux confins du voisinage " ( R.M.D.E.D ) N° 7 - 1984 P: 183 et S .

بحضور الأسوأ الملقأة للراحة أنظر :  
- محكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء ، (1928/4/19) مجلة المحكمة المغربية 1928 ص 313 شأن الضرار الناجع عن استخدام أحد الجيران لطاويرة عدت التراجع .

## المؤولة المدنية

جـ- موقف (ق.ل.ع) من نظورية التعسف هي استعمال الحق :

117- خلاف لمعظم التشريعات الحديثة<sup>240</sup> التي خصصت لنظرية التعسف في استعمال الحق حيراً مهلاً في تقييانتها المدنية ، فإن المشرع المغربي نراه قد اكتفى بعرض بعض الحالات التي يتحقق فيها التعسف في استعمال الحق فهو قد أشار في الفصل (91-ق.ل.ع) إلى المصادر الناشطة عن مضائقات الجوار متى كانت مقدرة بالصحة أو سلامة الراحة النفسية للجيران ، وهذا يعني أن الضرر المترتب عن هذه المضائقات يتبع فيه أن يكون على قدر من الخطورة والجسامنة ، أما إذا كان الضرر مألفاً ونابعاً عن الالتزامات العادلة للجوار كالدخان الناجم عن إعداد وجبات الطعام اليومية . والضجيج المأثور<sup>241</sup> في إطار التعايش الجماعي داخل العمارت فإن له لا يستوجب العقليان (الفصل 92-ق.ل.ع) .

118- وبعد أن عرض المشرع في الفصلين السابقتين مضائقات الجوار التي تتبع رفعها وإزالتها فإننا نلاحظ أنه حاول إيجاد مبدأ عام كضابط لتحديد معيار التعسف في استعمال الحق حيث نص في الفصل (94-ق.ل.ع) على أنه "لام محل للمسؤولية المدنية إذا فعل شخص بغير قصد الإخراج ما كان له الحق في فعله غير ذلك إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق فإن المسؤولية تقوم إذا لم يجر

240- المنسود بالتشريعات الحديثة هنا هي تلك التي تأثرت بمبادئ التشريع البرمني المتم لنظرية

التعسف في استعمال الحق كالقانون المدني السويسري (المادة من 167 إلى 190) والقانون المدني الألماني في الفعلين 226 و 926 وهناك الكثير من التشريعات العربية التي اقتبست أحكاماً هذه النظرية من التشريعين الإسلامي والجزائري من ذلك منها القانون المدني المصري في الفصلين 41 و 55 من هذا القانون حيث خصص الفصل الأول لقواعد العامة في التعسف في استعمال الحق أما الفصل الثاني فعرض فيه لأحوال هذا التعسف فقد ورد في المادة 5 من القانون المدني المصري بأن استعمال الحق يكون غير جائز في الأحوال الآتية :

أـ- إذا لم يقصد به سوء الضرار بالغير (بـ) إذا كانت المصالح التي يرسى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البنة مع ما يصبب الغير من ضرر بسبها .

جــ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة . أما المشرع الأردني فإنه بعد أن حدد خص تواعد مقتبسه من الفقه الإسلامي بخصوص نطاق استعمال الحق في الفصل 61 فإنه خصص الفصل 66 لظهور استعمال الحق وهي لا تختلف كثيراً عن تلك التي عرض لها المشرع المصري في الفصل الخامس ، المشار إليه سابقاً .

<sup>236</sup> الغرس وكذا ترب الدخان المكتف لساكن الجيران<sup>237</sup> وقد توسع الفقهاء المسلمين كثيراً في سرد الحالات التي تتحقق فيها مضائقات الجوار كحجب النور والشمس عن الجيران وحفر الآبار بنية إلحاق الضرر بهم<sup>238</sup> أو منعهم من الاستفادة من مانها<sup>239</sup> خلاصة القول أن مضائقات الجوار تفسير في الرمان والمكان بسبب الطور الذي يشهد نظام التعايش الاجتماعي بين الأفراد . وهكذا فقد ظهر في إطار ما يسمى علكرة الطبقات نوع جديد من مضائقات الجوار نشاً عن ضعف الجدران العازلة للأصوات والضوضاء، المنبعثة عن استخدام الأجهزة المنزلية كالراديو والتلفزة وبباقي الوسائل السمعية الأخرى .

= محكمة الدرجة الأولى بالبيضاء (1935/177) نفس المجلة السابقة 1935 ص : 621 بخصوص الضرر الذي تسبّب فيه صاحب مطبعة مجاورة لمنزل سكني .

قرار المجلس الأعلى عدد 932 الصادر بتاريخ (1983/6/4) في الملف العقاري رقم 83289 . وبشكل يدخلين أعيوننا فامتدتا على أرض الجار وأصبحنا بذلك سلبياً من خلاها الإخلال على حرمات هذا الجار (القرار مشور في مجلة قضا ، المجلد الأعلى عدد (33-34) ص: 91).

<sup>237</sup> حسب مضمون الفصل (92-ق.ل.ع) فإن الدخان الذي يحق للمدين المطالبة بوقفه هو الذي يكون غير مأثور الذي يستمر ويستقر ضرره معظم أوقات النهار أو الليل . وقد مثل الفقها ، المسلمين للدخان الفاحش بدخان الأفران وصناعات شهر الحديد وصناعة السفاج (التفاصيل انظر : ابن الرامي الإعلان بأحكام التسبان - مشور في مجلة الفقه المأكلي زالتراث القضائي بالغرب الأعداد 21-4-1982 ص: 301 وبعدها .

<sup>238</sup> لقد مثل الإمام الشاطبي في مواقفاته (2: 348) للمحالات المتنوعة في حفر الآبار بالشخص الذي يحفر بغير خلف باب : إن في الطلام لأن الفعل سيؤدي إلى المفسدة قطعاً حتى ولو كان فيه مصلحة لصاحب البئر وسيؤدي في الحافر أن يكون حسن النية أو سلبه مادام أن الماخ إلى الدار سيفع فيه بالشك ، أما إذا كان حفر البئر في مكان لا يؤدي غالباً للوقوع فيه فإن الإمام الشاطبي لا يعتبر الخافر للبئر متسبباً في استعمال حفه .

<sup>239</sup> الطلاقما من الحديث المروي عن الرسول (ص) " الناس شركاء في نلات : الماء والنار والبوا ، فإن الأصل في سب الآبار أن تكون عامة مخصوصاً في الحالات التي يقل فيها الماء ، وذلك ما لم يتم دليل على اختصاص شخص معين بسب الآبار ما كان يحفره في أرضه مثلاً . وقد ورد في السنة النبوية أن عثمان بن عفان أشتري بتر رومية من السهودي وسلّها للسلبي بعد أن سمع إلى (من) يقول : من يشتري بتر رومية نسبع بها على المسلمين قوله الجنة وكأن اليهودي يبيع مانها .

الشخص ما كان يلزم لمنه أو لإنقاذه .

ومن خلال التمعن في مضمون هذه الفصول الثلاثة (٩٤-٩٢-٩١) التي خصصها المشرع المغربي لنظرية التعسف في استعمال الحق نلاحظ ما يلي :

- الملاحظة الأولى: أن موقف المشرع المغربي إزا، هذه النظرية لم يكن واضحا فهو قد يتناول أحکام هذه النظرية بصورة عرضية وهو صد الكلام عن الخطأ كعنصر في المسؤولية التقصيرية في الوقت الذي كان يتبع عليه تناول أحکام هذه النظرية بصورة مستقلة، وذلك لما لها من أهمية في مساند استعمال الحقوق سواء كانت حقوقا شخصية أو عينية<sup>٢٤١</sup>.

الملاحظة الثانية: أن المشرع المغربي عندما حاول وضع معيار للتعسف في استعمال الحق نلاحظ أنه كان متأثرا بالبروزة الشخصية التي تهدف إلى تقديم الحقوق الفردية وعدم تقييد هذه الحقوق إلا في أضيق الحدود ، بدليل أنه أقدم في الفصل ٩٤ (ق.ل.ع.) مجموعة من القواعد التي تحصي موقف صاحب الحق ، فلا يتحقق فعل التعسف رفقا لضمنون هذا النص إلا إذا سبب صاحب الحق في إلحاق ضرر فادح بالغير وكان بالإمكان إزالة هذا الضرر دون المسار بصلاحة صاحب الحق ، وخارج هذين الشرطين فإن صاحب الحق لا يعد متعرضا في استعمال حقه<sup>٢٤٢</sup>.

الملاحظة الثالثة، أن هذه النظرية الضيقة لموقف (ق.ل.ع) من نظرية التعسف في استعمال الحق ماهي في الواقع إلا انعكاس للموقف الذي سلكه المشرع الفرنسي بخصوص هذه النظرية، فنتيجه لتقديس حريات وحقوق الأفراد وسيبظ ظهور الأفكار الليبرالية التي تزامنت مع وضع مدونة تابليون المدنية فإننا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد سكت عن تنظيم هذه النظرية راكتفى بالإشارة لبعض تطبيقاتها في بعض النصوص المتفرقة<sup>٢٤٣</sup>.

241 زيد فكري الترجمان - الأطروحة المشار إليها سابقا ص : ٩٩.

242 بخصوص تقسيم موقف (ق.ل.ع) من مصايبات الجوار كمظهر من مظاهر نظرية التعسف في استعمال الحق انظر : بقالى محمد - المراجع السابق من : ١٦٧ و ١٢٢ وكذا خاتمة البحث الوردة في الصفحة ٢٧٢.

243 لمزيد من الإطلاع على موقف المشرع الفرنسي بشأن هذه النظرية انظر :

- فيليب لوطرورنو - المراجع السابق ص : ٥٢٢، فقرة ١٤٩٢.

- السكس ويل وتييري مرجع سابق ص : ٦٥٠، فقرة ٦٣٨.

- سطارك - مرجع سابق ص : ١٢٥، فقرة ٢٩٩ وما يليها .

وهذه الوضعية هي التي حملت المشرع العربي في بداية القرن العشرين على سلوك نفس النهج الأمر الذي جعل هذه النظرية بالرغم من أهميتها تبدو باهنة الملامح والمضمون .

#### ذاماً : أسباب انتفاء الخطأ التقصيري :

١١٩ - لقد سبق القول إلى أن الخطأ إذا استجعى عنصرية المادي والمعنوي إلا ويستوجب المسؤولية ، غير أن هناك الكثير من الحالات التي يستجعى فيها الخطأ كعنصر مثل هذه العناصر إلا أن الخطأ يعفى من تحمل عواقب هذه المسؤولية ويتعلق الأمر هنا بأسباب الإباحة أو التبرير التي تجعل الفعل المحضور مباحا كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال وكذا ارتياحه الفعلي تحت وطأة الضرورة أو نزولا عند أمر أو شيء لا مجال تعصي فيه ، وبضاف لما سبق حالة رضا الضرر بالمخاطر .

١٢٠ - وقبل أن نتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل فإننا نود تسجيل الملاحظتين الآتيتين :

الملاحظة الأولى، أن أسباب تبرير الخطأ بالمعنى المشار إليه أعلاه (Faits justificatifs) مختلف عن الأسباب التي تؤدي إلى انعدام المسؤولية المدنية كالقوة القاهرة والحدث الفجائي وخطأ الضحية والغير ، فيما النوع من الأسباب يؤدي إلى انعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثم إن حدوثها لا يرتبط أصلا بإرادة الشخص المسؤول وإنما بأفعال خارجية (causes étrangères) بترتبط على حدوثها انعدام في التحمل بالمسؤولية<sup>٢٤٤</sup>.

أما أسباب الإباحة التي يتولده عنها الشفاء، الخطأ والمسؤولية فإننا نلاحظ أن الفعل الضار يحصل بإرادة من الخطئ لافرق في ذلك بين أن تكون هذه الإرادة مدفوعة إلى ارتكاب الفعل الضار كالدفاع الشرعي أو غير مدفوعة إليه كما هو الحال بالنسبة لمن يغفل المخاطر .

الملاحظة الثانية، باعتبار أن فقهاء القانون الجنائي قد أولوا عناية خاصة لأسباب انتفاء

244 نظرا لأن الغاية المترتبة عن كل من أسباب الإباحة وأسباب الأجنبيّة هي الإعفاء من المسؤولية فإن معظم التشريعات المدنية قد سوت بينهما ومن ضمنها ١ قانون لـ(عا) الذي عرض لها في الفصل ٩٥ جبا إلى جنب حيث ورد فيه : لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يستفدها أو يصطد بها فعل يواحد به المدى عليه .



بـ- حالة الضرورة :

124- خلافاً لحالات الدفاع الشرعي التي جعل منها المشرع المغربي سبباً عاماً لتجبر المخطأ في الميدانين المدني والجنائي على حد سواء ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لـ *L'état de nécessité* ( بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود نلاحظ أنه لم يتطرق لها أصلاً أما بالنسبة للقانون الجنائي المغربي فالرغم من أنه قد اعتبرها واحداً من الأسباب المبررة التي تحوّل الجريمة إلا أنه قد قيدها بجملة من الشروط الاستثنائية كأن يكون المضرر إلى ارتكاب الجريمة في وضعية حرجة استجبار عليه معها استحالة مواجهة اجتنابها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته<sup>249</sup> ، غير أن عدم ذكر حالة الضرورة في ( مدونة لـ ع ) ضمن أسباب انتفاء الخطأ التصويري لا يعني استبعادها أصلاً ، فهي وإن لم تؤد إلى الإعفاء ، من كل المسؤولية فإنها على الأقل تعد سبباً وجهاً للتخفيف من حجم هذه المسؤولية متى توافرت شروطها .

125- وحالات الضرورة هي أن يجد الشخص نفسه مضطراً لدفع خطير جسم عن طريق التضحية بما هو أقل منه أو مساوئه<sup>250</sup> كان بضطر سائق سيارة إلى الاصطدام بمحاط أو إتلاف مال للغير تفادياً لإرتكاب حادثة سير نتيجة لقطع أحد الراجلين لعرض الطريق ، أو كمن اضطر إلى إخراج الحريق بأدوات مملوكة للغير الأمر الذي أدى إلى تلفها ، وانطلاقاً من الأسلحة السابقة تستنتج على أن الشخص لا ي تكون في حالة الضرورة إلا إذا كان هناك خطير واضح وحال يتحقق بشخص المضرر أو ساله أو بشخص الغير أو ساله وأن لا يكون المضرر هو الذي تسبب في نشوء هذا الخطير كالشخص الذي تسبب في اندلاع حريق بمحض إرادته ثم حاول إطفاؤها بأدوات ومعدات مملوكة لغيره<sup>251</sup> ، وأخيراً فإنه يلزم لتحقّق حالة الضرورة أن يكون الخطير المراد تفاديه أكبر من حجم المضرر الذي تسبب فيه المضرر أو على الأقل أن يكون مساوياً له من حيث الخطورة .

249- انظر الفقرة 2 من الفصل 124 من القانون الجنائي المغربي .

SAVATIER (R) "L'état de nécessité et La responsabilité civile extra-contractuelle " Melanges - Capitain P:751 . " L'état de nécessité est la situation de celui à qui il apparaît clairement que le Seul moyen d'éviter un mal plus grand est de causer un mal moins grand au égal "

251- السنوري - الوسيط ج 1 ص: 900.

الأمر الذي يستفاد منه أن الخطأ الذي يهدد المضرر إذا كان أقل من حجم الضرر الذي سببه للغير فإنه لا يؤدي إلى انتفاء ركن الخطأ .

126- أما بخصوص مدى تأثير المضرر بالعواقب المرتبة عن حالة الإضطرار فالمنطق يفرض أن لا تتأثر حقوقه بهذه الوضعية التي لم يكن له أي دور في نشوئها وبالتالي تعوضه عن كل الأضرار التي لحقت به . إلا أنه مراعاة للوضعية الحرجة والاستثنائية التي وجد فيها المضرر لارتكاب الخطأ التصويري فإن الرأي الغالب في كل من الفقه والقضاء المعاصرین يذهب إلى اعتبار حالة الضرورة واحداً من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء ركن الخطأ ولو بضوره نسبية<sup>252</sup> . وقد كان لهذا الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء دوره الفعال في الدفع ببعض التشريعات المدنية المعاصرة إلى اعتناق هذه الفكرة من ذلك مثلاً ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة 168 بأن " من سبب ضرراً للغير لستفادة ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً " وفي ظل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء فإنه يتوجب عليهم التيسير بين الحالات التي يهدف فيها المضرر إلى حماية نفسه أو ماله وتلك التي يهدف من ورائها إلى إنقاذ حياة الغير أو بمتلكاته فرعاً على بعضه فإن بعض الفقه يعتبر عمل المضرر بمثابة عمل نافع يحول له الحق بالطالبة بالتعويض نتيجة لما تحمله من مساعي لأنه حال بفعل تدخله في الوقت المناسب دون وقوع الضرر الأكبر<sup>253</sup> .

جـ- حالة القبول بالمخاطر :

127- هناك بعض الحالات التي يقبل فيها المضرر نتائج الفعل الضار وإذا كان هذا

252- انظر بخصوص الآراء الفقهية المساعدة لهذه الفكرة :  
- فيشن - مرجع سابق - ص: 571 .  
- ميلان مرسن - مرجع سابق ص: 107 .

- لوطربونو - مرجع سابق ص: 265 .  
- سان إيلات - مرجع سابق ص: 735 .

253- سان إيلات على الأساس القانوني لموجة المضرر على المضرر أو العكس انظر - السنوري - الوسيط - ج 1 ص: 901 وما يليها .

ستانوك - المراجع السابق ص: 119 .  
سرفس - المراجع السابق ص: 108 .  
سرفس - المراجع السابق ص: 292 .

PALLARD " L'exception de nécessité en droit civil " (Thèse) Poitiers - 1949 .

الوضع يبدو شريراً إلى حد ما ، لما فيه من مخالفة للواقع إلا أن ذلك لا يحول دون نصوص حدوث حالات من هذا القبيل . فقد يحصل أن يدعو شخص غيره لإثلاف مخصوصاته الراجعة أو عدم بنا ، ملوك له ، وقد يقبل الشخص المشاركة في ممارسة رياضية محفوفة بالمخاطر كالملاكمه أو المبارزة أو سباق السيارات فمن خلال الأمثلة السابقة نشاهد أن الضرور يكون قد ارتضى التسببة الضارة بصورة صريحة أو ضمنية ، وهذا القبول بالمخاطر هو الذي دفع حانيا من الفقه<sup>254</sup> إلى التساؤل حول ما إذا كانت حالات قبول المخاطر واحداً من الأسباب التي تؤدي إلى انتقام ركن الخطأ ؟

128 - ولقد استقر الرأي لدى الإنجليز الغالب في هذا الفقه على ضرورة التسريع بين توخيين من المخاطر التي يقبلاها المضرور :

مخاطر تلحق المضرور في ماله وأخرى تلحقه في سلامته جسمه أو عقله .

- بالنسبة لل النوع الأول من هذه المخاطر فإن الإجماع حاصل في ميدان الفقه والقضاء على جواز الاتفاق على تحمل المضرور لعواقبها لعدم مساس ذلك بالنظام العام<sup>255</sup> .  
- أما بالنسبة لل النوع الثاني من هذه المخاطر وهي التي تهدى الشخص المضرور في سلامته جسمه فإن الأصل فيها هو عدم الاعتداد بالرضي الصادر عن المضرور بشائباً<sup>256</sup> ، وتطبيقاً لذلك فإنه لم مجال لانتقام المطرد في الحالة التي يحصل فيها الاتفاق مسبقاً بين المضحي وغيره على أن يضع هذا الأخير حداً لحياة الأول أو يلحق به ضرراً أو تشويهاً جسرياً خطيراً .

129 - وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز قبول المخاطر التي تمس حياة الأفراد

- MONORAT "L'idée de L'acceptation des Risques dans la responsabilité civile "(L.G.D.J) 1969 .

- ESMEIN " De L'acceptation des risques pour La victime éventuelle d'un accident " (R.T.D.CIV) 1938-394 .

255 - نيشي - المرجع السابق - ص : 575 .  
السكس ديل - المرجع السابق ص : 648 فقرة : 637 .

256 - كاربونيه - المرجع السابق ص : 387 فقرة : 95 .  
سطاروك - مرجع سابق ص : 119 فقرة : 283 حيث يعتبر حياة الإنسان غير قابلة للتعامل فيها وأن حماية هذه الحياة أمر يتعلق بالنظام العام .

وسلامتهم الجسدية . إلا أن هناك بعض الحالات التي يجرئ فيها المشرع قبول نوع معين من المخاطر خصوصاً في الميدان الرياضي<sup>257</sup> وميدان المراجحة الشخص بها طبياً فلابد للضرور في إطار الألعاب الرياضية المنظمة كالملاكمه والمبارزة وسباق السيارات أن يطالب بالتعويض عما يسببه من أضرار لأن مشاركته في هذه الألعاب الخطيرة تتطوي بصورة ضمنية على التسخيل بمخاطرها . وهذا الحكم هو الذي ينطوي على الترجيح الصادر من المريض بإجراء عملية جراحية له في الوقت الذي كان يعلم فيه بصورة مسبقة بأن نسبة نجاح العملية كان ضئيلاً جداً وينبني على ما سبق أن الأصل في الشفاء إذا كان متعدماً تماماً ، فإن موافقة المريض على إجراء عملية له لا يغفي الطبيب من تحمل المسؤولية لعلمه السابق باستحالة العملية من الناحية الطبية<sup>258</sup> حلاوة القول أن رضي المضرور بالمخاطر بعد خروجه عن الوضع المأثور في ميدان سلوكيات الشخص العادي ، لذلك يتبع على القضاة ألا يقرروا الإعفاء من المسؤولية المدنية في ظل حالات القبول بالمخاطر إلا في أضيق الحدود سيما عندما يكون هذا القبول مروخصاً به وفقاً لقوانين وأنظمة خاصة ، ونتيجة لهذه الوضعيه الشائكة فإن معظم التشريعات المدنية المعاصرة لم تطرق لهذه الحالة ضمن الباب الشخص لأسباب الإعفاء من المسؤولية تاركة الأمر للقضاء ، لكن يفصل في كل نازلة على حدة .

#### المبحث الثاني : الضرر ( Le dommage )

130 - والضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية ، وبعد أن كانت المهمة الفقهية منصبة منذ بداية القرن العشرين على مناقشة الخطأ كأساس المسؤولية

-HONORAT (J) " La Répression des atteintes a L'intégrité corporelle consécutives a L'exercice des sports " D.1969  
CHR 207 .

257 - كاربونيه - المرجع السابق ص : 387 فقرة : 95 .  
سطاروك - مرجع سابق ص : 119 فقرة : 283 حيث يعتبر حياة الإنسان غير قابلة للتعامل فيها وأن حماية هذه الحياة أمر يتعلق بالنظام العام .

258 - وقد اشتربت محكمة السن الفرنسيه في القرار الصادر عنها بتاريخ (1935/5/16) دالوز 2-1936 ص: 9 بأنه بعد من العللات المراجحة المستحبطة مادماً تلك التي يكون البهيف منها التسريح وتطوير البحث العلمي في ميدان اطب .

التقسيمية فإن الاتجاه المعاصر في الفقه أصبح يهتم بركن الضرر بشكل محسوس وينادي بتوسيع نطاق المسؤولية الموضعية اللاخطائية التي تبني على تحقق الضرر وحدة دون باقي الأركان الأخرى<sup>260</sup>. وحتى تكون فكرة عامة عن الضرر التقسيمي فإننا سنتولى تعريفه في مطلب أول على أن نخصص المطلب الثاني لأنواعه أما المطلب الثالث فستتناول فيه شروط الضرر القابل للتعويض عنه.

#### **المطلب الأول : مفهوم الضرر التقسيمي :**

131- خلافاً للقاعدة فإن المشرع المغربي بعده قد عرف الضرر التقسيمي في الفصل (ق.ل.ع) على الشكل التالي: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم هو الحسارة التي لحقت المُنْعِي فعلاً والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادلة الناجمة عن خطأ المدين أو تسلبه". وهذا التعريف الذي وضعه المشرع المغربي بالرغم من أهميته إلا أنه يعد تافضاً في مجده لكونه لا يشير إلى الأضرار المعنوية وكذا الأضرار الجسدية، وهكذا فإنه يظهر لنا أن التعريف الذي وضعه المشرع المغربي للضرر التقسيمي لا يختلف كثيراً عن التعريف الذي خص به الضرر العقدي في الفصل (ق.ل.ع) الذي جسده في الحسارة الحقيقة التي لحقت المدين وكل ما يقتضيه من كسب متى كانوا ناجين مباشرةً عن عدم الوفاء بالإلتزام<sup>261</sup>.

132- غير أن الذي يسعين الإشارة إليه هو أن النص الذي اعتبرى الفيل (ق.ل.ع) يمكن تداركه بالرجوع إلى جملة من النصوص التشريعية الأخرى التي تكمل هذا النص من ذلك مثلاً تسوية المشرع في الفصل 77 من نفس القانون بين الضررين

260- لمزيد من التفصّل حول هذا الموضوع انظر على المعرض :

- STARCK (B) " Demaine et fondement de la Responsabilité sans faute "(R.T.D.Civ) 1958 p:475 et S .

- Yvone Lambert fairve " L'évolution de la Responsabilité d'une dette de Responsabilité à une créance d'indemnisation "( R.T.D.CIV 1 1987 N° 1 P: 1 et S

261- انظر دوكرو - المسؤولية التقسيمية في القانون المغربي الحديث - مجلة المحاكم المغربية - 1956 ص: 1192 .

المادي والمعنوي حيث اعتبرهما موجبين للتعويض وهذا ما أكدته القانون المنظم للحوادث التي تتسبب فيها العribات ذات المحرك الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1984<sup>262</sup>. ويتربّب على ما سبق أن الخطأ إذا لم يتولد عنه ضرر مادي أو معنوي فإنه لا يمْحَى للبطالة بالتعويض عنه لاتعدام سببه ، غير أنه ليس هناك ما يحول دون اعتبار هذا الخطأ سبباً لقيام المسؤولية الخاتمة متى توافرت شروط هذه المسؤولية<sup>263</sup> ، وهذا ما يطلق على حالة الشخص الذي يخرق قانون السير دون إلحاق الأذى بالغير كالسير بالسيارة في الاتجاه المعاكس أو التجاوز الحادطي مثلاً.

#### **المطلب الثاني : أنواع الضرر التقسيمي :**

133- إن الضرر القابل للتعويض قد يكون مادياً أو معنوياً ، وهنا يتعينأخذ معطلاً الضرر المادي في معناه الواسع فهو لا يقتصر على الأضرار الاقتصادية التي تسبب الناحية المالية للشخص المضرور فحسب وإنما يشمل الأضرار الجسمية أو البدنية التي تسبب في حصول عجز دائم أو مؤقت للضحية ، وإذا كان الفقد التقليدي قد درج على دراسة موضوع الضرر الجنسي ضمن حالات الأجيارات المادية ، إلا أن الواقع يؤكد أن هذا النوع من الضرر ( Les dommages corporels ) ينطبق عليه وصف الضررين المادي والمعنوي بمعناه غالباً ما يسبب في وقوع بعض التشوّهات والعيوب التي تؤثر على الناحية الجنسالية للشخص المضرور الشيء الذي يخلف لديه ألمًا نفسياً لا يقل خطورة عن الألم الجسدي الذي لحقه من جراء هذا الضرر.

262- لا بد ذكره عامة عن عضمن هذا القانون أنظر الآيات الآتية :

- عبر بوحدة طبعة أحكام التعريض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السير في القانون الجديد (1984/10/2) المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العدد: 1985 ص:39 وما يليها .

- ZOULIKHA (NASRI) " Les nouvelles dispositions - promulgées en Matière d'indemnisation des victimes des accidents causés par des véhicules terrestres à moteur (R.I.P.E.M) N°17-1985 p: 61 et S

- عبد العزيز بناني " النظام الجديد للتعويض عن حوادث السير على صو ، خبرة ثلاثة سنوات "

المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية عدد : 18 ص: 63 .

263- خاربونيه - المرجع السابق ص: 351 غرفة : 88 .

## المؤولة المدنية

2) التعويض عن فوات الكسب وضياع الفرصة<sup>267</sup>:

136- وبالإضافة للتعويض عن الخسائر الفعلية التي لحقت المضرور فإن هذا الأخير له أن يطالب بالتعويض عن الفرص الضائعة نتيجة لفعل التهدي بشرط أن يثبت المضرور لدى المحكمة ما يؤكد إدعاءه ويدخل في نطاق الكسب الصانع ما كان سيجنيه المضرور من ربح لو لم يحصل الفعل الضار . كالتاجر الذي تعرضت بضاعته للكسر بسبب ثمارسة تاجر آخر لأعمال التأمين غير المشروعة ضد<sup>268</sup> وكالعامل الذي اضطر إلى التعطل عن العمل بسبب الإصابة التي تعرض لها خارج نطاق العمل .

- ونماذل عن حالة الكسب الصانع يقال أيضاً عن حالة تقويت الفرصة كحادثة السير التي يتعرض لها الطالب أثناء ذهابه لاجتياز امتحان أو مباراة للتوظيف . وكحالادة التي يتعرض لها رجل الأعمال الذي كان قاصداً الورقة لإبرام صفقات تجارية على جانب من الأهمية ، وهنا يتعين على المضرور أن يقدم الدليل على جياع الفرصة كأن يدلّي الطالب مثلاً بالشواهد المدرسية والجامعة التي تؤكد تفوقه ونتائجها الحسنة<sup>269</sup> أو أن يدلّي التاجر بما يثبت أن الصنفية كانت ستدر عليه ربما خصوصاً لو لم يتعرض للحادثة .

137- وتقويت الفرصة بالمعنى المشار إليه سابقاً قد يكون بشارة ضرر حال وقد يكون مجرد أمل في الحصول أو الاستفادة من شيء معين ، ولا يكون للتعويض موجب عن

267 حول مسألة التعويض عن ضياع الفرصة انظر :

- BORE (J) " L'indemnisation pour les chances perdues une forme d'appréciation quantitative de la causalité d'un fait dommageable " (J.C.P) 1974-1-2620.

268 المحكمة الاستئنافية بالدار البيضاء، (1963/1/7) مجلة المحاكم المغربية الصادرة بتاريخ 1963/2/10 ص: 17 وما بعدها

269 من تطبيقات ذلك حالة حادثة سير تسببت في منع مرشح من المشاركة في مباراة لنيل شهادة التسريح (L'aggregation) في مجال الحقوق (نقض صنفي فرنسي) صادر بتاريخ 1961/2/17) مجلة القصر 1-1961 ص: 400) أيضاً حالة الحادثة التي أدت بعدها طالب في مستوى الصف النهائي من الدراسة في كلية الطب الأمر الذي أدى إلى حرمان خطيبته من المستقبل الزاهر الذي كانت تحلم به مع خطيبها . (نقض جنائي صادر في 1970/2/24 حورس كلاس سور التوره 1970-16456-تعليق للفقه لو طهريتو ) .

## أ- الضرر المادي ( Le dommage Matériel ) :

134- يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الناحية المالية لذمة الشخص المضرور ، ونظراً لارتباطه بالمال فإن بعض الفقه يطلق عليه اسم الضرر الاقتصادي أو النفسي<sup>270</sup> ( Dommage Pécuniaire ) وبعد من قبيل الضرر المادي كل إتلاف لمال الفرد كإحراق محصوله الزراعي أو هدم بناه ، ملكه له أو إتلاف خسارة مالية به لأنفرق في ذلك بين أن يكون الفعل الضار قد حصل عن طريق العمد أو الخطأ والضرر المادي بهذا المعنى إما أن يكون إخلالاً بمصلحة مالية للطرف المضرور وإما أن يكون في شكل تشويت فرصة أو كسب عليه .

## 1) إخلال مصلحة مالية للطرف المضرور :

135- لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى ( Pas d'intérêt pas d'action ) فإنه يمكن القول عن طريق القياس بأنه لا مسؤولية إذا لم يحصل الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور ، ولا يتشرط في هذه المصلحة المالية أن تكون محسوبة عقلياً نص قانوني خاص ، بل يعتد بها كيفرما كانت بشرط أن تكون مشروعة وليس فيها ما يخالف النظام العام<sup>271</sup> .

فإذا ترتب الضرر المادي عن وقوع حادثة سير فإنه بعد من قبيل الماس بالمصلحة المالية كل ما أنتجه المضرور فعلًا بسبب هذه الحادثة وما اضطر إلى إتفاقه بسببها ويدخل في ذلك بالطبع تكاليف شراء الأدوية والدخول إلى المستشفى وبافي التدخلات الأخرى التي كان لها علاقة بالحادث<sup>272</sup> .

264 بطارك - المرجع السابق ص: 50 فقرة: 100.

فلور وأوبير - المرجع السابق ص: 148 فقرة: 636.

265 كاربونيه - المرجع السابق ص: 354 فقرة: 88.

" Un dommage ne mérite réparation qu'autant qu'il consiste dans la lésion d'un intérêt légitime juridiquement protégé " .

فتشي - المرجع السابق ص: 333 فقرة: 271.

266 قض الماده (2) من ظهير 1984/10/2) المتعلق بحوادث السير التي تسبب فيها العربات ذات المحرك على أن التعويض يشمل استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المافق له إن اتفقنى الحال وكذا المصاريف الطبية والجراحية والمعدنية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات ، النقفات التي يستلزمها استعمال أحجزة تعويض أو تقديم أمتعة . حسم المصائب وتدريسه على استرجاع حركات العادة .

ضياع الفرصة في ظل الافتراض الثاني إلا إذا كان هناك ما يؤكد حصول هذاضرر في المستقل وثبت أن له ارتباط وثيق و مباشر بالفعل الذي أدى إلى ضياع الفرصة كحالة المحامي الذي تسب باهالله في تفويت آجال الطعن على زبونه الأسر الذي أدى إلى حرمانه من فرحة كسب القضية والحال أنه كانت لديه حضوض وافرة لربح الدعوى<sup>270</sup> وكحالة الفارس (Jockey) الذي ارتكب خطأ عند انطلاق السباق أدى إلى اقصائه من التباري الأمر الذي أدى بدوره إلى حرمان المتراهنين من الجواز المستحقة والحال أن الفارس كان ينطوي خيلا له حظوظ كبيرة للفوز بقمة السباق<sup>271</sup>.

138- وإلى جانب الأضرار المادية ذات الطبيعة الاقتصادية فإن هناك صنفا آخر من هذه الأضرار وهي التي تصيب الشخص في سلامته البدنية<sup>272</sup> كمثل أحد أعضائه أو إلحاق تشوهات بجسده وقد يصل هذا الضرر إلى منتهى الخطورة عندما يتسبب في وفاة الضحية ، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا النوع من الأضرار له ارتباط بالجانبين المادي والمعنوي للطرف المضروب الأمر الذي يعني أن المضروب له الحق في المطالبة بتعويضين على أساسين مختلفين مرة على أساس الضرر المادي ومرة أخرى على أساس الضرر المعنوي : وهذا ما ينطبق على الشخص الذي فقد عزيزا عليه في حادثة سير ، فواقعة الوفاة التي ترتب عليها فقدان هذا الشخص تشكل ما يسمى بالضرر المادي ، أما عن الأئم الذي خلفته واقعة الوفاة في نفسية المضروبين من الورثة المستحقين للتعويض فإنه يدخل ضمن حلقة الأضرار الأدبية لا المادية<sup>273</sup>.

محكمة باريس في 1963/5/16) دالر - 1962 ص : 692.

وفي هذا السياق أيضا فإن محكمة الاستئناف بباريس طافت رفض الدعوى التي أقامها الزبون ضد محامي الذي تهابون في رفع الدعوى داخل الأجل القانوني على أساس أن الزبون لم يقدم للمحكمة ما يثبت أنه كان سريعا القضية (قرار صادر بتاريخ 17/12/1938) منشور في مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بباريس سنة 1939 ص 54).

271- نقض مدني فرنسي صادر بتاريخ 1972/5/41) دالر 1972 ص: 596.

272- بخصوص الأضرار الجسدية انظر :

- LE ROY " La reparation des dommages en cas de lésions corporelles " D. 1979 CH-49 et S.

273- نوطرنون - المرجع السابق ص : 186 فقرة : 512.

#### بـ- الضرر الأدبي<sup>274</sup> ( Le Dommage Moral )

139- وكيف يكون الضرر ساديا فإنه قد يكون أدباً أو معنوياً ، ويتمثل الضرر الأدبي أو المعنوي في الأذى الذي يلحق الشخص في كرامته وشرفه أو قيمه الأخلاقية . وقد يتحقق الضرر الأدبي بصورة منفصلة عن الضرر المادي كما هو الحال بالنسبة للأضرار المثار إليها سابقاً ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يرتبط فيها الضرر الأدبي بالضرر المادي كإنسان الذي يتعرض لتشوهات جسمية نتيجة للضرب والجرح الذي تعرض له ، وخلافاً للضرر المادي الذي اتفق الجميع على قابليته للتعويض فإن الضرر الأدبي قد أثار الكثير من التساؤلات التي تتعلق في محلملها بمقدار إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي ؟ ومن هم الأشخاص المستحقين لهذا التعويض ؟ وما هي العناصر التي تأخذها المحكمة بعين الاعتبار عند تقدير هذا التعويض ؟

##### أ) مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض عنه :

140- لقد كان الاتجاه السائد في كل من الفقه والقضاء يذهب إلى استبعاد فكرة التعويض عن الضرر الأدبي وذلك استناداً إلى الحجج الآتية :

- بما أن الضرر الأدبي يتعلق في محلمله بالقيم السامية لدى الإنسان لذلك فهو غير قابل للتقويم بالمال . ففي حالة وفاة عزيز علينا فإن التعويض التقديري كيما كان جسمه لا يعود أضراره عن الأسى والحزن الذي تحمله من جراء واقعة الوفاة<sup>275</sup> ومقابل بالنسبة للوفاة يقال بالنسبة للأضرار الأدبية الأخرى التي تمس الجوانب الأخلاقية للأفراد أو التي تصيب شعورهم ومعتقداتهم الدينية<sup>276</sup>.

274- بشأن الضرر الأدبي انظر الدراسات الآتية :

-Canot "La Reparation du préjudice Moral" Thèse paris 1924/

ESMEIN "La commercialisation du dommage Moral" D-1954 CH-113

-KAYSER "Remarques sur L'indemnisation du dommages moral

dans le droit contemporain" Melanges Macqueron 1974-411 .

-Ripert " Le prix de la douleur " D-1948 CHR P.1 et S ESMEIN " 275

La commercialisation du dommages moral " D-1954 CHR -113 et S .

276- فالتعويض عن الضرر الأدبي بالقيمة لا يعد مقاللاً عادلاً ناحق المصوّر من إهانة أو مس بالشرف

والكرامة مثلاً . إلا أن هذا النوع من التعويض غالباً ما يختلف من حالة للألم والأسى الذي يخ

المضروبو . وهذا الاتباع في التمايز بين الضرر الأدبي ومبلغ التعويض المخصص لغير هذا ... /... .

- نظراً لكون الضرر الأدبي يخرج عن تقويم المقومين والغيراء لذلك فإن مسألة التعويض عند غالباً ما تتم بطريقة جزافية الأمر الذي يتسبب في حصول نوع من الإثارة، بلا سبب لهذا الطرف أو ذاك<sup>277</sup>.

141- غير أن حجج هؤلا، المقصود ما فشت أن انهارت أمام التطور الذي عرفته المسوالية المدنية عموماً، إذ أن غالبية التشريعات المدنية المعاصرة<sup>278</sup> أصبحت توسي بين الضررين المادي والعنزي من حيث ضرورة التعويض عنهما من ذلك قانون الالتزامات والعشود المغربي الذي أقر هذا المبدأ في الفصلين 77 و 78 (ق.ل.ع.) وأكيد ذلك في العديد من النصوص الخاصة كما هو شأن بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي المترتب عن حادث السير إذ أن الفصل (4) من ظهير (1984/10/2) ورد فيه ما يلي: "يلزوم المصاب المسوبي وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من آلم من جراء وفاته".

= الضرر هو الذي حمل جانا من الفقه المعاصر على تكيف هذا النوع من التعويض على أنه عبادة عقوبة خاصة تلحق المتسبب في وقوع الضرر العنزي ... وهي ذلك يقول أ.ريبيه في كتابه القاعدة الملخصة في القانون المدني فقرة 181: "La Réparation du Préjudice moral S'analyse en une peine privée il ne s'agit pas vraiment d'indemniser la victime mais de Punir L'auteur du Dommage".

ولمزيد من الإطلاع على الأفكار التي تعارض تعويض الضرر الأدبي بالعقوبة انظر : -ROUJOU DE BOUBEE " Essai sur la Notion de Réparation " thèse -Paris (L.G.D.J) 1974 P: 124 et S.

<sup>277</sup> سليمان مرقس - المرجع السابق ص: 156 فقرة 67 .  
عاصم الكبوري - المرجع السابق ص: 402 فقرة 326 .

<sup>278</sup> انظر بخصوص التشريعات التي أكدت فكرة التعويض عن الضرر الأدبي :  
- المادة 134 من قانون الموجبات والعقود اللبناني . - والمادة 222 من القانون المدني المصري  
- المادة 267 من القانون المدني الأردني .  
ويختصر التشريعات الرoussean الأخرى التي اعتمدت بالضرر الأدبي انظر ذلك عند فني -  
الرجع السابق ص: 311 فقرة 253 .  
اما عن حكم الفقه الإسلامي بخصوص مسألة التعويض عن الضرر الأدبي فإن الرأي الرابع في هذا الفقه يذهب إلى جواز ذلك ، فللناصري في إطار ما يسمى ( بحكمة بعل ) أن يعرض التشروع أدبياً عن الإهانة والشتم الذي لمحه ( للتفاصل حول هذا الموضوع انظر - المسط للمرتضى ج: 26 ص: 81 - محمود سيد جمعة " المسوالية المدنية التقليدية في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي " رسالة ماجister من معهد البحوث والدراسات العربية من : 244 وما يليها - الدكتور وهبة الرحيلي المراجع السابق ص: 23 وما يليها .

## 2) من له الحق في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي :

142- يذهب الاتجاه الرابع في الفقه إلى التضييق في دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي بدعوى تعدد الطلبات التي تهدف إلى تقليل هذا التعويض خصوصاً في حالة الوفاة ، وهكذا يتقدم الأقارب من مختلف الدرجات والأصدقاء وكل من كانت له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمتوفى إلى المحكمة بطلبات التعويض ، إلا أنه أمام كثرة هؤلاء المتضررين فإن المحاكم كانت تقصر في منع هذه التعييضات على الأشخاص الذين يرتبطون بهالك بمقتضى علاقة قرابة أو مصاهرة(Lien d'alliance).  
143- ونظراً لتنوع الدرجات التي تتضمنها تحت مصطلح القرابة والمصاهرة فإانا نلاحظ أن جل التشريعات المعاصرة أصبحت تقليل إلى التضييق في قائمة الأشخاص المستفيددين من التعويض عن الضرر الأدبي ، وعن الوضع في إطار التشريع المغربي فإننا نلاحظ أن السياسة التشريعية الحالية تسلك نفس النهج خصوصاً في ميدان حوادث السر حيث نلاحظ أن هذا القانون قد حدّد قائمة الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي في زوج المصاب وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى فقط<sup>279</sup> وهذا يعني حرمان الأخوة والأحفاد والأجداد من استحقاق هذا التعويض ، وعلى العكس من ذلك فإن المشرع المصري مثلاً نلاحظ أنه قد مدد نطاق الاستئناف من التعويض عن الضرر الأدبي إلى شريحة الأقارب من الدرجة الثانية<sup>280</sup> وهذا التسديد من شأنه أن يخول للأجداد والأحفاد والإخوة والأخوات حق المطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الضرر .  
يقوى أن نشير على أن الشخص المطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي إذا توفي قبل حصوله على التعويض فإن حقه في ذلك يستقل إلى ورثته من بعده باعتبار أن ذلك يدخل

<sup>279</sup> انظر نص الفصل (4) من ظهير (1984/10/2) الذي يحدد التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها العribas ذات المحرك .

و هنا يتعين التذكير بأنه خارج نطاق حادث السير لازال الناقض المغربي في إطار مقتضيات قانون الالتزامات والعقود إمكانيات واسعة في تحديد من يستحق التعويض عن الضرر الأدبي دون الشديد بشريحة معينة ، وحتى بالأساسة لحوادث السير غالباً شابة صدور قانون دون الشديد بشريحة معينة ، وحتى بالأساسة لحوادث السير غالباً شابة صدور قانون 1984/10/2) فقد كان الإخوة من بين المستفيددين من التعويض عن الضرر الأدبي في إطار مقتضيات الفصلين 77 و 78 (ق.ل.ع.) إلا أنه يتصور هذا القانون الجديد فإنه لم يعد للإخوة أي حق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي .

<sup>280</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 222 مدني مصري .



التعريض عن الضرر المستقبلي إذا ثبت لدى المحكمة ما يؤكد أن هذاضرر كان له اتصال مباشر بفعل التعدي<sup>288</sup> ، وأهم ما يتمثل فيه الضرر المستقبلي هو حالة تفاقم الضرر المترتب عن حوادث الشغل وحوادث السير إذ أن الأضرار الحالة غالباً ما تنطوي على مجموعة من الأضرار المستقبلة التي تولد للمضرور عجزاً لاحقاً ، وهذا النوع من الضرر يستوجب التعريض ولو حصل بعد صدور الحكم الفاصل في جوهر التعويضات المدنية الأخلاقية<sup>289</sup> ، وقد أكد المجلس الأعلى هذه الحقيقة في القرار الصادر عنه بتاريخ: 21/1/1976<sup>290</sup> الذي جاء فيه بأن: "الضرر الذي يعاني الشخص أن يطاله يرقى إذا توافرت إحدى حالات التغافل في استعمال الحق المنصوص عليها قانوناً هو الضرر المحقق بأن يكون قد وقع فعلًا أو وفعت أسبابه وتراحت آثاره إلى المستقبل ولا عبرة لدى القاضي بالضرر الاحتمالي المبني على الواقع الذي قد تقع وقد لا تقع" . وانطلاقاً مما سبق يتبيّن لنا أن الضرر القابل للتعريض عنه هو الضرر الحال وكذلك الضرر المستقبلي أما الضرر الاحتمالي ( Dommage eventuel ) فلا يستوجب التعويض لعدم وجود ما يقطع بأنه سيتحقق فعلًا ، وتطبيقاً لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في أحد القرارات الصادرة عنها بتاريخ (19/3/1947) إلى رفض الدعوى التي كان المدعى بهدف من ورائها إلى المطالبة بالتعريض عن الأضرار الاحتمالية التي قد تنتهي عن تغيير أسلات كهربائية بمحاذة منزل المدعى<sup>291</sup>

<sup>288</sup> انظر هنا الإجماع التقني عند: سليمان مرقس - مرجع سابق ص: 139 فقرة: 62 - مامون الكبيري - المرجع السابق ص: 400 فقرة: 323Alsak ويل - مرجع سابق ص: 317 فقرة: 601.

<sup>289</sup> عندما يتفاقم الضرر في المستقبل فإن عملية مراجعة التعويض المستحب للمضرور غالباً ما يتم عن طريق الحكم بتعويض تكميلي يضاف للتعويض الأساسي .

<sup>290</sup> المجلس الأعلى فرار عدد: 21 الصادر بتاريخ 21/1/1976 مجلة القضايا والقانون عدد: 127 يناير 1978 ص: 71 وما بعدها . وانظر في هذا المعنى ماذهبت إليه محكمة النقض المصرية في القرار الصادر عنها بتاريخ (10/6/1965) الذي ورد فيه بأنه إذا كان هدم المنازل مضرم لمحبس عنه فإن المحكمة تكون قد قررت التعويض على أساس ضرر مستقبل محقق الواقع وليس على أساس ضرر احتمالي " القرار منشور في مجموعة أحكام النقض المصرية ص: 16 رقم: 736 ص: 117 .

<sup>291</sup> نقض مدني فرنسي (19/3/1947) دالوز 1947 ص: 313 .

الشوط الثالث: أن يكون الضرر شخصياً .

149- وسواء، كان الضرر مادياً أو معنوياً فإنه يتعمّن فيه أن يكون شخصياً وهذا يعني أن المطالبة بالتعريض حق للمسدوس المباشر وهذه الارتباط ذلك بمصلحته إذ كما هو معلوم، فإن المصلحة هي مناط الدعوى ولا يتشرط في الضرر أن يكون شخصاً طبيعياً فهو قد يكون شخصاً اعتبارياً أيضاً كالشركات والجمعيات والمؤسسات العامة<sup>292</sup> .

وإذا كانت القاعدة العامة هي اقتصار التعريض على الشخص المضرور بكيفية مباشرة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تدید نطاق التعريض ليشمل أشخاصاً آخرين يرتبطون بالصاب المباشر بمعنى علاقات قانونية كالقرابة أو المعاشرة أو الالتزام بالنفقة على شخص معين وقد سبق وقلنا بأن السياسة الحالية في إطار التشريع المغربي هي تضييق حلقة المستفيددين من التعريض عن الأضرار المربردة<sup>293</sup> ( Les dommages par Ricochet ) التي تتعكس آثارها السلبية على أشخاص آخرين غير المضرور المباشر خصوصاً في حالة الوفاة ، فقد لاحظنا سابقاً أن الفصل (4) من ظهير(2/10/1984)<sup>294</sup> المتعلّق بحوادث السير لا يخول الحق في التعريض عن الضرر المعنوي إلا للذوي الصاب من الزوجة أو الزوج ومن يرتبط بهم من الفروع والأصول من الدرجة الأولى ، أما بالنسبة للتعريض عن إلضرار المادي المرتبط عن حالة الوفاة فإن نفس الفصل من الظهير أعلاه ينص على ما يلي: "إذا تتجزء عن الإصابة وفاة الصاب استحق من كانت تحب عليه نفقتهم وفقاً لنظام أمواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضاً عن فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته" .

150- إلا أن تطبيق هذا النص يطرح أكثر من سؤال حول الأشخاص الذين كان الصاب مكلفاً بمعالتهم ، خصوصاً وأن الإعالة قد تكون مستطعة غير مستمرة وقد يتم ذلك

<sup>292</sup> لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الأضرار الجماعية انظر:

- فيبني الرجع السابق - ص: 358 فقرة: 289.

- سليمان مرقس - المرجع السابق ص 150 فقرة: 5.

<sup>293</sup> لمزيد من الإطلاع على حكم الأضرار المربردة في إطار التشريع الفرنسي انظر:

- البكس ويل - المرجع السابق ص: 626 فقرة: 610.

- سطارك - المرجع السابق ص: 63 فقرة: 125 .

خارج نطاق المشروعية كنفقة الشخص على خليلته إذ أن الاتجاه الغالب في الفقه<sup>294</sup> والقضاء<sup>295</sup> يذهب إلى عدم منح الخليلة تعويضاً عن فقدانها لخليلها وذلك لأن مصلحتها غير مشروعية وبالتالي فهي غير محمية قانونياً، وإذا كانت الخليلة لاستحق أي تعويض في إطار التشريع المغربي فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للولد الطبيعي والإبن المتبنى حيث يحق لهما الاستفادة من الإبراء المستحق للمصاب في إطار قانون الشغل وهذا ما يؤكد الفصلان (١٠٤ و ١٠٥) من ظهير (١٩٦٣/٢/٦) المتعلّق بحوادث الشغل.<sup>296</sup>

### المبحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>297</sup>

( Le Lien de causalité entre la faute et le dommage )

١٥١ - وبالإضافة لوكني الخطأ والضرر فإنه يلزم توافر العلاقة السببية بين العنصرين السابفين ، أي أن يكون الضرر متولداً عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول مباشرة أو تسبباً<sup>298</sup> ، وهناك في قانون الالتزامات والعقود الغربي عده نصوص تؤكد مشروعية توافر هذه العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من ذلك ما ورد في الفصلين ٧٧ و ٧٨ من أن المسؤولية عن الفعل الضار لا تتحقق إلا إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب البالغ في حصول الضرر .

١٥٢ - وقد توسع الفقهاء الممدون في دراسة المسائل الفقهية التي تتعلق بالرابطة السببية بين الخطأ والضرر ، وقالوا بأن الضرر أما أن يحصل بال المباشرة أو عن طريق النسب ، وقد مثلوا للوضع الأول بالأعنة التي تتولد مباشرة عن فعل الشخصي كالإتلاف والضرب والإحراب<sup>299</sup> بينما مثلوا للوضع الثاني بين قطع حبل سدمل معلم

٢٩٦ لأخذ فكرة عامة وواسعة عن موضوع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يمكن الرجوع إلى ما يلى :

- STARCK (B) " La Pluralité des causes de dommages et la Responsabilité civile " sim Jurid 1970 -1-2339 .
- CHABAS (F) " L'influence de la pluralité de causes sur le droit à réparation " thèse- Paris - 1965 .
- BORE " La causalité partielle en noir et en blanc au les deux visages de l'obligation " in Solidum " sim Jurid 1971-1-2369 .

٢٩٧ يقصد بال مباشرة أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث به الضرر كما لو جرى إنسان غيره أضره فمات ، أما السبب فهو أن يتصل أمر فعل الإنسان بغيره كمساهمة في عملية خرق الشرط أن المخفر هو الذي اتصل بين وقع فيه فحبات ، فالضرر لم يحدث بحسب التبرير وإنما بالسوقون . وفي ذلك يقول ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجهود ونهاية المقصد ج ٢ ص: ٣١٦: الموجب للفسنان إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه وإما المباشرة لسبب التلف وإما إبات اليد عليه وأختلفوا في السبب الذي يحصل ب المباشرة العضمان إذا تناول التلف بواسطة بسب آخر هل يحصل به حسان أم لا ؟ وذلك مثل أن يفتح شخص ثقلاً في ظاهر فيطرير بعد الفتح فتقال مالك يصنفه هاجه على الضرب أن لا ينفعه وقال الشافعي بأنه لا يكتفى إلا إذا دفع على الطيران وقال أبو حنيفة بأنه لا يضرس في كل الأحوال " لمزيد من التفاصيل انظر ابن جري القراءين الفقهية ص: 218 وما يليها .

٢٩٨ رحمة الرجل - نظرية النسان - المرجع السابق ص: 26 . مساعد

٢٩٤ مادون الكزيري - المرجع السابق ص: 399 فقرة: 322 .  
٢٩٥ توفيق حسن فرج المرجع السابق ص: 386 فقرة: 288 .

٢٩٦ بالنسبة لموقف القضايا الفرنسية من استحقاق الخليلة للتعويض عن فقد خليلها فإن المحاكم لم تستقر على رأي موحد بشأن ذلك ، فيمحكمة النقض الفرنسية في عرفها المدنية لازالت تنسدل منذ القرار الصادر عنها بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٧ (١٩٣٨-١-٣٢١) داتوز ١٩٣٨-١-٣٢١) موقفها الرامي إلى رفض طلبات تعويض الخليلة على أساس تخلف شرط المصلحة المحضة قانوناً . أما بالنسبة للغرفة التجارية فإنها كانت تقبل هذه الطلبات عندما تكون الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض نابعة لدعوى جنائية ، وإذًا ، هذا التناقض بين الغرفيتين المدنية والتجارية فإنه قد تم الاختكام إلى الغرفة المختلطة لتقول كلمتها في الموضع وقد تأتى لها ذلك بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ: (١٩٧٠/٢/٢٧) حيث ذهبت هذه الغرفة إلى القول بأنه ليس هناك في المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسي ما يؤكد ضرورة أن تكون المصلحة مشروعة . ولأنماوى لوجود رابطة قانونية بين طال التعويض والضاحية المباشرة للفعل الضار ( لمزيد من التفاصيل حول تطور ألبك ويل - مرجع سابق ص: 622 فقرة: 1605 ) .

فتكر سبب بسيطه أو كسر قفصه طير فتب في هروب هذا الطير وبذلك يكون اتلاف كل من الجيل وكسر القفص قد تم عن طريق المباشرة أما بالنسبة لانكسار القنديل وهروب الطير فقد تم عن طريق التسب<sup>299</sup> ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين في وجوب حبسن الأضرار التي تحصل عن طريق التسب في ذلك بين العمد والخطأ<sup>300</sup> أما بالنسبة لضمان الأضرار الناشطة عن طريق التسب فإن خلافا قد حصل بين عولا، الفقهاء، بخصوص ضمانها فمنهم من قصر الضمان على حالات العمد دون غربيها وهذا هو رأي الشافعية والحنفية وهو الرأي المشهور لدى الفقه الظاهري أما بالنسبة للملكية فيرون بأن الأضرار الناشطة من طريق التسب تستوجب الضمان ولو لم تكن مقصودة بأن حصل خطأ وإهمالا<sup>301</sup>

**153**- وبعد موضوع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من الموضع المعددة جدا.

سلیمان، محمد أحمد - ضمن الملفات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق ص: 358.

عز الدين عبد السلام "قواعد الأحكام في صالح الآثار" حيث يرى بأن الاتلاف يقع بالظنين والأبدى والأقوال والأفعال ويعبر الضمان لي عصنه وخطتها لأنه من الموارد والاجماع المعمدة والقاصص الذي عدها لأنهما من الراواجر أصطلاحا جميع الصنائع لأنى محمد البغدادي ص: 165 حيث يقول بأنه لو سقط إنسان من حبلط على إنسان في الطريق فقتله كان ضلماً وتعليل ذلك أن الساقط يباشر فيضرم دون بحث عن تعمد أو تعديه "هذا ما أكدته المادة 912 من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها: إذا أتلف أحد مال غيره الذي في بيده أو في يد أمينة قصداً أو من غيره قد يضرم".

وفي ذلك يقول ابن حزم الغرناطي في قوانينه النائية ص: 218 "التسب في الثلث كمن نفع حارونا لرجل فتركه متضوحا فرقى أو فتح قفص طائر فطار أو حل وثاق دابة فهربت أو أخذ نارا في يوم ريح فاحرقته شتاً أو مفرضاً بحيث يكون حرقه تعدماً سقطت فيه إنسان أو بهيمة أو قطع وتناثر فضاع ما فيها من حقوق فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضار لما استبهلك أو أتلفه أو تسب في إتلافه سواه فعل ذلك كلّه عصماً أو خطأ..."

وتعذر حلاوة الترويج من الأمثلة السارة التي تؤكد قول ابن حزم من ذلك أن الحكم إذا بعث إلى امرأة حامل فأجهضت جنبتها خوفاً وجزعاً فلما حاكم ضامن لذلك فقد روى عن عمر ابن الخطاب أنه أرسل إلى امرأة يدعوها إليه فقالت: يا ولديها مالها ولصر فبيسما هي في الطريق فزعمت أنها طلق فالقت ولدها فصاح صحيحة ثم مات فاستشار عمر أصحابه التي (ص) وأشار بعضهم أن لاشئ عليه وصمت على فأقبل عليه عمر فقال له: ماذا تقول يا أبي الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم يتصححوا لك إن دسته عليك إنك أفرغتها فالكته نقال عمر: أقسمت على الله ألا تريح حتى تفتشها على قومك أي بني عدي من قريش.

وذلك لأن العذر الواحد قد ينشأ عن عدة أسباب ساهمت من قريب أو من بعيد في حصوله لافرق في ذلك بين الحالات التي يستغرق فيها مفعول أحد هذه الأسباب لبعضها الآخر ، وتلك التي يتسعى فيها تأثير هذه الأسباب على نشوء الضرر الواحد . وفي مقابل هذا الوضع فإن السبب الواحد قد يؤدي إلى تسلسل الأضرار المترتبة عنه الأمر الذي يحتم علينا تحديد نوعية الضرر القابل للتعويض عنه ، وهل يحق للمدعي عليه (المُسْؤُل) دفع هذه المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجاني مثلا ، وهذه الأفكار هي التي ستتولى عرضها بشيء من التفضل :

**المطلب الأول : المداخل القانونية المترتبة عن تحديد العلاقة السببية :**

**154**- كما سبقت الإشارة فإن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في إطار المسؤولية عن الفعل الشخصي<sup>302</sup> تشير العديد من المداخل القانونية خصوصاً عندما تزامن الأسباب المؤدية إلى حصول الضرر الواحد ، أو عندما يترتب عن السبب الواحد سلسلة من الأضرار المباشرة وغير المباشرة الأمر الذي يفرض علينا رصد نوعية الأضرار القابلة للتعويض دون غيرها .

**1- تعدد الأسباب المنشئة للضرر الواحد :**

**155**- هناك الكثير من الحالات التي ينشأ فيها الضرر الواحد عن أكثر من سبب كالشخص الذي يعتدي على غيره بالضرب والجرح وأثناء نقل المصاب إلى المستشفى حصلت حادثة في الطريق عجلت بوفاة المصاب فمن يتحمل المسؤولية المدنية عن وفاة هذا الشخص هل هو العتدي الأول أو المسؤول عن وقوع حادثة السير ؟ ونفس هذا الوضع هو الذي ينطبق على رجل مريض بضعف القلب تلقى ضربة عادلة فأدانت بمحنته الحال أن مثل هذه الضربة ما كانت لتؤثر على حياة رجل مسلم فماين هو السبب الحقيقي للوفاة هل هو المرض أم الضرب العابر ؟

**156**- وبقصد الإجابة عن هذه الإشكالية فإنه ظهرت على الساحة القانونية نظرتان ألمانيتان هما نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب والثانية هي نظرية السبب الفعال والمتوج الذي تولد عنه الضرر مباشرة فـالنظرية تعادل الأسباب (La theorie de La théorie de la responsabilité en cas de concours)

**302**- إن شرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر لا يقتصر على المسئولة المدنية عن الفعل الشخصي المبني على الخطأ الموجب للإثبات وإنما هي ضرورة أيضاً في باقي المسؤوليات الموضوعية الأخرى كمسؤولية حارس الشئون، وحارس الحيوان والمسؤولية عن فعل الغر

L'équivalence des conditions) فيانا نلاحظ أن انصارها<sup>303</sup> برونو بأن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يتعين أخذها بعين الاعتبار لأنفقي ذلك بين الأسباب المباشرة وغير المباشرة ومنطق هذه النظرية ينبع على القاعدة التالية : أن كل الواقع تستحق أن توصف بأنها سبب للحادث مهما ثبت أن الضرر ما كان ليحدث لولا ظاهر هذه الأسباب حسما إلا أنه أمام صعوبة التسليم ينطلق هذه النظرية التي تأخذ كل الأسباب بعين الاعتبار حتى ولو كانت غير مباشرة أو عرضية فإنه ظهرت للوجود نظرية أخرى لا تعتقد إلا بالسبب المنفع<sup>304</sup> الذي تولد عنه الضرر مباشرة (La théorie de la causalité adéquate) فلو أن صاحب سيارة تركها في مكان ، عمومي مفتوحة الأبواب فقادها اللص وأثنا ، رؤيه لرجال الشرطة فيفجأه وضاعف سرعته الأمر الذي تسبب في وقوع حادثة سر ، فونقا لمطلق نظرية السبب المنتج فإن خطأ اللص هو السبب الحقيقي في وقوع الحادث ولا عبرة بالإهمال الذي ارتكبه مالك السيارة عند ترك هذه الأخيرة مفتوحة الأبواب<sup>305</sup>

157 - وبالرغم من الصراع الذي احتد بين كل من أنصار النظريتين السابقتين إلا أن الرأي قد استقر على تفضيل نظرية السبب المنتج لافي ميدان القضاء ولا في ميدان التشريع إذ أن المسيبة المباشرة هي التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تقيير التعويض المستحق عن الضرر أما بخصوص باقي الأسباب الأخرى العرضية البعيدة فليس لها من دور في هذا المجال<sup>306</sup> إلا إذا تزامن مفعولها بشكل مباشر مع السبب الموجهي للأمر

<sup>303</sup> بعد العلامة الألماني ( Von buri ) أول من قال بهذه النظرية

<sup>304</sup> وقد ترجم هذه النظرية الفقيه الألماني ( VON KRIES )

<sup>305</sup> وبخصوص الفروق المبررة لنظرية السبب المنتج عن نظرية تعادل الأسباب انظر - السهوري - المراجع السابق ص : 1025 فقرة 604.

<sup>306</sup> سطارد - المرجع السابق - ص 267 فقرة 742 وما بعدها .

<sup>307</sup> فسي - المرجع السابق - ص 413 فقرة 342 .

<sup>308</sup> الدناسي والشوري - المرجع السابق ص 189 .

<sup>309</sup> انظر في تأكيد هذه الفكرة : فسي - المرجع السابق ص 413 فقرة 344 .

<sup>310</sup> "La causalité adéquate permettrait à-t-on dit une limitation plus efficace des responsabilités puisqu'elle restreint le cercle des causes ... / ...

الذي يجعل مهمته الفصل بين الخطأين أمرا مستعضا وهذا الحكم هو الذي توصل إليه الفقهاء المسلمين منذ مات السدين حيث أثنا بحمد الحافظ ابن رجب قد أكد ذلك في كتابه القواعد في الفقه الإسلامي<sup>307</sup> إذ ورد في القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة على أنه ' إذا استند إنلاف أصول الأدلة ونقوصهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب واشنطته عنه وهكذا نوأه يقول بأن من فتح قفصا عن طائر فاستقر بعد فته فجأ آخر فنفره فالضسان على المفتر وحده وكما لو رمى شخص آخر من مكان شاهق فتلقاء آخر بسيف فقده به فالقاتل هو الثاني دون الأول ، ومن قدم طعاما لآخر وهو يعلم أن به سما فالقاتل هو من قدم الطعام وعليه القصاص أو الديمة '<sup>308</sup>

#### ب- بعد الأضرار المتترتبة عن الخطأ الواحد :

158 - تعد مسألة الضرر القابل للتعويض من أهم الشاكل القانونية التي اعترضت سبيل النقاوه، وذلك لأن الخطأ الواحد قد يتربّب عليه مجموعه من الأضرار بعضها مباشر وبعضها الآخر غير مباشر الأمر الذي يستدعي تحديد نوعية الضرر القابل للتعويض عنه ، ويعتبر الفقه ( يوببيه ) أول من أثار هذه الإشكالية وذلك من خلال مثاله المشهور الذي افترض فيه وفوع بعقرة مريمية بمنطقة الطاعون ونتيجة لاختلاط هذه البقرة بغیرها من الأبقار التي كانت مملوكة للستوري فبان عدو المرض انتقلت الى هذه الأبقار الأمر الذي تسبب في هلاكها مما اضطر هذا المشتري الى الاقتراف لسداد

en éliminant parmi les différents événements qui ont provoqué l'apparition du Dommage tous ceux qui ne rendaient pas celui ci normalement Prévisible cela permet donc d'éarter les causes trop lointaines .

وأنظر في تأييد نظرية السبب المنتج في الخقد العربي - السهوري - المراجع السابق ص : 1028 فرة : 606 - سليمان مرقس - المراجع السابق ص : 465 فرة : 169 .

الحافظ بن رجب "القواعد في الفقه الإسلامي" طبعة ثانية 1988 ص: 307 القاعدة 127 .

قد يكون في هذه الأحكام ما ينافي منطق التشريع الجنائي فالعقوبة لا تقتصر على أمر الأصلى الذي يباشر ارتكاب الجريمة وإنما تلحق أيضا كل من ساهم في ارتكابها أو شارك في تنفيذها أو حرض عليها من بعيد أنظر تفاصيل ذلك في الفصل 128 و 129 من القانون الثاني المغربي .

الذين التي تراكمت عليه وإشعار إفلاته<sup>309</sup> وبالرغم من أن المثال الذي أتي به الفقيه (بوتيبي) كان يتعلق بالضرر التعاقدى إلا أنه يمكن استغلال معناه في الميدان التصويري أيضاً وعلى كل حال فالضرر الذي يكون قابلاً للتعويض عنه هو الضرر المباشر أما بالنسبة لباقي الأضرار الأخرى فإنها لا تستوجب التعويض وقد اعتبر المشرع المغربي في الفصل 198 ق.ل.ع من قبيل الضرر القابل للتعويض كلاماً من الممارسات التي لحقت المضرور فعلاً وكذا المصرفات التي اضطر إلى انفاقها لاصلاح نتائج الفعل الضار وكذا حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادلة لنتائج هذا الفعل وقد سبقت الإشارة أعلاه الكلام على شرط المباشرة في الضرر<sup>310</sup> على أن المحاكم تقصر التعويض على الضرر المباشر فقط وللقضاء في إطار سلطتهم التقديرية صلاحية الفصل بين الضرر المباشر وغير المباشر باعتبار أن ذلك من زمور الواقع وليس القانون .

## جـ مشكلة التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر الواحد :

159ـ ند يحدث أن يتسبب مجموعة من الأشخاص في إلحاق الضرر بالغير الأمر الذي يتعدى معه نسبة هذا الخطأ لشخص واحد منهم كحالة مجموعه من الصياديين الذين يطلقون رصاحتهم في وقت واحد نحو هدف مشترك الشيء، الذي تسبب في إصابة أحد المارة وهذا الحكم هو الذي ينطبق على الضرر الذي يتسبب فيه مجموعة من الأطفال أثناء مزاولتهم للعبة معينة في شارع عمومي الأمر الذي تسبب في كسر زجاج أحد السيارات أو واجهة محل تجاري ، فمن خلال هذه الأمثلة تبين لنا أن الضرر كان نتاجاً خطأ مشترك بين أكثر من فاعل واحد ، ونظراً لعدم إمكانية نسخة هذا الخطأ لشخص واحد منهم فإن المنطق يفرض مساعدة هؤلاً، فيما بينهم بالتضامن وهناك أكثر من نص تشريعي في (ق.ل.ع) يؤكد هذا الحكم من ذلك متلاً ورد النص عليه في الفصل 99 ق.ل.ع) من أنه "إذا وقع الضرر من شخصين متعددین عسلوا متساویین كان كل منهما مسؤولاً بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم محروضاً أو

شريكياً أو فاعلاً أصلياً"<sup>311</sup> وتداركاً من المشرع للتغافل الذي يكتفي بصفحة هذا النص فإنه جعل من الفصل 100 من نفس القانون تكملة لمضمون الفصل السابق وقد جاء فيه بأنه " يطبق الحكم المقرر في الفصل 99 إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعدى تحديد فاعله الأصلي من بينهم أو تعدى تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر "<sup>312</sup> .

160ـ ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن أساس فكرة المسؤولية التضامنية يكمن في ذلك الخطأ المشترك<sup>313</sup> (Faute commune) الذي تم ارتكابه من طرف مجموعة من الأشخاص بحيث تعدد معه تحديد المسؤول الأصلي عن وقوع الفعل الضار ، ونظراً لأن التضامن في ميدان المسؤولية المدنية لا يقتصر إلا بوجود نص خاص أو في الحالات

311ـ من تطبيقات هذا النص ما ذكرته المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، بتاريخ: 1986/5/5، من أنه ينبع في كل من التحرر المعنوي والشخص الذي يورث العنانة إليه على هما بالبصاعة التي كانت مطلباً للتوريد ولا ينافي حسن نيتها بأدعائهما بأنهما ليسا بداعين لهذه البصاعة، إذ أنه من خلال الفرق الموجود بين تم البصاعة الأصلية وتم البصاعة المقلدة يمكن لهما الوقوف على حلقة التزوير . ونتيجة لذلك فإنهما يسألان مدنياً بالتضامن تجاه صاحب البصاعة الأصلية وفقاً لمضمون الفصل 99 ق.ل.ع) .

(الحكم منشور في المجلة المغربية للقانون عدد: 5-1986، ص: 284).

- انظر في هذا السياق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1937/3/9 (1937) بخصوص المنشقة غير الشروعية التي ياروسها الصابع وتاجر الجملة على الغير بنية الإضرار به (مجموعه غرارات محكمة الاستئناف بالرباط المجلد: 9، ص: 149).

- أيضاً بشأن هذه المسؤولية التضامنية قررت نفس المحكمة في الحكم الصادر عنها بتاريخ 20/5/1992 (المجموعة السابعة المجلد: 17، ص: 551) بأن كل من السارق ومن قام بأخفاء المسروق يسألان بالتضامن مدنياً تجاه صاحب البصاعة المسروقة ولو كان بالإمكان تحديد نسبة خطأ كل واحد منها .

312ـ بالرغم من أن نص الفصل 100 ق.ل.ع يؤكد على ربط التضامن بالحالة التي يتعدى فيها تحديد الفاعل الأصلي أو تعدد النسبة التي ساهم بها كل واحد من الأشخاص المسؤولين إلا أن المحاكم المغربية لم تقتيد بهذا الشرط في كل الأحكام الصادرة عنها إذ أنها قضت بالتضامن في تحمل تعاتق هذه المسؤولية المشتركة ولو لم يتحقق الشرط السابق من ذلك على المخصوص الأحكام الآتية .

- محكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء، (1943/6/9) مجلة المحاكم المغربية 1944 عدد: 946 ص: 15 بخصوص اصطدام سيارتين والحادي الضرر بشخص من الغير - محكمة الاستئناف بالرباط (1961/5/12) المجلة المغربية للقانون 1963 ص: 230.

313ـزيد من التفاصيل بخصوص أساس فكرة التضامن يمكن الرجوع إلى أطروحتنا للدكتوراه حول المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالغرب ص: 166 فقرة: 136 وما بعدها .

309ـ انظر تفاصيل هذه الفرضية عند: فلور وأوبير - الرابع السابق ص: 214 فقرة: 688.

310ـ راجع سابق تورنه بشأن انتزاع المباشرة في الفقرة (120) من هذا البحث .

## المؤولة المدنية

بيتها ، وفي هذا السياق فإن الفقه السنوري<sup>318</sup> يرى بأن إثبات الخطأ في ظل هذه الحالة غالباً ما ينطوي على إثبات العلاقة السببية أيضاً و نتيجة لفتر العلاقة السببية ورا ، لكن الخطأ فيما يخص مسألة الإثبات فإنه يكاد يخفي أن هذه العلاقة السببية ليست ركناً مستقلاً في هذا النوع من المسؤولية .

162 - غير أنه في إطار مسألة الصراع بين الأدلة فإن المدعى عليه يمكن له أن يدفع هذه المسؤولية عنه ببني العلاقة السببية أصلابين الخطأ والضرر وإذا لم يكن له ارتباط لا ينفع ولا بالنتيجة الضاريين فإنه أن يثبت براته بتقديم الدليل على أن الغرر كان بفعل أجنبي لا يد له فيه بالقوة القاهرة أو الخطأ المسبب للضجة أو الغير . ونظراً لأهمية هذه الأسباب المغيبة من تحمل المسؤولية فإننا سنتولى عرضها بشيء من التفصيل .

أولاً : القوة القاهرة والمحدث الفجائي<sup>319</sup>

163 - تعتبر كل من القوة القاهرة ( force majeure ) والحدث الفجائي ( cas ) ( fortuit ) م أهم حالات السبب الأجنبي المؤدية إلى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر . وخلافاً لما كان يراه بعض الفقه التقليدي<sup>320</sup> من أن القوة القاهرة تختلف عن الحدث الفجائي لكون الأولى ذات مصدر خارجي بينما الثاني يكون ذو مصدر داخلي وأن الأولى ما كانت مستحلاً الدفع بالنسبة لعامة الناس أما الحدث الفجائي فهو ما كان غير قابل للشروع بالنسبة للبعض دون البعض الآخر . إلا أن الاتجاه السائد في

318 السنوري عبد الرزاق - المرجع السابق ص : 992 نفرة : 583 .

319 لمزيد من الإطلاع على القوة القاهرة والحدث الفجائي كسبعين للإعفاء من المسؤولية المدنية التفصيرية انظر ما يلى :

- MASSUE(H) "Exonération du Voituriers Pour cas fortuit et pour cas de force majeure" (G.T.M) 1947 p: 124 et S-

RIVIERE (L) " fait de gerre et force majeure " (G.T.M) 1948 №1029 p:132 .

- حافظ عبد الله عبد " نظرية القوة القاهرة بين الفقه والقانون " أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق بالرباط 1975-74 .

320 كوكيلان وكابتن " دروس في القانون المدني الفرنسي : الجزء 2 طبعة 1953 نفرة : 126 جوسوان " دروس في القانون المدني الوضعي الفرنسي " ج 2 ف2 : 451 وما بعدها .

التي تفضي به طبيعة بعض المعاملات لذلك فإن القضاء حاول تجديد نطاق تطبيق هذه المؤولة الأمر الذي أسفر في النهاية عن ظهور نوع من " التضامن السلي الناقص (Solidarité imparfaite) ( Obligation in solidum ) وبالرغم من استقلال التضامن عن التضامن في بعض الآثار القانونية<sup>315</sup> إلا أنها يفيدان نفس المعنى سبا في مواجهة الطرف المتوفى منها وهو المضرور إذ أن أداء التعويض عن الضرر المشترك لا يكون إلا مرة واحدة ، وأن الأداء الذي يتم من قبل أحد المسؤولين يؤدي إلى إبراء ذمة باقي المسئولين في وقوع هذا الضرر ويكون من حق الدافع للتغطية الرجوع على الآخرين بالبلغ الذي تناسب مع حجم الخطأ الذي ساهم به كل واحد منهم في وقوع الضرر<sup>316</sup> .

المطلب الثاني : أسباب انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>317</sup> .

164 - من القواعد المشهورة في ميدان المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي أن المضرور هو الذي يتحمل عبء إثبات عناصر هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية

314 لاخذ في الاعتبار عامة عن مؤولة " التضامن " انظر الأبحاث الآتية :

-BORE "La causalité partielle en noi et en blanc au Les deux-Visages de L'obligation "in'Solidum" (J.C.P) 1971-2369- CHABS "Remarques sur L'obligation" in silidum"(R.T.D.CIV) 1967-313 . -MEURISSE "Le déclin de L'obligation" in solidum" D 1962 CHP;243 .

315 حول عناصر الأخلاق بين المصطلحين السابعين انظر : - الدناوسي والشوابي المرجع السابق ص : 502 وما بعدها - الكزبروي - المرجع السابق ج 2 ص 166 .

316 انظر بخصوص تطبيق ذلك القرارات الآتية :

- (C.A.R)(4/1/1940)(R.A.C.A.R) T:10 P:425 .  
- (T.P.I) (casa)(2/11/1964)(G.T.M) 1964 p:107.  
- ( T.P.I) (casa)(4/2/1965) (G.T.M) 1965 p:75

317 بخصوص أسباب الإعفاء من المسؤولية انظر الدراسات الآتية : -FORNACCIARI(M)"Exonération ou atténuation de Responsabilité " Encyclopedie - Dalloz 1987 N°56 et S .

-MAZUEGHI (A) "Le déclin des causes d'exonérations de Responsabilité sous L'influence de L'ordre Public nouveau - Paris 1981.

- وأن يكون هذا الفعل غير متوقع الحصول ( *Imprévisibilité* ) وبالرغم من أن بعض الفقه قد حاول إضافة شرط ثالث يتعلّق بضرورة ارتباط فعل القوة القاهرة أو الحدث الفجائي بأحداث خارجية لاعلاقة لها بإرادة الشخص المسؤول <sup>321</sup> ( *L'extériorité de la cause étrangère* ) إلا أن غالبية الفقه قد نبذت هذا الشرط لكون أنه يشتمل على عناصر الشرط الأول وبالتالي فهو تكرار له <sup>324</sup> ، وهناك من يرى بأن أهمية هذا الشرط الثالث لا تظهر من الناحية الواقعية إلا في حالات المسؤولية الموضوعية <sup>325</sup> ، أما في حالات المسؤولية الشخصية فالشرطان الأولان كافيان لتحقيق الإعفاء بسبب الظرف الظاهر أو الحدث الفجائي .

الشرط الأول : استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة :

166 - لا يكون الفعل من قبيل القوة القاهرة إلا إذا تعزّز مقارنته ( *irrésistible* ).  
يأن دخل في عدد المسجلات التي يستعصي معها دفع الضرر الناشئ عنها، ولا يقتصر هذا الشرط على القوة القاهرة التي تفوق طاقة الجميع كالزلزال والبراكين وإنما يتسعّي توفره في الحدث الفجائي أيضاً متى كانت الاستحالة شبه عامة أما إذا كانت الاستحالة شخصية فلا يتعذر بها كسب الإعفاء، من المسؤولية <sup>326</sup> ، ولعرفة ما إذا كان في وسع الشخص

323 - نبني - المرجع السابق - ص : 456 فقرة : 384

324 - مازو - شرح القانون المدني المجلد : الثاني فقرة - 1451.

325 - سطارك - المرجع السابق - فقرة : 736.

326 -لاحظ أن القضاة قد تشدد كثيراً مع المدعى عليه بخصوص الحالات التي يكون بالإسكن دفع الضرر فيها ، فهو يعتبر ذلك مجرد عجز شخصي لا يرقى إلى مرتبة الأفعال التي لا تقاوم من ذلك مثلاً :

- حوادث السير التي تقع بسبب تهاون السائق في سرقة التأمينية الميكانيكية والميكانيكية  
لبارته (C.A.R) (31/12/1924)

(R.A.C.A.R)(T:V P:33) (R.A.C.A.R)(7/6/1928) (R.A.C.A.R)(T:V P:90) (C.A.R) (31/12/1924)

- حوادث الحرائق التي يتسبب فيها الإنسان بخطأ منه كالحريق الناتج عن تطاير شارات تاربة من قطار للمسافرين الأمر الذي نشأ عنه تشوب حرائق في الحصول الزراعي لأحد الفلاحين .

(C.A.R) (23/4/1931) (R.A.C.A.R)(T:6 P:268).

" ne constitue ni un cas fortuit ni une force majeure le fait que des escarbilles échappées d'une locomotive qui ont provoqué l'incendie d'une moule de paille sont tombé en dehors de L'emprise de la voie sous l'action d'un vent violent " .

مبدان الفقه المعاصر <sup>321</sup> يذهب إلى تسوية القوة القاهرة بالحدث الفجائي خصوصاً في الجانب المتعلق بالآثار القانونية المرتبة عنها .

164 - ويفصل بالقوة القاهرة كل فعل أجنبي لا يد للإنسان فيه كالمحوادث الطبيعية والخروب إلى غير ذلك من المسائل غير المتوقعة ، وقد عرف المشرع المغربي القوة القاهرة آثناً عرضه لأسباب عدم تنفيذ الالتزامات العقدية وذلك في الفصل 269 (ق.ل.ع) الذي ينص على أن " القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوفّعه كالظواهر الطبيعية والفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجرواد وغارات العدو وفعل السلطة ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحلاً ... " أما في مبدان المسؤولية التقسيمية فإننا نلاحظ أن المشرع قد نص على القوة القاهرة في الفصل 95 (ق.م.ع) واعتبرها واحداً من الأسباب المؤدية إلى الإعفاء من المسؤولية إذا لم يسبقها أو يصطحبها فعل يوازنه المدعي عليه غير أن الذي يتبعه الاتهام إليه هو أن المشرع في الفصل السابق قد ذكر القوة القاهرة والحدث الفجائي كسبعين أجنبين إلى جانب حالة الدفاع الشرعي التي تعدّ صورة من صور انتفاء الخطأ التقسيمي والتي تكون فيها لإرادة الإنسان دور كبير في إحداثها <sup>322</sup> .

\* شروط الإعفاء من المسؤولية في حالة القوة القاهرة والحدث الفجائي .

165 - لكي يتقرر الإعفاء من المسؤولية كلياً أو جزئياً بسبب القوة القاهرة أو الحدث الفجائي فإنه يلزم توفر الشرطين الآتيين :  
- أن يكون الفعل الضار الناشئ عنهما مما يستحيل دفعه ( *insurmontabilité* ) .

321 -كاربونيه - المرجع السابق - ص : 282 فقرة 74

أليكس ويل المرجع السابق - ص : 430 فقرة : 412

- الشهوري - المرجع السابق - ص : 995

- لوطورنو - المرجع السابق ص : 568 فقرة : 206 حيث يقول :

" Cette distinction fondée sur l'origine du dommage sciable avoir été précédée par une opposition quant au caractère principal de ces deux faits la force majeure serait surtout insurmontable tandis que le cas fortuit serait essentiellement imprévisible est si les deux expressions sont devenues synonymes .

322 انظر ما سبق قوله في الفقرة 95 من هذا البحث .

المسؤول دائم هذا الضرر ألم لا فإنه يتعين الاحتكام الى المعيار الموضوعي المجرد الذي يجعل من الشخص العادي مقاييساً لما إذا كان الفعل قاهراً له أو غير قاهر، وللحكم في إطار سلطتها التقديرية أن تقرر الإعفاء من المسؤولية إذا لم يكن في مقدور الرجل العادي مقاومة الفعل الذي واجه الشخص المعنى بالأمر أثناء حصول الضرر<sup>327</sup>.

الشرط الثاني : أن يتحقق العذر القاهر غير متوقع المضول .

16 - ويكون الفعل خارجاً عن نطاق التوقع (imprévisibilité) إذا لم يكن في المسبان حصول مثله عند وقوع الفعل الضار ، وإذا كانت القوة القاهرة بمعناها الدقيق للكلمة لا تثير مسائل بخصوص هذا العنصر لأنها تخرج عن إرادة الإنسان وبالتالي ، فهي غير متوقعة بالنسبة للجسيع<sup>328</sup> إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحدث الفجائي الذي يرقى إلى صرامة القوة القاهرة من حيث قوتها الإعفاء ، إذ أن المحاكم تشدد كثيراً بخصوص هذا الشرط فهي لاتقبل الإعفاء إلا إذا كان عدم التوقع على درجة كبيرة من الاتساع<sup>329</sup> أما بالنسبة للأحداث التي يكون بالإمكان توقع مخاطرها فلا تبعد من قبل السب الأجنبي الذي ي Bhar الإعفاء ، من المسؤولية وتطبقها لما سبق فإن المحاكم المغربية لا تعتبر حوادث الناشئة عن سوء الحالة الميكانيكية للسيارات موجبة لهذا الإعفاء<sup>330</sup>.

- 327 - لوطورنو - مرجع سابق ص : 209 فقرة : 574 .  
- سفي - مرجع سابق ص : 471 فقرة : 399.

328 يتعين وقت الانتهاء الى أن بعض الواقع الذي تشكل القوة القاهرة كالملازل والصواعق أصبح بالاسكان توقعها بفضل التقدم العلمي ، الحال في هذا الميدان .

329 بعد حادث في قرار المحكمة الاستئناف بالرباط (1955/7/29) مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط التي ترجحها إلى العربية الأستاذ العربي الم gioed ص 498 بأنه يتبع في الفعل الذي تشكل القوة القاهرة أو الحدث الفجائي أن تكون حادثة غير متوفع الاحتمال ولا يمكن من معقوله ، ونتيجة لذلك فإن الرؤية التي تسببت في مفروط ذلك كغيرها من الشئون ، التي تسبب بدورها في رفاه طفولة لا يمكن اعتبارها بناءة قوية قاهرة مالم تثبت شركة الكهرباء ، شأنه شأن دفعها وأنها ثابتة باتخاذ الاحتياطات الالزامية لمنع وقوع الحادث .

330 انظر في تطبيق ذلك للقرارات الآتية :  
- (C.A.R)(7/6/1928)(R.A.C.A.R) T:5 P:33 .  
- (C.A.R)(11/11/1930)(R.A.C.A.R) T:5 p:465 .  
- (C.A.R)(3/11/1932)(R.A.C.A.R) T:7 P:30 .

يشتمل هذه القرارات على التوالي بالتحجج عجلة سيارة ، وكسر المحمر الناخلي ليهب كل أحد الشاحنات والقطعان الحيل المحكم في حصار السيارة .

إلا إذا توافرت في الحدث الفجائي الذي يدعشه سائق السيارة عناصر القوة القاهرة حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 195(ق.ل.ع) في قرار حديث للمجلس الأعلى صادر بتاريخ (19/11/1991)<sup>331</sup> يتعلّق بوقوع حادثة سير ادعى فيها السائق بأن سبب الحادثة يرجع لوجود عطب في مقود السيارة وأن هذا العطب يعتبر حدثاً فجائياً بالنسبة إليه ، إلا أن المجلس الأعلى ذهب إلى تأكيد مسؤولية السائق لأن الأمر كان يفرض على السائق عرض سيارته على ميكانيكي لفحصها من الناحية التقنية ونتيجة لعدم تكيفه لسرعة السيارة مع المعلم الذي وقفت فيه الحادثة يكون ادعاؤه قد خرج عن جدوى الحدث الفجائي المرتّب للإعفاء من المسؤولية التي من شروط تتحقق أن لا يكون هناك خطأ من جانب المسؤول حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 195(ق.ل.ع) . وهذا التشدد الذي حصل في مساند حوادث السير هو الذي نلاحظه أيضًا في مساند أخرى كالحوادث الناشئة عن سوء الأحوال الجوية بسبب كثرة الأمطار والتلوّح التي كان بالإمكان توقعها وهكذا فإن المحاكم لم تعتبر المياه المطرية الشتوية ولا الربيعية من قبيل القوة القاهرة حتى ولو تسببت في وقوع فيضانات محدودة الفعالية باعتبار أن تغير أحوال الطقس في مثل هذه الفضول يعد من الأمور المألوفة جداً يمكن توقع مخاطرها<sup>332</sup> أما إذا كان الحدث خارجاً عن نطاق التوقع كالحلفاء مثلاً فإنه يستلزم وصف القوة القاهرة ويسري عليه ما يسري على هذه الأخيرة من أحكام<sup>333</sup> .

331 قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ (19/11/1981) متشرّر في مجلة القضايا ، والقانون العدد : 131-1983 ص : 138 .

332 انظر في تطبيق ذلك للقرارات الآتية :  
- الحكم الصادر عن ائتمانية الدار البيضاء ، في (1924/11/27) مجلة القانون والتشريع المغربي - 1926 ص . 34 .  
- محكمة استئناف الرباط (1934/2/21) مجموعة قرارات المحكمة الاستئناف بالرباط المجلد رقم : 7 ص : 497 .

- محكمة استئناف الرباط (1956/6/27) نفس المرجع السابق المجلد : 18 ص 574 .

333 قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ (1972/7/14) مجلة قضايا ، المجلس الأعلى عدد : 190 ص : 189 . فقد تم اعتبار النصان في الحصول الزراعي بسبب المخالفة قوية قاهرة وسليماً اجنبياً لم يكن في الواقع دفعه ولا توقعه وبالتالي فهو يعني الدين عن تنفيذ لزامه وفقاً لنصوص الفصل 1710 (ق.ل.ع) .

ثانياً : خطأ المضروء .

168 - يعده خطأ المضروء<sup>334</sup> ( faute de la victime ) من بين الأسباب التي تؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من تحمل المسؤولية ، وهذا الإعفاء قد يكون كلاً ممَّا تحيط به هذا الخطأ وتحت القوة القاهرة ، أما خارج هذه الحالة فإن الخطأ الصادر عن الطرف المضروء غالباً ما يكون سبباً للإعفاء، الجزئي خصوصاً في الحالات التي يكون فيها هذا الخطأ مجرد واحد من الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر ، وهذا يعني أن نسبة الإعفاء ستكون مواتية لنسبة الخطأ الذي ساهم به المضروء ونتيجة لهذا الخطأ المشترك فإن المسؤولية الثالثة عنه غالباً ما توزعها المحاكم بين المضروء وغيره من الجهات الأخرى التي كان لها دور في وقوع الفعل الضار .

169 - وخلافاً لمعظم التشريعات المدنية المعاصرة<sup>335</sup> التي نصت صراحة على خطأ المضروء كواحد من الأسباب العامة المرارة للإعفاء من تحمل عواقب المسؤولية المدنية فإن قانون الإثارات والعقود المغربي لم ينص على هنا الخطأ أثناء ذكره للأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية المدنية في الفصل 95 ( ق.ل.ع ) ولم يتطرق له في التحصص المتخلصة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الواجب الإثبات<sup>336</sup> . أما بالنسبة للمؤذنات الموسوعية المبنية على افتراض الخطأ فإننا نلاحظ أن المشرع قد ذكر خطأ المضروء إلى جانب القوة القاهرة وأحدث الفجاني كأسباب تبرير دفع مسؤولية الآخرين عن آثارهما القاتررين<sup>337</sup> وكذلك المسؤولية الملقاة على عاتق حارس الشيء وحارس الحيوان<sup>338</sup> .

<sup>334</sup> نأخذ فكرة عامة عن خطأ المضروء انظر :

- CHABAS(F) " Fait au faute de la victime " D-1973-p:207.

- Puill(B) "Les caractères du fait non fautif de la victime" D-1980 p: 157

بعضنا - جمال زياد ، طبيعة خطأ و فعل المضروء وأفرادها على مسؤولية حارس الأشياء غير الحية - دراسة في القانون المغربي والفرنسي " أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء 1997.

من ذلك مثلاً : المادة 254 من القانون المدني الألماني - والمادة 44 من القانون المدني السويسري والمادة 165 من القانون المدني المصري والمادة 127 مدني جزائري .

<sup>336</sup> وهذا الموقف هو الذي تتباهى القانون المدني الفرنسي أيضاً .

<sup>337</sup> انظر نفس الفصل 185 ( ق.ل.ع )

<sup>338</sup> انظر نفس النصتين 86 ( ق.ل.ع )

غير أن سكوت الشرع المغربي عن ذكر خطأ المضروء إلى جانب القوة القاهرة وأحدث الفجاني في الفصل 95 ( ق.ل.ع ) لم يمنع المحاكم المغربية من اعتبار هذا الخطأ موجباً للإعفاء من المسؤولية كلياً أو جزئياً متى توافرت شروط ذلك . وعلى ضوء هذا الاجتهاد القضائي فإننا سنتناول الأحكام المترتبة عن خطأ المضروء كسبب للإعفاء من تحمل المسؤولية المدنية .

#### 1- خطأ المضروء كسبب للإعفاء الكلي من المسؤولية :

170 - لا يكون خطأ المضروء سبباً للإعفاء الكلي من المسؤولية إلا إذا توافرت فيه مناصر القوة القاهرة بأن كان غير منصف ومستحلب الدفع ومسراً ، كانت المسؤولية شخصية أو موضوعية فإن المطلوب في الدعوى هو الذي يتعين عليه إثبات العناصر السابقة<sup>339</sup> ففي قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 31 مارس 1950 جاء فيه بأن الإعفاء الكلي من المسؤولية الملقاة على حارس الشيء، يتطلب منه أن ثبت أن الضرر كان نتيجة خطأ المضروء الذي لم يكن بالواسع توقيعه ولا دفعه من طرف الحارس<sup>340</sup> غير أن الذي يتبع الإشارة إليه هو أن إثبات عناصر القوة القاهرة لتن كافياً لوحده لتقرير الإعفاء الكلي من المسؤولية مثـى تعلق الأمر بالمسؤولية الشخصية الثانية على الخطأ الواجب الإثبات وكذا بالنسبة للمسؤوليات الموضوعية - في غير مسؤولية حارس الشيء - فإن الوضع على خلاف ذلك عندما يتعلق خطأ المضروء بهذه المسؤولية الأخيرة حيث أن الإعفاء من تحمل هذه المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 88 ( ق.ل.ع ) لا يقتصر إلا باثبات الأمرين الآتيين : 1- أن الحارس قد فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر 2- وأن الضرر يرجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضروء<sup>341</sup> .

<sup>339</sup> انظر في ذلك الحكم الصادر عن ابتدائية الرباط بتاريخ 17/1/1949 ( 1949/17 ) "مجلة المحاكم المغربية" 1949 ، ص: 156 . أيضاً :

- قرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ 24/12/1975 ( 1975/12/24 ) رابطة القضاة العدوان ( 76 ) 1983 ص: 111.

<sup>340</sup> القرار منشور في مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1951 ص: 236.

<sup>341</sup> لأنذه ذكرة عامة عن دفع المسؤولية الملقاة على عاتق حارس الشيء ، انظر :

- أحمد الحميسي - دفع المسؤولية عن الأشخاص في ظل المادة 88 ( ق.ل.ع ) المجلة المغربية للسياسة والاقتصاد العدد 3- 1977 ص: 9 .

- AGOUMI(A) " Les accidents de circulation entre le droit et la pratique judiciaire " thèse 1984 P: 155 et S .

والعلوم أن إثبات أحد هذين الأمرين لا يعني عن إثبات الثاني .

## 2- خطأ المضروء كسبب للإعفاء الجزئي من المسؤولية :

171- عندما يكون خطأ المضروء مجرد سبب من الأسباب العديدة التي ساهمت في وقوع الضرر فإن إعفاء المطلوب من المسؤولية لا يكون إلا في حدود نسبة الخطأ الذي ساهم به المضروء في وقوع الضرر، وللسهوكة في إطار سلطتها التقديرية أن تحول هذه النسبة الخطأ إلى كسر تعويضي كالنصف أو الثلث أو الرابع مثلاً ، وبما أن الأخطاء التي ساهم بها المضروء في وقوع الضرر ليست من طبيعة واحدة لذلك فإنه يتبع على المحكمة أن تكيف طبيعة هذه الأخطاء حتى يتسعى لها تحديد ما إذا كان لهذه الأخطاء دور في حدوث الضرر أم لا .

172- في حالات الخطأ المشترك لا جدال في أن المسؤولية ستترسّع على كل من المضروء وغيره من الأشخاص المشتركون معه في إحداث الضرر<sup>342</sup> ، وهذا يعني أن التعريض المستحق للمضروء ينحصر بثلث نسبة الخطأ الذي ساهم به هو شخصياً<sup>343</sup> سواء كان خطأ المضروء مستغرقاً لغيره من الأخطاء أو غير مستغرقاً لها طالما أن هذه الأخطاء جميعاً كانت مرتبطة بالضرر بمفهوم علاقته سببية مباشرة ومتوجهة ، وإذا كانت القاعدة العامة أن خطأ المضروء لا يجب غبره من الأخطاء الأخرى حتى ولو كانت تافهة

342 من خلال الإطلاع على بعض الاجتهادات الفتاوائية الصادرة عن المحاكم المغربية بين لنا أن هذه المحاكم غالباً ما تتجه إلى تشطير هذه المسؤولية مناصفة بين المضروء والمطلوب في الدعوى انتظري تطبيق ذلك القرارات الآتية :

- قرار المجلس الأعلى (1976/2/13) مجلة النساء، والقانون عدد : 99  
ويتعلق بطلب صغير ترك بدون حراسة وتسلل إلى خبعة وتعلق بجرار الأمر الذي تسبب له في حادثة نفعت رجله سببه .

- قرار المجلس الأعلى (1985/5/30) (حكم غير مشور) ويتعلق بطلب صغير دخل حظيرة السلك الحديدي بتاونirt الأمر الذي تسبب له في قطع رجله واعتبرت المحكمة أن هناك مسؤولية مشتركة بين ولد أمر البطل والمكتب الوطني للسكك الحديدية وجعلت المسؤولية مناصفة بينهما .

- قرار المجلس الأعلى (1977/4/19) (حكم غير مشور) ويتعلق باصطدام شخص كان يمتهن دراجة نارية بقطار سريع عندما حاول قطع برق غير محروس فتم توزيع المسؤولية مناصفة بين (أم ورسخ) والمضروء بحسب الخطأ الصادر عنه وهو عبور المركبة دون انتباه مسبق .

- Josserand(J) " La Responsabilité envers soi même " D.H 1934- 343  
CHRP " 73 et S

إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأخطاء العمدية ( Fautes intentionnelles )

( فإذا ثبت أن الخطأ الذي ارتكبه المضروء كان من هذا النوع كمن يلقى بنفسه فجأة أمام عجلات سيارة كانت متطلقة بسرعة فائقة في طريق سيار بهدف الاتجار فالمعنى بفرض تحصيله كافة المسؤولية ولا عبرة لدى القاضي بعد ذلك بالأخطاء غير العمدية الأخرى التي قد تكون ساهمت في حصول النتيجة الضارة<sup>344</sup> )

173- وفي مقابل الحالات التي يكون فيها خطأ المضروء مشتركاً<sup>345</sup> مع غيره من الأخطاء الأخرى فإن خطأ المضروء قد يكون مجرد نتيجة مترتبة عن خطأ آخر أو العكس فهل تقتصر المسؤولية كما هو الحال بالنسبة للأخطاء المشتركة أم أن الخطأ الأصلي يستفرغ باقي الأخطاء المتفرعة عنه ؟ وجواباً على هذا السؤال فإن الفقه مجده على ضرورة الاهتمام بالخطأ الأصلي الذي تسبب في وقوع أخطاء أخرى كانت نتاجة مباشرة للخطأ الأول . فإذا اصطدمت أحد الشاحنات بسيارة كانت جاثمة على الرعس الأمر الذي تسبب في انقلاب هذه السيارة على متطلقات للغير فأناقتها ، فالمسؤولية هنا تكون على سائق الشاحنة ولا عبرة لخطأ المضروء لأنه مجرد نتيجة مترتبة عن الخطأ الذي ارتكبه سائق الشاحنة ، وفي مقابل هذه الحالة فإن خطأ المضروء قد يجب عليه من الأخطاء الأخرى ، كمن ينسب في إحداث حريق بهمورة في منزل ملوك لغيره وأثناء محاولة إخضاد هذا الحريق تعرض لأضرار جسدية بسبب بعض الأخطاء التي رتكبها من كان يساعد في إخضاد هذه النيران ، فباعتبار أن خطأ المضروء يستفرغ أخطاء غيره لذلك فهو الذي يتحمل كامل المسؤولية تجاه صاحب المنزل وليس له الحق فيطالع بأي تعريض عملاً لحنته من أضرار .

344 سليمان مرقس - المرجع السابق - ص : 493 فقرة : 177.

- الشهوري - مرقس - المرجع السابق - ص : 1003 فقرة : 594.

345 لقد تم اعتقاد صطلح الخطأ المشترك كثراً لأنه يحمل نوعاً من المغالطة في القول عليه هناك خطأ واحد وإنما خطأان أو أكثر فتولد عنها ضرر واحد .

- الشهوري المرجع السابق ص : 1008 فقرة : 2(1).

- فلور وأوبير - المرجع السابق ص : 203 فقرة : 679 حتى يقولان .

"La faute commune l'expression était assez impropre car auteur et victime n'ont pas du tout commis une faute en commun ; ils ont commis des fautes distinctes dont la conjonction a entraîné le dommage".

## الفصل الثاني : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير .

175 - بالإضافة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ، فإن المسؤولية قد تترقر عن فعل الغير أيضا ، وبالرغم من أن ذلك يعد نوعا من الخروج عن المبدأ العام الذي يقضي بضرورة تحمل كل شخص لنتائج أفعاله الشخصية دون غيره إذ لا تزور وزرة ووزر أخرى ، وباعتبار أن المسؤولية عن فعل الغير ماهي في الواقع إلا حالات استثنائية لذلك فإنه يلزم أن يكون هناك سبب جدي ومعقول لتتحمل الفرد لنتائج أفعال هذا الغير ، كان يتولى رقابته أو تربيته أو تعليمه بمقتضى نص في القانون أو بناء على اتفاق بين يوكل هذا الارتكاب بين الشخص المسؤول ومن صدر عنه الفعل الضار .

و قبل التطرق للحالات التي نص عليها الشريع الغربي في الفصلين 85<sup>145</sup> (مكرر ) من ( ق.ل.ع ) باعتبارها تشكل أهم مظاهر المسؤولية عن فعل الغير فإننا نود تسجيل الملحوظتين الآتتين :

176 - الملاحظة الأولى : و تتعلق بتبيان الأسس القانونية التي تقوم عليها حالات المسؤولية عن فعل الغير ، ففي الوقت الذي تم التناول فيه مع المعلمين وموظفي الشبيبة والباحثة بخصوص الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين هم في عهدهم حيث أنسى المشرع هذه المسؤولية على فكرة الخطأ التقليدية الواجبة الإثبات<sup>146</sup> ، فإننا نلاحظ أن نفس القانون قد شدد كثيرا بشأن مسؤولية التبوع عن أخطاء تابعه حيث أنساها على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس<sup>147</sup> ، إذ أن قرينة افتراض المسؤولية في ظل هذه الحالة تعد قرينة قاطعة لامجال لدحضها إلا بثبات السبب الأخرى ، وفي مقابل موقفنا التناول والشدد المشار اليهما أعلاه فالملحوظ أن هذا القانون قد اتخذ موقفا وسطا بالنسبة لبعض المظاهر الأخرى للمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير كما هو الأمر بالنسبة لمسؤولية الآباء والأمهات عن أبناءهما الفاسدين<sup>148</sup> وكذا

ثالثا : الخطأ المنسب للغير .

174 - قد يحصل الضرر بتدخل من الغير فهل يكون لهذا التدخل من تأثير على صالح المضرور والمدعى عليه كطرف مطالب بالتعويض ؟ وقد الإجابة على هذا السؤال فإنه يتسع تحديد نوعية الأخطاء ، التي قد يساهم بها هذا الغير في إحداث الضرر ، فإذا كان الخطأ المنسب للغير هو السبب الوحيد والأساسي لنشوء الضرر فهذا يعني أن المدعى عليه يعاني من تحمل المسؤولية إعفاء ، كلما لعدم ثبوت ما يؤكد مساحته في وقوع الفعل الضار ، وهذا الحكم هو الذي يطبق أيضا على الحالات التي ينخد فيها فعل الغير شكل القوة القاهرة وذلك مثل المسافر الذي يتعرض للنهب والسرقة من طرف لصوص الفريق أو فراصنة البحر أو الجو ، فإذا تعدد التعرف على هؤلاء اللصوص فإن فعلهم يدخل ضمن القوة القاهرة التي يترتب عنها الإعفاء ، التام من المسؤولية<sup>149</sup> متى توافرت في فعل السرقة عناصر القوة القاهرة المشار إليها سابقا ،

أما الافتراض الثالث لتدخل خطأ الغير فيتمثل في الحالة التي يكون فيها فعل هذا الأخير مجرد أحد الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر وهذه الوضعية تعد مفيدة جدا للطرف المضرور لأنها تفتح له بابا إضافيا لطالية هذا الغير بالتعويض<sup>150</sup> وذلك فضلا عن الدعوى الأصلية التي كانت له ضد المدعى عليه ، وميزه هذا التعدد في الدعاوى أن كلًا من المدعى عليه والغير الذين ساهموا في إحداث الضرر سالان أمام الطرف المضرور بالتضامن وإعسار أحدهما لاغني الآخر عن دفع كامل التعويض للمضرور مع احتفاظ الدافع بحق الرجوع على الناطف الذي ساهم أو شارك معه في ارتكاب الفعل الضار<sup>151</sup> .

346 انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عنها في ( 1 فاتح نيسان 1929 ) مجلة دالوز الدورية 1990 - 1 ص: 25 و يتعلق الحكم بسيارة للمسافرين تعرضت للنهب من طرف حماعة مجهمولة من اللصوص .

347 ألكسندر ويل ونيري - المرجع السابق ص : 745 نفرة : 733.

348 بخصوص دعاوى الرجوع بين المسؤول عن الضرر الواحد فلما ينتهي أنظر :

- WEBER(Y) "Actions en garanties ; Actions récursives et actions subrogatoires " Encyclopédie Dalloz-édition 1987 .  
- BORE (J) "Le recours entre coobligés" in solidum"(j.C.P) 1967

- 1-2126 .

349 الفقرة الثانية من الفعل 85(مكرر ) (ق.ل.ع) .

350 الفقرة الثالثة من الفصل 85(ق.ل.ع) .

351 الفقرة الخامسة من الفصل 85(ق.ل.ع) .

مسؤولية أرباب الحرف والصنائع عن أخطاء متعلقاتهم<sup>352</sup> ومسؤولية متولى رقابة المحاين والمختلين عقلياً<sup>353</sup> حيث أسنها على فريضة افتراض الخطأ القابل لتقديم الدليل المعاكس.

177 - الملاحظة الثانية : أن هذا الخلط من الشابين والاختلاف في الأسس القانونية لظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في إطار التشريع المغربي لا يخضع في الواقع لأى سطوة قانوني مفعظ ، فهو بعد من الأخطاء التاريخية التي وقع فيها واضعواها مدونة نابليون وانتقلت إلينا على ما هي عليه في صيغتها الأصلية بالرغم من أنها لأخذ لهذه التفرقة من سبب معقول في معظم الحالات . أبسطها على الإطلاق مسؤولية رجال التعليم عن الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين هم تحت رعايتهم فقد تم تأسسيها على فكرة الخطأ الواجب الإثبات في حين أنها لا تختلف في شبيه عن المسؤولية التي يتحلى بها الآباء والأمهات عن أبنائهم الناصرين خارج أوقات الدراسة والتي جعلتها المشرع مبنية على افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس والأدعي من ذلك أن الطفل إذا كان يتعلم الصنعة أو حرفة تقليدية فإنه لا يحق له بعلم أصول هذه الصنعة أو الحرفة أن ينهرب من تحمل المسؤولية عنه إلا إذا ثبت أنه لم يسكن من من الفعل الموجي لحصول الضرر وهذا يعني أن هذا النوع من المسؤولية يقوم على افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس ، ومن خلال المقارنة بين حالات المسؤولية المخصوص عليها في الفصلين 85 و 85 مكرر من (ق.ل.ع) يتبين لنا أن نفس الطفل إذا كان ينلقي دزوساً صباحية في مدرسة عمومية وأخرى مسائية تخص تأهيله المهني فإن أساس المسؤولية التي يتحلى بها متولى الرقابة عن هذا الطفل ليس واحداً فالعلم لا يسأل إلا إذا ثبت تقصيره في رعاية الطفل أثناء وقت الدراسة أما بالنسبة لعلم الصنعة أو الحرفة فيفترض أنه مسؤول مالم يقدم الدليل الذي يدفع المسؤولية عنه .

وتوكينا للفائدة فإننا أردنا عرض مظاهر المسؤولية عن فعل الغير بحسب تدرجها من حيث الأساس القانوني الذي تقوم عليه وذلك حتى تسهل عملية المقارنة بين مختلف صور هذه المسؤولية ، وبما ، على ذلك فإننا مستثنو في (بحث أول) المسؤولية عن فعل الغير التي تستلزم ، إثبات الخطأ بينما سيكون ( البحث الثاني ) مختصاً لظاهر

المسؤولية عن فعل الغير القائمة على افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس . أما ( البحث الثالث ) والأخير فستعرض فيه للمسؤولة عن فعل الغير القائمة على افتراض الخطأ غير القابل لإثبات العكس .

**البحث الأول : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير القائمة على الخطأ الواجب الإثبات . ( حالة مسؤولية رجال التعليم وموظفي الشبيبة والرياضة عن الأطفال والتلاميذ )**

178 - تدخل مسؤولية المعلمين والأساتذة عن الأطفال والشبان الذين هم في عهدهم ضمن حالات المسؤولية عن فعل الغير . وبالرغم من أن هذه المسؤولية تقترب من حيث شكلها العام بالمسؤوليات الموضوعية إلا أنه يسري عليها ما يسري على المسؤولية الشخصية من أحكام خصوصاً ما يتعلق بالإثبات إذ أن المشرع قد أنس هذه المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات من طرف المدعى وهذا ما ورد النص عليه في الفصل 85 مكرر من (ق.ل.ع) الذي ورد فيه بأنه " يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الواقع عليهم خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رعايتهم ، والخطأ أو عدم الحفطة أو الإهمال الذي يحيث به عليهم باعتباره السبب في حصول الفعل الضار بلام المدعى إثباته وفقاً للقواعد القانونية العامة " .<sup>354</sup>

354 تقد تم إضافة هذا الفصل لمدونة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1942 ) ولم يكن هنا الظهير في الواقع سوى انعكاس للقانون الصادر عن المشرع الفرنسي بتاريخ 51 أبريل 1937 ) الذي جعل مسؤولية رجال التعليم وموظفي الشبيبة والرياضة قائمة على الخطأ الواجب الإثبات وذلك بعد أن كانت هذه المسؤولية قبل هذا التاريخ قائمة على افتراض الخطأ في جانب رجال التعليم وإثر الاحتجاجات والإصرارات التي نظمتها النقابات التعليمية لوظيف التعليم فقد أضطر المشرع الفرنسي إلى تغيير موقفه بخصوص هذه المسؤولية فجعلها مسؤولة عادلة مبنية على الخطأ الواجب الإثبات وجعل الدولة ضامنة للأخطاء هؤلا ، المعلمين وأساتذتهم وذلك عن طريق المحلول معلمهم في الأداء ، ولها بعد ذلك أن تتبع المسؤول الفعلي لاسترجاع مادته من تعويضات ( لمزيد من التفصيل حول تطور نظام مسؤولية رجال التعليم في فرنسا يمكن الرجوع إلى : - فلور وأوير - مرجع سابق - ص : 221 فقرة : 694 فيبي - المرجع السابق ص : 991 فقرة : 897 .

-DABEZIES (P) :" La loi de 1937 et les orientations nouvelles en matière de responsabilité des membres de L'enseignement public " Act-jurid de droit administratif 1969 P:391 .

352 الفقرة الخامسة من الفصل 185 (ق.ل.ع) .

353 الفقرة السادسة من الفصل 185 (ق.ل.ع) .

وهي إمكانية الحكم في سلوك التلاميذ لوجود نوع من الانضباط في متابعتهم للحصص الدراسية ، أما بالنسبة لأساتذة التعليم الجامعي فإنهم لا يخضعون لمقتضيات المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 85 مكرر وذلك لانعدام عنصر الرقابة على طلبتهن<sup>358</sup> .

**الشرط الثاني:** أن يتسبّب الطفّل أو التلميذ أثناه، فترة الدراسة أو تلقّي التلاميذ الرياضيّة في الحال الضّرّي بالغير .

**181** - إن مسؤولية رجال التعليم ومعلمي التّدريب الرياضيّة لاتتحقّق إلا إذا تسبّب الطفّل أو التلميذ في حصول ضرر للغير وهنا يتعينأخذ مصطلح الغير في مفهومه الواسع فهو لا يقتصر على الأشخاص الأجانب الذين لاعلاقة لهم بالمؤسسة التعليمية أو الرياضيّة وإنما يشمل أيضًا باقي الأشخاص الآخرين الذين يوجدون في نفس المؤسسة التي يرحد بها الطفّل الذي تسبّب في وقوع الفعل الصّارم بما في ذلك الأطفال الذين يشاركونه في تلقّي الدّروس أو التّدريب الرياضيّ<sup>359</sup> .

**المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بمسؤولية رجال التعليم .**

**182** - يمكن القول على أن مسؤولية رجال التعليم بالغرب عن الأخطاء التي يتسبّب فيها الأطفال الذين هم في عهده وحراسته لا تختلف في شيء عن مسؤولية رجال التعليم في فرنسا ويرجع ذلك إلى أن الظاهر النّظم له هذه المسؤولية بالغرب الصادر بتاريخ (4/5/1942) ماهو في الواقع إلا صورة طبق الأصل للنص الفرنسي النّنظم بهذه المسؤولية الصادر بتاريخ (4/5/1937) وبالرجوع إلى مقتضيات ظاهر (4/5/1942) التي تم إيقاعها في (ق.ل.ع) بمقتضى الفصل 85 مكرر (المشار إليه

<sup>358</sup> وهذا ما يواه كل من : - فلير وأوبير - مرجع سابق ص : 221 حامش 1 - لوطورنو - المرجع السابق ص : 586 فقرة : 1678 .

- سور الدين التركي - النظام العام للمؤولة المدنية - الجزائر 1982 ص: 106 .

<sup>359</sup> انظر مطرول فسي - مرجع سابق - ص : 918 فقرة 1007 وقد أشارت إلى مجموعة من الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية المتعلقة :  
- بخصوص الضّرر الذي يلحقه التلاميذ تلميذ آخر (نقض فرنسي صادر بتاريخ 1/3/1923)  
نشرة النقض 2 عدد : 62 ص 48 .  
- بخصوص الضّرر الذي يلحّقه التلاميذ بذاته (نقض فرنسي صادر بتاريخ : (192/10/4) نشرة النقض المدنية 11 - عدد : 630 ص 460 .

فما هو نطاق تطبيق مقتضيات الفصل 85 مكرر المشار إليه سابقًا ؟

وماهي الأحكام الخاصة بمسؤولية رجال التعليم وموظفي الشبيبة والرياضة بالغرب ؟

**المطلب الأول : شروط تطبيق مقتضيات الفصل 85 مكرر من ق.ل.ع.) .**

**179** - من خلال قراءة مضمون الفصل 85 مكرر المتعلّق بمسؤولية رجال التعليم يتبيّن لنا أن تطبيق مقتضيات هذه المسؤولية يستلزم توافر الشرطين الآتيين :

1- أن يتعلّق الأمر بوجود طفل تحت إشراف معلم أو موظف تابع للشبيبة والرياضة

2- وأن يتسبّب هذا الطفل أو التلميذ في إلحاق الضّرر بالغير أثناه، فترة الدراسة أو ممارسة التّدريب الرياضي .

**الشرط الأول :** أن يوجد طفل أو شاب تحت إشراف معلم أو موظف تابع للشبيبة والرياضة .

**180** - ويفهم من هنا الشرط أن مسؤولية المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة<sup>355</sup> عن الأضرار التي يتسبّب فيها الأطفال والشبان الذين هم في عهدهم تقتصر على الفترات التي يكون فيها هؤلاء الأطفال والشبان تحت إشرافهم ويعملون في ذلك فترات الدراسة أو ممارسة التّدريب الرياضي بما في ذلك فترات الاستراحة<sup>356</sup> وأثناء القيام بالرحلات الجماعية للطلّاب خارج المؤسسة<sup>357</sup> أما عن المقصود بمصطلح "المعلم" المشار إليه في الفصل 85 مكرر فإنه يتعين أخذة في معناه الواسع فهو شامل شريحة المعلمين سواء كانوا يعملون في إطار الوظيفة العمومية أو يشتغلون في إطار التعليم الخصوصي ، وليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه المسؤولية على أساتذة التعليم الثانوي لاتخاذ العلة

<sup>355</sup> المقصود موظف الشبيبة والرياضة الذي تطبق عليه قواعد هذه المسؤولية هو الموظف الذي يموّلي تلقين التّدريب الرياضي للأطفال والشباب وهذا يعني أن مصطلح "المعلم" هنا يتعين أخذة في معناه الضيق فهو يقتصر على معلمي الرياضة في فترات الدراسة وحراس الأطفال في المحسّات الصّعبية ، أما غيرهم من الوظيفين الذين لاعلاقة لهم بالأطفال فلا ينطبق عليهم قواعد هذه المسؤولية .

<sup>356</sup> لقد ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في القرار الصادر عنها بتاريخ 14/11/1955 إلى مخالفة هذه القاعدة عندما قررت بأن المعلم لا يتحمل المسؤولية المقصوصة عليهما في الفصل 85 مكرر (ق.ل.ع) إذا نتج الضّرر عن ممارسة التلاميذ للعبة النّسق بدعيوى أن هذه اللعبة لا تتطوّر على المحاضر التي تنتظرونها باقي الرياضات الأخرى (القرار منشور في مجلة المحاكم المغربية 1956 عدد 1186 ص 23) .

<sup>357</sup> نص مدنی فرنسي في 22/2/1967 نشرة النقض 11 يد 80 .

سابقاً فإننا نستنتج ما يلي :

**أولاً :** أنه حلالاً لكل المسؤوليات المرتبة عن خطأ الغير التي بناها المشرع المغربي على نزريته افساداً الخطأ في جانب الشخص المسؤول فاز مسؤولية رجال التعليم ومدربي الرياضة للاحظ أنه قد أساءا على الخطأ الواجب الإثبات<sup>360</sup> وهذا يعني أن الطرف المضرور يتبع عليه أن يقدم الدليل على نقص الحراسة أو انعدام الرعاية في جانب المعلم أو الأستاذ الذي يتولى غربة وتهذيب الطفل الذي تسبب في وقوع الفعل الضار.

**ثانياً :** عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رجال التعليم في القطاع العمومي خان الدولة هي التي تحمل محل التعليم في الأداء ، فالضروري له الحق في رفع دعوه مباشرة ضد الدولة وذلك خلال فترة الثلاث سنوات المواتية لارتكاب الفعل الضار ، وفي ذلك نوع من الخروج عن مهلة التقادم المحصنة لسقوط دعوى المسؤولية التقصيرية التي حددها المشرع في الفصل 106 ق.ل.ع) وتعد مدة الثلاث سنوات السابقة مهلة لقادم الدعوى وليس لسقوط الحق في الطالبة بالتصويت<sup>361</sup> وبالتالي فهي مدة قابلة للسوق والانقطاع في الأحوال المنصوص عليها في القانون<sup>362</sup>

**360:** خلاف للمشرعين المغاربي والفرنسي الذين أساوا هذه المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات فإن هناك اتجاهات أخرى في التشريعات التي تأثرت بالنزاري المغربي من ذلك على المخصوص المادة 173 مدني مصري والمادة 174 مدني سوري والمادة 134 مدني جزائري ، وهناك عدة قرارات قضائية صادرة عن المجلس الأعلى تؤكد بما هذه المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات من ذلك مثلاً القرار الصادر عن بتاريخ 12/26 سبتمبر 1994 في الملف المدني عدد : 10066 بخصوص الماءات المدرس الذي تسبب لأحد التلاميذ في عجز يدئ عدم تبعة للأضرار الذي تعرض له في هذه اليدئ ، وبعد أن استجابت المحكمة الابتدائية لطلابه ولها أمر التقاضي فإن محكمة الاستئناف قضت بالغاء هذا الحكم بدعوى أن الشهادة التي أدلى بها مدير المدرسة ليست كافية لتطبيق مقتضيات الفصل 85 مكرر وهذا ما أيدته المحكمة العليا عندما رفض طلب العارض معيناً أن المضرور لم يتم بإثبات الخطأ في جانب المسؤولين عن هذه المؤسسة التعليمية وأن وقوع الحادثة داخل المدرسة لا يبعد قرارة لتعيل المسؤولية للدولة وبذلك يبقى الطلب بدون إثبات 1 القرار منشور في مجلة نسا ، المجلس الأعلى عدد 48-1996 من : 89

**361:** مأمون الكزيري - المراجع السابق ص : 351

**362:** انظر حالات وقف التقادم وقطبه في الفصول من (385 إلى 378) (ق.ل.ع)

**ثالثاً :** أنه يترتب على حلول الدولة محل رجل التعليم المتسب للقطاع العام في الأداء إمكانية ممارسة الدولة لدعوى الرجوع ( Action récours ) هذا الموظف المسؤول عن وقوع الفعل الضار . ونظراً لارتباط رجل التعليم بالدولة بمقتضى علاقة التوظيف العمومي فإن دعوى رح نوع الدولة على الشخص المسؤول يتبع رفعها وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية<sup>363</sup> .

**المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير القائمة على افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس :**

183- ويندرج ضمن هذا الصنف من المسؤولية عن فعل الغير في إطار التشريع الغربي كل من مسؤولية الآباء والأمهات عن الضار التي يتسبب فيها ابنائهم الفاقرeron ، وكذا مسؤولية أرباب الحرف والصناعات عن أخطاء متعلمينهم ، وذلك بالإضافة لمسؤولية من يتولى رعاية المجندين والمختفين عقلياً ، ويتولى بيان شروط وأحكام هذه المسؤوليات الشّالات بشيء من التفصيل وذلك في ضوء كل من الفقه والقضاء المغاربيين .

**المطلب الأول : مسؤولية الآباء والأمهات عن أبناءهما الفاقرeron :**

184- تعد مسؤولية الآباء والأمهات عن ابنائهم الفاقرeron من أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير<sup>364</sup> ، وقد أشار إليها المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 185 ق.ل.ع التي جاء، فيها بأن : "الأب فلماً بعد موته يسأل عن الضرر الذي يحدثه ابناؤهما الفاقرeron الساكنون معهـا " فتـى تتحقق عناصر هذه المسؤولية ؟

363- نور الدين التركي - المراجع السابق ص : 122 فقرة 217 .  
لوطرونـو - المرجع السابق فقرة : 1690 .

ـ شرح قانون الالتزامات والعقود - مرجع سابق ص : 198 .

364- بخصوص مسؤولية الآباء والأمهات عموماً يمكن الإطلاع على الدراسات الآتية :  
أحمد الخطيشي " المسئولية المدنية للأبوين عن أبناءهم الفاقرeron " أطروحة دكتوراه في القانون الخاص - نشر مكتبة المعارف - 1982 .

- OLLIER(P) " La responsabilité civile des pères et mères) ( Thèse ) Gronoble 1960 - Martin (L) " La responsabilité des parents du fait de leurs enfants mineurs " (J.C.P) 1963-1-1755 .

وما هو نوع الأساس القانوني الذي تفوم عليه ؟

أ- شروط تحقق مسؤولية الأبوين عن أبنائهم القاصرين :

185- لكي تتحقق مسؤولية الأب أو الأم<sup>365</sup> عن ابنها القاصر فإنه يتسع توفر الشروط الثلاثة الآتية : أن يتعلق الأمر بوجود قاصر - وأن يكون هنا الأخير مقيما مع والديه بكافية مستمرة - وأن تكون الضرر الذي لحق الغير ناتجا عن الفعل الذي تسبب فيه هذا القاصر .

الشرط الأول : أن يتعلق الأمر بوجود طفل قاصر .

186- والقصر في السن يندرج في الفترة الفاصلة بين واقعة الميلاد إلى غاية بلوغ سن الرشد القانوني الذي أصبح محددا في التشريع المغربي بلغة سن 18 سنة وفقا لآخر تعديل تشريعي<sup>366</sup> الأمر الذي يعني أن حراسة الآباء، لأبنائهم القاصرين تتسمى

365- بالرغم من أن التشريع المغربي قد حمل الأم مسؤولية عن الأضرار التي تسبب فيها ابن القاصر

بعد صدور أئمدة ( الفقرة الثانية من الفصل 153 )<sup>367</sup> ( ق.ل.ع ) وذلك تأثيرا منه بصفة الفقرة الرابعة من المادة 1384 مدني فرنسي التي تم تعديلها بموجب قانون 4 يونيو 1970<sup>368</sup> المتعلق بمساءلة السلطة الأبوية على القاصرين حيث أصبحت هذه الفقرة في صورتها النهائية على الشكل التالي : " Le père et la mère en tant qu'ils exercent le droit de garde sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux . "

إلا أن هذه الصياغة القانونية التي تقر سبيباً للمسؤولية العصامية للأبوين عن المضار التي تسبب فيها الآباء، القاصرون لكن كانت تناسب مع نظام السلطة الأبوية على الآباء، في إطار التشريع الفرنسي إلا أنها تختلف اختلافا كليا معظام العتمد لدينا بخصوص من يمارس هذه السلطة وفقا لقانون أحوالنا الشخصية . وبالرجوع إلى الفصل 109(1) من ( م.ح.ش ) نلاحظ أن الولاية على شخص القاصر وعلى أبوواله تكون للأب وحده إلى غاية كمالأهلية القاصر وهي حالة وفاة الأب أو تجريه من هذه الولاية وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 88 ( م.ح.ش ) بيان هذه الولاية تتمثل كما هو معروف في الفقه الإسلامي إلى الوصي أو القدم ، الأمر الذي يؤكد بأن الأم حتى ولو مات زوجها أو تم تحريره من ولايته الشرعية على القاصر فإنها لا تكون رائدة على أبنائها وإن كانت أحق من غيرها فيها بغض حساب الحضانة وترتبط على مأسيق أن ولد القاصر هو المسؤول المدني عن الأضرار التي تسبب فيها القاصر حتى ولو انتقلت الحضانة على النفس للأم في الأحوال التي ينص عليها القانون وهذا الرأي هو الذي يزيده الاتساع ، الغالب في الفقه العربي من ذلك : - النهوري - الوسيط 1 من : 1127 وإن كان لا يهم في انتقال هذه الولاية للأم بقتضي اتفاق صريح الملحق - الأطروحة السابقة من : 202 و بماءدها .

366- تنص المادة 209 من المدونة الجديدة للأسرة بأن سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة .

عند هذا الحد<sup>369</sup> ، ونظرا لأن القاصر قد يتم ترشيسه قبل الأولان لذلك فيإن المشرع الفرنسي نراه قد انتبه للشكالية المعلقة بمدى مساعدة الآباء عن أبنائهم المرشدين ( Les mineurs émancipés ) ونص على حكمها صراحة في المادة 2/482 من القانون المدني التي جاء فيها على أن الأب والأم لا يعتبران مسؤولان بقوه القانون عن الأضرار التي يسبب فيها الإن المرشد في الفترة الموقالتلترشيد<sup>370</sup> . وهذا الاتجاه التشريعي هو الذي يساند الفقه المعاصر في فرن<sup>371</sup> وبالرغم من عدم وجود نص مقابلا في إطار التشريع المغربي إلا أنه ليس هناك ما يمنع من سريان نفس الحكم عندنا باعتبار أن مناط مسؤولية الآباء عن أبنائهم القاصرين يكمن في استمرار ولادة الإشراف على الناشر وسقوط هذه الولاية بالترشيد المذكر تقطف مسؤولية الآباء ، تبعا لذلك الشرط الثاني : أن يحيون القاصر ساكنا مع والديه .

187- وبقصد بشرط الماءكة أن يكون القاصر مشاركا مع والديه إقامة وسموية وهذا

367- يذهب الدكتور أحمد العلتبي في أطروحته السابقة من : 153 إلى أن الولاية على شخص القاصر ذكرها أو أنتهى بالبلوغ وبالتالي فإن مسؤولية الأبوين الرواية في المادة 85 بروبيطة بهذه الولاية فتنتهي بانتلوج كذلك لأنه لا ينفعه بعد البلوغ ، غير أن تغير مظاهر البلوغ من شخص لا يخصلنا على التحفظ بخصوص لهذا الرأي الأمر الذي يجعلنا نميل إلى مساندة الرأي الذي يهدى مسؤولية الأبوين عن أبنائهم القاصرين إلى غاية بلوغ سن الرشد .

ووهذا الموقف هو الذي استقر عليه الاجتهد القضائي المغربي حاليا من ذلك على المخصوص : - قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ - 1983/9/15 ( 1984 ) في الملف الجنائي رقم : 60235 منشور في مجلة قضا ، المجلس الأعلى عدد ( 34-33 ) من : 166 . لا كان التهم فاصرا لم يبلغ بعد سن الرشد المدني فإن الأب هو المسؤول عن الضرر الذي يتسبب فيه للغير وأن المحكمة لما قضت عليه شفهيا بعد الإدانة بالتعريض تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض .

368- لقد تم تعديل المادة 482 من القانون المدني الفرنسي بمقتضى إصلاح : ( 14/12/1964 ) الذي تم بموجبه إعادة الفقرة الثانية للساواة السابقة .

369- انظر على الأنص : فرنسي - المرجع السابق ص : 965 فرق : 873 - خلور وأوبير - مرجع سابق من : 228 فرق : 700 - اليكس ويل - المرجع السابق من : 661 فرق : 652 وهذا يعنينا التذكير على أن الرأي الذي كان سائدا في إطار الفقه الفرنسي القديم عن أن الترشيد ( Emancipation ) كان لا يبعد من الآباء التي تعمقى للأبوين من تحمل المسؤولية عن أبنائهم المرشدين انظر مؤلف الأخوة مازو في شرح المسؤولة المدنية الجلد : 1 فرق : 754 - روبيير - المسؤولية المدنية فرق : 1454 - أوبير - الأطروحة السابقة فرق : 25 .

عنى أن الأبوان<sup>370</sup> إذا بعثا باليتها إلى دار للحضانة أو مدينة بعيدة لتبعة دراسته الأمر الذي اضطره إلى السكن بها فإن الأبوان لا يتحملان هذه المسؤولية في الأوقات التي يكون فيها القاصر خارجا عن سلطتهما ومرافقتهما لأن هذه السيطرة تكون قد انتقلت إلى جهة أخرى<sup>371</sup> . ويكون هناك ميدان لـ*الآباء* إذا ثبت أن الضرر قد نسب في القاصر آثأه، فترة العطل أو الأعياد الرسمية التي يلتحق فيها القاصر بمنزل والديه.

**188-** ونظرا لأن مساكنة القاصر مع والديه لها أكثر من مدلول فانوني لذلك فإننا نجد النقها، قد اختلفوا بخصوص تفسير هذا المدلول فهناك رأي أول يربط هذه المسؤولية بضرورة أن يكون القاصر ساكنا مع أبويه ويعيش في كفهها<sup>372</sup> ويجري تحلف أحد هذين العنصرين إلا وتنفي معه مسؤولية الأبواء، وأمام تشدد هذا النبار الفقهي فإن اتجاهها فقهيا جديدا حاول التخفيف من حدة الموقف السابق وأعتبر مسألة استقلال القاصر بسكنه الشخصية غير كاف لاستبعاد تطبيق القرينة السابقة متى كان هذا القاصر يتوقف في معيشته على والديه وبالتالي يكون بإمكانهما أن يراقبانه إذا أن

370 لا يشترط في القاصر أن يكون متخرجا من أيون حقوقين وشريعتين فمن يقوم بكلالة وتربية الإن الطبيعى أو المبى يخضع لنفس المسؤولية. انظر شرح قانون الالتزامات والعقود - مرجع سابق ص : 143).

371 وقد حا، في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 11/4/1980(1980/4/11) المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد : 1984/15 ص: 91 بأنه لا مجال لتطبيق الفصل 85(ق.ل.ع) يتعلق بمسؤولية الآباء عن أبنائهما القاصرين بعد أن ثبتت محكمة الموضوع أن الطفل خرج أثناء سفره من رقابة والديه وأن مسؤولية الضمير اللاحق بالطفل غير المبرر المتولد مجانا تقع على عاتق حارس النبي، السبب للضرر بعد أن أصبح متوليا رقابة الطفل

372 - مامون الكزيري - المراجع السابق ص: 144

- جلال حمزة "المحل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام" دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والجزائري والفرنسي ، الجزائر 1985 - ص: 164  
- لوطربنون - المراجع السابق ص: 1645 فقرة 576  
- حاول شرط المسكة بوجه عام أنظر بحث الأستاذ بلان BLANC(E) " La condition de cohabitation et la responsabilité des parents " G.P 1952-1-P:27 et S .

**373-** المعيار لديهم ليس الافتراق في المسكن وإنما هو الاستقلال في العيشة يقى أن نشير على أن الأب يتحصل المسؤولية عن أبناءه القاصرين حتى ولو كان ثابنا عن المتزوج أثأه وقوع الفعل الضار إذ أن الرقابة لاتتعطل بسبب هذه الغيبة متى كانت مألوفة ، ثم إن الأب يتحصل المسؤولية عن ابنه القاصر حتى ولو تم ارتكاب الفعل في الوقت الذي كان فيه القاصر هاربا من بيت والديه على أساس أن واقعة التسرد عن السلطة الأبوية دليل على نقص في التربية وبالتالي فإن فقدان السيطرة على القاصر في مثل هذه الأحوال لا يحول دون سريان أحكام المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 85(ق.ل.ع)

**374-** الشرط الثالث : أن يحدث القاصر بفعله ضررا للغير .  
**189-** وباعتبار أنه لا مسؤولية بدون ضرر فإنه بمعنى أن يتسبب القاصر في إلحاق ضرر بالغير لاضرق في ذلك بين أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا وعلى المضرور أن يقدم الدليل على أن الضرر قد تسبب فيه هذا القاصر دون غيره<sup>375</sup> ومن دون إطالة فاتانا نكتفي بالإحاله على ما قلناه بخصوص أحكام وقواعد الضرر كركن في المسؤولية المدنية عموم<sup>376</sup> وإذا كان هناك من عذر ظاهر يساهم في حصول الضرر فإن مسؤولية الأب عن ابنه القاصر مستلائش أو تتناقص نتيجة لهذا السبب الأجنبي الذي ساهم في وقوع الفعل الضار<sup>377</sup> .

373 - الاستهورى - الوسيط ج : 1، ص: 1127 فقرة 667.

- الدناعوري والشوابي - مرجع سابق ص: 261.

374 - الحميتشي - الأطروحة السابقة - ص: 184.

- نور الدين التركى مرجع سابق ص: 103 فقرة 183.

375 في حالة ما إذا تسبب أكثر من قاصر في إحداث الضرر الواحد وتغير تحديد المسؤول الماثر عند كان هناك ميدان لتطبيق مقتضيات الفصل 99(ق.ل.ع) الذي يقرر المسؤولية التضامنية عن الخطأ المشترك

376 انظر تفاصيل ذلك في الفقرة 105 ومايلها من هنا البحث .

377 كاريوبينية- المراجع السابق ص: 402 فقرة 98

- شرح قانون الالتزامات والعقود الغربي - مرجع سابق ص: 145 فقرة 179 .

بـ- أساس مسؤولية الآباء عن أبنائهم الفاقرمين :

**190**- حماية مصلحة الطرف المضرور فإن معظم التشريعات المدنية بما في ذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي<sup>378</sup> تلاحظ أنها قد أسمت هذه المسؤولية التي يتحملها الآباء عن أبنائهم الفاقرمين على فكرة الخطأ المفترض في جانب من يتولى رعاية شؤون الفاقرمين ويشترط هذا الخطأ المفترض في نصان الرعاية وسو، التربية ، إلا أن قرابة افتراض الخطأ في حف الآباء، والأمهات ليست بالقريبة القاطعة وإنما هي قريبة بسيطة قابلة لاثبات العكس إذ يتحقق للأبوين نفي المسؤولية عهتما بأبنائهم أن المضر قد صدر من القاصر في وقت لم يكن بإمكانه السطيرة على تصرفاته<sup>379</sup> وهذا ما يتحقق في الأوقات التي يكون فيها القاصر في المدرسة أو عند قرب له .

**191**- إلا أنه أمام كثرة الانتقادات التي وجهت لفكرة "افتراض الخطأ" كأساس لمسؤولية الآباء عن أبناء القاصرين فإن جانبا من الفقه حاول البحث عن هذا الأساس خارج نظرية الخطأ فأسفرت هذه المحاولات عن ظهور نظرية تحمل التبعية كأساس لهذه المسؤولية<sup>380</sup> أي أن الآباء عليهم أن يتحملوا تبعات نصان تصرفاتهم ، ويسوء عدم ملائمة نظرية تحمل التبعية كأساس ل معظم حالات المسؤولية عن فعل الغير ، لذلك فإن هناك من دعا إلى تأسيس هذه المسؤولية على فكرة الضمان<sup>381</sup> باعتبار أن الآباء ضامنون لأفعال أبنائهم التي تضر بالغير ، ولا يعفون من تحمل تبعات هذا الضمان إلا

378- نفس الفقرة 5 من الفصل 85(ق.ل.ع) على أن المسؤولية المشار إليها في هذا الفصل تقوم على أن المظاهر للمسؤولية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي تعدد من قبل الحالات الامثلية التي تتقدّم فيها هذه المسؤولية لأن المبدأ العام في النقد الإسلامي يعطي بجعل المسؤولية شخصية حتى ولو كان من نسبة في وقوع الضرر قاصراً غير متبرّئ من كلامه موسراً أما إذا كان عملاً فإن من يتولى أمره هو الذي يحمل محله في الأداء، زيارة عن حول هذا الموضوع بصورة عامة انظر:- بداية الجشيد ونهاية المقصد إلينا ردّد 2 ص: 319، ومايلها - الآشاء والنظائر ذابن نجيم ص: 170، المسوط للمرخبي ج 16 ص: 11، ومايلها - سليمان محمد أحمد حسان الملحقات في الفقه الإسلامي المراجع السابقة ص: 647 ومايعدها .

379- تزداد من التوسيع بخصوص الحالات التي يشترط نسبتها على الآباء، مراقبة تصرفات أبنائهم القاصرين انظر مطول من المشار إليه سابق ص: 977.

380- تصد الإلزام على أهم الانتقادات التي وجهت لفكرة افتراض الخطأ انظر على المقصود:- الحليسي - الأطروحة السابقة ص: 44 ومايعدها .

- الدكتور سعيد الصادق المدي "وجهة نظر في اتخاذ الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية غير الشخصية مقارنة بين القانونين المصري والمغربي" المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العدد : 2- 1977 ص: 69 ومايلها .

381- حوسان - دروس في القانون المدني الفرنسي المعدل (2) فقرة: 492.

382- سطارك - الالتزامات - من: 261 - فقرة: 729.

باثبات أحدهم قاما بواجب الرقابة والتوجيه الخير لسلوك أحدهما أو أن الضرر قد حصل من القاصر في الوقت الذي كان فيه في عهدة جهة مسؤولة فاتونا كالمدرسة مثلاً .

**المطلب الثاني: مسؤولية أرباب المعرف والصنائع عن تلامذتهم**

**192**- كما هو الأمر بالنسبة لمسؤولية الألوان عن أبنائهم الفاقرمين فإن المشرع قد أنس مسؤولية أرباب المعرف والصنائع عن الأضرار التي يتسبب فيها متعلمي المعرفة أو الصناعة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس ويمكن استخلاص ذلك من الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 85 ق.ل.ع اللتين ورد فيهما ما يلي : "أرباب المعرف يسألون عن الضرر المحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكتونون فيه تحت رعايتهم - وتقسم المسؤولية المشار إليها أعلاه إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب المعرف أنهم لم يتسلّكوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها ."

**193**- وهكذا يتضح لنا أن معلم الصناعة أو المعرفة يعتبر واحدا من الأشخاص الذين يتولون رعاية التلميذ<sup>382</sup> أثناء فترة تعلم الصناعة ، وليس ضروريًا أن يكون التلميذ

383- لقد بحث النقاش، المسلمين هذا النوع من المسؤولية عن فعل الغير في الباب المتعلق بضمان أعمال تلمسة الأجور المشترك فقالوا بأن الشيء المأجور إذا تلف يتحمل تلمسة الأجور كالحادي والتجار والقمار(الصياغ) فالضمان يكون على الأخير الصانع وليس على التلميذ لأن الأخير ضامن وكيف خطأ التلميذ وكذلك لم يقع من يد التلميذ سراح فاحرق ثوبها في القصارة فالضمان على الصانع لا على التلميذ لأن الذئاب والكلبي، بالراجح عمل مأذون فيه يعني أن تشير على أن هذه المظاهر للمسؤولية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي تعدد من قبل الحالات الامثلية التي تتقدّم فيها هذه المسؤولية لأن المبدأ العام في النقد الإسلامي يعطي بجعل المسؤولية شخصية حتى ولو كان من نسبة في وقوع الضرر قاصراً غير متبرّئ من كلامه موسراً أما إذا كان عملاً فإن من يتولى أمره هو الذي يحمل محله في الأداء، زيارة عن حول هذا الموضوع بصورة عامة انظر:- بداية الجشيد ونهاية المقصد إلينا ردّد 2 ص: 319، ومايلها - الآشاء والنظائر ذابن نجيم ص: 170، المسوط للمرخبي ج 16 ص: 11، ومايلها - سليمان محمد أحمد حسان الملحقات في الفقه الإسلامي المراجع السابقة ص: 647 ومايعدها .

384- يجمع النقاش الحديث على أن نطاق تطبيق أحكام هذه المسؤولية الخاصة يقتصر على تلاميذ الصناعة الفاقرمين ، أما عندما يتعلق الأمر بسلامة الصناعة الراشدين فإن قواعد هذه المسؤولية تتطلّب أن الذي يتعين الرجوع إليه بالنسبة لهم هي قواعد مسؤولية التسوع عن أعمال التتابع وبالرغم من أن القرية التي تبني عليها هذه المسؤولية الأخيرة ليس في صالح الشخص المسؤول إلا أنها تعد أقصد للطرف المضرور لأن القرية قاطعة لا يقبل إثبات العكس إلا تسبّب الاحتيال دون غيره .

(انظر في هذا النقاش: 1) كاريبيسيه) المراجع السابقة ص: 403 فقرة: 198 آنيك ديل وبيوري )

- المرجع السابق من: 666 فقرة: 657 .

الشمن مرتبطة بالصانع بقتضي عقد تموين مكتوب<sup>385</sup> إذ العادة جرت على حصول هذه الارتباطات بنا، على عقود شفوية وعلى من له المصلحة أن يثبت هذا العقد بختلف وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال التي يحصل منها أن التلميذ المسئب في وقوعضرر كان يتلقى حرفة أو مهنة مهنية لدى معلم الصنعة أو الجهة المكلفة بتكوينه المهني.

ويترتب على ما سبق أن مسؤولية أرباب الحرف والصانع عن متعلصهم تشير إلى غاية انتبه، فترة التدرين أو تعلم الصنعة ونهاية التلاميذ إلى متازتهم إذ أنه عند هذا الحد ينقطع واجب الرقابة عليهم، أما إذا كان التلميذ مقيناً عند من ينتبه أصول الصنعة فإن المسؤولية عنهم تشير إلى غاية مغادرتهم لمكان تعلم الصنعة بأمر من الجهة المسئولة عنه سواه، تعلق الأمر بصانع تقليدي ( ARTISAN ) أو مؤسسة للتكوين المهني<sup>386</sup>.

#### المطلب الثالث: مسؤولية متولى الرقابة على المجانين والمختلين عقلياً:

194- إن المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب فيها المجانين والمختلين عقلياً يحصلها الشخص الذي يتولى رقابة هؤلاء المرضى، وخلافاً للمسؤولية عن القاصرين

<sup>385</sup> نور الدين الدناعوري والشوابي - المرجع السابق ص: 261.  
فيليب لوطونو - المرجع السابق ص: 583 فقرة: 1672.

<sup>386</sup> فلور وأبيه - المرجع السابق ص: 233 فقرة: 705.

الستهوري عبد الرزاق - الموجع السابق ج(1) من الوسيط هي : 131 فقرة: 667 حتى يقول<sup>387</sup> بأن الولد إن كان يتعلم الصنعة انتقلت الرقابة عليه إلى من يشرف على تعلمه المعرفة بدقة وجوده تحت إشرافه ولاضرورة لوجوه عقد صريح بالسررين على الحرفة . ومن فرع الولد في يومه من المدرسة أو من تعلم المعرفة عادت الرقابة عليه إلى القائم على تربيته وكان هذا هو المسؤول عنه.

387 يلاحظ من خلال المقارنة بين مضامون الفقرة (6) من الفصل 85 (ق. ل. ب) وما ينابحها في إطار التشريعات العربية أن صيغة المشرع المغربي كانت ضعيفة جداً لأنها اقتصرت على ذكر حالة المجنون ومن به خلل عقلي وهي إشارة للستهوري ومن في حكمه أنها بالنسبة لتشريعات مصر وسوريا والجزائر والأردن فإنها أضافت إلى ذلك حالات الإصابة بعاهات جسمية مرضي كان الشخص المريض متوفقاً على رقابة غيره كاللصاف بالليل أو العمى مثلاً ( انظر نفس المادة 173 مدني بحري والمادة 174 مدني سوري والمادة 134 مدني هنرياني والمادة 288 مدني أردني ) ( انظر تفاصيل هذه التصصوص الشديدة في الميدان الفقهي عند: نور الدين التركى - الموجع السابق ص: 98 فقرة: 175 ).

- الشهوري - المرجع السابق - ص: 1132 فقرة: 667 .

التي حددتها المشرع في الآب أو الأم بعد موته فإن المسؤولية عن المختلين عقلياً حسب صيغة الفقرة السادسة من الفصل 85 (ق. ل. ب) قد تسفل إلى واحد من الأقارب أو الأزواج بناءً على قواعد الولاية الشرعية على شخص المريض ، غير أن ذلك لا يمنع من استداء هذه المهمة جهة أخرى كتدخل المريض لمشتني أو مستوصف على قصد العلاج . وخلافاً للمسؤولية عن الأطفال القاصرين التي تنتهي ببلوغهم سن الرشد فإن المسؤولية عن المجنون أو المختل عقلياً لا علاقة لها ببلوغ سن معينة مادام المجنون فاقد الإدراك والتسخير ، لذلك فهو يعد قاصراً في نظر القانون ويُرتفع عنه التكليف ويُحرج عليه إلى أن تتحسن أحواله الصحيحة.

195- أما عن الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة عن المختلين عقلياً فإننا نلاحظ أن المشرع المغربي قد أرسى هذه المسؤولية على نفس الأساس الذي يبني عليه مسؤولية الآباء عن أبنائهم القاصرين ومسؤولية أرباب الحرف عن تلامذتهم ويتعلق الأمر بنظرية افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس فلا يمكن التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا ثبتت من يتولى رقابة المجنون أو المختل عقلياً أنه باشر كل الرفاهية الضميرية لمنع المرض من إداة الغير أو أنه كان يجهل خطورة مرض المجنون ، أو أن المضرور كان له دور في وقوع الفعل الضار .

#### المبحث الثالث : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير القائمة على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس :

[ حالة مسؤولية المتبع عن أفعال تابعيه ]<sup>388</sup>

196- تعد مسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه الخرمية من أهم مظاهر المسؤولية

388أخذ فكرة عامة عن مسؤولية المتبع عن أعمال التابع يمكن الإطلاع على ما يلي : Flour(J) - Les rapports de commettant à préposé dans l'article 1384 du code civil (thèse) caen 1933 .

- Perrier " La responsabilité civile des commettants " ( thèse ) Grenoble 1962- HASSSLER " La responsabilité des commettants D- 1980 CH p:125 et S .

- المغربي محمد " أساس مسؤولية المتبع عن أعمال التابع في التشريع المغربي رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون المدنى - كلية الحقوق بباريس " 1991 .

- محمد السيخ عمر " مسؤولية المتبع " دراسة مقارنة - اطروحة 1970 .

- سعيد علبي ، مسؤولية المتبع عن فعل التابع في طبو، (ق. ل. ب) الغربي - رسالة دبلوم الدراسات العليا - قانون خاص - كلية الحقوق بالدار البيضاء . 1990 .

التفعيرية عن فعل الغير . وقد عرض له المشرع المغربي كغيره من التشريعات الأخرى وخصها بـ حكام مستقلة تتعسر في مجملها في صالح الضحية فهي مبنية على المطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس ، وهكذا فإن المشرع لم يترك للشخص المتسبّب أية فرصة للتخلص من هذه المسؤولية الموضوعية إلا في حالة واحدة وهي تبوت السب الأجنبي وقد ورد النص على هذه المسؤولية في الفقرة الثالثة من الفصل 85 ق.ل.ع) التي جاء فيها : " المخدومون ومن يتكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدوه خدامهم وأماؤورهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها " <sup>389</sup> ولفهم مضمون هذه المسؤولية فإننا ستناول الشروط الازمة لتحققها ثم نعرض لنوعية الأذان الذي تقوم علينا وأخيراً سنبين أهم الآثار المرتبة عنها .

#### المطلب الأول : الشروط الازمة لقيام مسؤولية المتسبّب

197 - لقيام مسؤولية المتسبّب عن أعمال التابع فإنه يتبع أن يكون المتسبّب مرتبطا بخدمة وتابعه مقتضي علاقة قانونية أو اقتصادية وأن يتسبّب التابع في ارتكاب الفعل إلصاره أنا ، تفيذه للمهام المنسدة إليه ، وأن يتولد عن هذا الفعل حصول ضرر للغير ، وبما أن هذا الشرط الأخير قد تناولناه في أكثر من مناسبة لذلك فإننا سنقتصر على دراسة الشرطين الأولين وذلك بشيء من التفصيل :

#### الشرط الأول : ارتباط المتسبّب بخدمة مقتضي علاقة تبعية :

198 - يلزم لقيام مسؤولية المتسبّب عن فعل التابع أن يكون هذا الأخير مرتبطا بالأول بمقتضى علاقة للتبعية سواء كانت قانونية أو اتفاقية ما دام التابع يأقر بتعطيلات متسبّب ويعمل في حدود توجيهاته إذ يمكنه لإعمال هذه المسؤولية أن يكون التابع خاضعا لرقابة المتسبّب حتى ولو لم يكن لهذا الأخير دور في اختيار خدمة وتابعه <sup>390</sup>

<sup>389</sup> يلاحظ على التشريعات التي تأثرت بصورة الفقرة الخامسة من المادة 1384 مدنی فرنسي أنها لم توحد الصياغة بخصوص ترجمة مصطلحي les maîtres et les commettants في الوقت الذي نُسّت ترجمتها من طرف المشرع المغربي "المخدومون" ومن يتكلفون غيرهم برعاية مصالحهم فإن قانون الوجبات والعقود اللبناني قد عبر عنهم بمعظمي "الأئمه والأولياء" غير أن التعبير الذي صيغ شائعا بين الفقهاء هو مسؤولية المتسبّب عن فعل التابع على اعتبار أن مصطلح "المتابع" يتمسّك لاستبعاد كل الصفع التي أشرنا إليها سابقا ، ولذلك من المناسب حول هذه المسألة في إطار القانون اللبناني أنظر : زعدي يكن "المؤولة المدنية أو الأعمال المدنية غير المباحة طبعة أولى بيروت ص : 202 فقرة 200 وما بعدها .

<sup>390</sup> السكس ويل - المرجع السابق ص : 668 فقرة : 660

ثم إنه لا يلزم في العلاقة التي تربط المتسبّب بالتابع أن تكون ثابتة بمقتضى عقد رسمي مكتوب <sup>391</sup> فالإرتباط قد يكون بناء على اتفاقات شفوية جرى العرف على تداولها كثيّبة خدم المنازل والعمال العرضين والموسيسين بن يشتغلون لحسابهم ، فالعلاقة التبعية لا يلزم فيها أن تكون قانونية فمجرد وجود تبعية اقتصادية بين المتسبّب والتابع كافية لتطبيق أحكام هذه المسؤولية متى ثبت أن هذا التابع كان يأثر بأوامر المتسبّب ويختضع لرقابته وتوجيهه .

199 - يعتبر عقد العمل من أهم العلاقات العقدية التي تتجسد فيه علاقة التبعية بكثيّة واضحة <sup>392</sup> إذ أن العامل يرتبط بالشغل وعليه أن ينجز المهام المنسدة إليه بمقتضى عقد العمل ، وبناء على هذه العلاقة فإن المشغل هو الذي يسأل عن أخطاء عماله باعتبارهم أتباعا له ، حتى ولو كان العامل يتلقى توجيهات العمل من المشرف المباشر على تأدية الشغل إذ العبرة بالتبوع الرئيسي الذي يستفيد من خدمات التابع وليس بنوب عنه في تسخير شؤون العمل ، فهذا الأخير لا يبعد أن يكون واسطة بين رب العمل وعماله <sup>393</sup> .

ويترتب على ما سبق أن هناك بعض العلاقات العقدية الأخرى التي لا تتحقق فيها عناصر التبعية بالمعنى المشار إليه إنما كعقد المقاولة وعقود المهن الحرة التي تتطلب نوعا من الاستقلال في العمل وبناء على ذلك فإن كلا من المقاول <sup>394</sup> والمهندس المعماري

<sup>391</sup> كاربونيه - مرجع سابق - ص : 411 فقرة : 101.

- السنوري - مرجع سابق - ص : 1146 فقرة : 677.

<sup>392</sup> للتحقق في هذا الموضوع أنظر مؤلف الدكتور حسن كرارة - أصول قانون العمل - عقد العمل - طبعة ثالثة 1979 ص : 148 وما يليها .

<sup>393</sup> ليس من اللازم أن تكون تبعية التبادل للشغل تبعية فنية، بل يمكن فيها أن تكون تبعية إدارية أو تنظيمية ، فالشغل حتى ولو كان لا يفهم في الأصول التقنية للشغل فإنه يسأل عن أخطاء تابعه .

<sup>394</sup> أنظر قرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (10/6/1970) الذي جاء فيه بأن لاحق للمقاول في الأداء بوجوب حضور الشركة لسلامته إذ لاحظت أنه يعمل لحسابه ويشغل بكتيّة مستقلة وأن حسان السلامة لم يدرج في عقد المقاولة المبرم بينه وبين الشركة ( القرار مشكور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد : 20 ص : 17 وما يليها ) .

<sup>395</sup> والطبيب لا يعتبرون اتباعاً لزبنائهم ولو كانوا يتقاضون أجورهم عن الأعمال والخدمات التي قدموها لن تعاقبوا معهم .

**200-** وقد يحصل أن يكون للشخص الواحد متبعين أو أكثر الأول أصلى والباقي عرضين فسن هو المتابع الذي يتحمل المسؤولية عن أخطاء التابع المشترك بينهم <sup>396</sup> وصورة هنا المسئول المشترك تتمثل في الحالة التي يعيد فيها المتابع الأصلى إلى متبع آخر عرضي مؤقت لكي يجز له عسلاً أو يقدم له خدمة ما ، وأثنا ، هذه الفترة قد يتسبب التابع في إلحاق ضرر بالغير ، وبشأن الإجابة عن السؤال المطروح بخصوص من يتحمل المسؤولية عن فعل التابع فإننا نجد كلاً من الفقه <sup>396</sup> والقضاء <sup>397</sup> المعاصرين مجتمعان على أن المسؤولية عن فعل التابع يتحملها المتبع الذي يمارس سلطنته الفعلية على شخص التابع ، فإذا احتفظ المتبع الأصلى بهذه السلطة والرقابة على تصرفات التابع فهذا يعني أن المسؤولية ستتحملها هو شخصاً ولا تنتقل إلى المتابع العرضي ، كما هو شأن بالنسبة لللخلاف الذي يعبر جراره مع سائقه لصديق له وأثنا ، هذه الفترة يرتكب السائق حادث بالجرار الأمر الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالغير فإذا ثبت أن سائق الجرار الأصلى لازال محتفظاً برفاته على سائق الجرار فيكون هو المسؤول عن الحادث أما إذا أصبح السائق خاضعاً لتعليمات المتبع العرضي فإن المسؤولية ستتحملها هذا الأخير بدلاً من المتبع الأصلى الذي تنازل عن سلطنته في رقابة وتوجيه التابع <sup>398</sup> .

**201-** وعلى عكس الحالة السابقة فإن الشخص إذا كان تابعاً لأكثر من متبع واحد

على وجه الدوام والاستمرار فإن تحديد المسؤولية عن فعل التابع تختلف باختلاف الوضعين الآتيين :

الوضع الأول : وهي الحالة التي يعمل فيها التابع لحساب مجموعة أشخاص في عمل مشترك بينهم بالمنطق يفرض أن يكون هؤلاء الشركاء مسؤولين عن فعل التابع مسؤولية تضامنية خصوصاً في الحالات التي يتلقى فيها التابع أوامر من كل الشركاء ، يشرط أن يكون لهذه الأوامر علاقة بشؤون الشركة <sup>399</sup> .

الوضع الثاني : وهي حالة الشخص الذي يعمل لحساب أكثر من متبع وذلك بصورة متعددة كخدم المزارل الذين يتولون خدمة أكثر من منزل في اليوم الواحد ، ففي مثل هذا الوضع فإن المسؤولية عن فعل التابع ستتحدد في المتابع الذي ارتكب الفعل الضار عنده أي في حدود المساحة الزمنية المخصصة لخدمته من طرف التابع <sup>400</sup> .

الشرط الثاني : أن يتسبب التابع في ارتكاب الفعل الضار أثناء تأديته لمهنته المسندة إليه أو بمناسبةها .

**202-** لقد اتفقت جل التشريعات المدنية المعاصرة منها والقديمة على أن الضرر الذي يسأل عنه المتبع فهو الذي يتم ارتكابه من طرف التابع أثناء تنفيذه لمهنته المسندة إليه أو بمناسبةها على الأقل ، ويستخرج هذا الشرط في إطار التشريع المغربي من نص الفقرة الثالثة من الفصل (85) ق.ل.ع) التي جاء فيها : "المخدعون ومن يكلفون غيرهم برعاية"

<sup>399</sup> فقد جاء في حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء بتاريخ (1943/10/25) بأن "مهمة التاجر المشترك لضياعه فلاحية من قبل شخصان يفرض عليهما تحمل المسؤولية بالتضامن عن الأخطاء ، التي يتسبب فيها اثناعهمما من الخدم الذين يستغلون بالضياع التي يشتراكان في ملكيتها .

ـ المحكم مشور في مجلة المحاكم المغربية (1944) عدد 949 ص: 25 .

- وقد سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن حكمت بالمسؤولية بالتضامن على الأشخاص الذين عهدوا لراغ مشترك بينهما بحراسة ماشيتهما فالحق ضرراً بالغير القرار صادر بتاريخ (1969/2/9) مشور بمجلة الفصل 224-1-1967 .

<sup>400</sup> أنظر قرار المجلس الأعلى الصادر عن بتاريخ (196/12/15) الذي جاء بأنه عندما يكون العامل تابعاً لشخصين مختلفين لكل منهما مكان عمله الخاص به فإن الضرر الذي يتسبب فيه هذا العامل للغير أكد ، منه لإسأل عن الإرب العمل الذي وقع الضرر أثناء أو بمناسبة العمل عنه ولا تقدر هذه المسؤولية لرب العمل الآخر القرار مشور في مجلة قضا ، المجلس الأعلى عدد : 1981- 28 ص(29) .

<sup>395</sup> إذا كان الطبيب لا يربط بالريض بناءً على علاقة تبعيه ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لعلاقة الطبيب بمساعديه أثناء إجراء العمليات الجراحية فقد جاء في قرار المجلس الأعلى صادر عنه بتاريخ (1963/2/12) بأن الطبيب إخراج لا يكون مسؤولاً عن أخطاء مساعديه في الفترة الموالية لإجراء العملية إلا إذا كان مرتبطاً بهؤلاء ، تقضي علاقته تبعية تكمن من مراقبتهم وإعطاء الأوامر لهم (مجموعة قرارات المجلس الأعلى - القسم المدني المجلد: 2: ص: 75) .

<sup>396</sup> أنظر في ميدان الفقه : - السنوري - المراجع السابق - ص : 1153 فقرة 679 لوطرونو - مرجع سابق ص : 597 فرقه 1720 .

<sup>397</sup> انظر في ميدان القضاء : نقض مدنى فرنسي (1972/2/24) النشرة المدنية للنقض 2 فقرة 62 .

- نقض محاجي فرنسي (1976/1/26) دالوز 1976 ع: 449 .

- نقض محاجي فرنسي (1977/3/7) النشرة المدنية للنقض 4 فقرة 68 .

<sup>398</sup> انظر مؤلف غلور وأوير إشاراته سابقاً ص : 244 فقرة 716 .

مصالحهم سألون عن الضرر الذي يحدده خدامهم وصاموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها<sup>404</sup> ، وهكذا يتبين لنا أن مسؤولية المتبوع تتحدد في الأخطاء التي يرتكبها التابع أثناء مزاولته للمهام الوظيفية المسندة إليه بأمر من المتبوع أو التي يكون لها ارتباط بهذه الوظيفة ، فسيكون لفعل التابع علاقة بالوظيفة ؟ ومنى يتم ارتكاب الفعل الضار بمناسبةها ؟

#### أ- ارتكاب التابع للفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة :

203- يكون التابع قد ارتكب خطأ يحاسب عنه المتبوع عندما يتسبب في إلحاق الضرر بالغير أثناء مزاولته للمهام المسندة إليه وذلك كالسائل الحصوصي للدير الورش الذي يرتكب حادثة سير أثناء قيامه بالعمل المنوط به<sup>405</sup> أو حارس مرآب السيارات الذي يستعمل سيارة مملوكة للغير ويتسكب في إلحاق الضرر بالغير<sup>406</sup> ويسأل صاحب محل التجارى عن الأخطاء التي يتسبب فيها من يساعده في محل أثناء فترة العمل .. وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بتاريخ 1975/3/18<sup>407</sup> (الذى جاء فيه بأن المخدوم يسأل عن الفعل الضار الصادر عن أحد خدامه إذا كان الفاعل قد ارتكب هذا الفعل أثناء القيام بالوظيفة أو سببها ويعتذر الأمور هنا مستخدم في محل تجاري قام بإطلاق رصاصة عشوائية باتجاه أحد الزبناء ، الأمر الذي تسبب في فقدان هذا الأخير

401- يتعين الذكر على أن الفقرة (3) من الفصل 185(ق.ل.ع) ماهي إلا صورة طبق الأصل للفقرة الخامسة من المادة 1384 مدنى فرنسي .

402- عندما يكون السائق تابعاً لمؤسسة عمومية أو ثانية عمومية فإنه يتعين الرجوع بخصوص المحادثات التي يتسكب فيها الموظفون العموميون التابعون لها إلى منطقتين الفصلين 79 و 80 من (ق.ل.ع) المتعلقة بالمسؤولية الإدارية للدولة والبلديات والجماعات المحلية عن أخطاء موظفيها المنسق أنظر :

-CHAHDI OUAZZANI "Les articles 79 et 80 du (D.O.C) et L'évolution de la jurisprudence à ce sujet " (R.M.D.E.D; 1984 N°7 P:163 et S.

403- انظر قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر عنها بتاريخ 1964/12/18 (1964) وهو منشور في مجموعة قرارات المحاكم الاستئنافية بالمغرب عدد : 175-176 لسنة 1964 ج: 515 . ويعتبر هذا القرار بتشابهه تراجع عن موقف سابق لنفس المحكمة التي كانت قد أعلنت فيه أحد المتبوعين من تحمل المسؤولية عن المستخدم الذي استعمل سيارة مملوكة للغير لأغراضه الخاصة الأمر الذي يحتم منه ارتكاب حادثة سير .

404- محكمة الاستئناف بالرباط (1962/3/13) المجلة المغربية للقانون 1962 ص: 796 .

لعينه اليسرى<sup>408</sup> وخلافاً لهذا الموقف الذي تبنته الغرفة الجنائية فإن الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى ذهبت في قضية مائة إلى إعطاء المتابع من تحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسبّب فيه أحد المستخدمين بمقتضى العارض على إثبات زناع وقع بين هذا المستخدم وأحد زبناء المقهى الأمر الذي تسبّب في فقدان بصر الزبون<sup>409</sup> وقد بورت هذه الغرفة قرارها بأن التابع كان قد تعسف في استعمال الوظيفة المسندة إليه كمستخدم في مقهى المتبع ، إلا أنه عند التعمق في النظر يظهر لنا أن هذه الغرفة لم تكن مصيبة في رأيها وذلك بسبب أن الفعل الضار الذي ارتكبه التابع كان مرتبطاً بالوظيفة الموكولة إليه بدليل أنه وقع في أوقات العمل وداخل المكان المخصص لإنجازه وأنه لولا هذه الوظيفة لما حصل الفعل الضار .

204- ويترتب على ما سبق أن التابع إذا أحدث ضرراً بالغير خارج نطاق الوظيفة الممهودة إليه بأن تجاوز حدود هذه الوظيفة فإن المتابع لا يتحمل المسؤولية عنه ، وهذا ما ينطبق على التابع الذي يقوم بعملية نقل المسافرين دون علم المتبوع الشيء ، الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالغير نتيجة لوقوع حادثة سير<sup>410</sup> وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف بالرباط صادر عنها بتاريخ (1959/6/21) بأن المتابع لا يسأل عن الفعل الضار الذي يتجاوز فيه التابع حدود وظيفته وبناء على ذلك فإن موظف الشركة الذي وقع عقوبة بيع بطريقة متزورة يكون قد تعسف في استعمال الوظيفة المسندة إليه وبالتالي فإن متابعه لا يتحمل أية مسؤولية عن فعله الجرمي الذي كان يهدف من وراءه إلى خدمة مصالحه الشخصية وليس مصلحة الشركة التي يعمل بها<sup>411</sup> .

#### ب- ارتكاب التابع للفعل الضار بمناسبة الوظيفة :

205- إن الخطأ الذي يرتكبه التابع بمناسبة الوظيفة أو سببها هو الذي يمكن له ارتباط بهام الوظيفة التي يتولى التابع إنجازها إذ لولا هذه المهام لما تم ارتكاب الفعل

404- القرار منشور في مجلة القضا ، والقانون عدد 126-1977 ص: 149 .

405- القرار منشور في مجلة المحاكم المغربية عدد 49-1987 ص: 227 وقد صدر هذا القرار عن الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى بتاريخ (1985/10/24) .

406- محكمة الاستئناف بالرباط قرار (1959/2/27) المجلة المغربية للقانون عدد : 1251 لسنة 1959 ص: 58 .

407- القرار منشور في المجلة المغربية للقانون سنة 1961 ص: 401 وما يليها

الضار أصلاً ، وهذا ما ينطبق على حالة الحادم الذي يشاهد مخدومه يتعرض لاغتصاب من طرف الغير فبادر إلى نجدة متبوعه بالحاجة الضرر بهذا الغير<sup>408</sup> ، وحالات السائق الذي يتولى نقل الأطفال من البيت إلى المدرسة وإرجاعهم منها وانتهت فترة فراغه لقضاء بعض الأغراض الشخصية بسيارة المؤسسة إلا أنه ارتكب حادثة سير أثناء هذه الفترة<sup>409</sup> ، ففي مثل هذه الأحوال تشهد أن وظيفة التابع هي التي سهلت له ارتكاب الفعل الضار . وهذا يعني أن المتسبّع هو الذي يسأل عن أفعال تابعيه متى تم ارتكابها بمناسبة العلاقة التي تربط المتسبّع بالتابع وبالرغم من أن قانون الالتزامات والعقود الغربي لم يتطرق لمبيان حكم الضرر الذي يرتكبه التابع بمناسبة الوظيفة<sup>410</sup> إلا أن القضاء المغربي لم يتردد في تقييد القرينة المخصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 85 (ق.ل.ع) لتشمل الضرر الذي يتسبّب فيه التابع بمناسبة الوظيفة المسندة إليه وهذا ما قرره المجلس الأعلى في الحكم الصادر عنه بتاريخ (1959/1/18) من أن المتسبّع يسأل مدنياً عن الأضرار التي تسبّب فيها التابع للغير إذ يكفي أن يكون الفعل الضار مرتبطًا بأسباب الوظيفة التي يتولى إنجازها ويتعلق مضمون هذا القرار بالتابع الذي نقل صندوقاً للمتفجرات لمزيله مخافة سرقته من الورش الذي كان يعمل به وذلك دون إخبار متسبّعه بهذا العمل ، وقام أحد أبناءه القاصرين بتوزيعها على زملاء اعتقاداً منه على أنها متفجرات عاديّة فتسبّب انفجارها في إصابة أحد الأطفال بجروح بلغة<sup>411</sup>

408 - التمهوري - الوسيط - المرجع السابق ص: 1167 فقرة: 684 ، وقد أشار هنا القديم لأحد الأحكام القضائية القديمة الصادرة عن أحد سحاكم الدرجة الأولى نصر التي حملت العدة مسوّلية الأضرار التي تسبّب فيها أحد تابعيه عندما هب لنجدته والدفاع عنه.

409 - انظر قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ (1961/3/2) 1 القرار منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى المجلد: 2 ص: 179.

410 - وهذا الموقف هو الذي سلكه المشرع الفرنسي أيضاً إلا أن القضاة الفرنسي كازار له رأي مختلف (انظر تفاصيل وتطور هذا الاهتمام عند ( فضي ) المرجع السابق ص: 887 فقرة: 797 وما بعدها ).

411 - وعلى العكس من المشرعين المغربي والفرنسي فإن معظم التشريعات الوضعية المعاصرة قد اعتبرت الضرر الذي يرتكبه التابع بمناسبة الوظيفة سبباً معقولاً لتابعة المخدوم مدنياً ( انظر على سبيل المثال نص المادة 288 مدني أولى والمادة 127 موجبات وعقود لبنيتي والمادة 174 مدني مصرى والمادة 136 مدني جزائى )

411 - القرار منشور بالمجلة المغربية للقانون سنة 1959 ص: 79.

206- يقى أن تشير في النهاية على أن مسألة تقدير ما إذا كان الضرر الذي أحدثه التابع مرتبطة بالوظيفة أو بسببها فقط تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولله الحق في إطار هذه السلطة أن يقرر مسوّلية المتسبّع أو إعفاء منها بحسب ما إذا كان لفعل التابع علاقة بالوظيفة المسندة إليه أم لا وتطبقاً لذلك ذهب المحكمة الاستثنائية بالدار البيضاء في الحكم الصادر عنها بتاريخ (1944/3/11)<sup>412</sup> إلى مسألة صاحب الفتق عن الأضرار التي تسبّب فيها بعض خدمه أثناء فترة العمل بالفندق . وقد ذهبت نفس المحكمة إلى مسألة الطبيب الجراح عن آخر ، المبنج الذي يساعد في إجراء العمليات الجراحية عندما تبين أن هذا المبنج كان يعمل تحت إشراف ورقابة الطبيب<sup>413</sup>

وفي مقابل ذلك فإن هذه المحكمة لم تعتبر الضرر الذي تسبّب فيه أحد لاعبي كرة القدم البابوي لغيره من اللاعبين وذلك لعدم وجود علاقة تبعية تربط اللاعب بالجمعية التي كان يلعب لصالحها<sup>414</sup> كما أن محكمة الاستئناف بالرباط لم تعتبر شركة التأمين مسوّلية عن الأضرار التي تسبّب فيها أحد موظفيها عندما تبين لها أن خطأ التابع لم يكن له أي ارتباط بالوظيفة المسندة له من قبل الشركة<sup>415</sup>

#### المطلب الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية المتسبّع عن فعل التابع .

207- لقد تعددت النظريات الفقهية التي قبل بها بخصوص تأصيل مسوّلية المتسبّع عن فعل التابع ، فمن قائل بأن أساس مسألة المتسبّع إنما يكمن في فكره افتراس الخطأ ، في الوقت الذي يرى فيه اتجاه آخر على أن هذه المسؤولية مبنية على نظرية تحمل تبعه المخاطر ، وهناك من أرسى هذه المسؤولية على بعض النظريات الشائعة في ميدان القانون المدني كنظرية العسان ونظرية النسبة أو التمثيل القانوني وستتناول عرض هذه النظريات بشيء من التفصيل .

412 - محكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء ، (1944/3/1) مجلة المحاكم الغربية عدد 951 ص: 81.

413 - محكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء (1965/6/30) مجلة المحاكم الغربية سنة 1965 - ج: 76.

414 - محكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء ، (1937/11/15) مجلة المحاكم الغربية 1938 عدد:

756 ص: 11.

415 - محكمة الاستئناف بالرباط (1929/1/26) مجلة المحاكم المغربية - 1929 عدد: 365 ص: 166.

## أ- نظرية الخطأ المفترض :

208 - وقد قال بهذه النظرية مجموعة من الفقهاء، التقليديين<sup>416</sup> في فرنسا حيث يرون بأن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه مؤسسة في الأصل على خطأ مفترض في جانب الطرف المستفيد من هذه العلاقة ألا وهو المتبوع ويشمل الخطأ المنسوب إليه في كون أنه لم يحسن اختيار تابعه الأمر الذي حال بينه وبين إحكام الرقابة على تصرفات هذا التابع ، وباعتبار أن الخطأ المنسوب للمسخود لم يصدر عنه مباشرة لذلك فإن مسؤوليته عن خطأ خدمه تكون غير مباشرة أيضا<sup>417</sup> . أما المسؤول المباشر عن الخطأ فهو التابع لذلك فإذا الوضع العادي للأمور كان يفرض مسامة التتابع بدلاً من المسئولية أنه نظراً للمشكل التي قد تواجه الضحية بسبب صعوبة إثبات خطأ التابع أو كون هذا الأخير معيناً لاملاً له فإنه غالباً ما يفضل الرجوع على المتبوع حتى يتتجنب العقبات السابقة<sup>418</sup> غير أن نظرية افتراض الخطأ بالمعنى المشار إليه أعلاه - أي سوء اختيار المتبوع لتابعه - نلاحظ أنها قد تعرضت لكثير من الانتقادات من ذلك أن النظرية تعجز عن تبرير وضعيّة المتبوع الذي لم يتمكّن من اختيار تابعه وإنما فرض عليه بقوّة القانون أو الواقع<sup>419</sup> وهذا ما نلمسه في عقود العمل الجماعية التي لم تعد تفكّن المتبوع من اختيار تابعه في معظم الحالات وإنما هذه الحجة التي تم الاعتراض بها على نظرية الخطأ المفترض فإن بعض أنصار هذه النظرية - خصوصاً المحدثين منهم<sup>420</sup> - بادروا إلى

416 - ديلونوب - المراجع السابق في شرح القانون المدني - ج 31 فقرة: 610.

417 - بودري وبارد وكاتشوري - مرجع سابق ج 4- فقرة: 2911.

418 - كولان وكابستان - المراجع السابق - ج 2: بند: 335.

419 - سطارك - المراجع السابق ص: 220 فقرة: 593.

420 - انظر هذه التبريرات في المطلب الثالث لاحقاً المتعلق بأثار مسؤولية المتبوع عن فعل التابع فقرة: 187 وما بعدها.

421 - لمزيد من التفاصيل يخصوص هذه النقطة انظر:

422 - الدكتور محمد الصادق المهدى " وجهة نظر في اتخاذ الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية غير الشخصية - دراسة مقارنة بين القانونين المغربي والمصري المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العدد (2) - 1977 ص: 69.

423 - مامون الكبيري - المراجع السابق ص: 455 فقرة: 362.

424 - فيليب لوطوفونو - المراجع السابق ص: 590 فقرة: 1693.

القول. لأن جوهر هذه الفكرة إنما يكمن في عدم اتخاذ المتبوع الاحتياطات اللازمة لرقابة وتوجيه تابعه . غير أن هذا الرأي مردود أيضاً بسبب أن المتبوع قد لا يلقي على تابعه إلا نوعاً من الرقابة الإدارية والتنظيمية الأمر الذي يحرمه من مراقبة تابعه وخدمته من الناحية الفنية التي تحمل في طياتها معنى الرقابة الفعلية والحقيقة ، وإذا لم يكن للمتبوع إمكانية رقابة تابعه فيما يكفي يكن افتراض الخطأ في جانبه ؟

غير أن الاستناد الجوهري الذي يجعلنا نستبعد فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المتبوع في إطار التشريع المغربي سوا ، كان هذا الخطأ عادياً أو مفترضاً هو أن المتبوع بإمكانه دفع المسؤولية بإثباتاته. أنه قد قام بواجب الرقابة والتوجيه اللازمين لتجنب الفعل الضار ، الأمر الذي يتناقض مع قصد الشرع المغربي عندما جعل قرينة المساءلة الموصوس عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 85 قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس .

## ب- نظرية تتحمل تبعه المخاطر :

209 - ففقاً لنظرية التحمل بالمخاطر فإن المتبوع باعتباره المستفيد من خدمات تابعه وخدمته فإنه يتوجب عليه بالمقابل أن يتحمل تبعه المخاطر الجديدة من قبل هؤلاء الأتباع إذا كان لها ارتباط بالمهام الوظيفية المسندة إليهم وقد تبني أصول هذه النظرية كل من الفقيهيں سالیل وجوسران وتلقاها عندهما مجموعة من الفقهاء المعاصرين أمثال ريبير وسافاتييه وكاربونيه<sup>421</sup> غير أن نظرية تحمل التبعية لم يكتب لها النجاح بدورها على اعتبار أنها نشأت في ميدان حوادث الشغل وهو يختلف اختلافاً كبيراً عن الأضرار الناشئة عن الحوادث المدنية الأخرى<sup>422</sup> من ذلك أن المضرور له الحق في أن يرفع دعواه مباشرة على الشخص الذي صدر منه الضرر ، وإذا رفعت دعوى التعويض ضد المتبوع فإن هذا الأخير يحق له الرجوع على تابعه الذي تسبب في وقوع الفعل الضار ، وهذا

421 - انظر خلاصة هذه الآراء في الفقرة 45 وما بعدها من هذا البحث المشار إليها سابقاً.

422 - لمزيد من التفاصيل حول نظرية التحمل بالمخاطر انظر:

423 - محمد زكي عبد البر "نظرية تحمل التبعية في الفقه الإسلامي « رسالة من جامعة القاهرة » - 1950.

بصورة عرضية لا تصلح بدورها لأن تكون محلاً للتوكيل سوا ، كان صريحاً أو افترضاً .  
هـ - موقفنا الشخصي من النظريات السابقة :

212- من خلال المقارنة بين مضمون النظريات الأربع السابقة فإنه يتبيّن لنا أن موضوع أساس مسؤولية المتبع عن فعل التابع قد أخذ من اهتمام الفقهاء، أكثر مما يستحق . وباستثناء نظرية النابة القانونية التي جاءت لتكسر المأمور التقليدي لفكرة الخطأ الواجب الإثبات فإن باقي النظريات الأخرى لش اختللت من حيث الصيغة إلا أنها تهدف إلى نتيجة واحدة وهي حماية مصلحة المضرور ، وإذا كانت الصيغة الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل 85 (ق.ل.ع) تبدو لنا أقرب لنظرية الخطأ المفترض في جانب المتبع إلا أنها من حيث العمق تهدف إلى نفس الغاية التي كان يهدف إليها أنصار النظريات الموضوعية الأخرى كنظرية الضمان وتحمل تبعية المخاطر وبناء على ما سبق فإننا نكرر القول بأنه سوا، تم تأسيس هذه المسؤولية على فكرة الضمان أو الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس فإن الغاية واحدة وهي الرغبة في حماية حقوق الضحية باعتباره أولى بالحماية من غيره<sup>425</sup> ورغبة في تحقيق هذه الحماية للطرف المضرور فإننا نشاهد أن هناك بعض الأحوال<sup>426</sup> التي تؤدي بضرورة خلق نوع من التأمين الإلزامي لتفطّه مخاطر هذه المسؤولية التي أصبحت في تزايد مستمر الأمر الذي يتطلب تدخلًا من المشرع لإعادة تنظيمها بالشكل الذي يضمن حقوق الطرف المضرور .

#### المطلب الثالث : آثار مسؤولية المتبع عن فعل التابع :

213- عندما تتحقق عناصر المسؤولية المدنية للمتبع عن أخطاء تابعيه بالشكل الذي أشرنا إليه سابقاً فإن الضحية يتوفر له أكثر من طريق للمطالبة بحقوقه المدنية ، فله

427 - وعلى العكس من ذلك فلن هناك بعض الآراء الفقهية التي ترى بأن مصلحة المضرور يجب أن تطغى على مصلحة المتبع فهذا الأخير يجب أن لا تحمله أكثر مما يتحمل ، وللولوج هذا الهدف فإن المتبع يجب أن لا يحصل على ناتج الأخطاء التي لم يسامح في ارتكابها . وبعد الدكتور محمد صادق مهدي من الفقه ، العرب الذين ساندوا هذا الرأي ودافعوا عنه بنوع من الحماس فهو يرى بأن مسؤولية المتبع لا تعود أن تكون مسؤولة عادلة وبالتالي فإن الأساس الملاكم لها إنما يكمن في ذكره الخطأ الواجب الإثبات (للتفاصيل أنظر وجهة نظر هذا الفقيه حول اتخاذ الخطأ أساساً للمسؤولية التعتبرية غير الشخصية ) - المرجع السابق ص : 69 وما يليها .

428 - في المراجع السابق - ص : 896 فقرة : 805 .  
- البكس زيل - المراجع السابق ص : 681 - فقرة : 670 .

ال النوع من الأحكام لا يتناسب مع مضمون نظرية التحمل بالمخاطر<sup>429</sup> .  
جـ - نظرية الضمان :

210- وبعد الفقيه (بوريس ستارك )<sup>430</sup> أول من قال بهذه النظرية واعتبرها أساساً لعظم حالات المسؤولية التعتبرية بما في ذلك مسؤولية المتبع عن فعل التابع ، فأنصار هذه النظرية يرون بأن المتبع بعد بشارة ضامن لنتائج الأضرار التي يتسبب فيها أتباعه خصوصاً في حالة إعسار هولا ، الأتباع أو امتناعهم عن أداة ما يذمّهم ، فالقاضيان يحملون في طياته معنى الكفاله أي أن المتبع يعد بشارة كفيل لتسطير التابع ويحل محله في الأداء ، وقد حظيت هذه النظرية باهتمام الفقه والقضاء ، في فرنسا<sup>431</sup> بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها من طرف خصومها .

#### دـ - نظرية النبأة أو التمثيل القانوني :

211- ويرى أنصار هذه النظرية أن التابع ماهو في الواقع إلا نائب فانوني عن المتبع يعمل حسابه ويأقر بأوامره<sup>432</sup> ويترتب على هذه العلاقة أن خطأ التابع بعد بشارة خطأ للمتبع نفسه إعمالاً للرسالة الذي كان معروفاً لدى الكتبين من أن خطأ الخادم ماهو إلا انعكاس خطأ السيد وقد تعرضت هذه النظرية بدورها لجملة من الانتقادات من ذلك مثلاً أن نطاق النبأة غالباً ما يتحدد في مجال التصرفات القانونية دون الوفانع المادية التي من شأنها الإضرار بالغير ، وأمام انتقادات أي دليل على وجود هذه النبأة المسبقة بين التابع والمتبع فإنه لا يمكن اعتقاد هذه النظرية كأساس لهذه المسؤولية ، وأما بالنسبة للقائلين بأن مسألة النبأة مجرد افتراض مجازي في صف المتبع فإن رأيهم كان مردوداً أيضاً على اعتبار أن الأخطاء الصادرة عن التابع

423 - فلور دوبير - مرجع سابق ص : 236 فقرة : 709 .

424 - ستارك - نطاق وأساس المسؤولية غير الخطأية - المجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1958 ص : 475 وما يليها .

425 - انظر على المخصوص ألكسندر بيل - المرجع السابق ص : 168 فقرة : 670 .  
- فيني - المراجع السابق - ص : 901 فقرة : 809 .

426 - BERTRAND (E) " Les aspects nouveaux de la notion de préposé : L'idée de représentation dans L'article 1384/5(Thèse Ajx 1935 . من هولا . الأنصار : de préposé : L'idée de représentation dans L'article 1384/5(Thèse Ajx 1935 .

الحق في مقاضاة المتبع وحده كما أن له حق الرجوع على التابع أيضا باعتباره طرفا في النزاع وليس هناك ما يمنع المضرور من مطالبة التابع والمتبع في دعوى واحدة لوجود التضامن بينهما<sup>429</sup> إلا أن المضرور غالبا ما يفضل الرجوع على المتبع وحده لعدة اعتبارات منها استفادته من قرينة الفرض المسؤولية في صفة المتبع ومنها أيضا أن المتبع غالبا ما يكون موسرأ الأمر الذي يعني أن من مصلحة الضحية مقاضاة المتبع بدل التابع.

#### أ- رجوع الضحية على المتبع:

214- بالرغم من أن المتبع في الواقع ما هو إلا ضامن اختياري لبعض الأفعال التي يتسبب فيها أشخاص الذين يعملون لديه ، إلا أن الضحية غالبا ما يفضل الرجوع على المتبع لسره أولا ولأن المشرع قد جعله مسؤولا بقوة القانون ثانيا بحيث لا يتحقق له فرع هذه المسؤولية الملقاة على عاته إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقصة القاهرة وإنحدرت الفحائي مثلا وهكذا يتبين لنا أن رجوع المضرور على المتبع يعد بمثابة الطريق المختصر للحصول على التعويض من توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 85(ق.ل.ع) .

#### ب- رجوع الضحية على التابع :

215- ليس هناك ما يمنع المضرور من الرجوع مباشرة على التابع.<sup>430</sup> إلا أن المضرور سيواجه بمجموعة من الصعوبات أبرزها أن الضحية يتوجب عليه إثبات خطا التابع وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي المنصوص عليها في الفصلين 177 و 178(ق.ل.ع) وحتى على افتراض كسب المضرور لهذه الدعوى فإن إعسار التابع قد يتحول دون تحقيق الغاية المقصودة من هذه الدعوى وهو الحصول على التعويض ، لذلك فإن الحل الأمثل للضحية هو رفع دعواه ضد كل من التابع والمتبع معًا لوجود التضامن

431 سارك - الالتزامات - ص : 236 فقرة 648.

432 كاريونيه - المرجع السابق - ص : 415 فقرة : 102.

433 فلور وأوس - المرجع السابق - ص : 415 فقرة 102.

434 المادة 175 من القانون المدني المصري

435 المادة 137 من القانون المدني الجزائري.

436 من ذلك مثلا القانون المدني الجزائري في المادة 288.

429 ألكسن ويل - المرجع السابق - ص : 677 فقرة : 667.

شرح قانون الالتزامات والعقود الصادر عن وزارة العدل - مرجع سابق ص : 154.

430 فقد ذهبت محكمة الاستئناف في القرار الصادر عنها بتاريخ (1960/6/21) إلى تأكيد المبدأ الثاني "إن مسؤولية المتبع عن فعل التابع وجدت في الأصل لحماية الغير بسبب إعسار التابع من يركب المركبة أو شبه المركبة ولبس سببا لإعنته، هنا الأخير من تحمل نتائج هذه المسؤولية" (القرار منتشر في مجلة المحاكم المغربية عدد 1286-1961 ص: 27).

### الفصل الثالث

#### المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء الحية والجامدة .

217- بالإضافة لمسؤولية الفرد عن أفعاله الشخصية وعن أفعال غيره من هم في عهده ورقبته فإن مسؤوليته قد تؤدي إلى تحمل الضبان عن المخاطر التي تتسبب فيها الأشياء التي في حراسته<sup>437</sup> سواء كانت هذه الأشياء حية<sup>438</sup> أو جامدة<sup>439</sup> ونظراً لأهمية هذا النوع من المسؤولية الموضوعية فإننا نلاحظ أن المشرع المغربي كغيره من التشريعات المعاصرة قد خص هذه المسؤولية بأحكام وقواعد مستقلة وهذا ما نتخلصه من خلال الفحول (86;87;88;89) ق.ل.ع) التي تتناول فيها على التوالي مسؤولية حارس الحيوان وحارس الشيء، ومسؤولية مالك البناء ، وحتى نتسكّن من الوقوف على عناصر الإنفاق والاختلاف التي تقارب أو تباعد بين مختلف هذه المظاهر من المسؤوليات الخاصة فإننا سنعالج أحكام كل منها على انفراد في فروع مستقلة وذلك على الشكل التالي :

437- لأخذ نكرة شاملة عن مفهوم الحراسة وارتباطها بمبادئ المسؤولية التقصيرية يمكن الإطلاع على الأبحاث التالية :

- BESSON " La Notion de garde dans la Responsabilité du fait des choses " thèse-Dijon-1927 .

- Tunc (A) " La détermination du gardien dans la Responsabilité du fait des choses inanimées " J.C.P-1960-1-1952

- عبد اللطف هداية الله " الحراسة القضائية في التشريع المغربي - مطبعة النجاح - البيضا ، 1988 - محمد الكشبور - حراسة الأشياء - طبعتها وتأثراها - دراسة مقارنة - مطبعة النجاح - 1990 .

438- ينطوي مفهوم الأشياء الحية على الإنسان والحيوان معاً ، وبما أن مسؤولية الأفراد عن أحاطتهم الشخصية قد تناولتها في الفصل الأول من هذه الدراسة فهذا يعني أننا سنقتصر في إطار هذا الفصل على تناول مسؤولية الشخص عن فعل الحيوان الذي في حراسته ، باعتبارها مسؤولية موضوعية لشخصية .

439- يقصد بالأشياء الجامدة تلك الأشياء غير الحية سواه ، كانت منقوله أو غير منقوله عدا ما استثنى الشرع بمقتضى نفس خاص وهذا ما ينطبق على مسؤولية مالك البناء ، فهذا الأخير بالرغم من أنه صورة من صور الأشياء ، إلا أنه معظم التشريعات المدنية قد أفردت له أحكاماً خاصة تزيد عن أحكام المسؤولية التقصيرية .

الفرع الأول : المسؤولية عن فعل الحيوان .

الفرع الثاني : المسؤولية عن تهدم البناء

الفرع الثالث : مسؤولية حارس الشيء .

### الفرع الأول

#### المسؤولية التقصيرية عن فعل الحيوان

218- تدخل مسؤولية الإنسان عن فعل الحيوان ضمن ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية عن مخاطر الأشياء الحية ( Les choses animées ) التي يتولى الأفراد حراستها لافرق في ذلك بين أن تكون هذه الحيوانات أليفة أو مترحة عنه طالما أن هناك جهة تتولى حراسة هذا الحيوان وأحكام السيطرة عليه ويفهم المخالف في الحيوان إذا كان جراً طفلاً ليس له حارس يتکفل به فإن المضرور ليس له من حق في التعرض .

219- والمشرع المغربي كغيره من التشريعات المعاصرة نظر لمسؤولية حارس الحيوان وأفراد لها أحكاماً خاصة في الفصلين 86 و 87 (ق.ل.ع) وهذه الأحكام في محلها ماهي إلا صورة لضمون المادة 1385 من القانون المدني الفرنسي مع اختلاف بسيط في الصياغة<sup>440</sup> غير أن الذي يتعين التنبيه إليه هو أن مسؤولية حارس الحيوان بالرغم من تناقض قيامتها في الوقت الحالي بسبب التطورات التي عرفتها المسؤولية التقصيرية عموماً فإن الأمر لم يكن كذلك فيما مضى وأبسط مثال على ذلك أن المشرع الفرنسي قد أغتير مسؤولية حارس الشيء، المتضمن عليها في المادة 1384 بشابة نوطة وتمهد لباقي المسؤوليات الموضوعية الأخرى كمسؤولية حارس الحيوان وحارس البناء إلا أنه عندما تحول الاهتمام في بداية القرن العشرين إلى تركيز الدراسة على مسؤولية حارس الشيء، غير الحق في القاعدة انقلبت إلى استثناء والعكس

440- تنص المادة 1385 من القانون المدني الفرنسي على ما يلى :

Le Propriétaire d'un animal ou celui qui s'en sert pendant qu'il est à son Usage est Responsable du dommage que l'animal a causé soit que l'animal fut sous sa garde soit qu'il fut égaré ou échappé .

انظر في التفصيص المقابله تنص المادة 176 من القانون المدني المصري ونص المادة 86 (ق.ل.ع) ويشتمل على التشريعات المدنية التي تأثرت بصياغة المشرع الفرنسي .

صحيح<sup>441</sup>

220- وفي الوقت الذي تناقعت فيه قيمة المسؤولية عن حراسة الحيوان في ظل المجتمعات المعاصرة للإهتمام الحاصل بالآلات ومخاطر الأشياء غير الحية فإن الوضع لم يكن كذلك فيما مضى عندما كان الحيوان وسيلة أساسية للسفر ونقل الأمتعة فضلاً عن التسلية والترفيه ، بهذه الاعتبارات فإننا للاحظ أن الفقهاء المسلمين قد خصصوا جزءاً منها من أبحاثهم للمسؤولية عن فعل الحيوان مستندتهم في ذلك عدة أحاديث نبوية وردت في هذا الخصوص من ذلك قول الرسول (ص) « العجماء جرها جبار »<sup>442</sup> وكذا ما ورد في حديث ناقة البراء التي دخلت حائطاً مملوكاً للغیر فأفسدت مأ فيه من زرع فقضى الرسول (ص) بأن حنطها على أهل البستان بالنهار ولا يكون الضمان على أهل المواشي إلا بالليل<sup>443</sup> وهناك إشارة واضحة في كتاب الله عز وجل لمسؤولية حارس الحيوان وردت في سورة الأنبياء<sup>444</sup> بخصوص ما أفسدته الغنم من زرع صاحب البستان فاقتنى داود عليه السلام بغير ما أفسى به سليمان حيث قضى الأول بتسليم الغنم لأصحاب الجرث مقابل ما أفسدته ليلاً أما سليمان فقضى بأن تدفع الغنم لأصحاب الحمرت للإنفاق بها مقابل دفع الحمرت لأصحاب الغنم لأجل إصلاحه حتى يعود إلى حالته الأصلية وبعدها يسترد أصحاب الغنم ما أفسدوهم . وهذا ما يستخلاص من قوله تعالى :

وَدَادُ وَسَلِيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحَرَثِ إِذَا نَفَّتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَانُوا لِحْكَمِهِ شَاهِدِينَ . فَفَهَمُتَا نَسِيَّانٌ وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعَلَمَا »<sup>445</sup>

221- وبالرجوع إلى قانون الإلتزامات والعقود فإننا للاحظ أن المشرع المغربي قد

441

مزيد من التفاصيل حول العوامل التي ساهمت في هذا التحول أنظر :

- مبني - المرجع السابق ص : 751 فقرة : 629.

- لوطرورنو - المرجع السابق ص : 641 فقرة : 1849.

442

رواية الترمذى ومسلم والنسائي 1 الموطأج : 2 ص: 869  
والعناء في النهاية وبطريق على كل مخلوق غير ناطق أما الجبار فهو الهدى الذى لا يفسر في ولادته .

443

رواية أبو داود والنسائي - سنن أبي داود - الحديث رقم 3425.

444- أنظر الآيات 78 و 79 من سورة الأنبياء .

445

الذى هو رعن الليل والهيل رعن النهار بلا راع إعلام المؤمن - ج: 2 ص: 12 .

تساهم نسب مع حارس الحيوان إذ أنه قد أنس مسؤلية هذا الحارس على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ، وذلك خلافاً لعظم التشريعات المدنية التي جعلت مسؤلية حارس الشيء مبنية على فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس سواء كان هذا الشيء حساً أو غير حسي<sup>446</sup> وللإحاطة بمختلف جوانب المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان في إطار التشريع المغربي فإننا سنعرض لشروط هذه المسؤولية في سبحث أول على أن تخصيص المبحث الثاني أساساً القانوني .

#### المبحث الأول : شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان .

222- يمكن استخلاص هذه المسؤولية الخاصة من مضمون الفصل (86 ق.ل.ع) الذي جاء فيه بأن " كل شخص يسأل عن الضرر الذي نسب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ظلل هذا الحيوان أو تشرد ... " وانطلاقاً من مضمون هذا النص يمكن القول بأن سريان أحكام هذه المسؤولية يتطلب توافر الشرطين الآتيين :

- أن يتعلق الأمر بوجود حيوان محروس أولاً - وأن يلحق هذا الحيوان ضرراً بالغير ثانياً فما المقصود بهذه الشرطين ؟

#### أولاً : شرط حراسة الحيوان :

223- وبعد هذا الشرط ضرورياً لتطبيق أحكام هذه المسؤولية الخاصة إذ أن الحيوان يتعين فيه أن يكون محروساً من طرف جهة معينة مسؤولة عنه قانوناً ، فما المقصود بالشخص المسئول عن حراسة الحيوان أولاً ؟ وما هو نوع الحيوان الذي ينبعضى تحت هذا الشرط ثانياً ؟

#### أ- الشخص المسؤول عن حراسة الحيوان :

224- لقد ذهبت معظم التشريعات المدنية المعاصرة إلى ربط المسؤولية عن فعل الحيوان بحركة الحراسة<sup>447</sup> ، فحارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له بعد المسؤول المباشر عن الآخرين التي تسبب فيها الحيوان الذي في حوزته مما سبق يتبيّن لنا أن الشخص

446- لمزيد من التفاصيل بخصوص الأساس القانوني لهذه المسؤولية انظر ما سألي في الفقرة : 202 وما بعدها من هذا البحث لاحقاً .

447- من ذلك متلاقي الفصل 86 ق.ل.ع والمادة 176 مني مصري المادة 1385 مدني فرنسي والمادة 129 موجيات لبناني ...

المسؤول عن فعل الحيوان ليس بالضرورة هو مالكه ، فالحراسة قد تنتقل من شخص لأخر بالإتفاق أو عن طريق الغصب وفي كلا الحالتين فإن المسؤولية عن فعل الحيوان تتبدل تبعاً لذلك من مالك الحيوان للحارس الفعلي له وهذا ما ينطبق على السارق الذي يمتلك على الحيوان والمعار له الذي أصبح المستفيد الحقيقي من خدمات الحيوان <sup>448</sup> وإذا عهد المالك بحيوانه إلى بيطرى أوجهة طبية لعلاجه فإن المسؤولية عن فعل الحيوان ستنتقل إلى هذه الجهة تبعاً لانتقال الحراسة إليها <sup>449</sup>

بقي أن نشير إلى أن هناك بعض الحالات التي يسأل فيها المالك عن مضرار الحيوان بالرغم من أن الحراسة المادية لهذا الحيوان تكون قد انتقلت لغير المالك كما هو الشأن بالنسبة للحراسة التي يقوم بها الراعي بأمر من صاحب الماشية وكذا حراسة الخادم لحيوانات مخدومة إذ أن المسؤولية تكون من نصيب المالك لاحتفاظه بالحراسة القانونية <sup>450</sup>

وقد أكدت جل التشريعات المدنية على بقاء هذه الحراسة القانونية في يد مالك الحيوان عندما يكون هذا الأخير في حالة هروب أو شرود <sup>451</sup> مسي كان الهروب أو التردد تلقائياً أما إذا حصل ذلك بتدخل من الغير فإن المسؤولية تقع على عاتق هذا الأخير كما هو شأن بالنسبة لنفس ذاته أو ضريها فالمشتقة ضرراً بالغير فإن المسؤولية يتحملها الناشر أو الضارب للذلة <sup>452</sup>

**بـ- المقصود بالحيوان المشار إليه في الفصل 86(ق.ل.ع.) :**  
225- بالرغم من أن المشرع المغربي لم يحدد نوع الحيوان الذي تسرى عليه قواعد هذه المسؤولية إلا أن هذا الإطلاق العام لاينبع من تخصيص معناه ، فالحيوانات التي

448 الشوربي والدناصورى - المرجع سابق ص : 327.

449 زهدي يكن "المؤولة المدنية أو الأعذل غير المأذلة" مرجع سابق ص : 225.

450 محكمة الاستئناف بالبيضاء 1924/11/12) مجلة المحاكم المغربية عدد : 156 ص 4.

451 ديل وتييري - مرجع سابق ص : 700 فقرة . 695.

سطارك - مرجع سابق ص : 215 فقرة . 575.

452 سليمان محمد أبجد "ضمان المخلفات" مرجع سابق ص : 529.

"اتفق الفقهاء على أن مس سار على ذاته في الطريق فتصريحاً إنما أو سخرياً فتحت برجلها أو ضربت بيدها أو نفرت فأتلفت شيئاً للغير كان ضمان ذلك على الناشر ولا سيما على راكب".

بسأل عنها الحارس لاتخضع بعد ولا حصر فبهي تشمل كل البهائم والنواب والماشى بمختلف أنواعها سواء كانت أليفة أو متوجهة طالما أن لها جهة تتولى حراستها وأحكام السيطرة عليها <sup>453</sup> وينطبق هذا المعنى على كل الحيوانات الأليفة من قطط وكلاب ودواجن كسا ينطبق أيضاً على الحيوانات الضارة التي لها حارس كالسباع والفيلة والنسر مثلاً <sup>454</sup> ويترتب على ما سبق أن الحيوان إذا كان طليقاً ليس له مالك ولا حارس فإن الطرف المضطرك ليس له الحق في الاستفادة من مقتضيات الفصل 86(ق.ل.ع) كمن كان في نزهة في غابة غير محروسة وتعرض لاعتداء من طرف حيوان ضاري طلبي وهذا ما يمكن ابنتهلاجنه بفهم المخالفه من نص الفصل 87 (ق.ل.ع) الذي جاء فيه بأنه لا يسأل مالك أرض أو مستأجرها وحائزها عنضرر الماصل من الحيوانات المتوجهة أو غير المتوجهة الآتية منها إذا لم يكن قد فعل شيئاً بجلبها أو للاحتفاظ بها وبكلون هناك محل للمسؤولية 1- إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا مخصوصة لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات إما بقصد التجارة أو للسد أو للاستعمال المنزلي 2- إذا كانت الأرض مخصوصة للصيد".

#### ثانياً : شوط إذاعة الحيوان للغير :

226- وهذا يعني أخذ محتلطن الإذاعة في مفهومه الواسع فهو يشمل كل الأضرار التي يلحقها الحيوان بالغير سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية ويندرج ضمن هذا التحديد كل من الأضرار المالية كإيلاف الحيوان لحصول زراعي مثلاً وكذا الأضرار الناجمة عن الطبيعة العدوانية لبعض الأصناف من الحيوانات متى صاحب ذلك تقصير في جانب الحارس كترك الكلب المقرر دون حرامة أو عدم ربط الكيش النطوح أو إهلال الجسل العضوض <sup>455</sup> . فهذه الحيوانات تمتاز بنوع من الخطورة الأمر الذي يفرض على الحارس إهانتها بنوع خاص من الرعاية، وكما تكون الإذاعة مادياً فإنهما

453 غوار حكمة استئناف الرباط الصادر بتاريخ 1960/1/5 (1960).

منشور بمجلة المحاكم المغربي 1960 عدد : 1271 ص : 57.

454 لأحد فكرة عامة عن الحيوانات الضارة والجريدة أبطر سليمان أحمد ضمان المخلفات في الفتوى الإسلامية - مرجع سابق ص : 494.

455 للمزيد من الإطلاع على جمود الدواوين الأنفية والضواري يمكن الرجوع إلى مؤلف سليمان محمد أحمد حول ضمان المخلفات في الفقه الإسلامي المراجع مشار إليه سابقاً ص : 517 وما باليها.

165

المسؤولية المدنية

المبحث الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية حارس الحيوان

228- يمكن القول بصورة أولية بأن موقف المشرع المغربي بخصوص أساس مسؤولية حارس الحيوان بعد نشازا بالنسبة لغيره من التشريعات العربية الأخرى ، ففي الوقت الذي أسمى فيه جل هذه التقييات<sup>55</sup> هذه المسؤولية على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس إلا في حالة واحدة وهي حصولضرر نتيجة لتدخل عامل أجنبى الى جانب الفعل الصادر عن الحيوان كالقولبة القاهرة أو الحدث الفجاني فإننا نلاحظ أن المشرع المغربي قد أرسى هذه المسؤولية على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس<sup>56</sup> وهذا ما يتبين من خلال قراءة الفصل 186(ق.ل.ع) الذي ورد فيه بأن كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ظلل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يتم ثبت

- أنه اتخد الاحتياطات الالزمه لمنعه من إحداث الضرر أو لمرافقته .

- أو أن الحادثة تتحت عن حادث في جانبي، أو قمة قاهرة أو خطأ المضمر ".

229- وهكذا نلاحظ أن الشعاع المغربي قد تساهل كثيراً مع حارس الحيوان عندما خول له إمكانية دفع هذه المسؤلية باليت أن تأخذ الاحتياطات الازمة لمنع الحيوان من إحداث الضرر للغير ، ولاشك أن مثل هذه الصاغة القانونية تفتح الباب على مصراعيه لحراس الحيوانات للتغىير من تحمل عواقب هذه المسؤلية خصوصاً وأن مسألة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الضرر عن الحيوان مسألة نسبة ولا تخضع لمقياس معين الأهم الذي، ينادي، الى حصول التناقضات القضائية عند تفسيرها من طرف المحاكم لكل

458 أنظر في ذلك نص المادة 176 مدني مصري وما يقابلها في معظم التشريعات العربية كالمادة 177 مدني سوري والمادة 289 مدني أردني والمادة 129 موجبات ليبناني ، وهذا النص هو الذي يؤكد المقادير المقابلة في كل من التقين المدني ، والجزائي .

وذلك مثلاً ماتتوكله المادة 459  
وهي إحدى التشريعات غير العربية التي اعتمدت هذا الأساس من ذلك  
مدني ألماني والمادة 834 مدني برتغالي والمادة 1527 ببرازيلي والمادة 56 مدني  
سويسري. أما عن موقف الشرع الفرنسي فبالرغم من التزامه الصمت تجاه هذه المسألة إلا أن  
كلاً من الفقه والقضاء يحصان على موقف موحد وهو تأسيسها على خطأ مفترض غير قابل  
لإثبات العكس التفاصيل أنظر مؤلف - فيبني المشار إلى سابقاً ص : 754 فقرة 630  
وماربعدها - أيضاً - لو طورنو - المرجع السابق ص : 649 فقرة 1868.

قد تكون معنوية أيضا كحالة الخوف والفرع الذي تشير الحيوانات المفترسة في نفوس الأطفال أو المرضى الذين لهم قدرة محسوبة على تحمل الرعب الذي تشير الحيوانات الضارة لديهم ، وقد ترتبط الأضرار المعنوية بغيرها من الأضرار الأخرى ذات الطبيعة المادية كما هو الأمر بالنسبة للتشوهات الجسدية التي يلحقها الحيوان بالضحية الشيء الذي يؤثر سلبا على خلقته وناحيته الحماله .

227- وإذا كان الضرر الذي يلحقه الحيوان بالغbir بمعناه الدقيق<sup>456</sup> لا يثير مشاكل قانونية فلن الأمر على خلاف ذلك عندما يكون المضرور هو حارس الحيوان أو مالكه أو الحيوان نفسه ، فالمالك مثلاً لا يسأل عن الأضرار التي تصيب الحارس إلا إذا ثبت الخطأ في حقه بأن أخفى على الحارس عصوب الحيوان التي تسببت في إذانته كان يعهد بكلب عقوبة للحارس بهدف استعماله في أغراض الصيد ولم يلفت انتباهه إلى حالة المرض التي يوجد فيها الكلب . والحارس بدوره قد يسأل عن الأضرار التي تلحق المالك عندما يكون هذا الأخير قد نخل عن حراسة الحيوان لغيره بصورة نهائية ، ويترتب على ما سبق أن المالك إذا احتفظ بحراسة الحيوان لنفسه وكان ضحية لعدوان من الحيوان الذي ظل ملكيته فإنه لن يكون بإمكانه أن يطالب بأي تعويض ، أما بالنسبة للضرر الذي يلحقه الحيوان بنفسه وهي من الحالات النادرة طبعاً كان يختنق الحيوان في مربطه أو يسقط من مكان مرتفع ويموت بسبب ذلك فإن كان الحيوان في حراسة مالكه هلك على حسابه أما إذا كان في عهدة حارس معين فللذلك أن يرجع على هذا الحارس وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية المبنية على المبدأ الواجب الإلتزام بعدم توفر عناصر المسؤولية المفترضة التي ينص عليها الفصل 186(ق.ل.)<sup>457</sup> مغربي

يعتبر في حكم الغير أيضاً تابع المالك الذي لم تنتقل إليه حراسة الحيوان بغيره عنها القانوني حتى ولو انتقلت إليه الحراسة المادية للحيوان كما هو الأمر بالنسبة للسائس أو الراعي ، فالملك المسئول هو المسؤول عن الضرر الذي يلحقه الحيوان بمسائسه وذلك لتفاوت قواعد المسؤولية المترتبة التي تغفي التابع من تقديم الدليل على ثبوت الخطأ في جانب المسئول الذي هو مالك

45. أنظر مأمون لكتابي - لرجع السابق الجزء الأول ص : 474 .  
الناصوري والشواربي - المجمع السابق ص : 330 .

ما سبق فإننا نزكد بأن الأساس الذي ينطلي عليه المشرع مسؤولة حارس الحيوان لينسجم مع الواقع النصوص التشريعية الأخرى التي عالج فيها مسؤولة حارس الحسادات من بناء وأثنياء، حيث جعلها مبنية على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس إذا ما الفرق بين أن يكون الضرر صادرًا عن فعل الحيوان أو الجحاد بمختلف أنواعه ثم إن طبيعة هذه المسؤوليات الموضوعية لا تقبل الفصل بينها من حيث الأساس الذي تبني عليه<sup>460</sup>.

**230-** ومع كل ذلك فإن مسؤولية حارس الحيوان كغيرها من المسؤوليات الأخرى سواء كانت موضوعية أو شخصية يمكن دفعها عند مساهمة السبب الأجنبي في حدوث الضرر لأن يكون مرتبطاً بوقوع حادث فجائي أو قوة فاجرة أو نتيجة خطأ صادر عن المضرور كان يدخل المضرور إلى منزل غير مسوح له بالدخول فيه فيتعرض لعنة كتب مثلاً<sup>461</sup>. وهذا ما ينطبق على الخطأ النسوب للغير لأن يتم تخريض الحيوان من طرف شخص من الغير الشيء الذي يتسبب في إذابة الضحية، ففي مثل هذه الأحوال يكون بإمكان الحارس أن يدفع المسئولية عنه كلية إلا أنه قد يتحمل جزءاً من هذه المسئولية إذا كان قد ساهم مع هذه الأسباب الأجنبية في حصول النتيجة الضارة<sup>462</sup>.

## الفرع الثاني

### المؤولية التقصيرية عن تهدم البناء

**231-** تعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي يتسبب فيها سقوط البناء من أبرز حالات المسؤولية الموضوعية التي خصتها معظم التشريعات المعاصرة بأحكام مستقلة، ومرد هذا الاهتمام يرجع بالدرجة الأولى إلى التطور الهائل الذي عرفه ميدان البناء الذي أدى بدوره إلى تزايد الأضرار الناجمة عن انهيار المباني سواء كانت هذه

الأخيرة: مبنية بالفعل أو كانت في طور البناء إذ أن مخاطر البناء لا تقتصر على نوع معين من هذه البناء دون غيرها<sup>463</sup>.

ولكي تكون فكرة عامة وشاملة عن هذا الموضوع فإننا سنعرض لشروط تحقيق مسؤولية حارس البناء في مبحث أول على أن نخصص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني لهذه المسئولية في حين سيكون المبحث الثالث والأخير مختصاً لمعالجة بعض التدابير الازمة لمنع وقوع مضار الآية.

### المبحث الأول : شروط تحقيق مسؤولية حارس البناء

**232-** ينص الفصل 189(ف.ل.ع) على أن "مالك البناء يسأل عن الضرر الذي يحدده انهياره أو تهدمه الجزئي إذا وقع هذا وذلك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ويطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءاً من العقار كالأشجار والآلات التندمجة في البناء، والتتابع الأخرى المعتبرة عثارات بالشخص وتلزم المسئولية صاحب حق السطحية إذا كانت ملكية هذا الحق مفصلة عن ملكية الأرض ..."<sup>464</sup>

فإنطلاقاً من مضمون هذا النص فإنه يلزم لتحقيق مسؤولية حارس البناء توافر الشرطين الآتيين : 1- أن يحصل الضرر بفعل تهدم البناء . 2- وأن يكون التهدم ناتجاً عن عيب في البناء أو قدم فيه أو قصور في أعمال الصيانة ومتولى شرح هذين الشرطين ببني من التفصيل .

463 ألم تزداد مخاطر البناء في الوقت الحالي فإن الأصوات التي تنادي بفتحية هذه المخاطر عن طريق التأمين الإيجاري أصبحت في تزايد مستمر (خصوص هذا الموضوع انظر بعثتنا حول "إشكالية التأمين الإيجاري في ميدان العقارات الشقة والتي في طور البناء" المبحث منشور في المجلة المغربية للقانون والاقتصاد التنمية العدد : 18-1988 ص : 171 وما بعدها).

464 ويفاصل هذا النص في التشريعات العربية نص المادة 177 من القانون المدني المصري والمادة 133 موجبات لبناني والمادة 290 مدنی اردني، والمادة 229 مدنی عراقي، وقد تأثر جل هذه التشريعات العربية بنص المادة 1386 من قانوني (مع بعض الفوارق البسيطة التي تغير بينها وهذا ما سراء من خلال المقارنة بين مختلف هذه النصوص التشريعية).

460 لأجل المقارنة بين أساس هذه المسؤوليات الموضوعية يمكن الرجوع إلى بحث الدكتور نزيه محمد الصادق المهدى حول عنوان : "وجهة نظر في اتخاذ الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية غير الشخصية" . دراسة مقارنة بين القانونين المغربي والمصري - المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العدد : 2-1977 ص : 69 وما بعدها .

461 نص مدنی فرنسي صادر بتاريخ (1953/12/1) دالر 1954 ص : 175 .

462 سطارك - المرجع السابق ص : 216 فقرة : 576 .

الشرط الأول : أن يحصلضرر بفعل تهدم البناء .

2.3.3 - لتطبيق مقتضيات الفصل 89 (ق.ل.ع) المشار إليه سابقا فإنه يتبع أن يكون الضير قد حصل نتيجة لفعل التهدم الذي تعرض له البناء، فما المقصود بكل من البناء، والتهدم المقصود عليهما في الفصل 89(ق.ل.ع) ومن هو الشخص المسؤول مدنياً عن هذه الأضرار ؟

1- معنى البناء المشار إليه في الفصل 89(ق.ل.ع) :

234 - برأ الأستاذ السنهوري بأن البناء هو كل ما شيدته يد الإنسان ليتصل بالأرض اتصال قرار سواء كان البناء مصنوعاً من الخشب أو الخير أو الحديد أو خليطاً من هذه المواد لأنواع في ذلك بين أن يكون البناء معدلاً للسكنى أو لإبراء الحيوانات أو غيرها من الأغراض الأخرى<sup>465</sup> . وهذا يعني أحد معنى البناء، في مفهومه الواسع فهو يشمل بالإضافة لما سبق كل ما يشبه البناء كالاتفاق والحيطان والخسرو والسدود طالما أنها متصلة بالأرض اتصال قرار<sup>466</sup> .

وخلالاً لمعظم التشريعات المدنية المعاصرة التي لم تعرّض لصيغة المباني والعقارات بالشخصين فإنّ المشرع المغربي قد حسم في هذه المسألة بوقف واضح إذ أكد صراحة على شرورة تطبيق نفس الحكم على العمارت بالشخصين كالأشجار والآلات المندمجة في البناءات وبباقي التوابع الأخرى التي تشكل جزءاً من العقار<sup>467</sup> .

2- المقصود بانهيار أو تهدم البناء :

235 - أما عن المقصود بانهيار البناء أو تهدمه فإنه يعني تفككه وانفصاله عن الأرض التي كان متصلاً بها اتصال قرار ، ويكون هناك ميدان لتطبيق حكم الفصل 89

ق.ل.ع) عند حصول هنا التهدم لافرق في ذلك بين أن يكون هذا الانهيار كلياً<sup>468</sup> أو جزئياً<sup>469</sup> إما يتبع في هذه الانهيارات أن تم بطريقة تلقائية دون تدخل من الإنسان في إحداثها<sup>470</sup>

ويترتب على ما سبق أن الأضرار التي تلحق الغير داخل البناء في غير حالات الإنهاير لا تخضع للمقرنة المخصوص عليها في الفصل 89 فهو أن شخصاً زلت قدمه في متجر أو بناء ما وتكسرت ساقه بسبب ذلك فإنه لا يتحقق له الرجوع على مالك العقار طبقاً لقواعد المسؤولية المفترضة المخصوص عليها في الفصل السابق لعدم ارتباط هذه الأضرار بواقعة التهدم التي تعد شرطاً خورياً لبيان أحکام هذه المسؤولية في حق مالك البناء<sup>171</sup> .

3- من هو الشخص المسؤول عن تهدم البناء :

236 - لقد تنازع موضوع تحديد الشخص المسؤول عن تهدم البناء العواهان تشرعيان الأول ذو أصل لاتيني يرى أن مالك البناء هو المسؤول عن الضرر الذي يلحق الغير

468 - يمكن الاستدلال هنا بظاهرة العمارات المتهارة التي تفاقت في الآونة الأخيرة حيث أصبحتنا نسمع من حين لآخر عن سقوط عمارت آهلة بالسكان تتسبب في موت عشرات الضحايا في آن واحد ، ولم يتع المغربي من هذه الظاهرة خصوصاً بالنسبة للعمارات التي تكون في طور البناء، التي غالباً ما تتسبب في موت العمال والأطر التي تسد إليها مهمة تثبيت هذه النوع من الآية<sup>1</sup> .

- العرماري عبد القادر "المؤولة العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب" - أطروحة : تکثیراً في القانون المعاصر - كلية الحقوق بالرباط 1990 .

- العرماري عبد القادر "أين الخطأ في مسؤولية المقاول والمهندس المعماري عن انهيار العمارت" تعلق على الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 1988/3/23<sup>2</sup> وهو منشور في مجلة الملحق القضائي عدد : 23 ماي 1991 حن: 97 وما بعدها .

469 - يخصوص الانهيارات الجرئية أنت الأحكام الآتية :

- قرار 1951/2/13 (1951) الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط - مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط التي ترجمتها العربية المتوجدة من : 242 ويتعلق الحكم بانهيار منصة للألعاب الرياضية الأمر الذي تسبب في إلحاق الضرر بالمتفرجين .

- أيضاً يخصوص نفس الموضوع القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1934/6/9 (1934) القرار منشور في مجلة المحاكم المغربية 1934 عدد : 600 من : 242 .

470 - فيني - المرجع السابق ص : 817 فقرة : 723 .

471 - ماعون الكبيري - المرجع السابق ص : 500 فقرة : 399 .

السنوري - المرجع السابق ص : 1214 فقرة : 717 .

465 - السنوري - الوسيط في شرح القانون المدني المصري ج (1) ص : 1213 .

466 - فيني - المرجع السابق ص : 816 فقرة : 721 .

467 - أيام سكت معظم التشريعات العربية عن إدراج العمارت بالشخصين ضمن مفهوم البناء، الذي يسأل عنه المالك فإن الفقه مجراه لذلك تراء سلك نفس النهج ؟ أنتظ في ذلك<sup>3</sup> .

- الدناصورى والشوابى - المرجع السابق ص : 339 .

- السنوري - المرجع السابق ص : 1214 فقرة : 714 .

- حميد حسبي على "المؤولة عن البناء في إطار التشريع العراقي والقانون المقارن" مجلة العدالة العراقية العدد 2 لسنة 1979 ص: 490 .

سيه ، أما الاتجاه الثاني فهو ذو طابع المجلو سكوني برى بأن حارس العقار هو الذي يسأل عن مخاطره وقد انقسمت التشريعات المعاصرة بين مناصر للاتجاه الأول<sup>472</sup> أو الثاني<sup>473</sup> حسب قناعة كل تقين على حدة ، أما بالنسبة للمشرع المغربي فيالغم من اعتباره مالك البناء ، بثابة المسؤول عن تهدم البناء كقاعدة عامة إلا أنه حاول الاقتراب من حلول النظرية الثانية عندما أورد على القاعدة السابقة جملة من الاستثناءات التي يكون فيها غير المالك مسؤولاً عن مضار تهدم البناء من ذلك صاحب حق السطحية التي تكون ملكية منفصلة عن ملكة صاحب الأرض المقام عليها البناء ، وقد تنتقل هذه المسؤولية إلى كل شخص تعهد برعاية البناء بمقتضى العقد أو بناء على اكتسابه لحق من حقوق العينية العقارية كالإتفاق به مثلاً ، أما بالنسبة للعقار الذي يكون ميلاً لتراع فائم بين أكثر من شخص فإن المسؤولية تكون من نصيب الحائز الحالي للعقار وسواء تعلق الأمر بالتشريعات التي حلت هذه المسؤولية للمالك أو تلك التي حملتها للحارس فإن الفقه والقضاء مجتمعان على استبعاد مكتري العقار من تحمل هذه المسؤولية ، فهي تبقى من نصب مالك العقار لاحتفاظه بالسيطرة الفعلية على العقار ، وقد صدرت في هذا الخصوص عدة ابتهادات قضائية توكلت مبدأ استبعاد تحمل المكتري لعواقب هذه المسؤولية ، بل إنها خولت له حق الرجوع على المالك وفقاً لأحكام الفصل 189 ق.ل.ع) عندما يكون هو الطرف المضروء<sup>474</sup> .

472 يأتى القانون المدني الفرنسي على رأس هذه التشريعات التي حملت هذه المسؤولية مالك البناء في المادة 1386 وقد حدا حذوه كل من قانون المحيطات اللبناني في المادة 133 وكذا القانون المدني الأردني في المادة 290 وهو نفس موقف القانون المدني العراقي في المادة 229.

473 وهذا هو الموقف السائد في القانون الإنجليزي والبلجيكي والباباني وقد اعتمده المشرع المصري في المادة 177 وهو نفس الموقف الذي سارت عليه التشريعات التي تأثرت به كالتاليون المدني السري والتبني والجنوبي .

474 السنوري - المرجع السابق ص : 1212 فقرة : 713 .  
غور وأوير - المرجع السابق ص : 257 فقرة : 730 .

475 انظر في تأكيد هذا الاتجاه الفقهي الأحكام الآتية :  
- محكمة استئناف الرباط - القرار الصادر في 1937/11/5 (1938) مجلة المحاكم المغربية عدد : 35 ص : 759 .  
- نفس مذى صادر في (28/3/1950) مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط الجزء : 16 ص : 138 . وقد حللت المحكمة المسوولة مالك الفندق المؤجر الذي نهيم بسبب التهدم واعتنى المكتري من هذه التائبة القضائية .

237- بقي أن نشير ونحن بقصد الكلام عن الشخص المسؤول عن تهدم البناء أن المشرع قد يحمل هذه المسؤولية لأشخاص آخرين غير منصوص عليهم في الفصل 89<sup>475</sup> ق.ل.ع) وهذا ما نلاحظه بالنسبة للبناني التي تكون في طور الإنجاز حيث أن المقاول والمهندس المعماري أو غيرهما من أنسنت إليه مهمة البناء هم الذين يتتحملون نتائج هذه المسؤولية بمحاجة رب العمل وغيره معاً بالرغم من اختلاف الأساس القانوني الذي تبنى عليه دعوى كل منها إزاء المعارضين<sup>476</sup> .

الشرط الثاني : أن يبحث التهدم بفعل أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 89<sup>477</sup> (اق.ل.ع) :

238- من خلال التسعين في صيغة الفصل (89 ق.ل.ع) يظهر لنا أن سالك البناء أو من في حكمه لا يتتحملون تبعات هذه المسؤولية إلا إذا حصل الانهيار الكلي أو الجزئي بوحد من الأسباب الثلاثة المنصوص عليها في الفصل السابق وهي القدم وعدم الصيانة أو عيب في البناء، غير أنه عند التسعين في هذه الأسباب الثلاثة نلاحظ أنه يمكن ردعاً إلى سبينتين وهما عدم صيانة البناء أو وجود عيب فيه لأن قدم البناء يستوجب ضاسته وتجديده لتفادي مخاطر التهدم وعندما يحصل التهدم بسبب قدم البناء ( Vétuste du bâtiment ) فهذا معناه أن المالك كان قد تهاون في ترميم البناء وإصلاحه لذلك فإن صيغة المشرع الفرنسي في المادة 1386 مدني كانت سليمة في نظرنا عندما اقتصر على ذكر السببين الآخرين<sup>478</sup> دون الأول منهما باعتبار أن في ذلك تقديرًا للتكرار الذي وقع فيه المشرع المغربي .

239- وإذا كانت مسؤولية مالك البناء مرهونة بحصول التهدم بفعل أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 89 (ق.ل.ع) فإن التهديدات التي تحدث بأسباب غير تلك التي حددها الفصل السابق قد أثارت الكثير من التساؤلات الفقهية حول مدى خضوعها أو عدم خضوعها لحكم المسؤولية المفترضة التي نص عليها المشرع في الفصل 89<sup>479</sup>

476 للتفاصيل أنظر أطروحتنا المشار إليها سابقاً المتعلقة بمسؤولية المعارضين المدني في إطار التشريع المغربي .

477 الإشارة هنا إلى اعدام الصيانة ( défaut d'entretien ) أو وجود عيب في البناء ( Vice de construction )

الضرر وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل (89 ق.ل.ع) ونتيجة لذلك فإن المحكمة كانت على صواب عندما طافت مقتضيات الفصل (88 ق.ل.ع) علىضرر الناشر عن الحريق الذي شب في أحد الأبنية الأمر الذي نسب في الواقع الضرر بالجسران<sup>481</sup> ، وهذا الموقف هو الذي تبنته المحاكم الدنيا فيما بعد من ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإغليقية بالدار البيضاء بتاريخ (4/10/1967) في الملف المدني عدد : 104 365 بخصوص الحريق الذي اندلع بأحد المباني فانتقلت النيران إلى البناء المجاور الذي كان ملوكا لأحد الشركات فالتأتى ما بداخله من وثائق ومحركات ، وقد طافت المحكمة على هذا التزاع حكم الفصل (88 ق.ل.ع) المتعلق بمسؤولية حارس الشئ، معللة قرارها بأن مصطلح الأثباـء المنصوص عليه في الفصل السابق يشتمل جميع الحالات من عقار ومنقول ولو كان من السواحل<sup>482</sup> ، إذ أنه لا يمـر لـخـارـج العـقار من حـسـنة الفـصـل 88 طـالـلاـ أنه ليس هـنـاكـ سـجـالـ لـتـطـيـقـ المـقـضـيـاتـ المـاحـظـةـ المنـصـوـصـ عـلـيـهاـ فـيـ الفـصـلـ 89ـ مـنـ نـفـيـ القـانـونـ .<sup>483</sup>

<sup>24</sup> الباحث الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية مالك النساء

245- يمكن التولى على أن موقف التشريع المغربي من أساس مسؤولية مالك البناء لا يختلف كثيراً عن غيره من المواقف التشريعية الأخرى ، فمن خلال قراءة بعض الفصل (89 ق.ل.ع) يتبيّن لنا أن هذه المسؤولية مبنية على خطأ مفترض في جانب المالك أو من يتولى رعاية العقار ، إلا أن هذا الافتراض في الخطأ ليس قاطعاً وإن يمكن دحضه

<sup>481</sup> انظر نص القرار في مجموعة قرارات المجلس الأعلى لسنة 1958 الحكم رقم: (٢٦) من: 26 وهو منشور أيضاً في سجلة المفتوا، والقانون عدد: ١٤ من: 268.

الحكم منشور في مجلة المحاكم المغربية عدد : 4 لسنة 1968 ص : 29 ونابع عنها .  
لأخذ فكره عامة عن المسؤولية المدنية عن الحريق في إطار القانون الغربي يمكن الرجوع إلى  
بحث الشاعر على المدحير في القانون المغربي من إعداد بلوش الحسين . ويتعلق الأمر  
برسالة لشل ديلون للدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق بالدار البيضاء ، 1990 .  
المقدمة : 106 - 114 .

<sup>484</sup> التسويق في هذا الأساس الخاص يمسؤلية المالك او حارس الشأن . انظر : -MIGNON " Les fondements juridiques essentiels de la responsabilité du propriétaire d'immeuble "( AC-jur-prop-inmob ) 1950 P:803 et S .

ق.ل.ع) ١ ومن أبرز الحالات التي كانت مداراً للجدل في ميدان الفقه ، والقضاء نجد حالة انهيار البناء بسبب الحريق الأمر الذي يلحق الضرر بالغير ، فبعد تردد طويل نلاحظ أن الرأي قد استقر على إخراج هذه الحالة من نطاق المسؤولية المفترضة المنصوص عليها في الفصل 89 ق.ل.ع ، غير أنه بالرغم من هذا الإجماع الذي حصل في ميدان النقد<sup>٤٧٠</sup> والقضاء<sup>٤٧١</sup>، بشأن عدم سريان القرينة المنصوص عليها في الفصل (89) ق.ل.ع على التهديدات الناتجة عن الحرائق إلا أن الخلاف الذي ظهر للوجود بخصوص هذا الموضع تعلق هذه المرة بتحديد طبيعة المسؤولية الناجمة عن الحرائق المرتبطة بالعقارات ؟ فنجد كان هناك اتجاه قضائي مغربي قديم<sup>٤٧٢</sup> يرى تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ الواضح الإثبات الذي ينص عليه الفصلان (77 و 78) ق.ل.ع بما يعني أنه يتعمد على المضرور أن يثبت الخطأ المنسوب لمالك العقار بالإضافة لإثباته لعلاقة الارتباط بين الحريق والضرر الذي نسب إليه .

240- غير أنه أمام صلاة هذا الرأي وعدم استساغته من طرف المحاكم فبالتالي نلاحظ أن القضايا المغربية قد تحول عنه بصورة تدريجية تبعاً للتطورات التي عرفها القضاء الفرنسي بخصوص هذه النقطة وقد تأكّد هذا التحول بصورة قاطعة منذ القرار المبدئي الذي صدر عن المجلس الأعلى بتاريخ (فاتح بوليز 1958) الذي ورد فيه "بيان الفعل" (88 ق.ل.ع) يطبق على العقار والمقول على حد سواء، كي فيما كان مصدر

انظر على سبيل المثال: - مأمون الكبيري - المراجع السابق من: 501 فقرة : 400 - مؤلف ووزارة العدل حول تفعيل قانون الالتراسات والعقود المغربية من: 165 فقرة : 216 - شكري السباعي في مثال له تحت عنوان: "الомер بين المستويتين التصريحية والعقدية وارتباطها بمفهوم القضاء المغربي" المحملة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العدد (13) و(14) 1983 ص: 19.

479 انظر هذا القضا، فما سأله من هواث

(C.A.R) 5/11/1924 (G.T.M.) N° 150-1924 p. 337. 480

- (T.P.I) CASA (25/10/1926)(G.T.M) 1926 N°245 P:637 .

ويرجع السبب في ذلك إلى اعساد هذا القضايا، بأن نطاق تطبيق القرية المنصوص عليها في الفصل 188 ق.ل.عا المتعلقة بمسؤولية حارس الأشخاص، تخص المنشق دون العقار لذلك تم الاحتكام إلى بنود الفصلين 777 و78 ق.ل.عا ببيان الأضرار التي يتسبب فيها تهدم العقار على غير الحالات المنصوص عليها في الفصل 89 من نفس القانون.

باليتيس المعاكسة من طرف مالك البناء ، غير أن افتراض هذا الخطأ في صف المالك لا يعني أن المضرور يعفى من كل إثبات ، فهذا الأخير يتبع عليه أن يقدم الدليل على أن الضرر الذي أصابه كان نتاجاً لتهدم البناء كلياً أو جزئياً وأن التهدم كان بسبب القدم أو نقصان الصيانة أو عيب في البناء ، وتحمل المضرور لهذا العيب في الإثبات هو الذي جعل جانب مهساً من الفقه المعاصر يتردد في قبول فكرة الخطأ المفترض كأساس لهذه المسؤولية الموضوعية<sup>485</sup>

246- وباعتبار أن قرينة افتراض الخطأ المتصدر عليها في الفصل 89(ق.ل.ع) ليست من نوع الفرائين القاطعة لذلك فإنه يحق للمالك أن يدفع عنه هذه المسؤولية بإثبات أحد الأمرين الآتيين :

الأمر الأول : أن يقدم الدليل على أن التهدم سواء كان كلياً أو جزئياً لم يكن ولد العيب في البناء أو قدمه أو نقصان في الصيانة وإنما كان نتيجة لأسباب أخرى غير تلك المذكورة في الفصل 89(ق.ل.ع) كان يثبت بأن التهدم كان نتيجة لاندلاع حريق مهول أدى إلى سقوط البناء أو أنه قد حصل نتيجة لاعتساف إرهابية بوضع فتائل أو مواد شديدة المفعول كالديناميت داخل البناء، المنهار ، ففي مثل هذه الأحوال يمكن إعفاء المالك من تحمل المسؤولية إذا لم يكن له دور في حصول هذه الإنتهايات ، بحيث يتبعه الرجوع على المسؤول الفعلي الذي تسبب في وقوعها ، على أن يكون ذلك وفقاً لمسؤولية حارس الشيء المنصوص عليها في الفصل 88(ق.ل.ع) وليس في إطار بنود الفصل 89 من نفس القانون لعدم توفر شروط هذا الفصل الأخير<sup>486</sup>

انظر في هذا الاتجاه الفنطي على المخصوص :

- سطارات - المرجع السابق - ص : 217 - فقرة : 582.
- زهدي يكن - المرجع السابق ص : 232 - فقرة : 219 حيث يرى بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفروض المسوق بالخطأ الثابت .

- محمد صادق المهدى " وجهة نظر في اتخاذ الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية غير الشخصية " المقابل مشار إليه سابقاً من : 98 لفقة 15 وما جاء فيه : " ولكننا نرى أن السلاح للمالك ينافي أن الضرر يرجع لخطأ المتصدر أو أن إصالة في الصيانة والرعاية كان يسبب قوة قاهرة هو في ذاته الدليل على أن الخطأ الذي ت تقوم عليه مسؤولية مالك البناء في القانون المغربي هو خطأ قابل لإثبات العكر " .

انظر ماقيلناه بخصوص هذه النقطة في الفقرة : 214 سابق .

الأمر الثاني : ويتعلق بالأحوال التي يقع فيها الإنهيار بسبب من الأسباب الأجنبية التي لا يد للمالك فيها كتهدم البناء بفعل قوة قاهرة كحدوث زلزال أو انحسار في تربة الأرض القائم عليها البناء ، ويدخل في حكم القوة القاهرة كل التهدمات التي يتسبب فيها الغير أو المضرر نفسه متى توافرت في أفعالهما شروط القوة القاهرة بأن استحال :فعها ونوعهما من طرف مالك البناء<sup>487</sup>

يقى أن نشير في نهاية هذا البحث إلى أن قرينة افتراض الخطأ المنصوص عليها في الفصل 89(ق.ل.ع) التي يتحمل المالك بوجوهاها تبعة انهيار البناء بفعل واحد من الأسباب الثلاثة المذكورة في الفصل السابق لاتبع المالك من الرجوع على غيره من ، الأشخاص الذين كان لهم دور في حدوث التهدم كالمقاول وغيره من المعماريين الذين شيدوا البناء بطريقة معيبة ، ورجوع المالك على هؤلاء المعماريين يتم وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية التي تستوجب ضمان العيب الذي كان سبباً في حدوث الانهيار<sup>488</sup>

### المبحث الثالث : التدابير الوقائية الالزمة لدرء خطر التهدم .

247- لم يقتصر المشرع المغربي على بيان الحكم المترتب عن العقار المنهار فحسب بل نراه يعرض بعض التدابير الوقائية التي تحول دون سقوط البناء المهدد بالإنهيار ، وهذا ما ورد النص عليه في الفصل 90(ق.ل.ع) الذي جاء فيه بأنه يحق لمالك العقار الذي يختلي لأسباب معينة لإنهيار بنا ، مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء أو من يكون مسؤولاً عنه وفقاً لأحكام الفصل 89 اتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع

قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 30/10/1968 (1968/10/30) مجلة قض ، المجلس الأعلى عدد : 10 أكتوبر 1969 من: 21.

487 ومقيل عن العقار المضمن في إطار عقد المقاولة الرابط بين رب العمل والمعماريين يقال أيضاً عن العقار الذي كان محله للتعامل في إطار عقد التبع حيث حق لمشتري البناء ، المنهار أن يرجع على البائع وفقاً لقواعد ضرر العيب الخفي من توافرت شروط هنا الضمان للتضليل أنظر رسالتنا للدبلوم الدراسي العليا حول ضمان العصوب الخفية في عند البيع وفقاً لقانون الالتزامات والعقود المغربي - كلمة الحقائق بالرباط - في القانون الخاص - 1985 (

177

الأحوال أن يراجع القضاة المستعجل لاستصدار أمر أو إذن من المحكمة يخول له اتخاذ هذه التدابير على حساب مالك العقار.

نفرع الثالث

لمسؤولية التقصيرية عن حراسة الأشخاص.

250- لقد حظيت المسؤولية التصريرية عن حراسة الأشياء باهتمام كبير لدى كل من الفقه<sup>493</sup> والقضاء، المعاصرین، ومورد هذا الاهتمام يرجع بالدرجة الأولى الى تعدد وتجدد المشاكل القانونية التي ترتب على هذا النوع من المسؤولية الموضوعية، فقد ارتبطت بعض هذه المشاكل بمفهوم الحراسة والأشياء، كعنصرين لازمين لتطبيق أحكام هذه المسؤولية، بينما ارتبط ببعضها الآخر بالأساس القانوني الذي تبني عليه.

٢٥١- وبخصوص التطور التاريخي لهذه المسؤولية فلما لاحظ أنها لم تكن معموقة لدى التشريعات القديمة بالشكل الذي نراها عليها. الآن فالقانون الروماني لم يطرق للنظير العامة التي تحض مسؤولية حارس الشيء، بل اكتفى بعرض بعض مظاهرها كمسؤولية حارس الحيوان والبأه، والرقيق باعتبار أن هذه المظاهر كانت تعدد من الأشياء سواء كانت حية أو جامدة، أما عن الوضع في إطار التشريع المعاصر فإننا نلاحظ أن معظم التقنيات الحديثة قد خصت هذه المسؤولية الشائبة بأحكام مستقلة تفريزها عن باقي المسؤوليات الأخرى، من ذلك مثلاً قانون الالتزامات والعقود المغوبى الذي نظم هذه

493 هناك الكثير من الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع مسؤولية حارس الشيء، من ذلك مثلاً:- محمد لبيب نسب "المسؤولية عن الأشياء" - دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري ونظيره

اغرنيسي "اطروحة دكتوراه 1957

- عبد الواحد العليم، الأصول، القانون، المسئولية عن الأشخاص، سلطة دفعها في، القانون

المغربي "رسالة دبلوم الدراسات العليا - كلية الحقوق بالبيضاء، 1982.

- محمد الكثبيـر "حراسة الأشيـاء" - طبـيعتها وأثارـها دراسـة مقارـنة في محـال المسؤولـية المدنـية

مطبعة النجاح الجديدة - 1990.

<sup>1</sup>-احمد الحمليسي، دفع المسؤولية عن الاشيا، في حل المادة 88 (ق.ل.ع)، نفعل ما هو ضوري.

لبنان العربي - المجلة العربية للقانون والسياسات والاقتصاد العدد ١٢٠١٢ ص: ٦٥٣

بعضها .

والمظاهر أن المشرع المغربي قد تأثر بخصوص هذا النص بمقتضيات الفقه الإسلامي التي تلعن على سلوك هذا الإجراء، عندما يكون البناء مهدداً بالإنهيار<sup>490</sup>، وقد ساء الفقهاء، السلوان بالطالية أو الإشادة على ضرورة دفعضرر المخطوط وإزالته قبل وقوفه<sup>491</sup>.

٤٢٤ - وفي الوقت الذي حول فيه المشرع المغربي حق اتخاذ هذه التدابير الوقائية للملك الذي يخاف انهيار عقار جاره فإن باقي التشريعات العربية الأخرى التي تأثرت بمحضون هذه الاجراءات نزاتها قد خولت هذا الحق لكل من كان مهدداً بخطر الانهيار وللناصي في إطار سلطنته التقديرية أن يحدد من له الحق في الاستفادة من هذه التدابير الوقائية ، فإذاً كان البنا المشقوق أو المائل محاذياً لملك مجاور فإن هذا الحق يقتصر على الملك المجاور دون غيره ، أما إذا كان العقار المهدد بالإنهيار مائلاً ومطلماً على الطريق العام فإنه يحق لعامة الناس المطالبة باتخاذ التدابير الازمة لوقوعضرر الذي يهدد سلامته .

٤٩٥ - أما عن طبيعة هذه التدابير الوقائية التي يتبعها المالك العقار المهدى بالإنهيار القيام بها فإنها تختلف باختلاف نوعية الخطير الذى يهدى البناء فقد تكون عمالة التدعيم والترسيم كافية لإصلاح العيب الذى اشتكت منه المضرور ، إلا أن هناك الحالات ما يستلزم هدم البناء وإعادة تشييد من جديد وفي كل الأحوال فإنه يتبعه على المالك أن يبادر إلى تنفيذ هذه الإجراءات الوقائية قبل وقوعضرر أي في الفترات التي يتبع فيها عامل الوقت لتدارك الخطير الذى يهدى البناء بالإنهيار الكلى والجزئي . فإذا لازم مالك العقار المهدى بالسقوط قد يمتنع أو يتماطل في القيام بهذه التدابير لازمة لتوقي الإنبار في الوقت المناسب فإن الواجب يفرض على المضرور في مثل هذه

48 يقابل هنا النص في التشريعات العربية : - المادة 2/177 مدنی مصري والمادة 2/229 مدنی عراقي والمادة 2/290 من القانون المدني الأردني . أما المشرع الغربي فلم يعرض لضرورة سلوك هذا الإجراء، بغضّه حسيمه .

49 - سليمان محمد أحمد "فضائل المثلثات في الفقه الإسلامي" ، المجمع الشرعي ، 1991 - 438

ألفي وسبعين ميلادي 889 هـ في الأحكام الـ 49

جامعة العجمي - كلية التربية - كلية التربية الاعدادية

١٥٣ بحث الفتنات والذئاب

مکتبہ ملک دشمن بیگدادی ص: ۱۶۲.

المؤولية في الفصل 88 الذي ورد فيه بأن كل شخص سال عن الضرر الخاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر وذلك ما لم يثبت: (1) أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر<sup>492</sup> (2) وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقصوة فاجرة أو لخطأ المضرر<sup>493</sup> أما عن الوضع في إطار التشريع المدني الفرنسي وليس هناك نص مماثل للنحو 88 (ق.ل.ع) بل هناك إشارة مقتضبة لهذه المسؤولية في المادة 1384<sup>494</sup> التي جاءت مساغتها على الشكل التالي: لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدده بفعله الشخصي فحسب وإنما يسأل أيضاً عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين هم في عهده أو عن الأشياء التي هي في حراسته<sup>495</sup> وهكذا يتبين لنا أن واضعي القانون المدني الفرنسي حملوا من هذه الفقرة المخصصة لمسؤولية حارس الشيء مجرد فقرة انتقالية مسيرة بأهمية ما سيأتي من أحكام في المادتين 1385 و 1386<sup>496</sup> المتعلقة على التوالي بالمسؤولية عن الحيوان والبناء<sup>497</sup>

252- غير أن الوضع قد تغير إثر التقدم الحاصل في ميدان الصناعة حيث اتسع نطاق استعمال الآلات الخطيرة بطيئها الأسر الذي تولد عنه اتساع مماثل في دائرة الأضرار الناشئة عن استخدام هذه الآلات والمعدات ، ولأن الضحية قد تعذر عليه إثبات الخطأ في جانب رب العمل في مثل هذه الأحوال ، لذلك تم التفكير في إيجاد مخرج قانوني لإنصاف طينة العمال من ظلم الآلة فتحقق ذلك بفضل قرارات المحظوظ في صد حارس الشيء الذي لا يتحقق له التخلل من هذه القرينة إلا بإثبات السبب الأجنبي<sup>498</sup> . وحتى نقترب من الموضوع أكثر فإننا سنعالجه في فصلين إثنين تتناول في الأول منها شروط تحقيـق مسؤولية حارس الشيء . أما الفصل الثاني فسيختصره لدراسة الأساس القانوني لهذه المسؤولية ووسائل الإعفاء من تحمل عواقبها وهذا كلـه في حـصـوة ما استقر عليه الاجتـهـاد القضـائـي المـغـرـبـيـ والمـقارـنـ .

### المبحث الأول : شروط تحقيـق مسؤولية حارس الشيء<sup>499</sup> .

- 253- يستنتج من خلال صياغة المشرع لنص الفصل 88 (ق.ل.ع) أنه يلزم لبيان حكم هذا الفصل توافر العناصر الثلاثة الآتية :
- أن يتعلق الأمر بوجوده شيء، بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 188 (ق.ل.ع).
  - أن يتسبـبـ هذا الشـيءـ في إلـاحـقـ ضـرـرـ بالـغـيرـ .
  - وأـيـ يكونـ لهـذاـ الشـيءـ ، حـارـسـ قـانـونـيـ سـأـلـ عـنـ مـدـنـاـ .
- وحتى تكتـسـلـ الصـورـةـ أـكـثـرـ فـانـاـ سـتـتوـلـىـ عـرـضـ هـذـهـ الشـروـطـ بـنـيـ،ـ منـ التـفـصـيلـ .

### المطلب الأول : تحديد الأشياء الخاضعة لحكم الفصل 88 (ق.ل.ع)

- 254- يـتـ هـنـاكـ فيـ الفـصـلـ 88ـ (قـ.ـلـ.ـعـ)ـ آـيـةـ إـشـارـةـ وـاـضـحـةـ إـلـىـ نـوـعـةـ الأـشـيـاءـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ أـخـذـهـ بـعـيـنـ الـاعـتـارـ عـنـ نـطـيقـ مـضـمـونـ هـذـاـ الفـصـلـ الـأـمـرـ الـذـيـ فـتـحـ بـاـباـ وـانـعاـ للـإـجـتـهـادـ فـيـ هـذـاـ الـحـصـوـصـ<sup>500</sup>ـ .ـ فـمـصـلـحـ الشـيـءـ ،ـ (La chose)ـ عـنـ الـإـطـلاقـ يـعـنيـ تـلـكـ الـجـوـامـدـ سـنـاـ ،ـ كـانـتـ مـنـقـولةـ أـوـ غـيرـ مـنـقـولةـ بـشـرـطـ أـنـ لـاتـكـونـ مـسـتـشـأـةـ بـمـقـضـىـ نـصـ خـارـصـ كـاسـاـ هوـ الشـيـانـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـؤـلـيـةـ مـالـكـ الـبـنـاـ<sup>501</sup>ـ ،ـ الـتـيـ خـصـهاـ الـمـشـرـعـ بـاـحـكـامـ مـسـتـشـأـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ الـبـنـاـ يـعـدـ فـيـ مـفـهـومـهـ الـعـامـ مـنـ قـبـيلـ الـأـشـيـاءـ غـيرـ الـحـيـةـ ،ـ وـقـدـ سـقـ وـقـلـناـ بـأـنـ الـبـنـاـ الـذـيـ اـسـتـشـأـهـ الـمـشـرـعـ فـيـ الفـصـلـ 89ـ (قـ.ـلـ.ـعـ)ـ هـوـ الـذـيـ يـتـسـبـبـ فـيـ إـلـاحـقـ ضـرـرـ بـالـغـيرـ نـتـيـجـةـ التـهـيمـ أـوـ الـقـدـمـ أـوـ عـيـبـ فـيـ الصـيـانـةـ .ـ أـمـاـ الـأـضـرـارـ

497 إن الموقف الذي سلكه المشرع المغربي في الفصل 88 (ق.ل.ع) هو نفس الموقف الذي سلكه المشرع الفرنسي في المادة 1384 إذ أنه أورد مصطلح الأشياء، مما يسمى من غير تحديد ، وعلى العكس من ذلك فإن هناك الكثير من التشريعات التي حدّدت نطاق هذه المسؤولية في الأشياء البلاستيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها<sup>502</sup> انظر في ذلك نص المادة 178 ملني مصري والمادة 291 ملني أردني والمادة 231 ملني عراقي .

498 هناك الكثير من الأشياء التي خصها المشرع بظام مستقل للمسؤولية المدنية من ذلك مثلا مسؤولية الناقل الجوي المخاضعة لقانون 10 يوليوز 1962 والمسؤولية عن حوادث التشغيل والأمراض المهنية التي يسري عليها ظهير 1963/2/6 إلى غير ذلك من الحالات الأخرى، النقطة بمقتضى نص خاص .

494قصد الإطلاع على التطور التاريخي لصياغة المادة 1384 مدني فرنسي يمكن الرجوع إلى مؤلف فلور وابير المشربه سايلاص : 263 فقرة 737

495 انظر هذه الفكرة في المؤلف المشربك ( ستارك ورولان وبوبير ) حول المسؤلية التقسيمية - الطبعة الرابعة 1991 ص: 221 فرقـة 462

496لأخذ فكرة عامة عن تطوير نظام المسؤولية التقسيمية من حيث الأساس القانوني انظر ما ذكرنا سابقا في الفقرة 43 وما يليها من هذا المؤلف .

خارج عنه بعد من أمر القانون لا الواقع<sup>502</sup>.

256 - وإذا كان موضوع تحديد الشيء القابل لتطبيق مقتضيات الفصل 88 (ق.ل.ع) لم يأخذ من وقت الفقه المغربي إلا القليل فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للفقه في فرنسا ، إذ أن الجدل القائم بشأن مصطلح "الأشياء" المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 1384 قد تعدد حدوده المأبوبة ، وأول بادرة بخصوص هذا التحديد كانت تتعلق بالخلاف الذي حصل بين الفقهاء بمعنى خصوص العقارات الحكم المادة [384] أو عدم خصوصيتها له . وبعد أن قت التسوية بين العقار والمتقول بشأن مسوبيان حكم المادة السابقة عليها في غير الحالات المستثناة بمقتضى نص خلص<sup>503</sup> . فإن خلافا آخر قد ثار بخصوص مدى افتخار حكم هذه المادة على الأشياء الخطرة بطبعتها أو أنه يتضمن الأشياء غير الخطرة أيضا ؟ وبعد الفقيه ( ريبير<sup>504</sup> ) أول من أثار هذا الجدل في بداية القرن الحالي عندما قال بأن الأشياء غير المتحركة أو غير الخطرة إنما تخضع لمقتضيات المادة 1382 الأمر الذي يتطلب من المضرور إثبات خطأ المعني عليه وبعد أن اتفقنت محكمة النقض الفرنسية بفكرة العلامة ( ريبير ) لفترة معينة<sup>505</sup> إلا أنها تراجعت عن تطبيق هذا المعيار بسبب قوة الانتقادات التي وجهت إليه<sup>506</sup> بسبب صعوبة التسبيب بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة من جهة ، ولأن الشيء غير الخطر قد يتحول إلى شيء خطر في مرحلة لاحقة أو العكس ، وأخيرا فإن أنصار فكرة الضمان لا يرون أي مبرر معقول لهذه الإزدواجية فالضرور له الحق في الضمان حتى ولو كان مصدر الضرار شيئاً جائزاً في مكانه كالأشجار والتجهيزات المنزلية الثابتة ، وهذا الموقف هو

التي يحدوها الالحاد ، في غير الحالات المنصوص عليها في الفصل 89 السابق ذكرها فإنها تبقى خاضعة لمقتضيات النظرية العامة للمسؤولية عن حرارة الأشياء المنصوص عليها في الفصل 88 (ق.ل.ع) وهذا هو الرأي القار في الاجتهاد القضائي المغربي حاليا<sup>509</sup> .

255 - وخلافاً لمعظم التشريعات العربية التي حضرت إعمال مقتضيات هذه المسؤولية في الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها كالألات الميكانيكية والمعدات المستخدمة في أغراض الصناعة أو النلاحة فإن صيغة الفصل 88 (ق.ل.ع) تتسع لاستيعاب بعض الأشياء الأخرى حتى ولو كانت تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها لافرق في ذلك بين أن تكون هذه الأشياء خطيرة بطبعتها أو ليست كذلك طالما أنها قد تستسبب في إلحاق الضرر بالغير فليس هناك أي اعتبار لحجم هذه الأشياء أو نوعها أو خطورتها أو عدم خطورتها ، وبناء على هذا المنطلق فإن مقتضيات الفصل 88 (ق.ل.ع) قابلة كسائر عام للتطبيق على كل الأشياء المادية غير الحية سواء كانت صغيرة الحجم كشفرة حلقة<sup>509</sup> أو كبيرة الحجم كالسيارة والجرار والآلات الميكانيكية الشبيهة بالمعد الكهربائي<sup>501</sup> والتجهيزات المعدة لتسليمة الأطفال في المعارض والحدائق العمومية ، وباعتبار أن الأشياء الخاضعة لتطبيق الفصل 88 (ق.ل.ع) لا تدخل ضمن لائحة حصرية فإنه يأت أمرنا طبيعياً أن يترك هذا التحديد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، إلا أن سلطتهم في ذلك ليست مطلقة وإنما هي مقيدة برقابة من المجلس الأعلى ، على اعتبار أن وصف الشيء بأنه داخل ضمن نطاق الفصل 88 (ق.ل.ع) أو

502 الدنناوري والشورابي - الرجع السابق من : 354.

746 انظر تفاصيل هذه التطورات الفخantine عند فلور وأوبير - الرجع السابق من : 270 . فقرة 1-1 من 25 وما بعدها .

504 انظر تعليق ريبير المنشور بمجلة دالوز لسنة 1922-1 من : 25.

505 يعتبر القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21/2/1927 دالور 1927-1 من 97 من القرارات التي كرت فيها المحكمة هذا النسبي .

506 بعد اشعار بكرة الضمان بمعنى متنstemهم الفقهاء ، عذرنا من الأذى الذي انتقدوا هذه التفسير ، ولمزيد من التفاصيل أنظر المؤلف المنشور : ستاران ورولان وريبر : 1970 ، بلدية من 226-226 ، فقرة : 477 وما بعدها .

499 انظر ساقلينا سابقاً بخصوص هذه النقطة في الفقرة 214 وقد أوردنا عدة اجتهادات قضائية تؤكد هذا المبدأ .

500 فرار المحكمة الدين الفرنسية صادر بتاريخ 12/12/1929 (مجلة الفصل 1930-1-ص 43) وبتعلق الأمر بالضرر الذي تسببت فيه شفرة الحلقة التي كانت مندسة أسفل قطعة من الصابون .

501 من الغارات التي فصل فيها المجلس الأعلى بخصوص الضرر الناجم عن المعد الكهربائي انظر القرار الصادر عنه بتاريخ 15/4/1970 في الملف المدني عدد : 197 .

الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في فرارها المشهور ( بقرار جانور ) الصادر بتاريخ : (1930/2/13) <sup>507</sup> حيث عمت نطاق تطبيق المادة 1384 ليشمل الأضرار الناجمة عن الأشياء غير المطردة أيضا .

257- وإذا كانت القاعدة العامة هي خضوع كل الأشياء ، المادية غير الحية لحكم الفصل 88 (ق.ل.ع) إلا أن هناك الكثير من الاستثناءات التي لا ينطبق عليها هذا الحكم لافرق في ذلك بين أن تكون هذه الاستثناءات مخصوصاً عليها في بنود قانونية خاصة أو غير مخصوص عليها ولكن كانت مما تقتضيه المبادئ القانونية العامة ، ويعمد من قبل النوع الأول من المستثنىات كل من مسؤولية المالك البناء عن الأضرار التي يتسبّب فيها التهدم ( الفصل 89 ق.ل.ع ) وكذا نظام المسؤولية الجوية عن نقل البضائع والأشخاص ( قانون 10 يوليو 1962 ) إلى غير ذلك من الحالات الأخرى أما عن النوع الثاني من الاستثناءات فإن النقه والقضاء ، المعاصران غالباً ما يستبعدان تطبيق المسؤولية الشبيهة بخصوص الأضرار التي يتسبّب فيها جسم الإنسان <sup>508</sup> ( Le Corps humain ) ياعتبر أن جسم الإنسان يشكل جزءاً من شخصيه لذلك لا يمكن تشبيهه بالشيء ، المادي وعلى المضور أن يقدم الدليل الثابت على وقوع الأخطاء البشرية وفقاً لمضمون الفصلين 77 و 78 (ق.ل.ع) غير أن الضرر قد يحدث بفعل بعض الأشياء ، أثنا ، فترة احتكارها بجسم الإنسان كمن يعود أو يدفع عربة بجسده فيتسبّب في إلحاد الضرر بالغير ، ففي مثل هذه الأحوال فإنه لا مناص من تطبيق مقتضيات الفصل 88 ق.ل.ع وأخيراً فإن الأشياء الهللة ( Les choses sans Maitres ) التي ليس لها مالك ولا حارس كمن يتعرض لانزلاق في شارع عمومي بسبب قشرة موز تسقطت له في كسر أو جروح بلغة <sup>509</sup> ، وكمس يتعرض لأضرار بسبب سقوط كبة هائلة من الثلج كانت متراكمة

<sup>507</sup> القرار منشور في مجلة الوز 1930 - 1 من: 57 تعليق ( ديبير ) .

<sup>508</sup> للتفاصيل انظر عاطف النقبي - المرجع السابق ص: 129 .

<sup>509</sup> ايضاً ( سطارك ورولان وبوبير ) - المرجع السابق ص: 230 فقرة: 486 .

يؤخذ من هذا الكلام أن الانزلاق إذا حصل في محل نجاري أو في مكان محروس فإن المضور يكون له الحق في الطالبة بالتعويض حتى ولو اقتصرت مهنة المضرور على مجرد الجوال داخل هذه الأماكن للتفاصيل حول هذا الموضوع انظر :

- LACOMBE(J) " La Responsabilité de L'exploitant d'un Magasin à L'égard de ses clients " R.T.D.Civ -1963 p: 242 et S .

فوق سطح أحد المنازل <sup>510</sup> وكمن يضع يده في سلة المهملات فتتعرض لجرح بسبب النفايات السامة أو فطع الزجاج المكسر ، فيعتبر أن هذه الأشياء أصبحت بدون مالك لذلك فليس هناك أي مبرر مقبول للمطالبة بالتعويض لعدم المصلحة في رفع هذه الدعوى .

المطلب الثاني : أن يتسبّب الشيء في إلحاد الضرر بالغير .

258- وكما هو شأن بالنسبة لجميع المسؤوليات المدنية فإنه يلزم لتحقق هذه المسؤولية أن يكون الضرر قد نجم عن فعل الشيء الذي كان في حراسة جهة معينة وهذا ما أكدته التشريع في بداية نص الفصل 88 (ق.ل.ع) بقوله بأن " كل شخص يسأل عن الضرر الماحصل من الأشياء ، التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر ... " لكن متى يكون الشيء قد تسبّب ب فعله في تحقيبن التسبّبة الصارمة ؟ وهل يلزم في فعل الشيء ، أن يكون مستقلاً عن فعل الإنسان أم أن الارتباط بينهما لا تأثير له على سريان أحكام الفصل 88 (ق.ل.ع) ؟ وهل هناك سوجب قانوني لتطبيق هذه الأحكام عند تعدد الأشياء ، النشطة للضرر المشترك ؟ ومتناول الإجابة عن هذه الأسئلة في ظل الاجتياح القضائي الصادر بخصوص هذه المواجهة .

#### أولاً : مفهوم فعل الشيء

259- لكي يأسّس حارس الشيء في إطار مقتضيات الفصل 88 (ق.ل.ع) فإنه يتبع أن يكون هذا الشيء قد تدخل بفعله في إحداث الضرر للغير ، ويلزم في هذا التدخل أن يتم بمقتضى فعل إيجابي يكون له الدور المباشر في حصول النتيجة الضارة <sup>511</sup> ، وإذا كان هذا الفعل سهل التحديد عندما يكون مصدر الضرر شيئاً متحركاً ، أثنا ، وقوع الحادث ، كالسيارة والشاحنة التي تصدم الغير في الطريق العام والانفجار الذي تتب

510 نقض مدنى فرنسي ( 1958/12/18 ) بالوز 1959 من: 329 أيضاً :

نقض مدنى فرنسي ( 1973/4/9 ) بالوز 1973 من: 714 .

511 مجلس الأعلى قرار ( 1967/12/20 ) مجلة القضاة ، والقانون عدد: 89-88 من: 408 .

الارتباط السبّي بين الضرر والفعل السلبي للشيء<sup>512</sup>.

2.60 - وقد خرجت محكمة النقض الفرنسية بأول قرار في هذا المخصوص في بداية الأربعينيات بقتضي الحكم الصادر عنها بتاريخ (9/2/1941)<sup>513</sup> الذي جاء فيه بأن "الأشياء الجوامد تعد سبباً للحوادث عندما تكون في مكان غير مأول" وقد وجد الفقه الفرنسي آنذاك في هذا الاجتهاد فرصة ملائحة لصياغة نظرية الوضع الشاذ أو غير العادي للأشياء الجوامدة (theorie du Comportement abnormal de la chose) <sup>514</sup> ومفادها أن الشيء، إذا كان في وضعية غير عادية وتنسب في إذاته الغير فإن حارس هذا الشيء، يكون مسؤولاً عن هذه الإذابة ، وللحركة في إطار سلطتها التقديرية أن تقرر ما إذا كان الشيء متوضعاً أو غير متوضعاً في مكانه المأول وهكذا فإننا نشاهد أن محكمة استئناف (بيروت) قد ذهبت في القرار الصادر عنها بتاريخ (11/6/1975)<sup>515</sup> إلى ملة صاحب مقهى عن الضرر الذي حصل لأحد الزبائن بسبب ارتطامه بالواجهة الزجاجية لباب المقهى بعد وجود ما يؤكد أن الباب من زجاج . وعلى العكس من ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى رفض التعويض في قضية مائلة<sup>516</sup> نتيجة للجرح التي تعرض لها أحد زبائن معرض عومي عندما لقتحم الواجهة الرئيسية للمعرض دون أن يتبه لنذلك . وقد ببرت المحكمة قرارها بأن الباب الزجاجية كانت في وضعية عادية وبإمكان أي زبون الانتهاء لها لما يحيط بها من المقابض التحسيسية فضلاً عن وجود إطار عام يحيط بمساحة الزجاج من شأنه إثارة انتباه الوافدين على المعرض.

#### ثانياً - فعل الشيء وفعل الإنسان.

2.61 - ليس هناك في الفصل 88 (ق.ل.ع) ما يقطع بضرورة صدور الفعل الضار عن الشيء بعزل عن تدخل الحارس ، فالمعنى قبل للتطبيق سواء . حصل الضرر بتدخل من

516 - نقض مدني فرنسي (19/2/1941) دالوز 1941-1-85.

517 - انظر تفاصيل هذه النظرية في المؤلف المشترك ( ستاراك ورولان وبوبيير مرجع سابق ص : 235 نقرا : 502).

518 - محكمة استئناف بيروت القرار الصادر عنها بتاريخ (11/6/1975) (الحكم أشار إليه عاطف النقبي في مؤلفه الصافي ص : 160-161).

519 - نقض مدني فرنسي صادر بتاريخ (28/5/1986) مجلة القصر 1986 من : 238.

فيه الأشياء الخطرة بطيئتها أثناء تشغيلها ككتفيات الغاز مثلاً<sup>512</sup> ، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأشياء الجامدة (chose inertes) التي تسهم في إحداث الضرر وهي في وضعية سلبية ؛ فالقاعدة العامة التي تحكم هذا الموضوع هي أن الشيء إذا كان في وضعية سائنة كالسيارة الجائمة جنب الرصيف مثلاً فإنه لا مجال لسائنة صاحبها عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة للاصطدام بها لأن الفعل المنسوب للسيارة في هذه الحالة هو فعل سلبي ليس له أي دور في وقوع الحادث<sup>513</sup> ، إلا أن هنا لا يعني إعفاء الحارس من تحمل المسؤولية عن كل الموارد التي تكون في حراسته ، إذ أن هناك بعض الأشياء التي تسبب في إلحاق الضرر بالغير حتى ولو كانت في وضعية سلبية وذلك عندما تكون هذه الأشياء في توضعها قد حالفت الوضع العادي للأمور كالسيارة الواقفة في المكان المنوع<sup>514</sup> والشجرة المغروسة جنب الطريق العام<sup>515</sup> . وفي مثل هذه الأحوال فإن الحارس يكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسبب فيه هذه الأشياء لوجود

512 - المجلس الأعلى (31/12/1975) القضية عدد : 34166 حيث اعتبر المجلس أن المسؤولية عن انفجار قارورات الغاز تقع على عاتق الشركة صاحبة القارورات وليس على عاتق البائع بالجملة أو التقسيط ، وهذا الاجتياح القضائي هو الذي توصلت به محكمة النقض الفرنسية في القضية المشهورة بالزجاجة المثوومة التي أودت بحياة أحد الأشخاص وبعد أن تحدثت التأريخات بشأن

أناس المطالبة بالحق المدني توصلت محكمة النقض إلى إقرار التأبعة بالنسبة لصانع المشرب الذي كان فاسداً (قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ (26/1/1953) دالوز 1954-181

181 - انظر بخصوص هذا الموضوع تعليق للنقيب (إسمان ) تحت عنوان "الغرفية داخل الزجاجة" جوريس كلاسون الدورية 1954-1-1163.

513 - انظر قرار المجلس الأعلى الصادر منه بتاريخ (15/5/1968) مجلة قضا ، المجلس الأعلى العدد : 14 ص : 14 ويعمل الحكم شخص قاء بعملية الاستيلا . على سيارة صاحبها التي كانت جائمة قرب مقر عمله فأحدثت الشارق بها أضراراً للغير .

514 - انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ (21/3/1984) صحة القضا ، والقانون عدد : 133(134) ص : 157 ويعمل القرار بحافة وقعت بين شاحتين إحداهما كانت واقفة في مكان غير ثابتني وتتفقد إلى الأصوات الكاشطة ، أيضاً في هذا الاجتياح القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ (29/4/1955) ويتعلق الأمر بحادثة اصطدام رشت بين سيارتين إحداهما كانت واقفة جنب الرصيف بصورة معيبة وتفتفت للإثارة أيضاً تحدثت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف الذي يقر مسؤولية حارس السيارة الواقفة ( القرار منشور في المجموعة التي قام الم giove بترجمتها ص : 454).

515 - المجلس الأعلى القرار الصادر بتاريخ (20/12/1967) مجلة القضا ، والقانون عدد : 88-89 اس : 408.

الحارس أو كان نتيجة لفعل المستقل للشيء، وإذا كان هذا الموضوع لا يترتب مشاكل في الوقت الراهن إلا أن الأمر لم يكن كذلك فيما مضى من الوقت حيث أن هذه المسألة قد عرفت عدة تطورات قضائية خصوصاً في فرنسا<sup>520</sup>. إذ أن تطبيق المادة (1/1384) كان مرهوناً في بداية الأمر بضرورة حدوث الفعل الضار بتدخل من الشيء، وحده ويلزم في هذا التدخل أن يكون بسبب وجود عيب خفي في الشيء مصدر الضرر، ونظراً للصعوبات التي اعترضت المضرور لأنه كان يتبع عليه أن يثبت وجود العيب أولاً وأن يقدم الدليل على أن عيب الشيء هو الذي تسبب في وقوع الضرر ثانياً، فإن تحولاً قضائياً مهما قد حصل بخصوص هذا الموضوع، إذ لم يعد لعيب الشيء مصدر الضرر آلة أهمية عند تطبيق قواعد مسؤلية حارس الشيء، فالمسؤولية قابلة للتطبيق سواء كان الشيء، معيلاً أو غير معيلاً<sup>521</sup>.

262- وبالرغم من هذا التحسن الملحوظ في موقف القضاء الفرنسي إلا أنه كان يدوغ غير مواكب للتطورات التي عرفها ميدان الصناعة الحديثة إذ أن أغلب الآلات الكهربائية الخضراء كانت لا تشتمل بصورة مستقلة وإنما بتدخل من الإنسان كــأنسان بالنسبة للعمارات والشاحنات ذات المحرك الأمر الذي جعل مسألة الفعل المستقل للشيء، تطرح أكثر من علامة استفهام خصوصاً في الحالات التي يتدخل فيها فعل الشيء، مع فعل الإنسان؟ فبعد أن كانت هذه الحالات تخرج عن نطاق مسؤولية حارس الشيء، وتتخضع للمسؤولية الشخصية وفقاً للقواعد العامة<sup>522</sup>. فإن تطوراً جديداً قد حصل في ميدان القضاء الفرنسي إذ أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في قرارها

المشهور الصادر عنها بتاريخ : 1930/2/13<sup>523</sup>) إلى توسيع نطاق المسؤولية الشينية النصوص عليها في المادة (1/1384) بحيث لم تعد تقتصر على الحالات التي يحدث فيها الضرر نتيجة لفعل المستقل للشيء، وإنما أصبحت تطبق أيضاً على الأضرار التي تحصل نتيجة لتدخل فعل الشيء، وفعل الإنسان معاً كما هو شأن بالنسبة لمواد السيارات وباقى المواد الأخرى التي تتسبب فيها الآلات والمعدات التي تستغل بتوجيه من الإنسان.

ثالثاً: مدى قابلية تطبيق الفصل 88 (ق.ل.ع) على الأضرار الناشئة عن تصادم الأشياء فيما بينها ؟

263- لقد طرح مرضي النصادم بين أكثر من شيء واحد العديد من المشاكل القانونية خصوصاً ما يتعلق منها بمدى قابلية تطبيق أحكام المسؤولية الشينية بشأن الأضرار المرتبطة عن هذا النوع من الاصطدام ، وقبل التطرق لموقف القضاة، المغربي من هذه الإشكالية فإننا نؤكد بأن هذا الموضوع قد تنازع عليه نظرية فقهستان أولاهما ترى بأن الأضرار الناجمة عن مواد التصادم بين أكثر من شيء لا تخضع لقواعد المسؤولية الشينية خصوصاً في الحالات التي يكون فيها الضرر متبادلاً بين المارسين<sup>524</sup> بل يتبعن الرجوع إلى قواعد المسؤولية الشخصية لكل حارس على حدة الأمر الذي يتطلب من الطرف المضرور تقديم الدليل على ثبوت خطأ في جانب الحارس الآخر وذلك وفقاً للقواعد العامة ، ويرجع السبب في استبعاد هذا الاتجاه الفقهي لمسؤولية الشينية إلى السارعون الحال على القرآن الذي تستند عليها مسؤولية كل حارس على حدة الشيء، الذي يؤدي في النهاية إلى تهابه هذه القراءات الأمر الذي يفرض بدوره ضرورة العودة إلى القواعد العامة التي تستلزم من المضرور إثبات خطأ الخصم بما يراه مناسباً من

523 نقض فرنسي (13/2/1930) المعروف بقرار أ جاندور دالوز 1930-1ص : 57 تتعلق (الربر Ripert) وقد جاء في القرار ما يلي :

" La Loi ne distingue pas suivant que la chose qui a causé le dommage était au non actionnée par la main de L'homme ".

524 لأخذ فكرة عامة عن النظريات الفقهية التي تناولت هذا المرضي انظر اطروحة لبيب شعب المسؤولية عن الأشياء - دراسة مقارنة طبعة 1957 ص 215 وابعداً فقرة 192.

520 انظر تفاصيل هذا التطور القضائي عند فني المرجع السابق من : 772 فقرة : 658.

521 انظر القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16/11/1920 (مجلة القضاء 1920-2-586) وقد ورد في هذا القرار ما يلي :

" Il n'est pas nécessaire que la chose ait une vice inhérent à sa nature ; l'article 1384 rattachant la Responsabilité à la garde de la chose et non à la chose elle-même ".

522 ألكسندر دينيري ، المرجع السابق حول الإلتزامات ص : 709 فقرة 707.

الوسائل الإثباتية<sup>525</sup> ، وفي مقابل هذا الاتجاه الفقهي هناك رأي آخر لا يرى مانعاً من تطبيق أحكام المسؤولية الشبيهة على هذا النوع من التصادم ، إذ ليس هناك أي مبرر معقول للتخلي عن تضيق هذه القواعد ، وأن مساعدة أكثر من شيء واحد في حصول الضرر لا يتعارض مطلقاً مع مقتضيات وأهداف المسؤولية الشبيهة<sup>526</sup>

264 - وباعتبار أنه ليس هناك في قانون الإلتزامات والعقود المغربي ما يشير إلى استبعاد هذه الحالة من نطاق الفصل 88 المتعلقة بمسؤولية حارس الأشلاء فإنه بات أمراً طبيعياً للحكم إلى منتضيات الفصل السابق عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي خلفتها حالات التصادم بذلك أكثر من شيء واحد ، وهذا الموقف هو الذي تبناه النضاء المغربي في معظم الاجهادات الصادرة عنه<sup>527</sup>

إلا أنه بالرغم من وضوح الفكرة العامة التي كرسها القضاء المغربي عند تعميمه لمقتضيات الفصل 88 (ق.ل.ع) لتشمل حالات التصادم بين أكثر من شيء ، إلا أن دقة هذا الموضوع يفرض علينا الإدراك بعض الملاحظات التي لها علاقة بمسؤولية الحراس في حالات التصادم بين أكثر من شيء واحد .

الملحوظة الأولى : وتعلن هذه الملحوظة بالحالة التي يتسبب فيها الإصطدام الحالى بين شيئاً في الحق الضرر بشخص من الغير كان يحصل الإصطدام بين سيارتين مثلاً ويكون الصحبة واحداً من الرجالين الذي كان يسر فوق الرصيف ، فيفي مثل هذه الأحوال يحق

525 هناك بعض التشريعات التي نصت صراحة على اعتناق هذا الموقف من ذلك مثلاً قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (132)

"إذا فهم الضرر عن عدة أشياء من الجوامد كتصادم سارتين مثلاً فإن التبعة الوضعية ترول وتحل محلها التبعة العادلة المبنية على الفعل الشخصي" أيضاً في هذا الاتجاه المادة 154 من القانون المدني البولوني .

526 فلور وأوبير - المرجع السابق ص : 279 مقدمة : 755 وما بعدها .

527 هناك الكثير من الاجهادات القضائية التي تكرس هذا المبدأ من ذلك :

- قرار المجلس الأعلى (1975/11/12) رابطة القضا ، العدد (6) ص: 103: (باب تعلماد شاختة وسارة ) .

- محكمة استئناف الرباط 1/4/1954 مجموعة العربي العجوب ص : 454

( اصطدام بين سيارتين إحداهما كانت واقفة في جنب الطريق )

- المجلس الأعلى (1957/10/31) مجموعة قرارات المجلس الأعلى المجلد : 19 ص : 460: ( اصطدام سيارة بدراجة نارية ) .

للمسئول أن يرجع على أي من المارسين شاء وذلك وفقاً لقواعد الفصل 88 (ق.ل.ع) قوله أن يقاضيهما دفعه واحدة لأنهما يسألان تجاهه بالتضامن<sup>528</sup> ، أما بخصوص العلاقة التي تحكم المارسين فيما بينهما لتحديد نسبة الخطأ الذي ساهم به كل واحد منهما في إحداث الضرر فإليها تبقى خاضعة لقواعد العامة التي تنظم المسؤولية الخطأة الواجهة الإثبات<sup>529</sup>

الملحوظة الثانية : وتحص هذه الملحوظة حالة الإصطدام الذي يเกิด بين شيئاً من الأمور الذي يتسبب في إصابة أحد المارسين دون الآخر ، ففي مثل هذا الفرض يكون من حق الطرف المسئول الرجوع على المارس الآخر وفقاً لأحكام الفصل 88 (ق.ل.ع) باعتبار أن قواعد هذا الفصل تهدف أساساً لحماية المسئول حتى ولو كان حارساً لشيء ، الآخر الذي كان له دور إيجابي أو سلبي في حصول الإصطدام .

الملحوظة الثالثة : وتعلن بالحالة التي يكون فيها الضرر الناشئ عن تصادم الأشياء متبادلاً (dommages réciproques) وهذه الحالة هي التي حصل الاختلاف بشأنها بين الفقهاء<sup>530</sup> ولازال القضا ، بدوره لم يستقر على موقف ثابت بخصوصها فإذا كان المتنق يفرض على كل حارس أن يعوض المارس الآخر عن كل الأضرار التي لحقت به إلا أن هذا الجدل فيه نوع من التعارض مع فكرة العلاقة السببية كركن في

528 راجع مسألة التضامن بين المسئولين في حالات التعدد في الصفحة 80 فقرة 133 من هذه المحاضرات .

529 انظر في ذلك قرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (31/3/1984) مجلة القضا ، والقانون العددان (133 و 134) ص : 157 ، الذي جاء فيه بأن "المؤولة المفترضة المنصوص عليها في الفصل 88 (ق.ل.ع) تمحكم العلاقة بين الضحية وحارس الشيء" ، أما فيما يخص العلاقة بين المارسين في حالة التعدد لتحديد من بينهما المسئول دون الآخر إنما ، الضحية فإن مناط البحث هو الخطأ الثابت لا المفروض .

530 مأمون الكزري - المرجع السابق ص : 495 فقرة : 393 مكرر حيث يرى استبعاد القرينة المنصوص عليها في الفصل 88 (ق.ل.ع) إذا نجح الضرر عن عدة أشياء من الجوامد كتصادم سيارتين

- عاطف الشيب - المرجع السابق ص : 189 .

531 يعتذر القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ (20/3/1933) من أولى الاجهادات التي أقررت مسؤولية تطبيق المادة (1/13841) على الأضرار الناشئة عن حالات التصادم بين الأشياء الخامدة ا القرار عشور في مجلة دالوز الأسبوعية 1933-1-365.

المسؤولية التقصيرية التي تفرض تحديد نسبة الخطأ الذي ساهم به كل حارس على هذه الأسر الذي يؤدي إلى تهاتر الحراسة التي يتحجج بها كل حارس ضد نفسه والاحتكام إلى قواعد المسؤولية الشخصية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات<sup>532</sup>. وهذا يعني أن كل حارس سيتحمل جزءاً من المسؤولية بحسب نسبة الخطأ الذي ساهم به في وقوع الحادث، وإذا كان هذا الخلل لا يثير مشاكل فانوربة عندما تكون الاصطدامات بين الأشياء غير مشمولة بالتأمين الإيجاري لمخاطرها إذ أن التعويض الذي يحصل عليه كل حارس يتحدد بایجراء عملية مقاصة<sup>533</sup> (Compensation) بين مستحقات كل حارس فإن الامر على خلاف ذلك بالنسبة للتصادمات التي تحصل بين الأشياء المشمولة بالتأمين الإلزامي (كحوادث السيارات مثلاً) حيث أن كل حارس يرفع دعوى مستقلة ضد شركة التأمين التي تعهدت بتحمل مفاطير الاصطدام<sup>534</sup>. وبذلك فإن كل حارس سيحصل على التعويض الكامل متفادياً في ذلك مساواة نصان التعويض باعتماد وسيلة المقاصة التي أشرنا إليها سابقاً.

#### المطلب الثالث: الحارس المسؤول عن فعل الشيء

265 - لقد اهتم الفقهاء كثيراً بفكرة الحراسة أثنا، كلامهم على عناصر المسؤولية الشائنة حتى ليخيل للمرء بأن المسؤولية الشائنة تكمن في فكرة الحراسة ذاتها ويرجع النسب في ذلك إلى كثرة المشاكل القانونية التي يشيرها موضوع حراسة الأشياء،

532 - قرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (12/4/1969) مجلة التضا و القانون عدد : 104 ص: 177 "في حالة الاصطدام بين سارتين فإن المسؤولية المفروضة على حارسيهما يسقط بعضها البعض بحسب أن مسؤولية كل منهما تبحث هنا، على مقتضيات الفصل 1351 من قانون الالتزامات والعقود لمنطقة طنجة أي بنا، على الخطأ الواجب الإثبات" وهذا الموقف هو الذي كرسه المجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بتاريخ (31/3/1984) مجلة القضا و القانون العددان 133 و 134 من : 157 ( وقد تمت الإشارة لهذا القرار سابقاً ) .

533 - فلور وأوبير ( المرجع السابق ) ص : 280 فقرة : 755.

534 - المؤلف المشترك ، سطاريك ورولان وبيبر ( مرجع سابق ص : 245 بند : 526).

535 - وهذا ما يتبين من خلال الدراسات الآتية :

- BESSON " La Notion de garde dans la Responsabilité du fait des choses " ( thèse ) Dijon 1927 .

- COLDMAN " La détermination du gardien Responsable du fait des choses inanimées (Thèse) Lyon 1946 .

على الصعبدين النظري والتطبيقي على حد سواء ، فإذا كان الحارس في الأحوال العادلة غالباً ما يكون هو مالك الشيء الذي تسبب في حصول المضرر ، إلا أن هذه الحراسة قد تنتقل إلى الغير بمحض اختيار المالك أو باجيارة على التخلص عن هذه الحراسة الأمر الذي يتعرض تحديداً الشخص المسؤول مدنياً عن الحوادث التي يتسبب فيها الشيء ، في مثل هذه الأحوال ، وبقصد الإجابة عن هذه الأسئلة فإنه يتلزم التطرق لنظرتي الحراسة القانونية والحراسة المادية باعتبار أن أنصار هاتين النظريتين قد حاولوا الإجابة عن بعض الأسئلة كل من منظوره الخاص وهذا ما سرره تباعاً:

#### أولاً- نظرية الحراسة القانونية (la garde juridique)

266 - مقتضى هذه النظرية أن المسؤولية عن فعل الشيء يتحصلها من له حق عسى على الشيء أو حق شخصي ترتب عنه<sup>536</sup> وهذا ما ينطبق على كل من المالك للشيء والمتفق به على وجه قانوني مشروع<sup>537</sup> . وتتحول هذه الحراسة لصاحبها إمكانية التصرف في الشيء أو استعماله في حدودها يسمح به القانون أو الاتفاق<sup>538</sup> . وإذا كان يمكن نقل هذه الحراسة القانونية من المالك إلى الغير ببناء على اتفاقات صريحة أو ضمنية إلا أنه في مقابل ذلك فإن هذه الحراسة تبقى من اختصاص المالك عندما يفقد هذه الحراسة أو تنتزع منه فهراً ، واحتفاظه بحراسة الشيء ، في مثل هذه الأحوال كان يحصل نتائج أفعال لم يساهم في إحداثها ، وقد تفتح هذا الوضع بباب الانتقامات على مصراعيه خصوصاً من طرف القضاة ، الذي كان يواجه الكثير من الصعوبات وهو بقصد التوفيق بين عناصر هذه النظرية التي تحمل معنى التناقض في كثير من الأحيان ، وهذه الوضعية الشائكة هي التي دفعت بالقضاء الفرنسي إلى البحث عن نظرية بدبلة ،

= الكثبور محمد " حراسة الأشياء طبعتها وتأرها - دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية طبعة 1990 .

536 - لبيب شنب - المرجع السابق - ص : 77 فقرة : 57.

537 - فلور وأوبير - المرجع السابق ص : 282 فقرة : 757.

" En Bref ; La garde est un pouvoir ; Mais un pouvoir régulier ; Un pouvoir justifié par un titre juridique "

بعد القتب ( هنري مارون ) أول من قال بذكره الحراسة القانونية .

- MAZEUD(H) " La faute dans la garde " (R.T.D.civ) 1925 p:802 .

وقد تبنى هذه النظرية فسما بعد القتبه 1 بيسون ( في أطروحته أعلاه ص : 30 ) .

فتأتي له ذلك عند اكتشافه لنظرية الحراسة المادية التي تختلف اختلافاً جسرياً عن نظرية الحراسة القانونية.

( La garde Matérielle ):

267 - لا يكفي الحديث عن نظرية الحرامة المادية دون التطرق لسبل ظهورها إذ يرجع الفضل في ذلك إلى مجموع الغير المكونة لمحكمة النقض الفرنسية التي أبدت رأيها في قضية مشهورة تعرف (بنصيحة فرانك) <sup>539</sup> التي تلخصها في أن طبيعة (فرانك) أعطى سيارته لإبنه (كلود) لقضاء شهرة رأس السنة الميلادية. بأحد مراقص مدينة نانسي بليلة الإيداع بالرجوع في وقت متأخر من الليل لم يجد أحد المسابرات، ونتجه للبحث المكتف ثم العثور عليهما مهجورة في مكان آخر وبجانبهما جثة سائعي البريد (كلينوا وتيين). فيما بعد أن لصا قد استولى على السبلولة وارتكب بها الحادث فطالبت أرملة الضحية مالك السيارة فرانك على أساس حرامة القانونية وقد رفضت كلا من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف طلب الأرملة استنادا إلى أن الدكتور فرانك لم يكن حارسا عند وقوع الكارثة، وعندما تم الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أصدرت محكمة النقض أول قرار في النازلة <sup>540</sup> اعتبرت فيه مالك السيارة بمتaint السبب الفعلي عن وقوع الحادث مالم يثبت أن الضير قد شأ بما فعل أحجم كالقولبة أو الحدث الفجائي وهو ما لم يثبته الدكتور (فرانك) آنذاك، وأحبطت القضية من جديد على محكمة (بريانسون) الاستئنافية وذهب إلى تأييد الحكم الذي سبق لمحكمة نانسي الاستئنافية أن أصدرته معاوضة في ذلك رأي محكمة النقض الذي كان يدعوي إلى الأخذ بفكرة حرامة القانونية على علاقتها وبعد الطعن من جديد في مضمون هذا القرار ارتأت محكمة النقض الفرنسية أن تصدر قرارها الخامس في هذا النزاع فتاتي لها بذلك بتاريخ :

(1941/12/2) <sup>541</sup> حيث تراجعت محكمة النقض عن موقفها السابق بإجماع كل الغرف المكونة لهذه المحكمة مقررة في ذلك بأن المسؤولية لا تتحملها ( فرانك ) الذي لم يكن حارساً للسيارة أثناء وقوع الحادث إذ كان يستحيل عليه مراقبة سيارته وتوجيهها للأمر الذي يعفه من تحمل المسؤولية عن الحادث .

268- ومنذ هنا التاريخ ظهرت معالم جديدة تغيير النظرية المادية في الحواسة وتشمل أساساً في العناصر الثلاثية الآتية:

استعمال الشيء، وتوجيهه ومراقبته<sup>542</sup> (L'usage et direction et contrôle)،  
 وبنك أصح مفهوم الحراسة لا يقتصر على الأشخاص الذين لهم الحق  
 de la chose) في استعمال الشيء، والتصرف فيه بالوجه المشروع كمالكه واستعير<sup>543</sup> والمكتوى<sup>544</sup>  
 أو صاحب المأرب<sup>545</sup>. مثلاً بل أصبحت الحراسة قليلة للاتساع للغير حتى ولو تم هذا  
 الاتساع بطريق غير مشروع كما هو شأن بالنسبة للسوق ومفترض الشيء بالقول  
 والعنف.

لقد ثأر الفتاوى المقرىءى من الاجتهادات الصادرة عن هذه العناصر المسيرة لنظرية الحراسة المادية من ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 15/5/1964/5/1964 مجموعه قرارات المجلس الأعلى المجلد 2 ص: 180 الذى ورد فيه بأن مالك الشاحنة الذى تسبب فى إلحاق ضرر بالغير بعد المسؤول الفعلى عن هذا الضرر لاحتفاظه بسلطات الاستعمال والمراقبة والتوجيه التي تهدى مثابة العناصر المسيرة لنظرية الحراسة .

قرارات المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (15/12/1964) مجموعه قرارات المجلس الأعلى  
المجلد : 2 ص . 228.

<sup>544</sup> محكمة الاستئناف بالرباط (17/11/1933) مجلـة المحاكم المغربية 1933 عدد: 569 ص: 360.

<sup>545</sup> المجلس الأعلى قرار ١/٢٦/١٩٦٠) مجموعة قرارات المجلس الأعلى المنية المجلد ١ ص:

١٣٧ . وفـد جـاء، فـيـه بـاـن مـن يـسـتـغـلـ بـاـرـة لـلـأـجـرـة عـلـى وـجـه الـكـوـاـ، بـعـد حـارـسـاـهـاـ.

سو، كان مخصصاً لإيجار السيارات أو مخصصاً لاصحاحها ولادخال في ذلك الحالات التي يعهد فيها مالك السيارة لأشخاص غير مؤهلين باصلاحها أو غسلها، مثلاً إذا يعيق المالك محتفظ بهذه الحراسة والمراقبة.

( C.A.R)(4:2:1938)(R.A.C.A.R) T:9 p:447

540- نقص مدنی فرنسي صادر بتاريخ (3/3/1936) دالىز 1936 تعليق لنفسه (كتابات).

## ثالثا- بعض الحالات التي أثارت الجدل على مستوى الحراسة

269- هناك الكثير من الحالات التي كانت مثار جدل فقهي أو قضائي بخصوص من يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب فيها الشيء، أثناء انتقال الحراسة من صاحبها الأصلي إلى الغير، وإذا كان هنا الانتقال غالباً ما يتم بحضور اختبار الحارس الأصلي إلى الغير، وإذا كان هنا الانتقال غالباً ما يتم بحضور اختبار الحارس الأصلي للشيء، إلا أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها بطرق اخترارية كما هو الشأن بالنسبة للسيارتين ومتى يتسبب الشيء من صاحبه بالفورة وسنعرض فيما يلي لحكم هذه الحالات على التوالي :

## أ- حالات انتقال الحراسة للغير اختيارياً :

270- عندما يتم انتقال الحراسة من صاحبها الأصلي إلى الغير بطرق مشروعة كالبيع أو الهبة وغيرها من أوجه التصرفات الناقلة للملكية أو مجرد المنفعة فإن الأمر لا يثير مشاكل قانونية باعتبار أن الحارس الجديد هو الذي يتحمل المسؤولية عن فعل الشيء، إذا ثبت أن عناصر الحراسة قد انتقلت إليه أيضاً بحيث أصبح له الحق في استعمال الشيء، ومراقبته وتوجيهه، إلا أن هناك بعض الحالات الأخرى التي أشارت العديد من التساؤلات الفقهية والقضائية من ذلك مثلاً حالة انتقال الحراسة للتابع أو الإبن القاصر فالتابع قد يرتكب الفعل الضار بالغير نتيجة لخروجهما عن الحدود المسموح بها قانوناً مرتضى له في الذهاب إليها<sup>547</sup> أو في أماكن غير مشرفة<sup>548</sup> أو في أوقات العمل الرسمية<sup>549</sup> أو في أماكن غير مشرفة له في الذهاب إليها<sup>548</sup> الشيء الذي يستلزم تحويل هذا التابع لنتائج أفعاله الصاردة.

271- وما ينافي عن التابع ينال أيضاً عن الإبن القاصر الذي يستعمل سيارة أبيه<sup>549</sup> ويتبين في ارتكاب حادثة سير الأمر الذي يطرح مشاكل قانونية حادة على مستوى كل من المسؤولية والتأمين على حد سواء<sup>550</sup> فالإبن الذي يستعمل شيئاً، ترجع ملائكتها لأبيه سواء، كان هذا الاستعمال مرخصاً له بكيفية صريحة أو ضمنية لا يجعل منه حارساً لهذه الأشياء، إذ تبقى الحراسة من حق الآباء وفي مثل هذه الأحوال يمكن مساءلة الآباء على أساس الفصلين 85 و 88(ق.ل.ع) ويمكن للضحية أن يختار أيها من الأسبابتين شاء، وإذا كانت هذه الأشياء التي استعملها القاصر مسؤولة بالتأمين الإلزامي فإن شركات التأمين هي التي تحمل المؤمن له في الأداء، وهذا ما توكله، الصوص التشريعية المنظمة للتأمين من ذلك مثلاً ما ينص عليه الفصل 13 من القرار الوزيري المنظم للتأمين البري الصادر بتاريخ : (1934/11/28) الذي ورد فيه بأن "الضامن يتبعه بالمخاطر والأضرار النسبة من طرف أشخاص يكون المضمون مسؤولاً عنهم مدنياً وذلك بموجب الفصل 85 من ظهير التزامات والعقود" وبالرجوع إلى الفصل 12 من القرار المنظم للشروط المسودة العامة لعقدة التأمين الصادر بتاريخ (1965/1/25) نلاحظ أن المشرع في اعتبار حالة استعمال الناقلة بدون علم المؤمن له من الحالات التي تكون مسؤولة بالتأمين بشرط أن يكون هذا المتعطل من الأشخاص الذين يسأل المضمون عنهم من الناحية المدنية طبعاً<sup>551</sup>.

## ب- حالات انتقال الحراسة للغير اصطوارياً :

272- تعد حالات انتقال الحراسة للغير بدون رضا الحارس الأصلي من الأمور الأكثر

549- تستقر على استعمال القاصر للسيارة دون غيرها من الأشياء، الأخرى لكون ذلك كان مثار نقاش حاد على جمیع الأصناف من نفع وفکار، وتشريع.

550- لمزيد من التفاصيل حول هذه المذاكر القانونية يمكن الرجوع إلى:- محمد حومر "ساقفة السيارة بدون ترخيص بين قانون التأمين وقانون المسؤولية" طبعة 1991 ص: 115 وما بعدها.

551- لأخذ فكرة عامة عن المسؤولية العصرية عن فعل الغير يمكن الرجوع إلى الفصل الثاني من دعا المولى الفقرة 149 بما يليها.

547- المجلس الأعلى قرار (1985/10/24) مجلة المحاكم المغربية العدد 49 ص: 51 وقد جاء فيه

بيان العدل الصادر الذي يرجع إلى الإساءة في أداء، وظيفة من طرف التابع لاجتثاث مسؤوله إذا لم يكن هناك أي ارتباط بين الفعل الصادر ومهنة التابع وبذلك يتعين إبراء ذمة التابع كمسؤول مدني إذا كان الفعل الصادر الذي ثبت ضد المتهم التابع مستناداً عن الفعالية التي تربطه به "يشغله".

548- محكمة الاستئناف بالرباط قرار (1959/2/27) المجلة المغربية للقانون عدد : 1251 سنة

1959 ص: 58 ويتصل الأمر بالتابع الذي لا إلى نقل المسافرين بسيارة المسئول في أوقات فراغه الأمر الذي يتسبب في وقوع حادثة سير.

تعقيدا على الإطلاق، فلذلك مثلاً عندما يفقد سبنته على الشيء <sup>552</sup> نتيجة ل فعل السرقة أو الفحص. فيان الحراسة الفعلة للشيء، تنتقل إلى كل من السارق والغاصب للشيء، وهذا ما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما أصدرت حكمها المشهور في قضية الدكتور (فرانك) التي أشرنا إليها سابقاً، وتبعداً لذلك فإن المسؤولية عن الحوادث التي يتم ارتكابها بفعل الأشخاص المسوقة أو المغصوبة تقع على عاتق كل من السارق والغاصب لبيتهما الأشياء، إلا أنه ظناً لأن مصلحة المضرور غالباً ما تكون مهددة بالضائع عندما يكون السارق أو الغاصب مجهول الهوية أو معسراً لامال له، لذلك فإن المحاكم غالباً ما تلجأ لتطبيق بنود التأمين الإلزامي الذي يعطي مثل هذه المخاطر كما هو الشأن بالنسبة للتأمين الإجاري ضد حوادث السير <sup>553</sup> إذ أن الفصل 12 من القرار يتعلق بالشروط النسوجية العامة لعقدة التأمين على السيارات الصادرة بتاريخ (1965/1/25) نجد أنه قد استثنى حالات السرقة والعنف واستعمال السيارة بدون علم صاحبها من مبدأ عدم التأمين المنصوص عليه في الفصل السابق، إذ أن مثل هذه الحالات تتدرج ضمن الخدمات العامة التي يقدمها صندوق مال الضمان عندما يكون الشخص المسؤول مجهولاً أو عاجزاً عن الأداء للإعسار وهذا ما ينطبق عادة على كل من السارق والغاصب للشيء.

273- وقد تعددت التفسيرات التي قيل بها لتبير الإعفاء، الذي يتمتع به الأشخاص المخصوص عليهم في الفصل 12 أعلاه إلا أنها تصب في إتجاه واحد وهو الرغبة في حماية حقوق الطرف المضبوط، ويقول الأستاذ إدريس الضحاك في هذا السياق بأن "القضاء، نظراً لكثره الحوادث الراحعة للسيارات خصوصاً من طرف الشباب المحرّف أصح يميل إلى البحث عن وسيلة ربط بها مسؤولية المولمن له ومن ثم حلول شركة التأمين محله ويتجنب بذلك الآثار السيئة ذات التأثير الاجتماعي والخطيرة على

## المسؤولية المدنية

<sup>551</sup> المتصرين <sup>551</sup> وقد سار القضاة، المغربي بدوره في هذا الاتجاه <sup>555</sup> الذي يلقى تبعيات هذه المسؤولية على شركات التأمين كطرف ضامن للمؤمن له ولم يخرج عن هذا المسار إلا في حالات نادرة جداً عندما يثبت التفريط في سلوك مالك السيارة كأن يتوكها في مكان غير مأمون ومتوفحة الأليوان إذ أنه بهذا السلوك يكون قد سهل مهمة المارق <sup>556</sup>

## المبحث الثاني : أساس مسؤولية حارس الشيء ووسائل دفعها .

274- خلافاً لمسؤولية حارس الحيوان التي أسهمها التشريع على الخطأ المفترض القليل لإثبات العكس فإن مسؤولية حارس الشيء، أسهمها على خطأ مفترض غير قابل لإثبات عكسه ما لم يتعلّق الأمر بوجود سبب أحجي كالقروة القاهرة أو الحدث الفجعي، فــما القصوه بأساس هذه المسؤولية (أولاً) وما هي الوسائل التي تمكن الحارس من دفع هذه المسؤولية (ثانياً) ؟

المطلب الأول : أساس مسؤولية حارس الشيء <sup>557</sup>

275- لقد تعددت النظريات الفقهية التي قيل بها لتبير هذه المسؤولية من حيث الأساس الذي تستند إليه فبالاضافة لنظرية الخطأ التقليدية ظهرت في الأفق القانوني

554- إدريس الضحاك " التأمين الإجاري للسيارات " الطبعة الأولى 1980 ص: 138 - انظر في هذا الاتجاه أيضاً - الكشبور - الكشبور - الرجع السابق ص: 129.

555- انظر الأعلى (1968/5/15) مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية (1966/1982) ص: 596- المجلس الأعلى (1980/3/6) مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية (1966-1986) - المجلس الأعلى نوار (1986/1/16) مجلة رابطة القضاة عدد: (21-22) ص: 66.

556- المجلس الأعلى - الغرفة المدنية (1960/1/26) مجموعة قرارات المجلس الأعلى (1-1960-1960-26) مجموعة قرارات المجلس الأعلى (1959-1962) ص: 136 - انظر في القضاة، المغاربة:

- تقضي مدنی فرنسي (1965/4/5) دالوز 1965 ص: 737.  
- تقضي مدنی ليباني (190/10/13) النشرة القضائية اللبنانية لسنة 1960 ص: 860.

557- تفصي التعمق في أساس مسؤولية حارس الشيء، انظر :

Roudiere " Le fondement de la responsabilité du fait des choses inanimés "(R.T.D) 1947 p: 406 et S.  
MAZEUD(H) " La faute dans la garde" R.T.D.Civ 1925 p:802 et S.

552- جاء في قرار المجلس الأعلى صادر عنه بتاريخ (1968/5/15) مجلة قضاة، المجلس الأعلى عدد: 14 ص: 103 بأن مالك السيارة ي承担责任 فيه أنه حارس لها وهو الذي يتحمل عبء إثبات فتلذان الخواص ونقلها إلى الغير.

553- بعد ظهير الصادر في (20/10/1969) هو القانون الذي يفرض إجبارية التأمين على السيارات بالمغرب.

نظريات أخرى وتعلق الأمر نظرية تحمل تبعية المخاطر ونظرية الضمان وتناول هذه النظريات الثلاث شيء من التفصيل .

#### أولاً: نظرية الخطأ :

إن التطور الهائل الذي عرفته الصناعة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين فإن نظرية الخطأ التقليدية لم تعد ملائمة كأساس للمؤهلات الموضوعية الأمر الذي تطلب من أنصارها إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليها فتم لهم ذلك عندما اكتفوا بافتراض هذا الخطأ في جانب الحارس ، وبالرغم من أن ظاهر هذا الافتراض في الخطأ يوحى بتحق�품 عبء الإثبات على المضرووب الذي لم يعده ملزمًا بإثبات خطأ الحارس إلا أنه يبقى بإمكان هذا الأخير أن يتحلل من هذه المسؤولية إن هو قدم الدليل على قيامه بالحراسة الازمة ، وإذاء هذا الوضع الذي يسيء للمضرووب فإن معظم التشريعات<sup>558</sup> التي اعتنت بهذه النظرية زادها قد اعتبرت قرينة افتراض الخطأ من القرائن القاطعة التي لا يجوز إقامة الدليل على خلافها ، ونظرا لكثرة الانتقادات التي وجهت لفكرة الخطأ المفترض لعدم قدرتها على تبرير بعض الأوضاع التي ينشأ عنها الضرر خصوصاً في الأحوال التي يكون فيها من سبب الضرر مجهولاً<sup>559</sup> أو عندما يكون الضرر ناشئاً عن عيب خفي في الشيء ، لاعلاقة له بخطأ الحارس<sup>560</sup> .

277- وبسبب هذه الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ المفترض فإن أنصار هذه الفكرة حاولوا تصحيح مسار هذه النظرية وذلك بتعديل بعض جوانبها فاسفر هذا التعديل عن ظهور نظرية الخطأ في الحراسة ( Faute dans la garde ) وقد قال

= عبد الواحد العلوي "الأساس القانوني للمؤهلة عن الأشلاء ووسيلة دفعها في القانون الغربي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق بالبيضاء - 1982

558- وهذا ما تلمسه في المادة 1384 مدني فرنسي والمادة 178 مدني مصرى والمادة 188 ( ق. ل. ع ) وهذا ما نجد أيضاً لدى الكثير من التشريعات الأخرى .

559- المؤلف المشترك ( سطارك ورولان وأوير ) مرجع سابق ص: 696.

560- عافظ النقبي - المرجع السابق ص: 380.

بهذه الفكرة كل من الفقهين ( هنري مازو )<sup>561</sup> و( بيسون )<sup>562</sup> . ويتمثل مضمون هذه النظرية في أن الحارس يتحمل بواجب حراسة الشيء ومراقبته بالشكل الذي يمع إلحاق الأذى بالغير ، وبعد هذا الواجب من قبل الإلتزامات بغاية التعارف عليها في الميدان العقدي ، وأي إخلال بهذا الواجب إلا ويحمل صاحبه نتائج هذا الإخلال ، فخطأ الحارس وفقاً لهذا المنظور الجديد يتحقق بمجرد حصول الضرر ، وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد بسبب التناقض الذي وقع فيه أنصارها وهذا ما دفع بالفقهي ( دالان )<sup>563</sup> إلى القول بأن نظرية الخطأ في الحراسة ماهي الا حلقة لما إليها أنصار فكرة الخطأ لتأكيد أهمية الخطأ كمبرر معقول لمسؤولية حارس الشيء ، والفقهي الشهوري<sup>564</sup> بدوره بالرغم من مساندته لهذه النظرية إلا أنها نجده يعرف مع كثير من الفقهاء أمثال جوسران بأن فكرة الخطأ في الحراسة هي أقرب إلى الصنعة منها إلى الحقيقة فهو خطأ موهم اخترعته الصياغة القانونية لأخفا الواقع<sup>565</sup> . لهذا السبب فإن نظرية الخطأ في الحراسة لم يكتب لها النجاح الأمر الذي جعل جل التشريعات المعاصرة تتردد في قبولها كأساس لهذه المؤهلة .

#### ثانياً- نظرية تحمل تبعية المذاطر:

278- لقد سبق القول أثناء كلامنا على التطوير التاريخي لنظام المؤهلة التقصيرية بأن نظرية التحصل بالمذاطر ( Theorie du Risque ) نشأت أول الأمر في الميدان الاجتماعي على يد العلامة ( ساليل )<sup>566</sup> ثم حاول الفقيه الشهوري ( جوسران )<sup>567</sup> تأصيل هذه النظرية في الميدان المدني إلا أن محاونته هذه باءت بالفشل بالرغم من أنه كان

561- مازو ( هنري ) المرجع السابق حول الخطأ في الحراسة .

562- بيسون - المرجع السابق حول مفهوم الحراسة في مسان المؤهلة .

563- دالان في تعليق له بمجلة دالوز الدورية 1929-2-95 .

564- الشهوري - الوسيط في القانون المدني ج 1 ص: 1239 فقرة 733 .

565- ليب شب - المرجع السابق ص: 253 فقرة 279 .

566- ساليل " حوادث الشغيل والمؤهلة المدنية " 1897 .

567- جوسران " المؤهلة المدنية عن الأشلاء غير الحية " 1898 .

مساندا من قبل مجموعة من الفقهاء، المشهورين أمثال (سافاتيه) <sup>568</sup> و (ديبورغ) <sup>569</sup> ، فالخطأ وفقا لهذه النظرية ليس شرطا لازما لتحقق هذه المسؤولية في صداق حراسة الآباء، إذ العبرة لدى أنصار هذه النظرية ب نوعية النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الخارج ولدى المفعة التي يحصل عليها من خلال هذه الأنشطة الاقتصادية ، فقد اعتبر هولا، الأنصار أن الشخص الذي يستفيد من شيء معين يتوجب عليه تحمل تبعات الخطأ التي يتسبب فيها إذا الفعل بالغير ، ونظرا لأن نطاق هذه النظرية ضيق جدا لأنه ينحصر في الأشياء الخطيرة بطبعتها أما بالنسبة للأشياء التي لا تتخطى على هذه المظورة فإن النظرية تصر عن إيجاد المبرر القانوني لها <sup>570</sup> ، بالرغم من أن بعض هولا، الأنصار حاول تبرير هذا الأساس باعتماد فكرة الريع التي يسعى الخارج إلى الحصول عليها من خلال الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها ، إلا أن الواقع يؤكد لنا بأن حارس الشيء لا يكون دوما هو المنفع به فالحراسة قد تكون مستقلة عن الانتفاع بالشيء ، الأمر الذي يضعف من أهمية هذه النظرية <sup>571</sup> .

### ثالثا - نظرية الضمان:

279- وأخيرا فإن أنصار فكرة الضمان <sup>572</sup> يرون بأن أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء إنما يمكن في نظرية الضمان التي تهدف إلى حماية المصاب سوا في ماله أو جسده وذلك بقطع النظر عن نوعية الخطأ الذي صدر عن مرتكب الفعل الضار، فالحارس يتحمل تبعات هذا الفعل بقوه القانون وهذا يعني أن مسؤوليته تترافق ولو لم

<sup>568</sup> سافاتيه "شرح المسؤولية المدنية" الجزء الأول فقرة : 326.

<sup>569</sup> ديبورغ "مطولة الالتزامات" الجزء الأول فقرة : 819 . وللمزيد من التفاصيل حول مضمون هذه الآراء، التي تناول بها هولا، الأنصار يمكن الرجوع إلى مؤلف عاطف القبيش المشار إليه سابقا ص : 390 ، ملخصها .

<sup>570</sup> انظر المؤلف المشترك ( سطارك ورولان وبويير ) المشار إليه سابقا ص : 304 فقرة : 694 حيث يرون مثلي :  
- La théorie du risque perd toute base acceptable dès lors que la responsabilité des choses est appliquée à toute chose " .

<sup>571</sup> أنتوكس ويل دتسوري - المرجع السابق ص : 758 فقرة : 739 .

<sup>572</sup> للتوسيع في مضمون هذه النظرية والقائمة بها انظر ماقلناه سابقا في الفقرات 46 وما يليها من هذا البحث .

يرتكب أي خطأ قانوني يذكر <sup>573</sup> وقد وجد هولا، الأنصار بعض التأييد لنظريتهم فيما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية أثناء حكمها في قضية (جاندور) المشهورة بتاريخ : (1930/2/13) حيث استعملت في هذا القرار مصطلح افتراء على المسؤولية (Présomption de Responsabilité) بدل افتراء الخطأ (Présomption de Réponsabilité) الذي كان شائعا قبل هذا التاريخ ، وبعد أن عبر مصطلح افتراء على المسؤولية (faute) ما ينذر الثلاثة عقود من الزمان فإن محكمة النقض الفرنسية تحولت عن استعمال هذا المصطلح لاستعمال مصطلحا آخر أقرب في معناه من فكرة الضمان ويتعلق الأمر بمصطلح المسؤولية المقررة بقوه القانون <sup>574</sup> (La responsabilité de plein droit) إلا أن هذا المصطلح لا يختلف من حيث المضمون عن الصيغة السابقة التي استعملتها محكمة النقض في قضية (جاندور) إذ ليس هناك من فرق جوهري بين المسؤولية المنشورة والمسؤولية المقررة بقوه القانون إذ أن كلا منها يفيد نفس المعنى وهو ثبوت هذه المسؤولية دون حاجة للاعتماد على فكرة الخطأ أصلًا <sup>575</sup> .

280- وبعد العطريق لهذه النظريات الثلاث التي عالجت أساس مسؤولية حارس الشيء، فإننا سنحاول بيان نوعية الأساس الذي قصده الشاعر المغربي أثناء عرضه لعنصر هذه المسؤولية في الفصل 88 (ق.ل.ع) ؛ وبقصد الإجابة عن هذا السؤال فإننا نشير منذ البداية إلى أن اختلافا فقهيا وقضائيا قد حصل بخصوص هذا الموضوع ومورد ذلك إلى الإبهام الذي يكتنف صيغة الفصل 88 (ق.ل.ع) بسبب الصيغة التي التزمت بها

<sup>573</sup> سطارك "بطاق بأساس المسؤولية غير الخطأية" المجلة الفصلية للقانون المدني الفرنسي ص : 1958 بند : 27.

<sup>574</sup> نقض مدني فرنسي (1930/2/13) دالوز 1930-1-57.

<sup>575</sup> لقد بدأت محكمة النقض الفرنسية في استعمال هذا المصطلح منذ القرار الصادر عنها بتاريخ (1957/11/28) نشرة التقاضي المدنية الجلد : 2 ص : 482 بند : 746 ثم أصبح هذا المصطلح كثير التداول في القرارات الصادرة عنها بعد هذا التاريخ .

<sup>576</sup> فني - المرجع السابق ص : 629 .

" La jurisprudence avait dépassé le stade de la présomption de faute en créant ce qu'on appelle en suite une présomption de responsabilité et qui est en réalité une responsabilité de plein droit ne pouvant être que par la preuve de la cause étrangère " .

المسؤولية المدنية 203

تأسیس هذه المسؤولية على فكرة التحمل بالمخاطر<sup>581</sup> .  
 إلا أن الذي يتعين الانتباه إليه هو أنه سواء كانت هذه المسؤولية مبنية على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس أو كانت مقررة بقوة القانون فإن النتائج المرتقبة على الوضعين السابقين ستكون واحدة طالما أن المعايير لا يتحقق له نفي هذه المسؤولية إلا بإثباته للسبب الأجنبي لاغير وهذا ما ستناوله بقى من التفصيل في المطلب الثاني من هذا البحث .

**المطلب الثاني : وسائل دفع مسؤولية حارس الشيء**

282- باعتبار أن مسؤولية حارس الشيء، لا تتطلب من المضرور أن يثبت الخطأ في جانب الحارس لأنها مسؤولية مفترضة ومقررة بقوة القانون ، إلا أن هذا الافتراض في المسؤولية لا يمنع الحارس من دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ عنه أو بإثباته للنسب الأجنبي المنشئ في القوة القاهرة أو الخطأ الذي يقترفه المضرور أو الغير .

<sup>582</sup> وفي الوقت الذي اكتفت فيه معظم التشريعات المعاصرة بذكر السبب الأجنبي

581 محكمة الاستئناف بالبرط (13/5/1955) المجموعة الفصلية التي ترجمها العربي المجموع  
للسترات (1949-1956) ص : 465 - محكمة الاستئناف بالبرط (29/7/1955)

الجموعـة السابـقة ص : 498.

\* - المجلس الأعلى (1984/3/2) مجلة القضاة، والقانون عدد : (133 و 134) ص : 157 .

إن المسؤولية المفروضة المتصوّر عليها في الفصل 88 (أول ع) تحكم العلاقة فيما بين

الطبعة الأولى - ١٢٣ - (١٩٧٢/٤/٥) - ايطاليا، حارس الشيء

ـ المجمع الاعلى (١٩٢٤/٣) مجلد الفتاوى، والقانون العدد ١٢٢ ص: ٤٥٠

يرأته دون أن يحيطوا من خلال طروف النازلة هل قام الحارس على هو ضروري لتجنب الماء يكون قد طغى الفعل، 188 ق. ع) تطغى خطأنا بضرر، قراره لمعنى

<sup>582</sup> انظر مثلاً نص المادة 178 من القانون المدني المصري الجديد وما يقابلها في التشريعات العربية

الى تأثيراته على المفاهيم الدينية والمسى وآخر مجرى وهناك بال مقابل بعض التسريحات العربية التي حصلت قرابة افتراض المسؤولية في جانب الماركس من القراءن البيطحة التي يمكن درجها مثلاً على ذلك ما يلي:

الدعوى المدنى العراقي فى المادة 231 منه قوله " مالم يثبت أنه ارتكب المخالفة الكافية لمنع وقوع المضر " وهو نفس المقتضى الذى أسلكه المأمور فى المادة 291 عقبه الإلزامى . التفصي منه :

أما عن سوق المشرع الفرنسي من هذه النقطة فإنه بالرغم من سكوته عنها إلا أن الفقه

وأقصاً، مستقران على جوز دفع هذه المسؤولية بيات المدارس للطب الاجنبي لكون القرية من النوع القاطع لا البسيط.

من النوع القاطع لا البسيط.

المشرع بشأن هذا الأساس، ففي ميدان الفقه مثلاً نلاحظ أن هناك اتجاهات منها يرى بأن مسؤولية حارس الشيء، أساسها الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس<sup>577</sup> بينما يرى البعض الآخر بأن أساس المسؤولية المنصوص عليهما في الفصل 88 إنما يمكن في فكرة تحمل تبعية المخاطر<sup>578</sup> ، هذا في الوقت الذي نجد أن هناك من حاول تأسيس هذه المسؤولية على فكرة الخطأ التقليدية التي تستلزم إثبات خطأ الحارس<sup>579</sup> وبعد هذا الموقف من الآراء، الضعفية الذي لم يلق مساندة تذكر لعدم انسجامه مع طبيعة هذه المسؤولية ، وفي إطار عملية المفاضلة بين هذه الآراء السابقة فإننا نلاحظ أن الرأي الذي تبني فكرة التحمل بالمخاطر لكنه هو الأقرب من الحقيقة خصوصاً، وأن صيغة المشرع في الفصل 88(ق.ل.ع) توحى بأنه قد تأثر بالحماس المفرط الذي حظيت به هذه النظرية في بداية القرن الحالي .

**281**- أما عن معرفة القضايا، المغربي من هذه النظريات التي عالجت أساس مسؤولية حازس الشيء فالظاهر أنه لم يعتمد نظرية معينة في كل الأحكام والقرارات الصادرة عنه فهناك بعض الاجتهادات التي اعتمد فيها فكراً افتراضياً الخطأ في جانب المارس وهي كثيرة<sup>٤٠</sup> إلا أن ذلك لم يمنعه من استعمال مصطلح المسؤولية المفروضة على المارس في غيرها من الاجتهادات الأخرى وهي من العلامات التي تؤكد ميله إلى

577 - مامون الكزبرى - المرجع السادس - ص 478 و 479

<sup>353</sup> زيد قدرى المرجمان "الموجز فى القرنين المدى" - مصادر الاستلهام، ١٩٩٢، ٣٥٦.

578 - الكتب - المراجع المساعدة : 56

أيضاً الأستاذ أحمد الحليشي "المسؤولية عن الأشياء في ظل المادة 88(ق.ل.ع)" يفعل ماه،

<sup>579</sup> محمد الصادق العابد، مراجعة لكتاب "التجارة والاقتصاد في المغرب" للدكتور عبد الرحيم العلوي، المطبوع في الدار البيضاء سنة 1977/3، ص: 9.

نفس المجلة السابقة عدد 1977/2 ص: 106 فقرة 17.

<sup>580</sup> من ذلك مثلاً : فرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (31/12/1975) مجلة راتطة

القصة العلдан (6)، 1983 ص: 85 حيث ورد في القرار بن "المسؤولية الناتجة عن الأشياء غير المنسنة هي مسؤولية تنشأ عن خطأ فحصه أو إهماله".

المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 13/5/1970، مجلة قضايا المجلس الأخرى عدد 20، ص 10.

الطباطبائي - مكتبة كلية التربية الأساسية (جامعة المجمعة) - ٢٠١٧

205

التبنيان الموجود بهما من حيث الإصطلاح اللغوي <sup>585</sup> فمعنى ثبت أن الفعل الذي يدعى به الممارس كان مما يستحبه دفعه وأنه كان غير متوقع المحسوب أثنا، وقوع الحادث إلا بريعد سبباً لإعفاء الممارس كلها أو جزئياً مع مراعاة باقي العناصر الأخرى خصوصاً ما يتعلق منها بمعنى الخطأ المنسب إليه وقد تشدد القضاة كثيراً تجاه بعض الأفعال التي لم يعتذرها من قبيل القوة القاهرة ، وهكذا فإن محكمة استئناف الزباط ذهبت في القرار الصادر عنها بتاريخ (1955/7/29) <sup>586</sup> إلى عدم اعتبار الزوجية التي تسببت في سقوط سلك كهربائي على الأرض الأمر الذي أدى إلى وفاة طفلة من قبيل القوة القاهرة، وقد عللت المحكمة قرارها بما يلى : « يجب أن يشكل الحادث» الفحـائـي أو القـوـةـ الـقـاهـرـةـ حتى يعـنـيـ حـارـسـ الشـبـهـ . من افتراضـ المسؤولـيةـ التيـ تشـفـلـ كـاهـلـهـ حـادـثـاـ غـيرـ عـشوـقـ المـحسـوبـ وأنـ لاـ يـكـنـ دـفـعـهـ ولاـ تـعـدـ الزـوـجـيـةـ منـ هـذـاـ التـبـيلـ لـعـدـمـ تـقـدـيمـ الدـلـلـ عـلـىـ سـبـبـهـ تـجـاهـتـهاـ وـعـنـفـهاـ » .

285- وهذا التشدد هو الذي نلمسه في اجهتادات المحاكم بخصوص المروادات التي تتسبب فيها السيارات والعربات ذات المحرك<sup>587</sup>، ونتيجة لذلك فإن القضايا المغربية لم يعتبرن المروادات الناجمة عن عيوب السيارات من قبل المؤة القاهرة عاممة<sup>588</sup> عدا في

لأخذ فكرة عامة عن الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقطاع العلاقة السنية بين المطلا والأخضر يمكن الرجوع إلى ما قلناه سابقاً بخصوص هذا الموضوع في الفقرات من 135 وعما بعد.

<sup>586</sup> التيار متشر في الحسعة القضائية التي ترجمها العربي المجد للشوات (1949-1956) ص. 498.

وفي نفس هذا السياق فين المجلس الأعلى لم يعترض على القرار الصادر عنه بتاريخ 15/4/1970) سلط شخص من مصعد كهربائي من قبل القوة القاهرة التي تغطي المدارس من تحمل المسئولية (مجلة قضى، المجلس الأعلى عدد 17، 23: 17).

Massué (H)" Exonération du voiturier Pour cas fortuit et pour cas de force Majeure (G.T.M) 1947 p. 124 et S.

<sup>588</sup> انظر على سبيل المثال القرارات الآتية :  
- محكمة الدرجة الأولى بالدار البيضاء، (29/2/1929) مجلة المحاكم المغربية عدد: 360.

<sup>153</sup> - ص: 153 ويتعلق بانكسار جهاز أساسى فى حائلة - سمحكة استئناف الرياط 11/11/1930) مجلة المحاكم المغربية عدد: 400 ص: 121

- وسحل الأمر يكسر العمود المخوّي للحاقة بسبب طول الاستعمال .  
- مسكة الاستئناف بالریاط ١١/٣/١٩٣٢) ممثّلة في قرارات محكمة الاستئناف المجلد ٧ من:

30 وينتقل بالحادية التي تسبب فيها نفط حيل المصادر الأساسية.

كثير معمول لاتفاقه هذه المزاعلة نتيجة لاتفاق العلاقة السببية بين فعل الشيء وما يتبع منه من نتائج ضارة فإذا نلاحظ أن المشرع المغربي قد تشدد كثيراً مع الحارس إذ أنه لا يتحقق له التخلص من المسؤولية النصوص عليها في الفصل 88(ق.ل.ع) إلا بالثبات للأسبعين الآتین : ۱- أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر ۲- وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضروبو وقد ترتب عن هذه الأذدواجية في الإثبات الملقى على عاتق الحارس (نفي الخطأ عنه مضافاً إليه إثباته لنسب الأجنبي) أن تعدد التفسيرات الفقهية<sup>۳۸۳</sup> والقضائية<sup>۳۸۴</sup> التي قبل بها كمحاولات لفهم المقصود من صيغة المشرع التي استعملها في الفصل 88 ق.ل.ع خصوصاً ما يتعلق منها بتفادي الخطأ عن الحارس "بفعله ما كان ضرورياً لمنع الضرر ، فما المقصود بالأمورين السابقتين ، وكيف تعامل القضاء معهما من خلال الاتهامات القضائية التي صدرت عنه

أولاً : إثبات الدارس للسب الأدبي ..

283- يقصد بالسب الأجنبي (Cause étrangère) ذلك الثلاثي المتسلل في كل من القاهرة والحدث الفجائي وخطأ المضرور إلا أنها لاحظنا أن القضاء اعتماد على المادي خطأ الغير بالأسباب السابقة بالرغم من أن معظم التشريعات المدنية قد أغفلت ذلك، كسبب مبرر للإعفاء من المسؤولية إلى جانب الأسباب التقليدية الأخرى .

اللغة القاهرة والحدث الفجائي كسب للتحقيق من حدة القرابة المنصوص عليها في احصل (٨٨، ٩٠...).

٤٢٩ - لقد سبقت الإشارة أثناء الكلام على الأسباب العامة لانتقاد العلاقة السببية بين النطأ والضرر إلى أن الاتجاه القار في كل من الفقه والقضاء، يذهبان إلى التسوية بين الفكرة القاهرة والحدث الفجائي من حيث الآثار التأثيرية المرتبطة عنها بالرغم من

<sup>583</sup> بعد الإلقاء على بعض جوانب هذا الموضوع أنظر المقالات الآتية:  
- عبد الواحد العلمي - الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء ووسيلة دفعها في القانون

- المدربين - اذن بعثة مشاركة في المانيا  
 - أحمد الحميشي "دفع المسؤولية عن الآثاء في ظل الاداة 88(ق.ل.ع)" بفضل ما هو حضوري  
 لـ "للتغذى الضمير" المجلة المقرية للقانون والسلامة والاقتصاد العدد 3-1977 ص 9-16

٥٦ بالسبة للحالات القضائية أنظر ما ي يأتي لاحقاً بدءاً من الفقرة الموجبة .

بعض الحالات الاستثنائية كحالات التي يتسبب فيها اسداد مفود سيارة جديدة في وقوع الحادث<sup>588</sup> وفي مقابل ذلك فإننا نلاحظ أن المجلس الأعلى اعتبر في بعض القرارات الصادرة عنه بأن حالة التجاوز المخاطي الذي يتحمل عزفه المبالغة للحارس الذي يسر في الاتجاه المعاكس تعد من قبيل القوة القاهرة التي يترتب عليها الإعفاء الكلي من المسؤولية وقد جاء في هذا القرار بأن "الحارس عندما أثبت أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولة وأن خطأ حجمه كان غير متوقع ولا يمكن تجنبه فإن ذلك كاف للقول بأنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن الشرطين الذين يستطرهمما الفصل 88 متوفران لدى المسؤولية عنه"<sup>589</sup>

#### بـ- خطأ المضروء كسبب لإعفاء الحارس من المسؤولية :

286- هناك بعض الحالات التي يساهم فيها المضروء في تحقيق النتيجة الضارة، وغالباً ما يجد الحارس في ذلك مناسبة لدفع المسؤولية المفترضة التي يتحملها بقوة القانون، فما هو مدى تأثير هذا الخطأ على المسؤولية التي يتحملها الحارس وفقاً لنص الفصل 88(ق.ل.ع.)؟ يمكن القول بصورة عامة على أن خطأ المضروء<sup>590</sup> (الضحية) قد يكون سبباً للإعفاء الكلي من المسؤولية عندما توافق فيه شروط القوة القاهرة بأن يكون غير متوقع ومستحيل الدفع، كما أنه قد يكون سبباً للإعفاء الجزئي من هذه

= - المجلس الأعلى (1969/6/11) قضـاـءـاـ، المجلس الأعلى عدد : 22 ص : 18 بخصوص المادة التي تسبب فيها انفصال الجزء الحامل للأغفال في شاحنة عن رأسه الأمر الذي تسبب بدوره في موت مجموعة ضحايا .

589- المجلس الأعلى - القرفة الجنائية (1964/6/11) مجموعة قرارات المجلس الأعلى القرفة الجنائية المجلد: 4 ص: 246 - أيضاً : قرار المجلس الأعلى الصادر عنه في (1981/11/19) الفضاـءـاـ، والقانون عدد : 131 ص : 138 ويعمل الأمر باصطدام سيارة بمعود ثابت سبب خلل أصحاب مفود السيارة ولأخذ فكرة عامة عن عيوب السيارات المستعملة "في الميدان التعاقدى أنظر بحثنا حول عوران "ضمن عيوب اسيارات المستعملة" مجلة القضاـءـاـ، والقانون عدد : 144-1992 ص: 141 وما بعدها .

590- المجلس الأعلى (1969/6/4) القضاـءـاـ، والقانون عدد (106/105) ص : 265.

591- انظر ما قلناه بخصوص خطأ المضروء كسبب للإعفاء، الكلي والجزئي من المسؤولية في القرارات 144 وما بعدها من هذه المحاضرات .

592- انظر أيضاً أطروحة جمال زياد حول طبيعة خطأ وفعل المضروء وأثرهما على مسؤولية حارس الأشـاءـاـ، ثـيـرـاـجـيـةـاـ، كلية الحقوق بالدار البيضاء، بوليوـرـ 1997، إشراف الدكتور الكثـيرـ .

المسؤولية عندما يكون مجرد سبب من الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر ، إلا أنه بالرجوع إلى الصيغة التي وضع بها المشرع المغربي نص الفصل 88(ق.ل.ع) فإننا نلاحظ أن عفواً ، الحارس كلياً من تحمل المسؤولية نتيجة لخطأ المضروء لا ينكر في الواقع إلا في نادر الأحوال عندما يكون هذا الخطأ بشهادة السبب الوحيد المولد للضرر وأن يكون متوفراً على عناصر القوة القاهرة وأن يكون الحارس قد فعل كل ما كان ضرورياً لمنع وقوع الضرر ، ونظراً للصعوبات التي تعترض الحارس بخصوص هذا الإثبات فإن أقصى ما يتحقق في معظم الحالات هو الإعفاء ، الجزئي من تحمل المسؤولية الملقاة على عاته .

287- أما عن موقف القضاـءـاـ، المغربي من الدفع السابق فإننا نلاحظ أنه يختلف من مرحلة لأخرى ، وبالنسبة للأحكام الصادرة عن هذا القضاـءـاـ قبل تأسيس المجلس الأعلى فإنها كانت لا تتردد في قبول طلبات الإعفاء الكلي خصوصاً في الأحوال التي يكون فيها خطأ المضروء هو السبب الوحيد الذي نشأ عنه الضرر<sup>592</sup> إلا أن الأمر قد تغير بعد إنشـاـ، المجلس الأعلى سنة 1957 ، إذ أن قضاـءـاـ، المجلس أصبحوا يتشددون كثيراً في قبول طلبات الإعفاء الكلي بالاستناد إلى خطأ المضروء حتى ولو كان هذا الخطأ على جانب كبير من الخطورة كما هو الشأن بالنسبة للفرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1972/6/23) الذي جاء فيه بأنه "لا يكفي تصریح المحكمة بأن السائق كان يسير بسرعة طبيعية وأنه انحرى إلى اليسين لما رأى سيارة الضعيفة ترتفع بين اليسين واليسار إذ يجب على المحكمة أن تبين ما إذا كان السائق قد خفض من سرعته لما رأى سيارة الضعيفة ترتفع على هذا الشكل وأنه قد فعل ما كان ضرورياً بالضبط على الفرامل

592- انظر في ذلك مثلاً القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط :

- محكمة استئناف الرباط (1930/4/29) مجلة المحاكم المغربية عدد : 409 ص: 197.  
"La responsabilité presumée de L'article 88 (D.O.C) disparaît lorsqu'il résulte des éléments du dossier de L'accident que la collision est survenue par la faute de la victime" .

- محكمة استئناف الرباط (1951/2/7) الجلة المغربية للقانون 1952 ص: 86.  
"La Présomption de Responsabilité édictée par L'article 88 (D.O.C) ne peut être combattue qu'en Prouvant que la faute exclusive de la victime a causé le dommage" .

مثلاً<sup>597</sup> ، وهذا الموقف هو الذي أكدته المجلس في العديد من القضايا من ذلك حالة الطفل الذي التحق بمؤخرة الحمار الأمر الذي أدى إلى وفاته إثر سقطة غير متوقعة فالمحكمة اعتبرت خطأ المضطرب محرر سبب للإعفاء، الجزئي من المسؤولية فقد جاء في هذا القرار الصادر عنه بتاريخ (1976/2/13) بأن "المطلوب ليس هو تجنب الخطأ فقط بل القيام بعمل إيجابي واتخاذ الاحتياطات الخاصة لتجنب الحادث"<sup>598</sup> إلا أن الإيجاد الذي سلكه المجلس الأعلى كقاعدة عامة لم يمنعه من الخروج عليه في بعض الحالات الاستثنائية عندما يتسكن المارس من إثبات كل العناصر المنصوص عليها في الفصل 88 (ق.ل.ع) إلا أن تعليق المجلس الأعلى في هذا الخروج الاستثنائي غالباً ما يعتمد على حجج غير متنعة كقوله في قضية مشابهة لتلك التي عرضنا لها سابقاً بأن "المحكمة تكون قد عملت قضاها" بما فيه الكفاية حين صرحت بأن الطفل التحق بمؤخرة الشاحنة وأن السائق كان يسو بسرعة متغيرة ثم توقد في الحين"<sup>599</sup>

593 قرار المجلس الأعلى عدد (222) الصادر بتاريخ : (1971/6/23) قضا، المجلس الأعلى عدد : 102 من 1980/25.

594 قرار المجلس الأعلى عدد (31) الصادر بتاريخ : (1976/2/13) مجلة القضا، والقانون عدد : 127 من 93.

وقد يسبق للجليل الأعلى أن أكد مبدأ المساءلة الجزئية بسبب خطأ المضطرب في العديد من القرارات الصادرة عنه من ذلك مثلاً :

- المجلس الأعلى قرار عدد : (375) الصادر عنه بتاريخ (1966/6/15) قضا، المجلس الأعلى عدد : 3 من 20 "لإمكان اعتبار فعل المصاب الذي لم يبلغ سن التكليف كافياً لإعفاء المارس من المسؤولية إلا بإثباته لعناصر الفصل 88 (ق.ل.ع)" .

- قرار المجلس الأعلى عدد : (600) الصادر عنه بتاريخ (1975/12/31) مجلة رابطة النساء العددان (6 و 7) 1983 - ص 85.

ويتعلق القرار بالسيارة المقطورة التي تسببت في وفاة أحد الأطفال عندما حاول التبول من المسيرة أثناة سيرها وإذا به يتغير في الجبل المخصوص بمر� هذه الساوة الأمر الذي أدى إلى وفاته فحملته محكمة الموضوع ثلث المسؤولية .

595 قرار المجلس الأعلى عدد : 202 الصادر عنه في (1971/6/16) قضا، المجلس الأعلى عدد: 1980/25 من 96، وهنا ما نصيدهه أيضاً في :

- قرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (1985/3/13) مجلة القضا، والتشريع 1986 عدد: 135 من 69، ويتعلق القرار بالحادثة التي تعرض لها التابع أثناة استعماله لسيارة مستبعد خارج أوقات العمل لحسابه الخاص

ـ خطأ الغير خمير لدفع مسؤولية المارس :

288- إن ما يسرى على خطأ المضطرب هو الذي يسرى أيضاً على الخطأ الذي يتسبب فيه الغير ، والمقصود بالغير هنا هو ماعدا المضطرب والحارس وخلفائهم وتابعهم ، فإذا ساهم هذا الغير في إحداث الضرر فإن مسانته قد تكون جزئية أو كافية وهذا يعني أن المسؤولية الملقاة على عاتقه تتحدد بنسبة الخطأ الذي شارك به في إحداث الضرر ، وكما هو الأمر بالنسبة لخطأ المضطرب فإن الخطأ الصادر عن الغير لا يخلو الإعفاء الشامل من المسؤولية إلا إذا توافرت فيه عناصر القوة القاهرة وهذا ما قرره المجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بتاريخ : (1969/3/26) بقوله "إن خطأ الغير لا يمكن أن يعفي من المسؤولية إلا إذا كانوا هذا الخطأ القوة القاهرة أو الحدث الفجائي "<sup>600</sup>

289- غير أن الذي يتعين الانتباه إليه هو أن خطأ الغير حتى ولو اشتبه على عناصر القوة القاهرة أو الحدث الفجائي فإنه لا يعدل لوحده سبباً كافياً لإقرار الإعفاء الكلي أو الجنائي من المسؤولية إذ يتعين على المارس كسا هو منصوص عليه في الفصل 88 (ق.ل.ع) أن يثبت أنه فعل مكان ضروري لمنع وقوع الضرر وقد حدثنا بعض الحالات الغربية التي ذهب فيها المجلس الأعلى إلى تحميم المسؤولية للحارس بالرغم أن الضرر كان نتيجة مباشرة للخطأ الصادر عن الغير من ذلك مثلاً قرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (1960/1/26) الذي يتعلق بصاحب السيارة الذي ترك سيارته مفتوحة

596 المجلس الأعلى (1969/3/26) مجلة القضا، والقانون عدد : 105 من 258.

وهذا الموقف هو الذي أقره المجلس الأعلى في قرارات سابقة من ذلك على المخصوص القرار الصادر عنه بتاريخ (1959/2/12) المجلة المغربية للقانون - Des. 154 من 1961 lors la faute d'une tiers n'emporte exonération que si elle présente les caractéristiques de la force majeure ou du cas fortuit ". وقد ثارت محكمة الاستئناف بارباط بهذا الاتجاه القضائي أيضاً وهذا ما أكدته في القرار الصادر عنها بتاريخ (1964/7/3) مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بارباط المجلد : 22 من 483.

"La faute d'un tiers peut présenter les caractères du cas fortuit et exonérer le gardien d'un véhicule ayant causé un accident ; de la présomption de Responsabilité des dispositions de L'articles 88 (D.O.C) " .

الأبواب في محطة محروسة ليقوم الحارس الليبي بوضعها في المكان المخصص لها ، وأثناء نيام هذا الحارس بهمهه انطلقت به السيارة ولم يستطع التحكم فيها الأمر الذي أدى إلى وفاة شخص فاعتبرت المحكمة بأن مالك السيارة هو مسؤول لتفريطه في الحراسة<sup>597</sup> . وهذا الموقف هو الذي نصادفه كذلك في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ (15/5/1968) بخصوص الماداته التي تسبب فيها السائق بعد تمكنه من ربط الأسلاك الموصولة للشمار وتشغيل المحرك ، وقد حصلت المحكمة نتائج هذا الفعل لمالك السيارة بدعوى التفريط في الحراسة وقد بررت المحكمة رأيها بما يلي : إن مالك السيارة الذي يستغل بالمهني يكن بإمكانه سرقة السيارة وأن عملية ربط الأسلاك بقصد تشغيل السيارة لا يمكن أن تتم دون أن يشعر بها صاحب السيارة وأن هذا الأخير لم يثبت أنه فقد الحراسة أو أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر<sup>598</sup> . فما المقصود بإثبات مكان ضروريا لتجنب الضرر الذي قدمه المشرع في الفصل 88 (ق.ل.ع) :

ثانياً : إثبات الحارس بأنه " فعل ما كان ضروريا لمنع وقوع الضرر " .

290 - لدفع مسؤولية حارس الشيء ، وفقا لنص الفصل 88 (ق.ل.ع) فإنه يتوجب على هنا الحارس أن يثبت إلى جانب السبب الأجنبي أنه فعل ما كان ضروريا لدفع الضرر ، فيما المقصود بهذا الواجب العام الذي اضطررت في تفسيره الاجتهادات القضائية وتناولت الكثير من المحاولات الفقهية بالدرس والتحليل<sup>599</sup> .

291 - وبعد أن كانت الاجتهادات القضائية تكتفي بترديد بعض الجمل العامة التي تشير بها الحكم القاضي بإعفاء الحارس من المسؤولية دون أن تبين نوع هذا الإثبات الملقى على عاتق الحارس ، كقولها بأن هذا الأخير " اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقوع

<sup>597</sup> المجلس الأعلى قرار (1960/1/26) مجموعه قرارات المجلس الأعلى المجلد الأول الغرفة المدنية ص : 136.

<sup>598</sup> المجلس الأعلى قرار (15/5/1968) قضا ، المجلس الأعلى عدد : 14 من : 14 وهنا يتبع  
ـ الرجوع إلى المقدمة 235 ومايلها من هنا البحث لمعرفة الشخص المسؤول في حالة انتقال الحراسة  
للمغير بدون رضا المالك .

<sup>599</sup> أحمد الحليسي - البحث المشار إليه سابقا من : 9 ومايلها .  
ـ ماسوى - المراجع السابق من : 124 ومايلها .

الضرر<sup>600</sup> أو أنه " أثبت قيامه بعملية إنقاذ " <sup>601</sup> أو أنه " كان يستحيل عليه القيام بأيام محاولة أخرى " <sup>602</sup> فإن الاتجاه الحالي في ميدان القضاء أصبح يحاول جهد الإيمان توضيع قصد المشرع " بفعل ما كان ضروريا لمنع الضرر " وقد ذهب المجلس الأعلى في الكثير من القرارات الصادرة عنه منذ السبعينات إلى تفسير هذا الواجب بأنه " القيام بعمل إيجابي واتخاذ الاحتياطات الخاصة لتفادي وقوع الحادث " كضغط السائق على الفرامل أثناء مواجهته بسيارة أخرى تترنح بين اليسين والسار<sup>603</sup> أو وقف السيارة نهائيا إذا دعت الضرورة إلى ذلك<sup>604</sup> . وقد نقض المجلس الأعلى الكثير من القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع بسبب عدم بيانها لنوعية الاحتياطات الخاصة التي كان يتبعها على الحارس القيام بها من ذلك مثلا القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ (31/12/1975) الذي جاء فيه بأن توافر الأمرين المذكورين في الفصل 88 (ق.ل.ع) معا هو شيء ضروري لتفادي حراس الشيء ، ولا يكفي إثبات أحدهما دون الآخر لذلك فإن الحكم المطعون فيه الذي ارتكز على مجرد ثبوت السبب الأجنبي دون التعرض للأمر الثاني القاضي بإثبات الحارس أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر يكون بذلك قد خرق مقتضيات الفصل 88 المشار إليه أعلاه الأمر الذي يعرضه للنقض<sup>605</sup> .

600 قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: (16/6/1971) قضا ، المجلس الأعلى عدد: 25 ص: 96.

601 المجلس الأعلى (18/3/1970) دعا ، المجلس الأعلى عدد : 16 من : 50.

602 قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: (4/6/1969) مجلة القضا ، والقانون عدد : 105 و 106 من : 265.

603 المجلس الأعلى قرار عدد : (23/6/1971) قضا ، المجلس الأعلى عدد 25 ص: 102.

604 المجلس الأعلى قرار عدد : (207/6/1971) قضا ، المجلس الأعلى عدد 25 ص: 99.

605 أيضا في هذا الاتجاه قرار المجلس الأعلى عدد : 1203 اصدر بتاريخ (19/11/1981) مجلة القضا ، والقانون عدد : 131-138 من : 138 . قبل رغم من احتجاج الحارس بالقوله القاهرة إلا أن المحكمة واجهته بأنه كان يتبعه عليه الاعتماد في السرعة بمخالفتها عد المنعط ونظرها لعدم احترامه لهذه الإجراءات فإنه لا يحق له الاحتجاج بخروج السيارة على الطريق بسب العطب الذي أصابه نفوه السيارة .

ـ قرار المجلس الأعلى (31/12/1975) متعلقة رابطة العبدان (6) و 7 من : 85 ومايلها .

ثالثاً - هل يعده الحكم بالبراءة الجنائية دليلاً على أن الحارس قد قام بكل مافي استطاعته لتجنب الضرر ؟

292- إن براءة الحارس جنائياً لا يستتبع بالضرورة انتفاء الخطأ التصصري إذ يجوز للمضرور متابعة الحارس وفقاً لنص الفصل 88(ق.ل.ع) حتى ولو صدر الحكم بالبراءة على الحارس جنائياً ، وهذا المبدأ هو الذي استقر عليه المجلس الأعلى منذ الستينات ، فقد جاء في القرار الصادر بتاريخ : (1968/5/15) بأن "الحكم الجنائي الذي قضى باخراج المعني بالأمر من الدعوى لا يحول دون إقامة دعوى مدنية ضده ارتكازاً على الفصل 88(ق.ل.ع)"<sup>606</sup> وهذا ملأ أكدته في القرار الصادر عنه بتاريخ (1970/3/11) الذي ورد فيه بأن محكمة الاستئناف لم تترك حكمها على أساس قانوني ولم تتعلّم قرارها عندما استندت إلى الحكم القاضي ببراءة الحارس جنائياً في حين أن الحكم بالبراءة يثبت فقط انعدام الخطأ<sup>607</sup> . ويقول الأستاذ الحليمي في هذا المخصوص بأن القاعدة السابقة التي أقرها المجلس الأعلى لاتتعارض مع ما للحكم الجنائي من حجية مطلقة فالمحكمة الجنائية لا يمكن لها أن تثبت واقعة نفاحاً الحكم الجنائي أو تنفي واقعة أثبتها هذا الحكم وإنما يمكنها أن تنسip خطأ ما إلى المدعى عليه جنحياً في حدود نظرية ازدواج مفهوم الخطأ وهكذا يحق لها أن تدين الحارس بالتعويض لارتكابه إهمالاً أو عدم احتساط لم يره الحكم الجنائي كافياً للإدانة الجنائية ...<sup>608</sup>

293- ويترتب على ما سبق أن الحكم بالبراءة الجنائية لا يعني أن الحارس لم يرتكب الخطأ التصصري الذي يستوجب مسؤولية الحارس مدنياً وهذا يعني بدوره أن الحكم بالبراءة الجنائية لا يغير حسناً أن الحارس قد فعل ما كان ضرورياً لمنع وقوع الضرر ، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بتاريخ : (1970/5/13) الذي ورد فيه بأن "محكمة الموضوع تكون قد طبقت الفصل 88(ق.ل.ع) تطبيقاً خاطئاً بقولها أن

606 قرار المجلس الأعلى (1968/5/15) قضى، المجلس الأعلى عدد : 14 ص : 14.

607 قرار المجلس الأعلى (1970/3/11) قضى، المجلس الأعلى عدد : 16 ص: 44 انظر أيضاً في إقرار هذا المبدأ القرارات الآتية :

- المجلس الأعلى (1969/5/7) القضاة، والقانون عدد : (100 و 101) ص : 512.

- المجلس الأعلى (1969/4/12) القضاة، والقانون عدد : (104) ص : 176.

608 الدكتور أحمد الجيلاني - أثر جعل السائق ص : 29 وما باليها.

الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر إذ ليس يكتفى أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب الخطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث<sup>609</sup>

294- خلاصة القول أن المشرع الغربي عندما ألزم الحارس بإثبات السبب الأجنبي إلى جانب نفي الخطأ عنه بإثبات أنه قام بفعل ما كان ضرورياً لدفع الضرر فإنه يكون قد تشدد كثيراً مع الحارس ووضع في طريقه عدة عقبات قلماً يتمكن من اجتنابها وبعد موقف المشرع الغربي هنا من المواقف الفريبية والشاذة حقاً فإذا استثنينا القانون المدني التونسي الذي يكرس نفس الموقف في المادة 96 من مدونة 1906 فإننا لا نجد لهذا الرأي من سند في التشريع المقارن الأمر الذي يتطلب مراجعته وإعادة النظر فيه مستقبلاً .

609 قرار المجلس الأعلى (1970/5/13) مجلة قضاة، المجلس الأعلى عدد : 20 ص : 10.

## الفصل الرابع المؤولة التقصيرية عن حوادث السير

**مقدمة :**

295- كما هو معروف لدى الجميع فإن المغرب يأتى على رأس قيادة الدول التي تنشر فيها حوادث السير إذ أنها تفقد سنوياً ما يزيد عن ثلاثة آلاف وخمسمائة ضحية، وذلك بعدد عشرة قتلى يومياً فضلاً عن الآف الضحايا من الجرحى والمعطوبين الذين تتسبب لهم هذه الحوادث في حصول عجز بدني كلي أو جزئي أو بعمر قلهم عن ممارسة أنشطتهم المهنية التي كانوا يزاولونها قبل عرضهم لهذه الحوادث<sup>610</sup>. فقد أصبحنا أمام حرب حقيقة للطرق لا تقل في خطورتها وجسامتها عما تتسبب فيه الحروب العرفية من مأساة وألام كل ما هناك أن حرب الطرق تتجدد بنفس الوتيرة مع توالي الأيام والأعوام.

فيما كانت وسائل النقل بمختلف أنواعها سواء كانت فردية أو جماعية بمثابة ضرورة اجتماعية لا مجال للاستغناء عنها<sup>611</sup> لنقل الأشخاص والأموال عبر الممالك والطرق المخصصة لذلك في المجالين الحضري والقروي، فإن هذه الضرورة تفرض على مستعملي الطرق العمومية أن يساهموا جميعاً في احترام السير الذي يعتبر بمثابة سلاح ذو حدين تتحقق السلامة باحترامه بينما يؤدي الاستهانة والإخلال به إلى حصول الاضطراب والفوضى مع ما ينجم عن ذلك من آثار سلبية تدمر استقرار الأسر والعائلات وتتكلف الدولة مبالغ طائلة كان الأجرأ أن تستغل في مسائل التنمية الاقتصادية بدل تعويض ضحايا حوادث السير.

610 تبين الإحصائيات الرسمية الجديدة التي تخص مجال حوادث السير أن العالم يفقد سنوياً أزيد من نصف مليون قتيل، وذلك بعدد ضحية واحدة في كل دقيقة تقريباً. أما عدد المجرحى والمعطوبين فيتجاوز 15.000 مصاب، وبما أن هذه الأرقام مرشحة للارتفاع مستقبلاً إذا استمرت الأمور على ما هي عليه، لذلك فإننا نلاحظ أن الدول التي تتعاني من تفاقم حوادث السير أصبحت تدق ناقوس الخطر رغبة منها فيوقف آلة حرب الطريق التي تدمر استقرار الكثير من العائلات وتشعر شمل أفرادها وتحمل خزينة الدولة مبالغ مالية كبيرة.

611 برأ الدكتور محمد المنجي في مؤلفه دعوى تعويض حوادث السيارات طبعة 1993، ص 6 «إن السيارة أصبحت بمثابة الضرورة الخامسة من ضرورات الحياة اليومية للمواطن بعد المأكل والمشرب والملابس والمسكن بل لها تأثير مرتبة أقرب في حياة بعض الناس».

296- وكما هو معلوم فإن تفاقم ظاهرة حوادث السير عادة ما يردها الخبراء والمهتمون لعوامل ثلاث أولاهما يهم العنصر البشري المحكم في النافلة وثاني هذه العوامل له ارتباط بالشبكة الطرقية المخصصة لتنقل العربات وجولانها، أما العنصر الأخير فيرجع للحالة الميكانيكية للعربات والتحاولات المستعملة كوسيلة لنقل الأشخاص والأموال عبر الطرق العمومية.

إلا أن الذي يتquin تأكيده هو أن العامل البشري يأتي على رأس هذه العوامل الشائنة التي تساهم في الرفع من نسبة حوادث السير التي تتسبب في العديد من المأساة الاجتماعية وتشريد الكثير من العائلات، خصوصاً تلك التي تعتمد على المعيل الوحيد كما هو شأن بالنسبة لأغلب العائلات والأسر الغربية.

وهذا الموضوع محكم في مجمله بواقع اجتماعي متعدد تؤكد النتائج المشار إليها أعلاه وواقع قانوني يستثني في المرسال التشريعية التي أصبحنا نتوفر عليها الآن بفعل التعديلات التي أدخلها المشرع على الكثير من النصوص القانونية التي تهم عقد التأمين السري وإيجاريه هذا التأمين وطرق الحصول على رخص السيارة وتأكيد إيجارية حصل حرام السلامة وعدم استعمال الهاتف النقال أثناءقيادة العربات البرية ذات المحرك.

297- أما بالنسبة لظهور (1984/10/02) الذي تخله اليوم ذكراء العشرين، فإننا نؤكد منذ البداية بأنه لا علاقة لهذا الظهور بمشكلة تزايد ضحايا حوادث السير لكنه يتعلق بالتعويضات المستحقة لضحايا هذه الحوادث، لذلك فإن أهميته لا تظهر إلا في المرحلة المواتية لوقوع الكوارث الطرقية وليس له أي دور في منع وقوع هذه الحوادث كما سوف نرى لاحقاً.

298- وبما أن المشروع المغربي قد خص جانب التعويض المستحق لضحايا حوادث السير بإصلاحات جوهرية في غاية الأهمية وردت في الظهير الصادر بتاريخ (1984/10/2)، لذلك فإن منطق البحث يفرض علينا تقسيم هذا الفصل إلى فرعين،تناول في الأول منها ظاهرة تنامي حوادث السير ببلادنا، أما الثاني فستخصصه لدراسة النظام الجديد لتعويض ضحايا هذه الحوادث وذلك على الشكل التالي :

الفرع الأول : ظاهرة تنامي حوادث السير بالغرب بين الواقع والقانون

الفرع الثاني : دراسة النظام الجديد لتعويض المصايب في حوادث السير

(إصلاح 1984/10/2)

## الفرع الأول

## ظاهرة تنامي حوادث السير بالغرب بين الواقع والقانون

299- لفهم هذه الظاهرة، فإن الأمر يتطلب معايير مترافقين في مطلب أول، على أن تحدد أسباب عجز الترسانة القانونية الحالية عن إيقاف هذه الظاهرة وذلك في مطلب ثانٍ، في حين سيكون المطلب الثالث مخصصاً للبحث على أساليب جديدة للحد من خطورة هذه الحوادث.

المطلب الأول : رصد معالم ظاهرة حوادث السير بالغرب  
(واقع مهول يفوق كل التوقعات)

300- من خلال التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير يتبين أن عدد ضحايا هذه الحوادث بالمغرب في تزايد مستمر، فقد أصبحنا على مشارف الأربعة آلاف قتيل سنوياً، إذ بلغ هذا العدد سنة 2003 ما يعادل 3878 ضحية بالإضافة إلى 15.000 جريح ومعطوب أي بزيادة 3,2% عن السنة التي قبلها التي بلغ فيها عدد القتلى 3700 قتيل.

وفي مدينة الدار البيضاء وحدها تم تسجيل 16.966 جريح متفاوتة الخطورة وإذا استمرت الأمور على هذه الترتيبة فإن اللجنة الوطنية تتوقع أن يصل هذا العدد إلى 4803 قتيل في حدود سنة 2010، كما أن عدد الجرحى والمعطوبين قد يصل إلى 118386 مصاب إذا استمرت هذه الزيادة في حدود نسبة 3,2% سنوياً<sup>612</sup>.

ونتيجة لهذا الارتفاع المهوّل في عدد ضحايا حوادث السير بالمغرب، فإن الدولة اضطرت إلى صرف ما يعادل 11 مليار درهم كمقابل لتنفطية مخاطر هذه الحوادث عن سنة 2003 إذ لا تخفي أهمية هذا المبلغ على أحد لكنه يشكل 2,5% من الناتج الداخلي الخام وبمعدل حساب تقارير الخبراء المقابل الذي تم به تقويم الرخصة الثانية للهاتف النقال (G.S.M.).

301- وإذا حاولنا مقارنة هذه الأرقام بنسب حوادث السير لدى الدول المجاورة

لل المغرب، فإننا نلاحظ أن بلدنا يصنف ضمن قائمة البلدان التي تفتت فيها هذه الظاهرة كالجزائر والبرتغال وفرنسا إذ توکد الإحصائيات المقارنة أن عدد القتلى قد بلغ 34 لكل 100.000 نسمة بالبرتغال<sup>613</sup> و18 قتيل لنفس العدد من السكان في فرنسا<sup>614</sup> بينما لا يتتجاوز هذا العدد 8 قتلى في كل من بريطانيا وهولندا والسويد والبروبيج<sup>615</sup>. وهكذا يتبيّن لنا بأن محلفات حوادث السير بالغرب تتدرج ضمن أكثر العادات عالمياً إذا ما قورنت بساكنة لا تتجاوز الثلاثين مليون نسمة.

وأمام شعور الأجهزة المعنية بمخاطر حوادث السير، فإننا نلاحظ أن هناك الكثير من المبادرات الرسمية وبشهادة الرسمية التي تدعو إلى توحيد المجهود من أجل محاربة هذه الآفة التي تحصد الكثير من الأرواح سنوياً، ويكون الاستدلال على هذا الاهتمام بالمبادرة الملكية لصاحب الجلالة محمد السادس الذي ترأس بفتضاهما اجتماعاً استعجالياً بالقصر الملكي بالبيضا، يوم 18/02/2005<sup>616</sup> حضرت له تدارس الأيام التحسيسية بالسلامة الظرفية التي انطلقت في نفس اليوم، وقد بلغ صاحب الجلالة لكل الفعاليات والجهات المعنية بهذا القطاع تعليماته السامية لأجل إنجاح الخطط الهدافلة لمحاربة ظاهرة تنامي حوادث السير ببلادنا، وفي انتظار تفعيل هذه التعليمات وتطبيقها على أرض الواقع، فإننا سنتنقل إلى معالجة الترسانة القانونية الحالية المتعلقة بمحاربة قانون السير والتساؤل عن أسباب عدم نجاعتها في وقف طوفان الحوادث القاتلة؛ وما الذي يلزم لتفعيل هذه النصوص حتى تتحقق الغاية التشريعية من سنها؟

613- تجعل الجزائر المرتبة الرابعة عالمياً في مisan حوادث السير إذ تجاوز عدد القتلى (4000) ضحية سنة 2004 الأمر الذي دفع بالحكومة إلى إخراج قانون حديد للஸور يتضمن الكثير من الإجراءات والمقتضيات الرجوية الهدافلة إلى الحد من هذه المعضلة التي ترهق خزينة الدولة فقد دخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداءً من فاتح مارس 2005.

614- تم تسجيل هذه السنة سنة 1992 وهي السنة الموالية لها كان عدد القتلى في حدود (9000) ضحية ومنذ سنة 1994 ارتفع هذا الرقم إلى (8533) قتيل ويرجع هذا التحسن إلى تكثيف أسلوب الرافق المعمول بها في إطار القانون الفرنسي، إذ يمكن مقارنة هذا الرقم بما تم تسجيله سنة 1970 حين بلغ عدد ضحايا هذه الحوادث (16.000) قتيل للتأكد من صرامة هذه الأجهزة، حيث تراجع عدد القتلى إلى ما يقارب نصف هذا العدد وذلك بالرغم من تزايد نسبة السكان خلال العشرين سنة الماضية.

615- المعلومات والإحصائيات مستقاة عن موسوعة (إنكارتا) 2005.

616- قصد الاطلاع على مضمون الترجيحات الملكية لوم 18/02/2005 (راجم حميد Aujourd'hui le Maroc المشار إليها سابقاً، ص 4 و 5).

612- هذه الإحصائيات مستقاة عن جريدة مغرب اليوم عدد 840 الصادرة في 21 فبراير 2005.

**المطلب الثاني :** ترسانة قانونية متشرعة عاجزة عن إيقاف طوفان حوادث السير

302- تمتاز النظمة التشريعية المتعلقة بميدان قانون السير بتشعبها وتباطئ أحكامها، إذ عادة ما تضطر المحكمة للرجوع إلى خليط من النصوص المترفة والموزعة على قانون المؤولة والتأمين والتغطية، وذلك بالإضافة للقوانين المنظمة للسير والجولان عبر الطرق العمومية واحترام ضوابط السلامة الظرفية، فما هي أخصائص الميزة لهذه النصوص التشريعية؟ وما هو السر في عدم فعاليتها وجدواها؟

وهذا ما سنتناوله على التشكيل التالي :

- البند الأول : المؤولة والتأمين ضد مخاطر حوادث السير.

- البند الثاني : عدم فعالية الترسانة القانونية للحد من تفاقم ظاهرة حوادث السير

البند الأول : المؤولة والتأمين ضد مخاطر حوادث السير

303- المؤولة عسوماً هي تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه<sup>617</sup> أو من يتولى رقابته والإشراف عليه، ونظراً لارتباط مخاطر حوادث السير بالناقلة ذات المحرك، فهذا يعني أن قواعد وأحكام المسؤولية الشينية هي الواجبة التطبيق استناداً إلى مقتضيات الفصل 88 (ق.ل.ع) باعتباره النص العام الموجب لتحمل المسؤولية عن حراسة الأشخاص.

ونظراً لأن المشرع المغربي قد اعتبر هذه المسؤولية في ميدان حوادث السير مشمولة بالتأمين الإجباري بمقتضى القانون المورخ في 20/10/1969<sup>618</sup> والذي أقحمت

مقتنياته في المدونة الجديدة للتأمينات بعد إدخال التغييرات عليه<sup>619</sup>، لذلك فإن مآل هذه المخاطر عادة ما يتحدد عن طريق التوفيق بين بنود كل من المؤولة والتأمين المتعلقة بهذه الأضرار باعتبارهما مؤستين تهدفان إلى إنصاف الطرف المضرور وضمان تعويذه.

ولفهم مضمون هذا البند، فإنه يتبع التطرق لدور كل من المؤولة والتأمين في التخفيف من الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث.

أولاً - **المؤولة التقتصيرية المتولدة عن حوادث السير**

304- عادة ما يتم الالتفات بخصوص هذا الموضوع لبعض الفصل 88 (ق.ل.ع) التعلق بحراسة الأشياء، حيث يسأل كل حارس عن الأضرار التي تتسبّب فيها الأشياء التي في حراسته إذا ثبت أنها هي السبب في وقوع الضرر، وكما هو معلوم فإن هذه المسؤولية تعد في تشريعنا المدني من أصعب المسؤوليات الموضوعية<sup>620</sup> لكون أن المشرع أسلّها على افتراض الخطأ في جانب الحارس غير القابل لإثبات العكس ما لم يبرهن الحارس أنه :

1- فعل ما كان ضروري لمنع وقوع الضرر.

2- وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو قوة فاجرة أو خطأ صادر عن المضرور.

وكما هو واضح من صياغة الفصل 88 (ق.ل.ع)، فإن إثبات خلاف هذه القرينة القاطعة

619 انظر المواد من (120 إلى 132) من المدونة الجديدة للتأمينات، القانون رقم 17.99 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054.

620 انظر محمد العزوzi «المؤولة التقتصيرية وحوادث السير» منشور في المؤلف الجماعي الذي يحمل الذكرى الأربعية لتأسيس المجلس الأعلى 1999، ص 307 وما بعدها.

- ملجمي (أعلى) «المؤولة المدنية في حوادث السير - دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الفرنسي» رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، البيضا، 1989.

621 - انظر مؤلفنا حول المسؤولية التقتصيرية عن الفعل الضار - المشار إليه سابقاً، ص 149. أيضاً في هذا السياق :

- محمد الكشوار «حراسة الأشياء - طبيعتها وأثارها - دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية» مطبعة النجاح الجديدة 1990.

- عاطف النقيب «نظرية العامة للمؤولة التقتصيرية الثالثة عن فعل الأشخاص في مصادتها القانونية وأوجهها العملية» منشورات عريبات 1980.

617 لفهم معنى مصطلح المسؤولية في مختلف المجالات القانونية، انظر مؤلفنا حول «المؤولة التقتصيرية عن الفعل الضار» مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص 3 وما بعدها، أيضاً :

- Viny (G) "Traité de droit civil - La responsabilité" (L.G.D.J. 1982, P. 1 et s.

618 لمزيد من التفاصيل حول مضمون هذا الظهير، انظر :

- ادريس الضحاك «التأمين الإجباري للسيارات» طبعة أولى 1980 ص 97 وما بعدها. أيضاً محمد جوهر «سياسة السيارة بدون رخصة بين قانون التأمين وقانون المسؤولية» مطبعة النجاح الجديدة 1999. أيضاً واحد سعد «قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات - دراسة مقارنة مع نظام صندوق الصisan 1963.

من الصعوبة بمكان إذ أن إثبات وقوع الحادثة نسب أحني لا يعني مطلقاً عن ضرورة إثبات الحارس أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع وقوع الضرر<sup>622</sup>.

**305** - وحسب مضبوط الفصل 88 ق.ل.ع، فإنه يتضح بأنه كان ولا يزال مشابه وعاء قابل لاستيعاب كل مظاهر المسؤولية الشرطية على حراسة الأشلاء، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص<sup>623</sup>.

والعربات أو الناقلات البرية ذات المحرك تعد من أبرز الأشياء التي تتطبق عليها مواصفات مصطلح الشيء الذي يسأل الحارس عن المخاطر التي تتسبب فيها للغير وفقاً للتحديد الوارد في المادة الأولى من ظهير (1984/10/02)، إلا أن هذا القصد يتعين فهمه في إطار معناه الضيق، بحيث يقتصر على تحمل الحارس لمسؤوليته التقصيرية تجاه الغير، أما إذا كانت تربطه بالضرورة علاقة عقدية، فإن مسؤولته آنذاك تكون على الأساس العقدي في إطار مقتضيات عقد النقل ذو الطابع التجاري<sup>624</sup>، أما إذا حصل

622 يخصوص الأحداث المهمة بدفع مسؤولية حارس الشيء، انظر :

- احسنة الخميسي «دفع المسؤولية عن الأشياء في ظل المادة 88 (ق.ل.ع) بفعل ما هو ضروري لتنفيذ الضرر»، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 3، 1977، ص 9 وما يليها.

- العلمني (عبد الواحد) «الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء ووسائل دفعها في القانون المغربي»، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بالبيضاء، 1982.

623 من ذلك مثلاً مسؤولية مالك البناء التقصيرية عن تهدم البناء كلياً أو جزئياً التي تخضع لمقتضيات الفصلين (89) و(90) (ق.ل.ع).

624 في هذه الحالة، يتعين الرجوع إلى الفصل 485 من مدونة التجارة الجديدة التي تتعلق بمسؤولية الناقل بمقابل، إذ ورد فيها بأنه : «يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن إنكاره من هذه المسؤولية إلا بآيات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر»، وكما هو معلوم، فإن هنا الصنف ما هو في الواقع سوى مسورة للفصل 106 من القانون التجاري القديم الذي تم الإلغاؤ سنة 1996 عند صدور مدونة التجارة في صالح غشت 1996. وهذا الأساس العقدي هو الذي أكدته محكم الملكة في الكسو من القرارات التي صدرت عنها من ذلك :

- قرار لل مجلس الأعلى مزدوج في (1959/06/10) الذي ورد فيه بأن : «مسؤولية الناقل نحو الراكب في حالة المسؤولية التقصيرية المحددة أحکامها في الفصل 88 (ق.ل.ع) (القرار منشور في مجلة قضا، المجلس الأعلى عدد 27 من 182).

- قرار مجلس الأعلى المزدوج في (1978/01/18) الذي جاء فيه بأن «المسؤولية العقدية للنقل تظل قائمة ما دام المسافر مرتبطة بالناقلة ولا تحل محلها المسؤولية التقصيرية المتصوّص عليها في الفصل 88 (ق.ل.ع) إلا في الحالة التي يعاد فيها المسافر الناقلة لأسباب شخصية»، (القرار منشور في مجلة قضا، والثانون العدد 12-1979، ص 28).

نقل الغير بالمجان وتضرر من جراء حادثة السير فإن الشافت في مجال كل من الفقه والقضاء<sup>625</sup> هو مسأله الحارس بناء على الأساس التصريي وليس العقدي، الأمر الذي يؤكد تطبيق مقتضيات الفصل 88 (ق.ل.ع) على هذا النوع من المخاطر.

وبالرجوع إلى الحوادث التي تسبب فيها العربات والناقلات ذات المحرك، فإننا نؤكد أن مسؤولية الحارس عن الأضرار التي تلحق الغير قد تترتب على ارتكان الحارس لمخالفة جنائية، الأمر الذي يستوجب إثارة الدعوى المدنية التابعة بخصوص طلبات التعويض عن الأضرار<sup>626</sup>. أما في غير ذلك من الحالات، فإن أساس المطالبة بالتعويض يتم بناء على نظرية الخطأ المفترض المتصوّص عليه في الفصل 88 (ق.ل.ع) وتكون الدعوى المدنية هي الإطار الأنسب للطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحية حادثة السير وسواء تعلق الأمر بالدعوى المدنية الأصلية لاستحقاق التعويض أو تلك التي تستند إلى وجود دعوى عصوبية (الدعوى المدنية التابعة)، فإن الهدف من إثارة هذه الدعوى هو تعويض الضرر عن الأضرار التي لحقت به، وقبل تعليم إجرائية التأمين عن السيارات والعربات ذات المحرك في أواخر السبعينيات بمقتضى ظهير (1969/10/20)، فإن المسؤولية كانت ملقة على عاتق الحارس الذي يتحمل تبعات الخطأ الذي تسبب فيه بمفرداته، وقد أدى هذا الوضع إلى حرمان الكثير من ضحايا حوادث السير كلما تعذر التعرف على هوية الحارس أو كونه في حالة فرار أو كونه مفلساً لا مال له، الشيء الذي دفع بالشرع إلى البحث عن وسائل حديثة لتجاوز هذه المخاطر في إطار من التضامن والتكافل الاجتماعي، كما فهو متعارف عليه في ظل التشريعات الوضعية المعاصرة، فتتأتي له ذلك عن طريق اللجوء، مؤسسي التأمين الإجباري وخلق صندوق مال الضمان لتعطية مخاطر الحالات المشار إليها أعلاه، وهذا ما نتناوله في النقطة المولية.

625 قصد الاطلاع على موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة انظر : - محمد الكتيمور «مسؤولية الناقل بالمجان وأثارها على عقد التأمين» المجلة المغربية للقانون والاقتصاد - السنة، العدد 18-1988، ص 105.

- EL BACHA (Parid) "La responsabilité civile du transporteur bénéfique de personnes" (R.J.P.E.M).

626 انظر بحث محمد العزيزي، المشار إليه سابقاً، ص 313.

ثانياً- التأمين الإجباري لضمان سلامة حوادث السير :

**306-** أصبح التأمين مرتبطا بصورة إلزامية بالمسؤولية الناتجة عن حوادث السير، وذلك بمقتضى ظهير (20/10/1969)<sup>627</sup> الذي أوجب في الفصل الأول منه على كل شخص ذاتي أو معنوي يملك ناقلة مزودة بمحرك تستعمل الطريق العمومية أن يبرم عقد تأمين يضمن مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأضرار البدنية أو المادية التي تلحق الغير بالفهوم المنصوص عليه في هذا الظهير، ونظرا لأهمية هذا التأمين الإلزامي، فإن المشروع اضطر إلى نقل بنود ظهير (20/10/1969) وأقحمها ضمن محاور التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في الكتاب الثاني من القانون رقم (17-991) المتعلق بمدونة التأمينات الجديدة المؤرخ في (03/10/2002)<sup>628</sup>، فقد ورد في الفصل 120 من هذه المدونة بأنه « يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالآخرين التي تسببت فيها عربة ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين »، وكما هو واضح من المادة 122 من نفس المدونة، فإن هذا التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية لكل من المكتب في عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها وكذا سانى العربة إذا كان مأذونا له بقيادتها وكل شخص انتقلت إليه حراسة العربة بموافقة المالك الصريحة أو الضمنية، الأمر الذي يعني أن هنا الأخير لا يتحمل المسؤولية المدنية في غير هذه الحالات كالحالة التي تنتقل فيها الحراسة للغير بالغصب أو السرقة مثلاً<sup>629</sup>.

**307-** والتأمين الإجباري الذي يكتسبه الأشخاص المشار إليه في المادة 122 من

627 قبل هذا التاريخ التأمين الإلزامي على حوادث العربات البرية في عهد المساحة منظم بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في كان (06/08/1941) الذي يعلن برقابة الدولة لمقاومة التأمين وإعادة التأمين والرسلة.

628 بالرجوع إلى الكتاب الثاني من مدونة التأمينات الجديدة نلاحظ أن نطاق التأمين الإلزامي يقتصر في الوقت الراهن على حالة التأمين على القرض (المادة من 115 إلى 119) وكذا حالة تأمين العربات ذات المحرك (المادة من 120 إلى 132 من هذه المدونة).

629 بخصوص الحالات التي ثارت الجدل على مستوى الحراسة المادية وما يترتب عن انتقال هذه الحراسة للغير اضطراريا، انظر مؤلفنا المشار إليه سابقا حول المسؤولية التضامنية، ص 116 وما بعدها.

مدونة التأمين يغطي تبعات المسؤولية المدنية التي يتحملونها من جراء الأضرار التي يسببون فيها للأخرين بواسطة عربات بريمة ذات محرك.

إذا كان المشرع قد حدد نطاق إجبارية التأمين في كل من المكتب<sup>630</sup> ومالك العربة وكل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها فإنه وبفهم المخالفه فإن هؤلاء لا يستفيدين من مزايا هذا التأمين الإلزامي لكونهم ليسوا من الأشخاص الذين قصدتهم المشرع في المادة 120 عندما حدد الجهة المستهدفة باستحقاق مفعول هذا التأمين.

وقد أشار المشرع إلى الأشخاص المستثنين من الاستفادة من التعويضات المترتبة عن التأمين الإجباري ضد حادث السير في المادة 124 من مدونة التأمينات الجديدة التي ورد فيها ما يلي : « تشيل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا : 1- مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها. 2- السائق. 3- المستثنون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا متغولين على ممتلكتها. 4- أجراه، أو مأموره المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم. 308- وحرصا من المشرع على أهمية قانون التأمين، فإننا نلاحظ أنه بادر منذ المادة الثالثة إلى اعتبار مجمل نصوص هذه المدونة من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها خصوصا تلك التي لها علاقة بالتأمينات الإلزامية، فمن أصل 333 مادة هناك 312 مادة أمرة والباقي وهو 21 مادة يجوز فيها للأطراف عقد التأمين الاتفاق على خلافها، الأمر الذي يؤكد الطابع الامر لنصوص هذه المدونة. وبالقارئ نظرة على طبيعة صياغة نصوص مدونة التأمينات نجد أن أزيد من نصف مواد هذه المدونة هي أوامر

630 يقصد بالمكتب أو المتعاقد ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم عقد التأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بتجهيز تجاه المؤمن بتسديد قسط التأمين (الفقرة 41 من المادة الأولى من مدونة التأمين الجديدة)

وسوانح صارمة بدأها المشروع بـمُصطلح "يجب" وـ"لا يمكن"<sup>631</sup>، وهي من التعبيرات الآمرة التي لا تدع مجالاً لأطراف عقد التأمين للمناورة أو التهرب من سريان أحكام هذه المدونة في حقهم<sup>632</sup>.

وبالرغم من صرامة نصوص مدونة التأمين خصوصاً ما يتعلق منها بضمان مخاطر حوادث السير، فإن سؤالاً عريضاً لا زال يطرح نفسه بخصوص ما إذا كانت هذه الصرامة الشرعية كافية للحد من مخاطر هذه الحوادث التي هي في تزايد مستمر؟ بادر للقول منذ البداية إلى أن إجبارية التأمين في ميدان حوادث السير لا تظهر أهميته إلا في مجال التعويض بحيث يضمن للمضرور في إطار احتمالات قواعد الإحصاء نسبة لا يأس بها من حظرط الحصول على التعويضات المناسبة لغير الضرر اللاحق به، أما بخصوص الشخص المتسبب في وقوع الفعل الضار، فإنه غالباً ما لا يقدر العوائق المترتبة عن فعله أو تهوره طالما أنه يعتقد بأن الأضرار التي يتسبب فيها مفظة بعقد تأمين.

**البدال الثاني : عدم فعالية الترسانة القانونية الحالية للحد من تفاقم ظاهرة حوادث السير**

**309**- لقد سبق وقلنا في بداية هذا العرض بأن حوادث السير لا زالت تحصد الكثير من الضحايا سنوياً بين قتيل وجريح ومصاب بعاهة مستديمة، الأمر الذي يتسبب في زعزعة استقرار العائلات وبكلفة خزينة الدولة ما يناهز 11 مليار درهم سنوياً، وإحساس من المشرع بخطورة هذا الوضع فبانه بادر إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات التشريعية منذ بداية السبعينيات إلى اليوم، إلا أنها لم تحقق الغاية المرجوة منها بحيث

631 ما يسرى هذا الطابع الأمر أن المشروع استهل 471 مادة بمصطلح "يجب" وما يزيد عن 30 مادة بمصطلح "لا يمكن" أو "لا يجوز" وهي من التعبيرات التي توكل صرامة مضمون هذه المواد.

632 - ما يؤكد ذلك أن المشروع أشرى في وجه كل مخالف لإجبارية التأمين على العربات ذات المحرك عدة عقوبات تتراوح بين الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بالنسبة لكل من خالف عن قصد أحكام المادة 120 من مدونة التأمين المتعلقة بإجبارية التأمين، وهي إشارة إلى حالة انعدام التأمين أصلاً بخصوص هذا الموضوع، انظر :

- جواهير محمد، «سياقة السيارة بدون رخصة بين قانون التأمين وقانون المسؤولية»، مطبعة النجاح الجديدة، بيروت، 1991، أما بخصوص حالة عدم التسken من إبراز وثيقة التأمين للأغوان المكتفين برأبقة مخالفات نظام السير والموتوار، فإن المشروع قرر لها عقوبة تتراوح بين 200 إلى 400 درهم (انظر مضمون المادتين 130 و 131 من المدونة).

لا زال قانون السير يتسكع الكثير من الشفرات التي تحتاج إلى تدخل تشريعى حاسم لمع شتات هذا القانون الموزع على شكل ظهائر ومراسيم تطبيقية وقرارات وزارية هي في حاجة إلى إعادة النظر فيها وفقاً لرؤيا جديدة تناسب مع حجم المخاطر التي تتسبّب فيها العribات البرية ذات المحرك، أما عن سبب عدم فعالية الترسانة القانونية للحد من تفاقم حوادث السير ببلادنا فإنه يرجع في اعتقادنا إلى ما يلي :

أولاً : لقد كان اهتمام المشرع منذ بداية الثمانينيات منصباً على ضرورة تحقيق التوازنات المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين، الأمر الذي شخص عنه بروز ظهير المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين رقم 1984/10/2 (1984/10/2) الذي ضيق الخناق على المحاكم وأقصى الكثير من كان له في استحقاق التعويض وفقاً لمبادئ القانون العام المنصوص عليها في ق.ل.ع، بحيث أصبح القاضي مخاططاً بجدول ممهأة مسبقاً لتحديد رأس المال الضحية وإبراده المعتمد الذي يختلف باختلاف سنه ورواحه ونشطه داخل المجتمع، بحيث افترض المشرع للعامل عن العمل والقاصر حد أدنى من الأجر لم يتجاوز في بداية الأمر 7238 درهماً<sup>633</sup>.

ثانياً : رغم قدم قانون التأمين البري الذي يرجع تاريخه لبداية الثلائينيات من القرن الماضي (قرار 28/1/1934) وما كاين بشكله من إزعاج للقضاء بضرورة الرجوع إلى مذحقات هذا القرار، خصوصاً تلك التي تتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات (ظهير 1969/10/20) وكذا القانون المنظم لصدق مال الضمان (ظهير 1955/02/22) في الحالات التي ينعدم فيها التأمين أو تلك التي يكون فيها المسؤول المدني غير قادر على أداء التعويض، فإن المشرع لم يبادر إلى إصلاح هذا النظام إلا في وقت متأخر جداً بعد أن تعالت الأصوات الداعية إلى جمع هذا الشتات في مدونة واحدة للتأمينات وذلك بمقتضى القانون رقم 17-999 (1999/10/3) المزrix في 2002/10/3<sup>634</sup>، وقد كان لهما التأخير أثره السلبي على بطء الإجراءات القانونية وعدم فعالية العقوبات والغرامات التي تتضمنها النصوص المشار إليها سابقاً بسبب قدمها وعدم مسايرتها للأوضاع المستجدة في الوقت الراهن.

633 وفقاً للجدول الأعلى المرفق بظهير (1984/10/2)، فإن الحد الأدنى للأجر كان هو 7238 درهم إلا أن هذا المبلغ حضع لعدة تعديلات في أكثر من مناسبة، فقد تم رفع هذا المبلغ إلى 7600 درهم بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في (1985/03/13) ثم رفع إلى 7980 درهم بمقتضى القرار المؤرخ في (1986/07/24) ثم أصبح في حدود 9270 درهم بمقتضى القرار المؤرخ في (1998/11/11).

634 القانون نشر في الجريدة الرسمية، عدد 5054.

227

وحرصاً على هذه السلامة فإن المشرع أوجب بمقتضى القرار الصادر عن وزير النقل والمالحة التجارية المؤرخ في (12/12/1998) على العربات المخصصة للنقل الجماعي التزود بجهاز لإطفاء الحريق التي تختلف باختلاف نوعية وحجم هذه العربات، وإلى جانب هذه النصوص والقرارات الفرعية التي لم تتحقق الغاية منها لحد الآن، فإبني أود الإشارة إلى الدور الباهت للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير خلال الربع الأخير من القرن الماضي إذ يعود تاريخ تأسيسها كما هو معلوم إلى المرسوم المؤرخ في (15/07/1977)<sup>٦٣٩</sup>، إلا أن فعاليتها لم تظهر إلا في الثلاث سنوات الأخيرة عندما أقيمت لها الإمكانيات الالزامية لاستغلال الإسلام العربي والمسروع لقيام بمهامها في التوعية وتنظيم المصلحتين السورية للوقاية من خطر حوادث السير.

**المطلب الثالث : ضرورة البحث على أساليب جديدة للحد من خطورة حوادث السير**

310- بعد عرضنا لمختلف التصورات التشريعية المنظمة لقانون السير، سواء تعلقت بالمسؤولية أو التأمين أو التعريض أو السلامة الظرفية، وبعد ثبوت عجز هذه التصورات لوحدها عن إثبات مسلسل هذه الحوادث، فإن القارئ ليتساءل معيناً عن السبيل إلى الكفالة لوقف هذا المد التصاعدي لنسب ضحايا حوادث السير، ولمواجهة هذا الواقع فإنه يتعمّن استغلال كل الإمكانيات المتاحة لمواجهة هذا الخطر وتطويقه حتى لا تتتطور الأمور إلى ما هو أسوأ.

ولبلغ هذا الهدف، فإنه يتبع التركيز على العنصر البشري بتوسيعه وفقاً لأساليب وقائية مدروسة وإلزامه باتخاذ كل الاحتياطات الضرورية قبل زحمه بناءً على أساليب الردع التعارف عليها في هذا المجال والتي ثبتت عجزها عن توفير السلامة الطرقية لغاية الان.

311- يمكن القول بأن الاعتماد على الأسلوب الوجزئي لوحده غير كاف لتطبيق معضلة حرب الطرق، فقد تبين أن العقوبة كأسلوب زدعى لخالقات حوادث السر لист بالخل

(1999/01/07) , 34:414654 — 34:414654 — 34:414654 — 34:414654 — 34:414654

الى ذلك، منصب بالجامعة الستة عدد 3387 المؤرخة في (28/9/1977).

العرب ذات المحرك، إلا أنها لم تحظ بالأهمية الضرورية التي يتمنى إعطاؤها لها، سعياً حيث طلب هذه الشخص أو تسلمهها من يستحقها بعد اجتياز الاختبارات الضرورية للحصول عليها، فقرار وزير الأشغال العمومية المنظم لهذه الرخص الذي يعود لتاريخ 14/08/1973<sup>٦٥</sup> ظل مملاً خصباً للكثيراً من التلاعبات والتجاوزات التي أفرزت لنا خلال الثلاثين سنة الماضية نسبة لا يسأبهان بها من السائقين المتهورين الذين حصلوا على رخص غير مشروعة، الأمر الذي جعل المرء ينتبه وبشكل متاخر إلى مخاطر هذه التجاوزات فتدخل لتعديل هذا القانون وتمحى بمقتضى القرار المرسخ في 22/06/2004<sup>٦٦</sup>

رابعاً : بما ان السلامة الطرقية هي الهدف الأساسي لقانون السير، فإن المشرع بادر إلى إيجاد حلقة من النصوص التأционية التي تؤكد على ضرورة تحقيق هذه السلامة، إلا أن حلها يقي حبراً على ورق إما لعدم وجود النصوص التنظيمية المحددة لطرق تطبيقها أو لعدم إيجاريتها كما هو الأمر بالنسبة لارتداء حزام السلامة الذي يرجع تاريخه لبداية السبعينيات<sup>637</sup> ، إلا أن إجبار السائقين على ارتدائه لن يتمكن إلا في نهاية الفصل الأول من سنة 2005.

وفي إطار تعطيل مفعول القرارات والقوانين التي تهدف إلى تحقيق السلامة الطرقية يمكن الإشارة أيضاً للقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل المزρح في (18/04/2003) المتعلّق باعتماد ومراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السيـــاق<sup>٦٣٨</sup>، حيث لا زال مضمون القرار محمداً بحسب الخلاف الذي حصل بين النقابات التشيلية لأرباب النقل الطرقي والوزارة الوصـــية على النطـــاع على مواصفات الجهاز وملاــمه لكل أصناف العربــات المـــلزمة بالتقديـــم.

635 القرار مشور بالجريدة الرسمية عدد 3212 لـ 22/5/1974

القرار 636 نشر بالجريدة الرسمية عدد 5236 في 05/09/2004

٦٣٧ - قرار وزير الاشغال المعموبية المؤرخ في (٠٦/٠٣/١٩٧٣) القاضي بضرورة تجهيز السيارات ذات المحرك بأحزمة السلامة والالتزام العدة لاتساع هذه الأحزمة.

<sup>638</sup> القرار نشر بالجريدة الرسمية عدد 5118 المؤرخ في (2003/06/19).

استعمال الهاون في القتال أثناء قيادة العربات وعدم ارتداء حزام السلامة خصوصاً بالنسبة للجالسين في المقاعد الأمامية، فإننا لاحظ أن الإعلام المبني<sup>٦٤١</sup> أصبح يركّز على أهمية احترام هذين الضوابطين كليهما، وقائني يهدف إلى تخليل العنصر التسويي وتعويده على اتخاذ الاحتياطات الالزامية أثناء قيادة العربات البرية ذات المحرك.

و بما أن جل حضارات السير من الأطفال القاصرين، فلن الواجب بفرض توعيتهم في المدارس والمؤسسات التعليمية وأثناء استعدادهم لقطع الشوارع والمراتب العمومية. ولتحقيق الغاية من هذه التوعية، فإنه يلزم أن تكون دائمة ومستمرة، فقد أثبتت التجارب أن الحملات التحسيسية المتقطعة لا تحقق أهدافها. لعدم فاعليتها ودوريتها.

**ثانياً - إصلاح الشحة الطوقيّة ومحاويق التقط الموداء:**

3.14 - دعا للائب الوقائة، فإنه يتبع على الدولة والمؤسسات التابعة لها أن تبادر إلى إصلاح البنية التحتية للطرق في المعالين الحضري والقروي على حد سواء، وجعلها صالحة للاستعمال، ونظراً لخطورة النقط السوداء، التي تتجاوزت في وقت من الأوقات 500 مخطبة قائلة، فإن هذا الوضع يفرض على وزارة الأشغال العمومية والتجهيز باعتبارها الوزارة الوحيدة على الطرق العمومية خارج النطاق الحضري أن تحاول جهد الامكان اختصار هذه النقط السوداء، بالغاتها أو إصلاحها على نحو يضمن سلامة المواطنين.

وفي اعتقادنا، فإن مبلغ 11 مليار درهم المخصص لتعويضات ضحايا حوادث السير سنة 2003، خدمةً كانها، تفوق ما يقارب (11 000) كلمٍ من الطريق سنويًا<sup>542</sup>.

ثالثاً- التشدد في منع خصوصية الملاقة:

315- بعد ثبوت تورط العديد من المسؤولين عن تعليم فن القيادة في الآونة الأخيرة، وما سببه ذلك من طعن في مصداقية رخص السياقة بالغرب، فإن الاتجاه الحالي يذهب إلى تشديد مساطر الحصول على هذه الرخص مع إشراك الحاسوب في طرق إجراء

٤١) لقد عقدت وزارة الأشغال العمومية اتفاقية مع الفنان سعيد تكماري، لمدة ثلاثة سنوات قصد تقديم برامج تحسينية في التلفزة، الغاية منها توعية المواطن بمخاطر هذه المواد عن طريق إشهارات وإعلانات معبورة عن مدى جسامته هذه المخاطر.

Abdellah Chankou "Construisons avec des belles routes et autoroutes dont le pays manque" 642 cruellement c'est beaucoup mieux que de se livrer la guerre sur l'asphalte" Aujourd'hui le Maroc n° 840 du (21/02/2005)."

التابع لهذه المعضلة، إذ غالباً ما يتم إجهاض مضمون هذه العقوبة بآساليب غير  
مشروعه الأمر الذي يعود المخالف على تكرار مخالفاته لقانون السير لاعتقاده المبنى  
بعدم جدوى العقوبات المرتقبة عنها. فبالرغم من الورطة التصاعدية التي شهدتها سلم  
العقوبات في العشرين سنة الأخيرة، إلا أن ذلك لم يمنع وسيلة التصاعد المأمول في نسب  
ضحايا حوادث السير، لذلك فإننا نكرر القول بضرورة وضع خطة استراتيجية محكمة  
للحوكمة على أسباب هذه الظاهرة قصد محاربتها من الأصل، ولا بد من تضافر الجهود  
بين مختلف الجهات المعنية كل من موقعه الخاص من أجل إنجاح هذه الخطة، ولبلوغ هذه  
الغاية، فإنه يتسعن استغلال تكنولوجيا الإعلام كسلطة رابعة لها من الثوة ما يفوق قوته  
العقوبات الضرورية، ونظراً لأن العنصر البشري يعد من العناصر الفاعلة في تنامي هذه  
الظاهرة؛ لذلك فالمنطق يفرض توعيته ب مختلف الوسائل منذ مرحلة الأولى كطفل في  
المدرسة إلى أن يتحمل مسؤولية الحفاظ على حياته وحياة الآخرين فإذا تأملنا في الشعار  
الذي تبنته اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير القاضي بضرورة تغيير السلوك  
البشري (غير سلوكتنا)، فإننا سندرك بأن واقع حوادث السير لن يتغير بالقانون وحده،  
إذاً يلزم أن يكون هذا القانون مصحوباً بوسائل وقائية إرادية تابعة عن فئات  
ستعمل على الطرق العمومية بضرورة احترام قانون السير دون أدنى تأخير أو طغيان ذات  
لهمة النائم : ضرورة التكثيف على المسائل المقاصدية

312- بما أن الوفاة أفضل من العلاج، لذلك فإن أحسن وسيلة لمحاكمة حوادث السرقة والتركيز على العنصر البشري كمحور أساسي يساهم في رفع نسبة هذه الحوادث، كلما كان هذا العنصر مقدراً للمسؤولية، كلما كان هناك انخفاض في وتيرة حرب الطرق ذلك بالإضافة إلى أسباب وقائية أخرى ستعرض لها فيما يلي :

#### **الـ ١٠ - توجيه التصرّف البشري :**

**31-31** - لقد ثبت بالدليل الملموس أن الدول التي ركزت حملاتها الوقائية على العنصر المشرى هي التي تجنبى الآن ثمار مجدها بانخفاض عدد ضحايا حوادث السير فيها الدول الإسكندنافية وبريطانيا، حيث لا تتجاوز الوفيات فيها 8 قتلى لكل مائة ألف سكان، وهناك عدة وسائل لتحقيق هذه التوعية، أهمها الإعلام سواء كان مرتباً أو مسرياً، إذ لا تخفي أهمية الوصلات الإشهارية التي تبين مدى خطأة هذه الحوادث الجمة عن السرعة المفرطة أو التجاوزات الخاطئة، ونظراً للمخاطر التي يتسبب في

الامتحانات والاختبارات المزددة للحصول على هذه الرخص، غير أن العيب لا يكمن في تغيير طرق اجتياز هذه الاختبارات وإنما يمكن في صعف مصداقية من يسهر على إجرائها إلا وهو العنصر البشري الذي يحتاج إلى إعادة التربة والتلبيب وتغيير العقليات حتى تتناسب مع فلسفة إصلاح قانون السير<sup>643</sup>.

رابعاً- إجبارية ارتداء حزام السلامة وعدم استعمال الهاتف المقال أثناء القيادة :

316 - نظراً لأهمية هذين الإجراءين فإن التشريعات المعاصرة أصبحت تميل إلى فرضهما تدريجياً لما لهما من أهمية في الوقاية من حوادث السير. فقد ثبت من خلال الإحصائيات أن استعمال الهاتف المقال أثناء القيادة ساهم بنسبة 8% من العدد الإجمالي للحوادث المسجلة على الصعيد الوطني.

أما بالنسبة لالتزام بارتداء حزام السلامة داخل النطاق الحضري، فإنه أصبح إجبارياً بمقتضى المرسوم المنشور في الجريدة الرسمية ليوم 03/02/2005، بحيث يكون إجبارياً بالنسبة للسائق والشخص الجالس في الكرسي الأمامي، أما خارج هذا النطاق فالإجبارية تشمل كل الأشخاص المترادفين بالعربة، ويسدخل هذا المرسوم نطاق التطبيق بعد صدور شهرين على نشره بالجريدة الرسمية.

وقد و أكد هذا النشر حملات دعائية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لإعطاء فرصة إضافية لاستيعاب أهمية هذا الحزام في الوقاية من حوادث السير.

وللمقارنة فإن ارتداء حزام السلامة جعله المشرع الفرنسي إجبارياً منذ سنة 1979 بالنسبة للجالسين في القاعد الأمامية وهي سنة 1990 أصبح ملزماً لكل من يستعمل العربية بما في ذلك الجالسين في خلفها، وقد بينت الإحصائيات أن هذا الإجراء كان له رفع إيجابي على نسب ضحايا حوادث السير إذ نقصت هذه النسبة بما قدره 45/100 بسبب هذا الإجراء، في حين أن الاعتناء بالطرق وإصلاحها ساهم في خفض هذه النسبة في حدود 15/100 فقط.

643 يميل الاتجاه التشريعي الحالي إلى اعتناق سياسة التشديد في منع رخص السياقة وفقاً للتعديلات التي حضرت لها أنظمة اجتياز الاختبارات المزددة للحصول على هذه الرخص بآداء الشخص داخل النظام المعلوماتي في اختبار معلومات المرشحين، إلا أن الأهم من ذلك هو اعتماد نظام رخصة السياقة بالنقط (Permis à points) الذي تم اعتماده في فرنسا منذ سنة 1992، وفي طروف لا يتعذر الستة أشهر تبين أن هذا الإجراء، أدى إلى خفض نسبة الوفيات في حدود 11 من أصل مائة.

خامساً- التحقيق من أساليب المراقبة :

317 - وتشتمل هذه المراقبة كل ما يتعلق بالعربة والوثائق الازمة لقيادتها، فالعربة كوسيلة مكانية تناكل وتتلاشى مع مرور الوقت، لذلك يتعين إخضاعها للمراقبة التقنية حسب المعايير المعايير عليها في هذا المجال والتي تختلف باختلاف نوعية العربية والحادية والهدف من استعمالها فيما إذا كانت مخصصة للنقل الفردي أو الجماعي، غير أن الواقع الذي يعيش تحقق الغاية من هذه المراقبة التقنية هو أن أزيد من نصف العربات التي تستعمل الطري العسومية تعد من النوع القديم نسبياً التي عمرت أزيد من عشر سنوات، ومن شأن إخضاعها للمرافقة الصارمة بإخراج الكثير من ملاك هذه العربات لعدم قدرة جلهم على تحمل تفاصيل الإصلاح المترتبة على المراقبة التقنية للعربات المخصوصة التي عسرت أكثر من خمس سنوات، الأمر الذي يفتح باب التحايل على التصويب المعمول بها في هذا المجال.

أما بالنسبة لوسائل النقل العمومية كالمخالفات وسيارات الأجارة والشاحنات، فإنه بالرغم من إلزامية خصوصيتها دورية لا تتجاوز السنة أشهر في معظم الحالات، إلا أن التسائم البالغ فيه وعدم تطبيق التصويب الفانوية المنظمة لهذه المراقبة أدى إلى استمرار جولان وتنقل هذه الوسائل عبر الطرق العسومية رغم أن جلها لا يتوفر على الوسائل النسوجية التي تتطلبها التصويب الجاري بهذا العمل إذ أنها لا زلت نشاهد الكثير من المخالفات تتفتّك كبسات كبيرة من الكاريرون الملوث للبيئة في المجال الحضري مع ما يشكله ذلك من خطر على الصحة والبيئة داخل التجمعات السكنية الكبرى.

## الفرع الثاني

دراسة النظام الجديد لتعويض المصابين في حوادث السير

إصلاح (1984/10/2)

**318-** يعتبر ظهير (1984/10/2)<sup>644</sup> من أهم الإصلاحات التشريعية التي خض بها المشرع ميدان حوادث السير، وقد سبق وقلنا بأن هذا الإصلاح اقتصر في عمه على تعديل نظام التعويضات المستحقة لضحايا حوادث الطرق، أما باقي الجوانب الأخرى المتعلقة بـنظام المسؤولية والتأمين ضد مخاطر هذه الحوادث فإنها بقيت غير مشمولة بهذا الإصلاح بالرغم من أن ظهير (1984/10/2) نوأى بشير من حين لآخر لبعض هذه العناصر ولو بصورة عرضية والواقع أن سبب انتصار الظهير على إصلاح نظام التعويضات دون غيرها من العناصر الأخرى كان تزولاً عند رغبة ملحة لشركات التأمين التي كانت تدعو إلى التعجل بإخراج هذا الإصلاح الفرعى لحيز الوجود، وقد تأنى

هناك العديد من الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الظهير منذ صدوره إلى غاية الآن ومن هذه الدراسات ما هو انتطاعي بحث يبحث وقف عند حد الإعجاب بمضمون الظهير أو معارضته وذلك لأن هذه الدراسات صدرت في فترة مبكرة لاتسع بالحكم على مستقبل تطبيق الظهير، أما النوع الثاني من هذه الدراسات فقد صدر إبان هنا التطبيق من خلال التجارب القضائية التي ارتبطت بتطبيق مقتضيات الظهير، وقد توصل أصحاب هذه الدراسات الواقعية إلى تلمس جانب من الحقيقة الذي غفل عنه أنصار الاتحاد الأول، وللمزيد من التفاصيل أنظر المحالات الفقهية الآتية:

- عسر بوخدة « حول ظهير (1984/10/2) »، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العدد : 18- 1985 ص : 39.

- محمد كمو « ظهير (1984/10/2) وتعويض الأضرار الدنية الناجمة عن حوادث السير » رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية الحقوق بالرباط.

- عبد الصادق بنطرون ومحمد جلال « الدليل العملي لقانون تعويض المصابين في حوادث السير - شروح وتعليقات ط 1985 .

- NASRI ZOULIKHA " Les nouvelles dispositions Promulguées en matière d'indemnisation des Victimes des accidents Causés Par des véhicules Terrestres à moteur " (R.J.P.E.M) № 17 P: 61 et S.

- محمد أوجريس « تعويض المصابين في حوادث السير على ضوء التشريع والقضاء، الطبعة الأولى 1996 .

- الخصوصي « ملاحظات حول مسطرة ظهير (1984/10/2) من خلال حوالي عشر سنوات من التطبيق » جريدة العلم يوم (1993/8/21) ص : 8 .

لها ذلك بالفعل عندما ارغمت المشرع على مراجعة النظام الذي كان معهوماً به في إطار مقتضيات قانون ل.ع المغربي، فكيف تم ذلك وله تحفظ الغایة المرجوة من الإصلاح الجديد بعد مرور أزيد من عشر سنوات من التطبيق؟

**319-** ولنفهم مقتضيات ظهير (1984/10/2) فإنه يتعمّن الرجوع إلى فترة ما قبل صدور هذا الظهير حيث إن تحديد التعويضات المستحقة لضحايا حوادث الطرق كانت تتحقق في أصلها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود، إلا أن شركات التأمين لم تستفع هذه السلطة التقديرية بدعوى أن القضاة يتحمّل الضحايا تعويضات مبالغ فيها في جل الحالات، وأنه ليس هناك ضوابط مشتركة توحد هذا التطبيق بين مختلف المحاكم المغربية الأمر الذي أدى حسب زعم وكلا، شركات التأمين إلى إثبات معظم المؤسسات التي تعمل في هذا القطاع.

غير أن الحقيقة التي كانت تكتنّ وراء هذه الإدعاءات هو أن شركات التأمين كانت تسعى جهد الإمكان للدفع بالمشروع إلى خلق نظام جديد من شأنه الحد من صلاحيات قضاعة الموضوع في ميزان تحديد التعويضات المستحقة لضحايا حوادث السير وذلك بالتركيز في دائرة الأشخاص المستحقين لهذه التعويضات من جهة وبوضع جداول صارمة للتعويض تأخذ بعين الاعتبار سن الضحية ومركته المالي والاجتماعي كعناصر لازمة لتحديد هذا التعويض فما هي الخصائص القانونية المميزة لهذا الظهير وما هي المستجدات التي ينطوي عليها مضمون هذا الإصلاح الجديد؟

## الباحث الأول : الخصائص المميزة لظهير (1984/10/2)

**320-** يمكن القول أن ظهير (1984/10/2) يعد من تشرعّات الضرورة الذي أملته ظروف التعامل مع الواقع الجديد الذي استطاعت شركات التأمين أن تفرضه على السلطة التشريعية، ومن خلال الدراسة المعمقة لبنود الظهير يتبيّن لنا أن هذا الإصلاح يتسرّ بالخصوص الآتية :

(ا) انتصار الظهير على إصلاح نظام التعويضات المستحقة لضحايا حوادث السير دون باقي الجوانب الأخرى، الأمر الذي يدخل هذا الإصلاح ضمن خانة التعديلات التشريعية الفرعية التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى إصلاح نظامي المسؤولية والتأمين ضد مخاطر هذه الحوادث ويرجع الـب في انتصار المشرع على إصلاح نظام التعويض إلى الفلسفة

التي بني عليها الظهير في أصله ، وهي التقليل من حرف المبالغ المالية التي تدفعها شركات التأمين لضحايا حوادث الطرق<sup>645</sup>

بـ- وضع حداول آمرة<sup>646</sup> ملزمة لقضاء الموضوع وللخبير ، الذين توكل إليهم مهمة تحديد نسب العجز البدنية اللازمة لتقدير التعويض المستحق للمضرورين ولذوي الحقوق المدنية في حالات الوفاة ، وقد كانت الغاية من وضع هذه الحداول هي الحد من تلك السلطات الواسعة التي يملكونها قضاة الموضوع في هذا المجال ، إلا أنه انطلاقاً من المنظور الجديد للظهير فإن القضاة أصبحوا مقيدين بهذه الحداول التي تميز بين ضحايا حوادث السير من حيث عامل المردودية الاقتصادية كعنصر جوهري في تحديد التعويض وذلك بالإضافة للعناصر الأخرى كمعامل السن وقسط المسؤولية الذي ساهم به المسبب في وقوع الضرر .

جـ- التضييق من دائرة الأشخاص المستفيدين من التعويضات المستحقة عن حوادث الطرق وذلك باستبعاد الظهير لبعض الأشخاص كالإخوة<sup>647</sup> مثلاً الذين كانوا من المستفيدين في إطار مقتضيات النظام القديم الذي كان يخول للقضاء في إطار سلطتهم

645 بخصوص الطابع المالي المميز للظهير أنظر بحث الأستاذ عمر بوخدة المشار إليه سابقاً ص : 40 ومايلها حيث مرى الباحث بأن « القانون الجديد تبني أسلوب المحاسبة في تنظيم العلاقة الناشئة بين مؤسسات التأمين والمضرورين من حوادث السير الشيء ، الذي يشجع في اعتبار مداخل الصابرين من جهة وتحديد الحد الأقصى أو الرأسال المواري لكل دخل حسب الأسعار على التفضيل الوارد في الجدول من جهة أخرى » .

646 أنظر في تأكيد هذه الصفة الآمرة لمقتضيات الظهير : فرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ 27/9/1994(27/9/1994) المنشور في مجلة قضاة المجلس الأعلى عدد : 47 ص : 207 . وقد جاء في هذا القرار بأنه يتعين على المصايب أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الآخر أو الكسب المهني وفي حالة عدم إثبات الآخر أو الكسب المهني يفترض أن للنصاب أحراً يوازي الحد الأدنى الموارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور ، وتعتبر قواعد هذا الظهير آمرة لأجلها لاستعمال السلطة التقديرية معها .

647 أنظر في هذا الاستبعاد القرارات الآتية : قرار المجلس الأعلى عدد : 1083 (24/3/1992) في الملف المبحى عدد 15992 الذي ورد فيه بأن « المحكمة عندما قررت أن ظهير 10/2/1984(2/10/1984) المتعلق بالتعويض عن حوادث السير الذي حدده المستحقين للتعويض عن وفاة المصاب الحالك في الأصول والمردود ومن كانت تجربة نفقاتهم وإن الآخر ليسوا من حولاً فلا يستحقون أي تعويض تكون قد طبقت الفصل الرابع من الظهير المذكور تطبيقاً سلساً » . أنظر أيضاً : قرار المجلس الأعلى عدد : 3062 (8/6/1995) الصادر بتاريخ (8/6/1995) في الملف المدني عدد 916 الذي أكد نفس النتائج بطريقة معاشرة .

التقديرية خديداً من هو أولى من غيره في استحقاق هذه التعويضات خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمنع التعويض عنضر المعنوي .

دـ- حسورة استفاد مرحلة الصلح قبل اللجوء لمراحل التقاضي ، وهذه الخاصية تعد من السمات الجديدة التي أصبحت تميز هذا الظهير إذ أنه لا يحق للمضرور أن يلجأ لمراحل التقاضي بخصوص المطالب المدنية إلا بعد نفل محاولات إجراءي صلح بينه وبين شركة التأمين التي تؤمن خطراً المسؤولية المدنية<sup>648</sup> ، وقد كان الهدف من إلزام الطرف المضرور بسلوك هذا الإجراء هو محاولة التقليل من حجم القضايا المعروضة على المحاكم بخصوص هذه الحوادث التي تتزايد يوماً بعد يوم ، إلا أنه تبين فيما بعد أن مرحلة التصالح الإلزامية لا تساهم في الواقع إلا في تصفية عدد قليل من الحالات ، بينما يطرح الباقى أمام المحاكم لتفصل فيه ، وفي اعتقادنا فإن هناك عدة أسباب تساهم في عرقلة هذه التسوبيات الخبيثة بعضها يرجع لتماطل شركات التأمين والبعض الآخر يرجع لعدم اكتشاف الطرف المضرور بمردودية الصلح اعتقداً منه أن المحكمة قد تقضي له بأكثر مما عرض عليه من قبل شركة التأمين أثناء مرحلة المسؤولية الخبيثة .

هـ- لقد جعل المشرع مسألة الاستفادة من تعويضات ظهير (2/10/1984) مقتصرة على الأضرار البدنية التي تسبب فيها العribات البرية ذات المحرك الخاصة للتأمين الأنجاري (المادة الأولى من الظهير، ويقصد بالضرر البدنى كل ما يلحق المضرور من جروح وكسور وعجز بدني كلى أو جزئي وكذا حالات الوفاة<sup>649</sup> ، كما يشمل التعويض أيضاً استرجاع المصروفات والتلفقات التي اضطر المصاب إلى صرفها بسبب الإقامة في

648 لقد ورد النص على حسورة سلوك مسيطرة التصالح الإلزامي في الفصل 18 من الظهير الذي ينص على أنه فيما عدا طلبات استرجاع أو تحويل المصروفات والتلفقات المتصرف عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء يجب على المصايب فور استقرار جراحه الشتب بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذوي إثر وفاته أن يطلبوا قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض إلى مؤسسة أو مؤسّان التأمين المعنية تعويض مالحق بهم من ضرر » .

649 لأخذ فكرة عامة عن الأضرار البدنية القابلة للتعويض انظر : - BEN JALLOUN (A) "La réparation du préjudice corporel en droit marocain" (D.E.S) 1978. - CHARTIER (Y) "La réparation du préjudice dans la responsabilité civile" Paris, 1983. - بلقاسم فكار ، «ضرر الرتد في القانون المغربي» دبلوم الدراسات العليا الموسعة في القانون المدنى ، 1998-1999.

الاستشفى وشراء الأدوية وتقويم الأعضاء، أما إذا ترتب عن الحادثة وفاة المصاب فإنه يجب تعويض ذوي المقرر المدنية عن فقدهم نوره العيش وفقاً للتفصيل المنصوص عليه في ظهير (1984/10/21) كما أن لهم الحق في استرداد مصاريف الجنازة في إطار ما هو معترض عليه في هذا الباب<sup>650</sup>.

وأطغيان الطابع المادي لمقتضيات الظهير بخصوص نوعية الأضرار القابلة للتعويض فقد ركز المشرع بالدرجة الأولى على الأضرار البدنية المحسانية للمصاب وعلى بعض الأضرار المادية القابلة للاسترداد إذا توفرت الحاجة على صرفها، أما الأضرار المعنوية، فليس هناك في الظهير سوى إشارة واحدة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بخصوص الألم النفسي الذي يلحق زوج الماء المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى الذين يحق لهم دون غيرهم المطالبة باستحقاق التعويض عنضر الأدبي الذي أصابهم من جراء فقد مورد عيشهم وما سببه ذلك لهم من آلم نفسي، فتطلاق هذا التعويض محدود من حيث الأشخاص المستحقين له ومن حيث المبالغ المترتبة عنه والتي يربطها المشرع بالأجرة أو الكتب المهنيتين في الحصول المشار إليه في المادة الخامسة من هذا الظهير، بحيث لا علاقة له بالأسئلة المعتمدة التي يعتبر أساساً لتقدير التعويض: المترتب عن الضرر البدني، وهنا يتبع عدم خلط الألم النفسي (أضرار معنوي)<sup>651</sup> بالألم الجسماني وتشوهه الخلقة (أضرار بدنى) الذين تعتبرهما المادة العاشرة من الظهير من قبل الأضرار المادية الموجبة لاستحقاق التعويضات التكميلية المنصوص عليها في المادة السابقة.

من هؤلاً : محمد أغريض في مؤلفه المشار إليه سابقاً ص 12 الذي يرى بأن الأضرار الغير البدنية لا تخضع لمقتضيات ظهير (1984/10/2) وإنما تبقى خاضعة لقواعد القانون العام والاتفاقات المعمول بها في ميدان التأمين.

أحمد عاصم في تعلق له على قرار المجلس الأعلى عدد 7417 المؤرخ في 4 يوليه 1991 الذي ورد في إحدى جيشه بأنه « لما كان ظهير (1984/10/2) يتعلق فقط بالتعويضات البدنية التي يجب أن يراعي عند تحديدها فقط مسؤولية التسبب في الحادثة أو المسؤول المدني، فإن المحكمة تكون قد راعت أحكام هذا الظهير حين لم تخضع التعويض المعنوي لنسمة المسئولة المذكورة التي تبقى خاضعة لقواعد العامة ولسلطة المحكمة » وبعد أن استطرد الأستاذ أحمد عاصم جملة من السؤالات المعقّدة بخصوص ما إذا كان الإطار القانوني الحالي يسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير يتوصل إلى تأكيد أن المشرع قد استثنى القواعد العامة من التطبيق على الحوادث التي تتسب فيها الأضرار غير المشمولة بمقتضيات الظهير، إذ لا يمكن الرجوع لهذه القواعد العامة للحكم بتعويضات أخرى غير تلك التي يقرّها الظهير، وهذا ما ينويه الطرف القانوني التي أدت إلى تدخل المشرع لوضع حد لها». التعليق منشور في مجلة قضاء، المجلس الأعلى، عدد 277، ص 46-44، 1992.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من ظهير (1984/10/2) على أحقيّة استرداد مصاريف الجنازة بالنسبة لمن يادر إلى صرفها (بخصوص موقف القضاة من هذه المصاريف)، انظر مؤلف محمد أغريض المشار إليه سابقاً، ص 79 وما بعدها.

لفهم حقيقة الضرر المعنوي القابل للتعويض في ميدان حوادث السير، انظر مؤلفاً حول المسؤولية التقسيمية المشار إليه سابقاً، ص 751 و 759 وما بعدهما أيضاً:  
- باسبين محمد الحسني « الحق في التعويض عن الضرر الأدبي » دار النهضة العربية، طبعة 1991.  
- عبد الله سiroوك التجار « الضرر الأدبي ومدى صمانه في الفقه الإسلامي » دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة 1990.  
- مقدم السعد « التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية » طبعة أولى 1985.

ويترتب على ما سبق أن مقتضيات الظهير في شكلها الحالى لا زالت غير قادرة على استيعاب حالات التعويض عن الأضرار الأدبية بالمفهوم المتعارف عليه في الفقه والقضاء سوا، بالنسبة للمصاب أو لنوى حقوقه المدنية، فالرغم من أن مضمون المادة الأولى من ظهير (1984/10/2) التي وردت فيها بعض المصطلحات العامة الغامضة المدلول قد أوحد للبعض<sup>652</sup> موجود بخصوص من الأمل في إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، إلا أن هذا الاحتمال لا يتناسب مع الفلسفة العامة التي يبني عليها الظهير أعلاه ألا وهي الرغبة في تحديد قائمة الأضرار القابلة للتعويض عنها وكذا قائمة الأشخاص المستحقين لهذه التعويضات على التفصيل الوارد في بنود الظهير<sup>653</sup>.

#### المبحث الثاني : مضمون إصلاح (1984/10/2)

321 - عند التمعن في بنود الظهير المنظم للتعويضات المستحقة لضحايا حوادث السير فإنه يتبيّن لنا أن المشرع قد توخي الإيجاز أثناً، صياغته لفصول هذا الظهير فهو قد عالجه في 28 مادة موزعة على 9 أبواب ، وإذا استثنينا البابين الأول والأخير الذين خصصهما لذكر بعض الأحكام العامة فإن باقي الأبواب الأخرى تجدها تتضمن نوعين من

المسؤولية المدنية

التعويض لكل من المصاب وذوي الحقوق المدنية الذين لهم حق ثابت في استحقاقه ، من هنا يظهر لنا أن معالجة هذا المحور الأول تستلزم منها التطرق للأضرار القابلة للتعويض (أولاً ) على أن تحدد الأشخاص المحقين في طلب هذه التعويضات ( ثانياً ) أما النقطة الثالثة والأخيرة فستتناول فيها عناصر تقديم التعويض ( ثالثاً ) .

#### **أولاً : الآثار القابلة للتعويض وفقاً لمقتضيات الظهير :**

323- إن التعويض المنصوص عليه في ظهير (1984/10/2) يشمل كلا من الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء، وذلك ضمن الحدود والمقاييس التي كرسها المشرع في هذا التعديل القانوني الجديد وبالرغم من أن اهتمام المشرع كان منصبًا على جانب الضرر المادي<sup>655</sup> حيث تناوله في أكثر من مادة إلا أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية الأضرار المعنوية ، فالضرر كييفما كان إلا ويستوجب التعويض مني توافرت فيه عناصر استحقاقه وفقا للقواعد التي تحكم الضرر بصورة عامة .

#### (ا) الضرر المادي (Dommages Materiels):

**324**- إن الأضرار المادية التي يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها عند وقوع الحادثة تشمل كلًا من الأضرار المالية والأضرار البدنية ونظراً لخصوصيات هذين النوعين من الأضرار فإننا سنبيان موقف كل من المشرع والقضاء فيما .

١) الضرر المالي (Dommages Pécuniaires):

325- يشمل الضرر المالي كل الخسائر والنفقات التي أضطرت المصايب أو ذوي حقوقه المدنية إلى إنفاقها بسبب حادثة السير ، وقد أشار المشرع إلى هذه الأضرار في الفصلين الثاني والرابع من الظهير وتعلق الأمر بحقيقة المضرور أو ذوي حقوقه المدنية في

مايزك هذا الاهتمام هو أن المشروع قد اقتصر في أكثر من نص على ذكر مصطلح الضسر الذي دون غيره من الأضرار الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للنادرة الأولى والمادة 25، ونتيجة لحرص المشروع على هذا الاستعمال الضيق لمصطلح الصرور فإن بعض المحاكم بما في ذلك المجلس الأعلى زراعة يكرس هذا المفهوم الضيق لإعمال مقتضيات الظهير من ذلك على المخصوص ما ورد في القرار الصادر عن مجلس الأعلى بتاريخ 41/بوليوز 1991 في الملف الجنحي عدد: 83-884 مجلة قضاة المجلس الأعلى عدد: 46-1992 ح: 277 من أنه « مادام الظهير يعلن فقط بالتعويضات البسيطة حسب مدلول المادة الأولى التي نصت صراحة على الأضرار البسيطة وحدد المشروع نسبة المسؤولية التي تحملها التسبب في الحادثة فإن المحكمة تكون قد راعت ما يقتضيه الظهير المذكور حينما لم تتحقق التعويضات المعنوية لنسبة المسؤولية التي تبقى خاضعة للقواعد العامة ولسلطة المحكمة لذا تكون الوسيلة على غير أساس ».

القواعد القانونية يتعلق النوع الأول منها بالقواعد ذات الطابع الموضوعي التي تناول فيها المشرع تحديد الأضرار القابلة للتعويض وكذا الأشخاص المستحقون لهذه التعويضات وذلك بالإخافة لعناصر تغير التعويض . أما النوع الثاني من هذه القواعد فهي ذات طابع مطوري إجرائي في أصلها وتقصد بذلك تلك الأدوات المتعلقة بطلبات التعويض وكيفية دفع هذه التعويضات . والجزاءات المرتبة عن الإخلال بهذا الدفع وكذا تقادم طلبات التعويض ، والدعوى ، الناشئة عنها .

ما سيق بتبيّن لنا أن دراسة هذا المطلب ستتركز أساساً على المحورين الموضوعي والإجرائي وذلك على الشكل التالي :

- الطلب الأول : النطاق الموضوعي للظاهر .
- الطلب الثاني : النطاق الإجرائي للظاهر .

**المطلب الأول : النطاق الموضوعي لظهوره (1984/10/2)**

322- بعد أن حدد المشرع في المادة الأولى من الظهير النطاق العام لتطبيق  
مقتضيات هذا التشريع الخاص في الأضرار البدنية التي تلحقها العزيزات البرية ذات  
المحرك بالغير متى كان مؤمناً عليها وفقاً لقواعد التأمين الإجاري للسيارات غير الطرق<sup>654</sup>  
فباننا نلاحظ أنه انتقل إلى تحديد قائمة الأضرار التي تستوجب التعويض وكذا  
الأشخاص الذين يحق لهم طلب هذه التعويضات ، وذلك بالإضافة لقواعد تقدير

يظهر من خلال مقتضيات هذه المادة الأولى من ظهير (20/10/1969) أنها تعد بناءً على النص المحدد ل نطاق تطبيق الأحكام المخصوصة الواردة في الظهير، إذ لا مجال لاستحقاق التعميض إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن حوادث تسببت فيها العribات البرية ذات المحرك وكان المضرور واحداً من الغير بالتهم الخاص لهذا القانون بشرط أن تكون هذه العribات البرية مؤمناً عليها وفقاً للظاهر المضمون للتأمين الإجباري للسيارات عبر الطريق الصادر بتاريخ (20/10/1969) وبمتنبع عن طريق الاستبعاد أن المادة إذا لم يستحسن هذه العناصر العامة فإن قواعد وأحكام هذا النص لا تمكن قابلة للتطبيق إلا ما استثناء المشروع عقاضي نفس خاص كما هو الشأن بالنسبة للمادة 26 من الظهير التي تحدد تطبيق أحكام الظهير إلى الحالات التي تؤدي فيها التعميضات للمصابين أو ذويهم من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إذا لم يكن متوفقاً مال الضمان ولامتناسة المتأيم ملزمه بالتعويض وكذا الحالات التي يكون فيها المضرور ناشئاً عن العribات التي يملكونها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقاً للفصل الثاني من ظهير (20/10/1969)، وذلك بالإضافة للحوادث التي تسبب فيها العribات المتصلة بسكة حديدية.

رباستنا، الحالات الثلاث المقصوص عليها في المادة 26 المشار إليها أعلاه التي أحضرتها الشّرع لتفصيل الظّهير بالرغبة من عدم استجاعها العاشر المادة الأولى فإن يليق الحالات الأخرى التي يكون الضّرر فيها ثائساً عن حوادث تست فيها النّاقلات البحريّة أو الجويّة أو غير ذلك شفّي خاصّة لتفصيل المقصوص الخاصّة المقروء بعدد هذه التّعويمات المستحقة عن الأضرار الثائرة عن هذه الحوادث.

استرجاع المصروفات والنفقات التي ترتب عن وقوع الحادثة بما في ذلك استرجاع مصاريف الجنائز في حالة وفاة الضحية<sup>656</sup>.

ويخصوص استرجاع المصروفات والنفقات التي واجبت الحادثة فإننا نلاحظ أن المشروع قد حددتها فيما يلي<sup>657</sup>:

- مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إلى المستشفى .
- المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية .
- مصاريف الإقامة بالمستشفيات .

- النفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية .

وقد ذكرت المادة الثانية بأن المصروفات والنفقات المشار إليها أعلاه يتم استرجاعها بعد تقديم الدليل على صرف هذه النفقات ويكون التعويض بناء على شعرها القانوني إن كانت مسيرة وإلا فإنها تخضع للأشان المعمول بها عادة ..

ونظراً لأن هذه المصروفات قد تم إنفاقها بصورة استعجالية عند وقوع الحادث لذلك فإننا نلاحظ أن المشروع قد استثنى من سلوك السلطة العادية لطلبات التعويض فضلاً على أن استحقاقها لا يتطلب سلوك مسلطة الصلح المنصوص عليها في الفصل 18 من

الظهير<sup>658</sup> ، فالحق في استرجاع هذه المصروفات يتم بنفس الطريقة الاستعجالية التي حصل بها إنفاق هذه المصروفات كل ما هنالك أن المضروء أو ذوي الحقوق المدنية يتبعين عليهم تقديم الدليل على صرفها<sup>659</sup> .

326 - وبالإضافة للمصاريف والنفقات التي اضطر المصاب أو ذوي حقوقه المدنية إلى إنفاقها بسبب الحادثة فإن هناك أضراراً مالية أخرى تنشأ عن فقد مورد العيش بسبب الوفاة وبالرجوع إلى المادتين 11 و 14 من الظهير نلاحظ أن المشروع قد حدد لائحة المستفيددين من التعويض عن الضرر المادي المترتب عن فقد مورد العيش فيمن كان الهالك ملزماً بالنفقة عليهم وفقاً لقانون أحواله الشخصية<sup>660</sup> ، وكذا كل شخص آخر كان يعوله الهالك بصورة مستمرة سواء كان هذا الأخير ملزماً بالإنفاق عليه أو غير ملزوم بذلك تسبب مقتضيات المادة 1 من الظهير<sup>661</sup> ، وهنا يتبعين على الطرف المضروء أن يقدم الدليل على وجود هذا الالتزام الصريح أو الغمسي بالإنفاق عليه من قبل الهالك<sup>662</sup> .

#### (2) الأضرار المدنية ( Damages Corporels ) .

327 - إن الأضرار المدنية هي التي تلحق المصاب في جسمه أو قدراته العقلية فتسبب له عجزاً يدنياً مؤقتاً أو دائماً الأمر الذي قد يضطربه في غالب الحالات إلى الاستعانة

<sup>658</sup> عبد الصادق بنجلون ومحمد جلال- الدليل العللي لقانون تعويض المصابين في حوادث السير - ص : 13.

<sup>659</sup> نصري زلخة - المرجع السابق باللغة الفرنسية ص : 72.

<sup>660</sup> بالرجوع إلى المادة 116 من (م.ح.ش.) بعد أن أسباب النفقة ثلاثة : - الزوجية - القرابة - الالتزام بالإنفاق ، ووفقاً للفصل 117 من المدونة فإن نفقة الزوجة على زوجها يجب بمحض الدخول بها ، أما نفقة الآقارب فتشتمل على الأولاد بالنسبة للوالدين وعلى الولد لأولاده (الفصل 124) أما النفقة الشافية بمقتضى الالتزام أو التعهد فقد أشار إليها المشروع في الفصل 131 (م.ح.ش) .

<sup>661</sup> سنترلي تحديد مصرون هذه المادة عند كلامنا على شرائح الأشخاص المستفيددين من مقتضيات هذا الظهير في الفقرة 284 وما بعدها لاحقاً .

<sup>662</sup> انظر بخصوص ضرورة تقديم الدليل على الالتزام بالإنفاق القرارات الآتية :

- قرار المجلس الأعلى عدد : 9.128 الصادر بتاريخ : 1994/9/27 (النشر في جريدة قضاة المجلس الأعلى عدد : 47- ص : 207).

- قرار المجلس الأعلى عدد : 2538 الصادر بتاريخ (1995/5/4) في الملف المدني عدد :

87/3997 ( القرار غير منشور ) .

<sup>656</sup> انظر في ذلك قرار المجلس الأعلى عدد : 1136 الصادر بتاريخ (1992/2/11) في الملف الجنحي 189886 النشر في مجلة قضاة - المجلس الأعلى عدد : 46: ص 248 الذي أكد أحقيه المضروء في استرجاع مصاريف جنازة الضحية هنا ، على مقتضيات الفصل 4 من الظهير وأن المحكمة التي رفضت الحكم باسترجاع هذه المصروفات دون أي تعليل تكون قد خرقت القانون .

<sup>657</sup> انظر بخصوص الاحتياطات التي تقرر استرجاع هذه المصروفات المترتبة عن جنازة الهالك في حدود المبالغ المعقولة القرارات الآتية :

- قرار المجلس الأعلى عدد : 8534 المؤرخ في : 1994/9/20 ( وهو قرار غير منشور ) .

- القرار عدد : 1083 الصادر بتاريخ (1992/3/24) في الملف الجنحي عدد : 15992 / 190 غير منشور .

<sup>657</sup> يذهب الاتجاه الغالب في الفقه المغربي إلى اعتبار مقتضيات المادة 2 من الظهير واردة على سبيل المقصري وليس المثال أنظر في ذلك :

- محمد أوزغرس - تعويض المصابين في حوادث السير على ضوء التشريع والنفقات ، ص: 39.

و بالرغم من أن المشرع قد اقتصر على ذكر مصطلح الألم الذي تخلفه الوفاة لكل من الزوج والفرس والأصول ، إلا أنضر المعنوي قد يتخذ أكثر من صورة ومظهر الأمر الذي يصعب معه حصر هذاضرر في الألم وحده<sup>666</sup> وقد ورد في قرار المحكمة النقض المصرية بأنه : « ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرطه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محل للتعويض »<sup>667</sup>

وبما أنضر المعنوي لا ينبع في أصله خسارة مالية لذلك ظهرت عدة آراء فقهية نادت بعدم استحقاق المضرور للتعويض عنه ، إلا أن هذا الاتجاه الفقهي لم يكتب له النجاح نتيجة لكثره الاستقدادات التي وجهت إليه ، فالضرر كيما كان إلا ويستحق أن يعرض عنه لفارق في ذلك بين الأضرار المادية أو الأدبية<sup>668</sup>

#### ثانياً : الأشخاص المستفيدون من تعويضات الظهير :

329- من خلال الإطلاع على قائمة الأشخاص المستفيدين من تعويضات الظهير سواء في الحالات التي يتربى فيها عن الحادثة عجز بدني دائم أو مزقت أو تلك التي تترتب عنها الوفاة فإننا نلاحظ أن المشرع قد سلك في تحديد هذه القائمة ساسة التضييق من حجم الأشخاص المستفيدين من التعويضات التي يمنحها الظهير سوا ، تعلق الأمر

666- للتوسيع فيضر المعنوي بصورة عامة انظر الأبحاث الآتية :

- الدكتور متذر عبد الحسين الفضل ، الضرر المعنوي في المؤهلية المدنية .

- Canot " La Reparation du préjudice Moral " thèse Paris 1924 .

- KAYSER " Remarques sur L'indemnisation du dommage Moral dans le droit Contemporain " Mélanges Macqueron - 1974-411 .

- معنون العامري ، تعويض الضرر في المؤهلة التصورية ، بغداد 1981 .

667- قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 15/3/1990 طعن رقم : 587/704 ق . و حول مضمون هذا القرار انظر تعليق الدكتور محمد المنجي في مؤلفه ، دعوى تعويض حوادث السيارات الطبعة الأولى : 1993 ص: 349 .

668- حول مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض عنه انظر ما قيلناه سابقاً بخصوص هذا الموضوع في الفقرة 144 و ملخصها من هذه الدراسة .

أيضاً في هنا السياق انظر تعليق الأستاذ أحمد عاصم على القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ ١٤٠٩/١٩٩١ المتصل بتحديد مفهوم الضرر المعنوي القابل للتعويض عنه . التعليق نشور في مجلة نصا ، المجلس الأعلى سند : 46 صفحة 277 .

يعبره في تضليل حاجاته الشخصية ، وقد ذكر المشرع بعض الآثار السلبية التي تترتب على الإصابة بالأضرار المدنية كالإضطرار إلى تغبير المهنة الأصلية . بهذه أخرى تباب الرطبة الجديدة التي آل إليها المصاب بفعل الحادثة كالانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة بالنسبة للطلبة مثلاً<sup>669</sup>

وهنا يتسع لفت الإنتباه إلى أنضر البشري غالباً ما يرتبط بمجموعة من الأضرار الأخرى ذات الطابع المادي أو المعنوي كفقد المصاب للأجرة أو الكسب المهني وما يلحقه من ألم نفساني خصوصاً في الحالات التي تنشأ فيها عن الحادثة تشوهات في الخلقة والمظهر الخارجي للمصاب<sup>670</sup> وقد عرض المشرع لهذه الأضرار المدنية التي يلحق المصاب في المواد : ( 10-5-31 ) وحدد طريق تقدير التعويض المستحق عنها لفارق في ذلك بين الأضرار المدنية التي تكون محلـاً لـتعويضـات أساسـية أو تلك التي تكون محلـاً لـتعويضـات تكمـيلـية<sup>671</sup> وسـعـرـضـ لـطـرقـ تقـدـيرـ هـذـهـ تعـويـضـاتـ فيـ النـقطـةـ الثـالـثـةـ منـ هـذـاـ المحـورـ الأولـ منـ الـدرـاسـةـ<sup>672</sup>

#### ب) الأضرار المعنوية : ( Damages Morals )

328- تم بغير الظهير اهتماماً كبيراً للأضرار المعنوية الموجبة لاستحقاق التعويض . فباستثناء الفقرة الثانية من الفصل الرابع التي عرضت للتعويض عن الألم الذي يلحق بعض الأشخاص من جراء وفاة الضحية فإننا لاتنكر نعثر في الظهير على نصوص مماثلة تفصيل الكلام في هذا النوع من الأضرار ، الأمر الذي يعني أن سلطة القضاة في تقدير هذه الأضرار المعنوية أصبحت حقيقة جداً .

663- لقد فصلت المادة 8 كيفية تقدير التعويض المستحق للطلبة سوا ، بالنسبة ثم فرع للدراسة الثانية أو الجامعية أو بالنسبة لن كان يتلقى تأهيلـاً مهـبـاً بدون أجر .

664- إن مسحة تقدير هذه التعويضـاتـ الأساسيةـ والتـكمـيلـيةـ توكلـ فيـ الأـصـلـ لـقضـاءـ المـوضـوعـ بـنـاءـ علىـ العـناـصـرـ الـتـيـ يـحدـدـهـ الـظـهـيرـ وهـيـ قـيـمةـ الرـأسـ مـالـ المعـتـدـدـ وـقـسـطـ المـسـؤـلـيـةـ الـذـيـ بـتـحـملـهـ المـسـؤـلـ المـدنـيـ أوـ التـسـبـبـ فـيـ الـحـادـثـ وكـذاـ نـسـخـ المـحـرـزـ الـذـيـ يـلـقـىـ الـمـصـابـ ،ـ وـهـنـاـ العـنـصـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ اـخـصـاصـ الـظـهـيرـ الـذـيـ لـهـ الصـالـحـيـةـ الـمـهـنـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ تـسـعـيـةـ الـعـدـوـنـ الـبـشـريـ وـذـكـرـ عـلـىـ ضـرـرـ الـبـشـريـ الـذـيـ لـهـ الصـالـحـيـةـ الـمـهـنـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ تـسـعـيـةـ الـعـدـوـنـ الـبـشـريـ الـذـيـ يـتـحـلـلـ بـجـدولـ تقـدـيرـ العـجـزـ النـاجـمـ عـنـ حـوـادـثـ السـيرـ الـجـريـدةـ الـرـئـيسـيةـ عـدـدـ ( 3768 )

665- انظر تفاصيل ذلك في الفقرة 287 وما يليها لاحقاً .

2)- عندما يتخلل الالتزام الشرعي بالاتفاق على الأولاد من الزوج إلى الزوجة نتيجة لوفاة الزوج أو مغادرته لبيت الزوجية أو لأي سبب آخر فهل تسرى نفس المقضيات في حالة وفاة الأم<sup>671</sup> أم أن الأولاد يلزمون بإثبات موجب التزام الأم الحالكة بالاتفاق عليه؟

- بالنسبة للأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزمًا بالاتفاق عليهم كالأخ والصديق والخليل مثلاً ما هو الذي المتطلب للإعتماد بهذا الإتفاق خصوصاً في الحالات التي تعترف فيها اتفاقيات طرفية تقطيع استمرارية النفقه؟<sup>672</sup>

ب) تراجع الظاهير عن مقتضيات قانون لـع فيما يخص استحقاق التعويض عن الضرب المعنوي:

331- بعد أن كان قانون لـع يخول لقضاة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرب المعنوي فإننا نلاحظ أن مقتضيات الإصلاح الجديد جاءت لتحد من هذه السلطة التقديرية عندما عرضت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة للأشخاص الذين لهم الحق في طلب التعويضات وهو: زوج الضحية، وفروعه وأصوله، وهذا التحديد الذي ورد على سبيل المحرر يشير بدوره العديد من المسؤوليات من ذلك على الحصول ما يلي:

1)- اقتضار المادة 4 من الظهير على ذكر الأقارب من الدرجة الأولى دون الثانية، وهكذا لم يعد للأجداد والأحفاد من موجب لاستحقاق التعويض عن الضرب المعنوي حسب الصيغة الحالية لنص المادة 4 من الظهير.<sup>673</sup>

2)- حتى المصاب ليس هناك ما يؤكّد أحقيته في نيل التعويض المعنوي عندما تتعذر الإصابة على عجز بدني مؤقت أو دائم ، فالشرع ذكر استحقاق المصاب للتعويض عن

671- يخصوص وفاة الأم انظر قرار المجلس الأعلى المشار إليه سابقاً الصادر بتاريخ (14/1/1992) الذي أكد فيه المجلس سريان مقتضيات المادة 4 من الظهير.

672- أورغيس محمد في مؤلفه المشار إلى سابقاً ص: 92، حيث يرى بأن هؤلاء الأشخاص الذين لم ينكر الحالك ملزمًا بالاتفاق عليهم تستند استفادتهم إلى مبدأ الإضرار بالمصلحة المالية بالرغم من أن حق هؤلاء في الاستفادة كان مهدداً بالانقطاع من حين لآخر.

673- في الوقت الذي اقتصر فيه ظهير (1984/10/2) على ذكر أقارب الدرجة الأولى وهو بصد تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرب المعنوي فإننا نلاحظ أن بعض التشريعات المدنية الأخرى لا زالت تقدر نطاق هذه الاستفادة لأقارب الدرجة الثانية كالمادة 222 من القانون المدني المصري وبالتالي فإن الاستفادة تنتهي إلى كل من الأجداد والأحفاد والإخوة والأعمام.

بالتعويض الناشئ عن الضرب المادي أو التعويض المرتب عن الضرب المعنوي وتوضح ذلك سيكون على النحو التالي :

(أ) التحديد الدقيق للأشخاص المحقين في طلب التعويضات المادية :

330- لقد حدد المشروع قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في استحقاق التعويض عن الضرب المادي فيما يلي :

- 1- شخص المصاب في حالات الإصابة بعجز بدني مؤقت أو دائم<sup>669</sup>
- 2- من كانت تجبر عليه نفقة المصاب المتوفى وفقاً لنظام أحواله الشخصية<sup>670</sup>
- 3- من كانت تجبر عليه نفقة المتوفى بمقتضى الإلتزام .
- 4- من كان يعوله المتوفى ولو لم يكن ملزمًا بالاتفاق عليه .

إلا أن هذا التحديد أثار كثيراً من التساؤلات الفقهية والقضائية من ذلك على الحصول ما يلي :

1)- في الحالات التي تسفر فيها حادثة السير على إصابة الضحية بعجز بدني مؤقت أو دائم فإن التعويض عن الضرب المادي يتجه بمقتضى على المصاب وحده دون غيره من كان يعوله أن ينفق عليه إذ أن نصوص الظهير لا تعرض لستحفي التعويضات الثالثة عن فقد مورد العيش عندما تقتصر الحادثة على إصابة الضحية فقط<sup>671</sup> .

669- لقد حدد المشروع تفاصيل استحقاق المصاب للتعويض عن الضرب المادي في الفصول 13 إلى 10 من نص الظهير.

670- وفق للنحو 16 من مدونة الأحوال الشخصية فإن أسباب النفقة ثلاثة : الزوجة ، القرابة ، الإلتزام ( والمقصود بالزوجة هنا هو استحقاق الزوجة لنفقة الزوج وليس العكس وبالتالي فإن الزوج لا يستحق تعويضاً عن الضرب المادي إذا توفيت زوجته لكونها غير ملزمة بالاتفاق عليه شيئاً إلا أن ذلك لا يمنعها من الإلتزام طواعية بالنفقة على زوجها . وفي ظل هذا الافتراض فإن الزوج يكون له الحق في طلب التعويض عن الضرب المادي بما على الفقرة (4) من الفصل 11 من ظهير (2/10/1984) ، أما حق الزوج في استحقاق التعويض عن الضرب المعنوي فلا علاقة له بوجود هذا الإلتزام بالنفقة أو عدم وجوده إذ تكون له الحق في طلب التعويض عن الضرب المعنوي كلما توافرت عناصر الألة والمسرة للموجبين لاستحقاقه .

وقد أكد للمجلس الأعلى هذه القاعدة في عدة قرارات من ذلك :

- القرار عدد : 3026 الصادر في الملف الجنحي بتاريخ (11/4/1983) وهو منشور في مجلة المحامي عدد : 17-1990 ص: 51.

- القرار عدد : 1126 الصادر في الملف الجنحي بتاريخ (14/1/1992) منشور في مجلة قضاء، المجلس الأعلى عدد : 46 - ص: 245.

الضرر الجسماني ومتاسبة الحادثة له من تشويه في الخلقة ، وهذا الوضع التشريعي يطرح إشكالية مدى أحقيّة المصاب في طلب التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم من أنّ تضوّص الظاهر لا تسعفنا في قبول هذا النوع من الطلبات .<sup>673</sup>

(3) إن الارتباط الذي عقده المشرع بين الثلاثي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من الظهير وعنصر الألم الموجب لاستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي لا يمنع من حصول نفس الشعور بالألم لدى آخرين يرتكبون بالهالك بأوامر القرابة أو الصدقة أو المصاهرة الأمر الذي يعني أن حدود الاستناد من هذه التعويضات لاتتفق عند حاجز معين لإقصاء البعض دون البعض الآخر<sup>674</sup> .

### ثالثاً : عناصر تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية :

332 - لقد ابتدأ المشرع أثنا، صاغته لظهير (21/10/1984) خطة جديدة لتقدير التعويضات المستحقة لضحايا حوادث السير تختلف عن تلك التي كانت معروفة في إطار القواعد العامة المتضوّص عليها في قانون لــع وتبني هذه الخطة الجديدة على عدة اعتبارات فانونية واقتصادية بعضها ثابت وبعضها الآخر متغير بحسب تغير الظروف والملابسات التي تخص كل حالة على حدة .

ونظرا لأن المشرع قد ميز بين تحديد التعويض المستحق للمصاب وتحديثه بالنسبة لذوي الحقوق المدنية فإننا سنتبع نفس النهج بخصوص هذا المقدّر .

674 - تقدّم القضايا، المغربي يطرح على نفسه بعض التساؤلات بخصوص مدى إمكانية تطبيق بعض القواعد العامة المسماة من النظرية العامة للالتزامات على الحالات الغير المذكورة في ظهير (21/10/1984) وهكذا جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ (4/7/1991) في الملف الجنحي (مششور في مجلة قضايا المجلس الأعلى عدد : 46 ص: 277 ) ، بأنه لما كان ظهير (21/10/1984) يتعلّق فقط بالتعويضات البدينية التي يجب أن يراعى عند تحديدها قسط مسؤولية النسب في الحادثة أو المسؤول المدني فإن المحكمة تكون قد راعت أحكام هذا الظهير حين لم تخضع التعويض المغربي لنسبة المسؤولية المذكورة التي تبقى خاضعة للقواعد العامة ولسلطة المحكمة ، انظر في ذيل القرار تعليقا للأستاذ أحمد عاصم الذي علق على هذا القرار بطرحه لجملة من التساؤلات التي تنصب كلها على نقطة واحدة وهي ما إذا كان المشرع قد ترك مجالا للحكم بتعويضات أخرى لم ينص عليها ظهير (1984/10/2) ؟

وبالغرض من أن قرار المجلس الأعلى قد تضمن جزءاً من الجواب على هذا السؤال إلا أن تأكيد هذه الحقيقة يحتاج لعدة فرزات قضائية لتأكيد هذا المبدأ .

### (1) تحديد التعويض المستحق للمصاب :

333 - حسب مقتضيات الظهير فإن المصاب في حادثة السير يتحقق التعويض عن الأضرار المادية التالية<sup>675</sup> :

- 1- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل .
- 2- التعويض الأساسي عن العجز البدني الدائم .
- 3- تعويضات تكميلية في أحوال خاصة .

ونظراً لاختلاف طرق تقدير هذه التعويضات المستحقة للمصاب فإننا نعرض لهذه الافتراضات كلّا على حدة .

### (1) التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

334 - تنص المادة الثالثة من الظهير على أن التعويض المستحق للمصاب يشمل فقد الأجرا أو الكسب المهني الناتج عن العجز المؤقت عن العمل على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبّب في الحادثة أو المسؤول المدني ، وهكذا وبعد أن كان تقدير هذا التعويض يتم بطريقة حرافية حسب تضوّص (ق.ل.ع)<sup>676</sup> فإن أمر تحديده أصبح يستند إلى فكرة فقد الآخر أو الكسب المهني الذي سيتّه الحادثة للمصاب .

غير أن مقتضيات المادة الثالثة من الظهير المتعلقة بالتعويض عن العجز الكافي المؤقت عن العمل أثارت جملة من التساؤلات الفقهية والقضائية بشأن الأحوال التي يستحق فيها هذا التعويض خصوصاً عندما يكون المصاب غير متوفّر على دخل ثابت وقار كشريحة الطلبة والأطفال للقاصرين والآباء اللواتي لا يشتغلن مقابل مرتب أو أجر مهني<sup>677</sup> .

وبقصد الإجابة عن هذه التساؤلات فإننا نلاحظ أن جل المحاكم المغربية لازالت لم تتفق

675 - ليس ضروريًا أن يشمل التعويض المستحق للمصاب كل هذه الأضرار جمّعًا فالتعويض قد يقتصر على جزء من هذه التعويضات دون باقي الأخرى ، الأخرى إذا لم تتوافر شروطها بطبعها الحال .

676 - انظر الدليل العملي لقانون تعويض المصابين في حادثة السير بعد الصادق بنجلون وسليمان جلال ص: 15 .

677 - بخصوص المرافقين التي تتعرض تحديداً التعويض عن العجز الكافي المؤقت عن العمل يمكن الإلتفاف على ما يلي : عسر بوجدة ، طبعة أحكام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حادثة السير في القانون الجديد (21/10/1984) ، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد : 18 ص: 41 - محمد أوجرس - المرجع السابق ص: 40 .

لاستحقاق التعويض ، وباعتبار أن الرأسال المعتمد كأساس اقتصادي لقياس التعويض بعد من العناصر المتغيرة التي تختلف من حالة لأخرى ، لذلك فإن المشرع يحيلنا على متغيرات الجدول الملحق بظهير (1984/10/2) <sup>680</sup> التي تأخذ بعين الاعتبار سن المصايب حين وقوع الحادث وأجرته أو كتبه المهني ، ومن خلال الإطلاع على هذا الجدول فإننا نلاحظ مايلي :

الملاحظة الأولى : تغير الرأسال المعتمد بحسب تغير السن :  
337 - يعتبر عامل السن من العوامل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الرأسال المعتمد لقياس التعويض ، وبالنسبة لفئة القاصرين وناقصي الأهلية إلى غاية سن الرشد <sup>681</sup> نلاحظ أن المشرع قد افترض لها حداً أدنى للأجر <sup>682</sup> إلا أن هنا الافتراض قابل للإستبعاد عند ثبوت مابخالفه <sup>683</sup> لأن يكون للقاصر أو ناقص الأهلية

الإشارة هنا إلى الجدول الملحق بالظهير المعتبر بناءة قانون رقم : 177 الصادر بتاريخ 1984/10/2) المتعلقة بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث السير .

الجدول يشير إلى سن 21 التي كانت سنا للرشد وفقاً لضمون الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية أثناء وضع الجدول ، ونظراً لأن سن الرشد وفقاً للإبتناء الدستوري لسنة 1992/9/4) أصبح 20 سنة لتلك فإنه يتوجب تعديل هذه السن عند مراجعة هذا الجدول لتسالام مع هذا التعديل الدستوري الجديد الذي شمل مضمون الفصل 137 من المر.ش.

لقد كان الحد الأدنى للأجر وفقاً للجدول المرفق بظهير (1984/10/2) هو 7238 درهم إلا أن هذا المبلغ خضع للتعديل مرتين الأولى يقتضى قرار لوزير المالية رقم 669-85 في 1985/3/13) النشور في الجريدة الرسمية عدد : 3794 والثانية يقتضى القرار رقم : 907-86 الصادر في 1986/7/24) في الجريدة الرسمية عدد : 3851 وقد تم رفع الحد الأدنى على التوالي إلى (7600) و (80) درهم .

تنص المادة السادسة من الظهير على أنه يجب أن يدل المصايب بما يثبت مبلغ أجورته وكتبه المهني . وإذا لم يثبت المصايب أن له أحقرة أو كسباً مهنياً اعتبر كما لو كانت أجورته أو كتبه المهني يساوي المبلغ الأدنى الحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه . وقد أكد المجلس هنا المبدأ في عدة قرارات من ذلك على وجه الخصوص مأوره في القرار رقم 9128 الصادر عنه بتاريخ (1994/9/27) في الملف المنسي 91/27457 بأنه متوجه على المصايب أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجور أو الكتب المهني ، وفي حالة عدم إثبات ذلك فإنه يفترض أن المصايب أحرا يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور .

( القرار نشور في مجلة قضا ، المجلس الأعلى عدد : 47 ص : 207 ) .  
انظر في هذا السياق أيضاً - القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد : 47 ص : 207 )

على تطبيق موحد لنص المادة الثالثة من الظهير إذ أن هناك عدة اتجاهات قضائية متضاربة بخصوص هذا التطبيق بعضها يحرم هذه الفئات الاجتماعية من استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت <sup>678</sup> وبعضها الآخر يقر هذه الاستفادة استناداً إلى إرادة المشرع عندما افترض أن هناك حد أدنى من الأجر أو الكتب المهني بالنسبة للفالات التي لا دخل لها <sup>679</sup>

## 2) التعويض الأساسي عن العجز البدني الدائم :

335 - لقد نص المشرع على هذا النوع من التعويض في المواد من (5) إلى (9) من ظهير (1984/10/2) <sup>70</sup> وقد حدد المشرع في هذه المواد العناصر التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تقدير هذا التعويض والتي هي : - الرأسال المعتمد - ونسبة عجز المصايب - وقطع المسؤولية الذي يتحمله المتسبيب في وقوع الفعل الضار ، ولتحديد مبلغ التعويض الأساسي عن العجز البدني الدائم فإنه يتبع ضرب الرأسال المعتمد في نسبة العجز التي حدها الطبيب الخبر ويفقسم ذلك على قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبيب في الحادث أو المسؤول المدني ، ولفهم هذه القواعد فإننا سنتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل .

**العنصر الأول : الرأسال المعتمد لقياس التعويض :**  
336 - لقد ورد النص على هذا العنصر في المادة 5 من الظهير كمحدد أساسي

انظر في هذا الاتجاه القضائي :- قرار الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى عدد : 334 الصادر بتاريخ : 1995/3/21) في الملف الجنحي عدد : 17-12-155 وهناك عدة قرارات صادرة عن محاكم الاستئناف تسير في هذا الاتجاه منها :-

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ (1995/12/18) في القضية عدد 1895/94، مما جاء فيه « وحيث أن الحكم أخطأ الصواب فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحال أن الضحية لم يدل بما يثبت أنه فقد أجره خلال فترة العجز » أيضاً قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر عنها بتاريخ (1995/2/18) في القضية عدد 909/95 وقد ورد فيه ما يلى : « حيث أن الحكم المستأنف من الضحية تعويضاً عن العجز الكلي المؤقت والحال أنها بدون مهنة ، إلا أنه أمام عدم مناقشة شركة التأمين للتعويض لا يسع المحكمة إلا تأييد الحكم على علنه » .

وفي المقابل هناك عدة اتجاهات قضائية تقر هذه الاستفادة من ذلك على المقصوص :-  
قرار المجلس الأعلى عدد : 2858 المزور في (1994/5/3) ملف جنحي (القرار غير منتشر) - قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ (1995/12/13) في الملف الجنحي عدد : 2881 (القرار غير منتشر) .

دخل أو كسب مهني يفوق مبلغ الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجدول وما قبل بالنسبة لفئة الفاقرسين يقال أيضاً بالنسبة للشريحة الاجتماعية التي تجاوزت سن الخامسة والخمسين من عمرها إذا لم يكن لها من دخل أو ربح مهني حيث أن الجدول جعل لها رأسماً موحداً غير قابل للتغيير يقف عند حدود 76000 درهم المستخلص من الحد الأدنى للأجر الذي هو 7238 درهم وذلك قبل رفع هذا المبلغ إلى 7980 درهم حالياً.

**الملاحظة الثانية:** قاعدة تحديد الرأسمال المعتمد بحسب تغير الدخل :

338- إذا كان للمصاب أجرة أو كسب مهني باعتباره فاعلاً اقتصادياً فإن هذا المدخول السنوي الذي كان يحصل عليه المصاب هو الركيزة الأساسية لتحديد الرأسمال الذي يقابل هذا المدخل السنوي . وقد وضع الجدول عدة فرضيات لتغير الدخل تراوحت بين الحدين الأدنى والأقصى للأجر أو الربح المهني ، وبناءً على هذا التباين في الأجر فإن الرأسمال المترتب عنه سيتغير بدوره بحسب التغير في سن المصاب ابتداءً من الواحد والعشرين سنة إلى نهاية الخامسة والخمسين من العمر .

**الملاحظة الثالثة:** قاعدة تحديد الرأسمال المعتمد بحسب متابعة الدراسة :

339- لقد وضع الظهير نظاماً خاصاً لتحديد الرأسمال المعتمد بالنسبة لشريحة الطلبة الذين يطسحون إلى تحقيق مستقبل أفضل وبالتالي الحصول على كسب مهني أو أجرة تفوق الحد الأدنى المنصوص عليه في الجدول . وقد عرض المشرع لضوابط هذا التحديد في المادة الثامنة من الظهير التي جاء فيها ما يلى : «إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يباح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسباً يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومإ إليه في المادة الخامسة أعلاه، منع تعويضاً وفقاً للأمس التالية :

أ- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلًا مهنياً بدون أجر .  
ب- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا .

ي) ثلاثة أمثال المبلغ الأدنى الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا .  
وهكذا فإن الرأسمال الافتراضي المعتمد كأساس لقياس التعويض بالنسبة للشريحة

الطلابية السابقة سيكون على الشكل التالي :

أ- بالنسبة للتلبيذ الذي يتبع دراسته بالمرحلة الثانوية أو الذي كان يتلقى تأهيلًا مهنياً بدون أجر<sup>684</sup> فإن تحديد الرأسمال المعتمد كأساس لقياس التعويض يتم وفقاً للطريقة التالية :

$$7980 \text{ درهما} \times 3 = 11970 \text{ درهما}^{685}$$

2

ب- بالنسبة للطالب الذي يهسي لنيل الإجازة بإحدى الكلبات أو المعاهد العليا بسلكه الأول أو الثاني فإنه تحديد الرأسمال يتم كالتالي :

$$7980 \text{ درهما} \times 2 = 15960 \text{ درهما} .$$

ج- بالنسبة للطالب الذي يدرس في مستوى السلك الثالث أو بحضور لنيل دبلوم الدراسات العليا أو شهادة الدكتوراه فإن تحديد الرأسمال يتم كالتالي :

$$7980 \text{ درهما} \times 3 = 23940 \text{ درهما} .$$

340- غير أن الذي يتسعى الإشارة إليه هو إن المبالغ التي حصلنا عليها من خلال العمليات السابقة لا تشكل المبالغ النهائية لتعويض المستحق لشريحة الطلبة والتلاميذ الذين يتلقون تأهيلًا مهنياً فلأجل الوصول إلى التحديد النهائي لمبلغ التعويض المستحق لهذا، المصايبين فإنه يتسعى اتباع الطريقة المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير التي تقضى بضرب الرأسمال المعتمد بالنسبة للمصاب في نسبة العجز اللاحق به مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المصاب في الحادثة أو المسؤول المدني مع مراعاة سن المصاب أثناء وقوع الحادث فلو كان المصاب مثلاً يتبع دراسته بالسلك الثاني من

= انظر في هذا السياق أيضًا - القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ (20/9/1994) في الملف الجنحي عدد: 8534 فقد نعم رفض طلب القاضي على أساس أن ما ورد في شهادة العمل التي أذلي بها والد الضحية لا يتناسب مع نوعية العمل الذي كان يقوم به الضحية باعتباره مستندًا ولا يتتوفر على أي شهادة مهنية تامة معه استبعاد شهادة العمل معللاً بما فيه الكفاية...».

684- أما إذا كان تلقي التأهيل المهني يتم بأجر معين فإن هذا الأجر هو الذي يصلاح أساساً لقياس التعويض طالما أنه يفوق الحد الأدنى للأجر .

685- فقد اعتمدنا في هذه العمليات الحسابية المبلغ الجديد الذي أصبح يشكل الحد الأدنى للأجر وهو 7980 درهم بدل 7238 الذي ورد في الجدول الملحظ بظهير (1984/10/21).

الإجازة بإحدى الكليات وكان له من العمر 24 سنة وأصبح يعجز بدنياً دائماً في حدود نسبة 30% فإن تحديد مبلغ التعويض المستحق لهذا المصاب يتم على الشكل التالي:

- فأساس تحديد التعويض بالنسبة لهذا الطلب هو  $(7980 \text{ درهم} \times 2 = 15960 \text{ درهم})$
- نظراً لأن مبلغ 15960 درهم غير مذكور بالجدول لذلك يتمتعن البحث عن الرأسمل الحققي المقابل لهذا الأجر الافتراضي<sup>686</sup>:

وتبليلاً للأمر سعتمد الأجر الوارد بالجدول وهو 15,000 درهم لنجد أن الرأسمل المقابل لمصاب له من العمر 24 سنة هو 214,605 درهم وبضرب هذا المبلغ في نسبة العجز وقسمته على 100 نحصل على التعويض النهائي كما يلي:

$$214,605 \text{ درهم} \times 30 = 64381.5 \text{ درهم}$$

العنصر الثاني: نسبة عجز المصاب:

١- إن تحديد نسبة عجز المصاب تعدد في الواقع من المهام التقنية الموكولة للطبيب الخبير الذي يملك حللاً بهذه التحديد فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 5 من

686 عندما يكون الأجر السنوي للمصاب غير منصوص عليه في الجدول المرفق بهمبر 15960 درهم (1984/10/2) بحيث يوجد بين حين أدنى وأعلى كما هو الحال بالنسبة لبلغ 15000 درهم الذي يتراوح بين المبلغين الواردتين بالجدول وهذا مبلغ 15,000 درهم كحد أدنى ومبلغ 18000 درهم كحد أعلى فإنه يتمتعن بضبط الرأسمل الحقيقي المقابل لهذا الأجر اتباع الخطوات الآتية :

أ) ضبط الفرق الموجود بين الأجر الحقيقي والأجر الأدنى الذي يقل عنه مباشرةً أي:

$$(15,000 - 15960) = 960 \text{ درهم}.$$

ب) تقوم بتحديد الفرق الموجود بين الحدين الذين يتراوح هذا الآخر بينهما أي:

$$18000 - 15000 = 3000 \text{ درهم}.$$

ج) نقسم الناتج المحصل عليه في العملية الأولى على الناتج المحصل عليه في العملية الثانية أي:

$$960 \text{ درهم} - (3000) = 0.32 \text{ درهم}.$$

د) إجراء عملية ضرب بين الرأسملين المقابلين للحدين الأدنى والأعلى المشار إليهما أعلاه وهما:

$$(27000 \text{ درهم} \times 24,000 \text{ درهم}) \text{ لنحصل على ما يلي: } (263,990 - 280,510) = 16520 \text{ درهم}$$

هـ) نقوم بعملية ضرب هذا المبلغ الأخير في المعامل المحصل عليه سابقاً أي:

$$16520 \times 0.32 = 5286.4 \text{ درهم}$$

وـ) وفي النهاية نقوم بعملية جمع هذا المبلغ المحصل عليه مع الرأسمل المواري للحد الأدنى الذي يقل مباشرةً عن أجر المصاب الافتراضي لنحصل على الأجر الحقيقي للنصاب الذي هو:

$$(214,605 + 5286.4) = 219,891.4 \text{ درهم}.$$

الظاهر بأنه يتعين عند تقدير التعويض الأساسي عن الضرر المادي أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبراء استناداً إلى جدول تقدير نسبة العجز المحدد بنص تنظيمي<sup>687</sup> على لا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحداً من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكتب المهني الأخرى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق».

#### العنصر الثالث: قسط المسؤولية المدنية :

342- لقد ربط المشرع مسألة استحقاق التعويض مساواً بالنسبة للمصاب أو ذوي حقوقه بنسبة المسؤولية التي يتحملها المسبب في المادلة أو المسؤول المدني، فالمسؤولية المدنية عن حادثة السير قد تكون تامة وقد تكون ناقصة بحسب النسبة التي ساهم بها المسبب في وقوع الفعل الضار، خصوصاً في الحالات التي تتدخل فيها الأسباب المؤدية لوقوع الحادث كأن يساهم المضرور بجزء من المسؤولية الأمر الذي يعني أن إعفاء المسؤول المدني سيترافق في حدود النسبة التي تحددها المحكمة كمقابل لخطر المضرور<sup>688</sup>.

وهنا يتعين الإشارة إلى أن تحديد قسط المسؤولية الذي يتحمله المسبب في احداث أو المسؤول المدني لا يزال خاضعاً للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع وفقاً للقواعد العامة

687 لقد صدر النص التنظيمي المحدد بجدول تقدير نسبة العجز بمقتضى المرسوم رقم 744-84-2 الصادر بتاريخ (14/1/1985) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3768 وقد جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم بأن المراد بالعجز المدني الدائم هو التقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية والنفسانية بسبب المادلة، وقد أكدت المادة الثانية من المرسوم على أنه يتوجب على الطبيب الخبراء أن يأخذون مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز المدني الدائم وأن يراعي في تحديد الإسهامات والعقبيل العارض للنصاب ما يتوقع أن يطرأ على حالتها من تخفيف أو توسيع، أما المادة الرابعة من المرسوم فقد خولت للطبيب الخبراء صلاحيات تقدير واسعة بخصوص تحديد درجات الخطورة التي تسببتها التشوّهات في الخلقة والألام المسائية المتزنة عن حادثة السير فسما إذا كانت على جانب من الأهمة أو مهمة أو مهمة جداً.

688 انظر قرار المجلس الأعلى عدد 7975 الصادر في الملف المعنوي بتاريخ (15/1/1991) الذي يتعلّق بتعزيز المسؤولية بين الظفري والضجعية وما جاء في هذا القرار ما يلي: «وحيث أن نزاع المسؤولية ينبع على أساس ارتكاب الخطأ ومدى نسبة ذلك إلى كل من الظفري والضجعية ومقدار المسؤولية لم تبين الخطأ المركب من طرف الضجعية أثناء تحمله ثلث مسؤولية الحادثة فإن قرارها جاء منعدم الأساس نافذ التعليل مستلزم النقص والإبطال القرار منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص: 213»

وذلك بغض النظر عن الرأسال الحقيقى للمصاب ، فلو أن هذا الأخير كان له من العمر 30 سنة ودخله السنوى فى حدود 60.000 درهم وكانت مسؤولية المتسبب فى اخادته كاملاً فإن حساب التعويض المستحق للمصاب سيكون على الشكل التالى :

$$60000 \times 50\% = 30000 \text{ درهم} .$$

#### الحالة الثانية : الألم الجسماني :

345 - الألم الجسماني هو كل ما تخلله المصاب من معاناة بسبب الحادثة وقد يميز المشهود في الفصل 10 من الظاهر بين ثلاث درجات من الألم بحسب ما إذا كان على جانب من الأهمية أو مهما جداً فيستحق المصاب على التوالى حسب الحالات السابقة إما (5%) أو (7%) أو (10%) من الرأسال المعند الطابق لسن المصاب وللحد الأدنى من الأجر أو الكتب المهني وذلك: بغض النظر عن الرأسال الحقيقى الذي كان يتمتع به المصاب أثنا، وقوع الحادثة<sup>690</sup> أما عن مهمته تحديد ما إذا كان الألم على جانب من الأهمية أو مهما جداً فتوكيل في الأصل للطبيب المختص وهذا ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم المؤرخ في (14/1/1985)<sup>691</sup> المتعلقة بجدول تقدير نسب العجز التي جاء فيها بأنه «إذا تعلق الأمر بحادثة نشأ عنها ضرر أو أكثر من الأضرار المخصوص عليها في المادة 10 من الظاهر يعتبر بمثابة قانون للتعويض عن حوادث السير وجب على الطبيب الخبر أن يحدد المعطيات التقنية التي تتيح تقدير عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتى أو نباتى». وفيما يتعلق بالألم

690 بالرجوع إلى الجدول المحدد للأجر أو الكتب المهني للمصاب فإذا تجد أن الرأسال الحقيقى بهذه الصفحة هو : 397.682 درهم إلا أن حساب نسبة 50% مت على أساس مبلغ 124688<sup>692</sup> لكون أن النسبة الأولى من نص المادة 10 من الظاهر توكل ذلك . ولاشك أن حساب التعويض التكميلي على أساس الأجر أو الكتب المهني الأدنى فيه نوع من الظلم بالنسبة للضرر .

691 انظر في تطبيق ذلك قرار المجلس الأعلى المؤرخ في (12/10/1995) في الملف المدني عدد 92/2458 الذي جاء فيه ما يلى : « وحيث أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استناداً إلى اعتصمت في احتساب التعويض عن الألم على أساس الرأسال الطابق لسن المصاب حتى وقوع الحادثة وأجرته أو كتب المهني تكون قد طفت الفصل العاشر المذكور تطبيضاً حافظاً وحررت مذتصباته وبالتالي يمكن القرار المطعون فيه الذي ساير الحكم الابتدائي فسما قضى به من تعويض عن الألم على أساس الرأسال الطابق لسن المصاب وأجرته متعدم الأساس ».

692 المرسوم المنور في الجريدة الرسمية عدد : 3768 بتاريخ 16/1/1985.

المنصوص عليها في (قانون لـ ع )<sup>689</sup>

#### (3) التعويض التكميلي عن العجز البدنى الدائم :

343 - بالإضافة للتعويض الأساسي المستحق للمصاب عن العجز البدنى الدائم وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصول من 51 إلى 9 من الظهير<sup>70</sup> (أ) فإن هذا الأخير قد يكون له الحق في استحقاق بعض التعويضات التكميلية حسب ما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من الظهير الذي يخول للمصاب إمكانية المطالبة بالتعويض التكميلي عن العجز البدنى الدائم في الأحوال الخمسة الآتية :

- حالة التعويض عن العجز البدنى الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعاة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية .

- حالة الألم الجسماني .

- حالة التشوه في الخلقه .

- حالة العجز البدنى الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو الذي تكون له آثار سلبية على حياته المهنية .

- حالة العجز البدنى الدائم الذي يؤدي إلى الإنقطاع عن الدراسة .

فما هو التعويض المستحق للمصاب عن ظل هذه الحالات ؟

**الحالة الأولى : تعويض المصاب في العجز البدنى الدائم الذي يضطره إلى الاستعاة بخدمات غيره بصورة مستمرة :**

344 - عندما يترتب عن الحادثة عجز بدنى دائم يجعل المصاب يتوقف على خدمات شخص آخر للقيام بواجباته اليومية كمن تهسب له الحادثة في شلل نصفي أو كمز في عموده الفقري ، ففي مثل هذه الأحوال نلاحظ أن المشرع قد حرص للضحية مراعاة لهذا الاعتبار نسبة 50% من الرأسال المعند الطابق لسن المصاب وللمبلغ الأجرة الدنيا أو الكتب المهني الأدنى حسب ما هو منصوص عليه في الجدول المحدد لهذا الرأسال

689 قرار المجلس الأعلى عدد: 4058 المؤرخ في (1995/6/8) في الملف المدني عدد : 89/164 وقد جاء في هذا القرار مابلي : « لكن حيث أن الوسيلة تفرض في مجادلة موضوعية حول ظروف ورقائق الحادثة وتناقض ما انتهى إليه فحص الموضع من تضططر المسؤولية بنا ، على سالهم من سلطة تغديرة في تقييم الخجج المعروضة عليهم مما تكون معده الوسيلة غير جديرة بالاعتبار »

الجساني فإنه يتبع على الطيب الخبير أن يحدد درجة خطورته فيما إذا كان موجها لاستحقاق التعويض أم لا ، وطبقاً لذلك فإن المجلس الأعلى أكد في القرار الصادر عنه بتاريخ : 1994/11/29<sup>693</sup> « بأنه لكي يستحق المصاب بالألم أو التشوّه التعويض عنهما فإنه يجب أن يكونا على جانب من الأهمية أو مهمين أو مهمين جداً وذلك حسب النسبة المتصوّص عليها في الفصل العاشر من ظهير (1984/10/2) ». وهكذا فإن المصاب إذا كان يبلغ من العسر أثناة وقوع الحادثة 30 سنة وكان له من الدخل 60.000 درهم سنوياً والحال أن مسؤولية التسبب في وقوع الحادث كانت كاملة فإن حساب التعويض التكميلي عن الألم الجساني سختلف باختلاف درجة خطورة هذا الألم فلو افترضنا أن الطيب الخبير كان قد حدد درجة هذه الخطورة في كونه على جانب من الأهمية فإن تقدّم التعويض سيتم وفقاً لما يلى :

$$6234,10 \times 5 - 100 = 397,260 - 100 = 397,260$$

## الحالة الثالثة : تشوهية الخالقة :

346- حسب نص الفقرة الثالثة من نص الفصل العاشر فإن المصاب قد يستحق تعويضاً تكميلياً عن تشوه خلقته نتيجة للحادث إذا توفر الشرطان الآتيان : - الشرط الأول : أن تكون تشوه الخالقة على جانب من الأهمية أو مهمها جداً - الشرط الثاني : أن يتسبّب هذا التشوه في نشوء عيب بدني لدى المصاب . أما بخصوص مبلغ التعويض فإن المشرع قد ميز بين الوضعين الآتيين :

الوضع الأول : إذا لم تكن لهذه التشوهات آثار سبعة على حياة المصاب المهنية فإنه يستحق نسبة (15%) من الرأس المال الحقيقي للضحية إذا كان تشوه الخالقة على جانب من الأهمية، وله نسبة (10%) إذا كان التشوه مهمها، أما إذا كان مهما جداً فله (15%) من الرأس المال المعتمد .

الوضع الثاني : إذا كان بهذه التشوهات آثار سبعة على الحياة المهنية للمصاب فإن أساس

694 لقد خصص الشرع الفقرة الرابعة من ظهير (1984/10/2) لحكم العجز البدني الناتم الذي يضر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سبعة على حياته المهنية ، كالتعجّيل بالإحالة على التقاعد أو فقدان أهلية التقاعد مثلاً .

695 أما إذا كان العجز البدني الناتم يفوق هذه النسبة فإن المصاب يكون له الخيار بين طلب التعويض الكلي على أساس الفقرة الثالثة المتعلقة بتشوه الخالقة أو على أساس الفقرة الرابعة من الفصل العاشر المتعلقة بالتعويض على الإخطار إلى تغيير المهنة أو التي كان لها آثار سبعة على هذه الحياة المهنية وذلك دون الجمع بينهما .

التعويض سيكون هو (25%) من الرأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب إذا كان التشوه على جانب من الأهمية و (30%) إذا كان مهما و (35%) إذا كان مهما جداً . غير أن الذي يتبعن لفت الانتباه إليه هو أن المضرور لا يمكن له الحصول على التعويض المتعلق بتشوه الخالقة والتعويض الذي ذكره الشرع في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من الظهير<sup>694</sup> إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي (10%) أو يقل عنها<sup>695</sup> . وهكذا فإن المصاب إذا كان بالغاً من العمر 30 سنة أثناء وقوع الحادثة وكان له من الدخل 60.000 درهم سنوياً ، وكانت المسؤولية كاملة بالنسبة للمتسبب في وقوع الضرر وأصيب الضحية بتشوهات في الخالقة كان لها آثار سبعة على حياته المهنية وصفها الطيب بالهامنة جداً فإن التعويض التكميلي المستحق للمصاب سيكون كما يلى :

$$139041 - 35 \times 397,260 = 100 = 397,260$$

الحالة الرابعة : التعويض عن العجز البدني الذي يضر المصاب إلى تغيير المهنة أو الذي تكون له آثار سبعة على الحياة المهنية :

347- آثار المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 10 من الظهير إلى بعض المظاهر التي يستحق فيها المصاب تعويضاً تكميلياً بسبب الاضطراب الذي يحصل له في حياته المهنية أو الوظيفة كالتعجّيل بالإحالة على التقاعد حيث خول له المشرع الإستفادة بتعويض في حدود (20%) من الرأس المال المعتمد للمصاب ، و (15%) من هذا الرأس المال إذا فقد أهلية التقى و (10%) من هذا الرأس المال إذا كانت الحادثة قد تسببت له في الحرمان من القيام ببعض الأعمال الإضافية المهنية أو الوظيفية . وهكذا فإن نفس الشخص المشار إليه أعلاه إذا تسببت له الحادثة في التعجّيل بالإحالة

693 القرار منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 210 وانظر في مقابل ذلك أيضاً قرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (1995/5/25) وهو من القرارات غير المنشورة حيث اعتبر بأن الألم إذا كان على جانب من الأهمية يقتضي شهادة الطيب الخبير فإنه يخول للضحية نسبة (15%) من الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأخرى المتصوّص عليه في البند (أ) من الفصل 10 من ظهير (1984/10/2) .

على التقادم مثلاً وكانت المسئولية كاملة بالنسبة للمتسبب في وقوعضرر فإن حساب هذا التعويض التكميلي سيكون كما يلي :

$$397260 \times 20 - 100 = 79452 \text{ درهم}.$$

**الحالة الخامسة :** التعويض التكميلي عن العجز البدني الدائم المؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة .

**348-** لقد حظيت فئة الطلبة ومن في حكمهم من يتلقون تكويناً أو تدريساً مهنياً باهتمام المشرع حيث أتاح لهم إمكانية الطالبة بالتعويض التكميلي نتيجة انقطاعهم عن الدراسة بصورة نهائية أو شبه نهائية إذ خول لهم نسبة (25%) من الرأسال المعتمد إذا كان الانقطاع عن الدراسة نهائياً و(15%) من هذا الرأسال إذا كان الانقطاع شبه نهائياً<sup>696</sup>.

وباعتبار أن المشرع يحيطنا على الرأسال المعتمد لشريعة الطلبة واللامبيد فإنه يتسعى تحديد هذا الرأسال أولاً قبل ضريبه في نسبة الانقطاع عن الدراسة وقسمة الخارج على 100.

وهكذا فلو أدت الحادثة إلى الإنقطاع النهائي عن الدراسة الجامعية لطالب بالسلك الثالث من الدراسات العليا وكانت المسئولية كاملة بالنسبة للمتسبب في وقوعضرر وكان من الصعب أثراً، وقوع الحادثة 30 سنة فإن تعويضه عن هذا الانقطاع سيكون على الشكل التالي :

- بما أن الرأسال المعتمد لهذا الطالب يتحدد في ثلاثة أمثال الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى الذي هو :  $(7980 \times 3) = 23940$  درهم .

- ونظراً لأن هذا المبلغ غير موجود بالجدول ولكنه يقترب كثيراً من المبلغ الأعلى منه وهو 24,000 الموجود بالجدول لذلك يتبع حساب مبلغ التعويض التكميلي على أساسه كما يلي :

$$24,000 - 25 \times 100 = 6000 \text{ درهم}.$$

696- الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة هو الذي يؤدي بالصاب إلى التفسيب عن الدراسة في الجزء الغالب من المدرس الدراسي الأمر الذي يؤثر سلباً على مردودية الطالب الصاب ، وغالباً ما يؤدي الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة إلى انقطاع نهائي إذا كانت الإصابة مؤثرة على طموح الطالب أو اللبسيد .

ب) تحديد التعويض المستحق لذوي الحقوق المدنية :

**349-** لقد سبق وقلنا بأن حادثة السير إذا ترتبت عنها وفاة الصاب فإن المطالبة بالتعويض تكون من حق ذوي الحقوق المدنية حسب ما هو منصوص عليه في الفصلين 4 و 11 من ظهير (1984/10/2) لافرق في ذلك بين المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو الضرر العنوي أو بهما معاً فما هي طرق تحديد هذه التعويضات المستحقة لذوي الحقوق المدنية ؟ وما هي الحلول التي واجه بها المشرع إشكالية عدم تناسب الحصص المستحقة لذوي الحقوق المدنية مع الرأسال المعتمد للصاب سواء بالزيادة أو النقصان ؟

**أ) طرق تحديد التعويض المستحق لذوي الحقوق المدنية :**

**350-** يختلف هذا التحديد باختلاف نوعية الضرر فيما إذا كان مادياً أو معنوياً لذلك ينبع الرجوع إلى الفصلين (4) و(11) من الظهير لفهم قواعد هذا التحديد .

**البند الأول :** تعويض ذوي الحقوق المدنية عن الضرر المادي :

**351-** من خلال عملية الربط بين مضمون الفصلين (4) و(11) من الظهير يتبين لنا بأن التعويض المستحق لذوي الصاب المتوفى تقرر بناءً على فقدان هؤلاء لورده عيشهم سواء كان المتوفى ملزماً بالإتفاق عليهم وفقاً لنظام أحواله الشخصية<sup>697</sup> ، أو بمقتضى التزام مستفل بالاتفاق عليهم ويدخل في هذا النطاق أيضاً الأشخاص الذين كان المتوفى يقوم بإياعتهم دون أن يكون ملزماً بالإتفاق عليهم .

وهكذا فإن المشرع قد حدّد نسب التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص عن الضرر المادي في الفصل 11 كما يلي :

- |           |   |
|-----------|---|
| ٪25 ..... | الزوج المتوفى .....                               |
| ٪25 ..... | الفروع : ( لكل واحد منهم ) .....                  |
| ٪20 ..... | (أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر .....         |
| .....     | (ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... |

697- جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بشاريع (1989/11/8) في الملف المدني عدد 2180 بأن التعويض عن الضرر المادي بسبب وفاة الغير يستحق لأي متضرر من ذلك ولا يشترط خضوعه لفضضيات الفصلين 11 و 15 من (م.ح.ش) المتعلقة بمن يجب عليه الإنفاق من طرف المتوفى .

القرار متضور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية طبعة 1997 ص: 147.

- (ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة ..... 15%
- (د) من السنة السابعة عشرة فأكثر ..... 10%
- (هـ) الفرع المصايب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته ..... 30%
- 3- الأصول : لكل من الأب والأم ..... 10%
- 4- الأشخاص الآخرون الذين كان المصايب ملزماً بالنفقة عليهم لكنه زوج هو الذي يحصل بواحد الإنفاق على زوجته فيصبح مشائلاً مورداً عيش جديد لها ..... 10%
- 5- الأشخاص الذين كان المتوفى يعولهم ولو لم يكن ملزماً بالنفقة عليهم ..... 15%
- 352- غير أن حصر قائمة الأشخاص المستحقين للتعويضات المادية بهذا الشكل في حالة وفاة المصايب تستدعي تسجيل الملاحظات الآتية :
- الملاحظة الأولى : إن المقصود بالزوج المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 11 يتبعن الإدلة، بما يثبت وجود هذا الالتزام بالإنفاق<sup>699</sup> وأن يكون هذا الالتزام مبنياً على أساس صحيح ومقبول من الناحية الواقعية وفي هذا السياق فإن المجلس الأعلى قضى بنقض القرار الاستئنافي الذي خول للأصول والإخوة حق الاستفادة من التعويض المادي نتيجة لفقدان مورد العيش في الوقت الذي كانت فيه أجرة البالك لا تتعدي 660 درهم، وكان يقطن بعدها عن إخوته ستة شهور المحكوم لهم باستحقاق التعويض<sup>700</sup>.

الملاحظة الخامسة : أن التعويضات المنصوص عليها في الفصل 11 من الظهير المستحقة لدى المصايب تقسم عليهم بحسب النسب المئوية الواردة في هذا الفصل وذلك بالنظر إلى الرأسال العتيدة بالنسبة للمتوفى مع مراعاة قسط المسؤولية الذي ساهم به المتوفى في وقوع الحادثة أو المسؤول الذي ساهم به المتوفى في وقوع الحادثة الأمر الذي يستوجب توزيع التعويض بنا على قسط المسؤولية الذي يتحمله النسب في وقوع حادثة السير أو المسؤول المدني .

699- انظر متلا فرار المجلس الأعلى عدد 7417 المؤرخ في 1991/7/4) الذي جاء فيه بأن المدعي التي التزم بالإنفاق على حفنته بعد وفاة ابنه (والده) فإن هؤلاء المقدمة يمكنون مشمولين بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 1984/10/2 (قرار منشور في مجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 46 ص: 277).

245- أيضاً في هذا آلام جاء قرار المجلس الأعلى المؤرخ في (1992/1/14) المرجع أعلاه ص: وقد ورد فيه بأن المحكمة عندما قضت بعد قبول طلبات التعويض الناشئة عن وفاة الأم دون أن تبحث فيما وقع الاستدلال به من أن الأم كان لها دخل قار وكانت تتولى رعاية بناتها التسنين يكون قضوها ناقص التعليل.

700- قرار المجلس الأعلى المؤرخ في (1995/6/8) الصادر في الملف المدني عدد 90/916 وهو قرار غير منشور

البند الثاني : تعويض ذوي الحقوق المدنية عن الضرر المعنوي :

353 - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الظهير فإن التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن لوفاة ينحصر في كل من الزوج أو الزوجة حسب الأحوال وكذا الأصول والفروع من الدرجة الأولى فبالنسبة للزوج المتبقى على الحياة خصص له المشرع ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى عن العامل الذي لحقه من جراء واقعة وفاة الزوج أو الزوجة<sup>701</sup> وفقا لآخر التعديلات التي خضع لها هذا المبلغ فإن التعويض المستحق للزوج عن الضرر المعنوي يكون كما يلي :

$$\text{المبلغ} = 15960 \text{ درهم} \\ 7980 \times 2 = 15960 \text{ درهم}$$

أما بالنسبة للأصول والفروع فلهم ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى للأجر لكل واحد منهم أي:  $11970 = 7980 \times 3$  درهم .

وخلالى للتعويض المستحق لنزوى الحقوق المدنية عن الضرر المادي الذي يتعرّف فيه أن يكون موازيا لنسبة المسؤولية التي ساهم بها المتبّع في وقوع الحادثة فإن التعويض عن الضرر المعنوي المستحق لهؤلا ، لا يتأثر بذلك أصلًا ، حتى ولو كان المتوفى قد ساهم بفقط من المسؤولية في وقوع الحادثة ، وهذا الموقف هو الذي يساند الإتجاه السائد في ميدان القضاء الصادر بعد الآن بخصوص هذا الموضوع<sup>702</sup> ، والذي يتوافق مع الصيغة التشريعية لنص الفصل الرابع من الظهير الذي لم يقيد حقوق ذوي المطالب

701 يتعين لفت الانتباه إلى أن الزوج المتوفى إذا خلف أكثر من أربعة واحدة فإنه بالرغم من سكوت الفصل الرابع عن ذكر هذه الحالة إلا أنه مسيرة لقواعد العامة ولضيق الفصل [1] من الظهير فإنه يمكن لكل أربعة ضعف مبلغ الأجرة الدنيا المنصوص عليه في الفصل 4 المشار إليه سابقًا .

702 انظر على سبيل المثال : قرار المجلس الأعلى عدد : 7417 المؤرخ في 1991/7/4) النشور في مجلة قضا ، المجلس الأعلى عدد : 46 - ص : 277 الذي جاء فيه : « لما كان ظهير 1984/10/2 (1984/10/2) يتعلّق فقط بالتعويضات البديلة التي يجب أن يراعي عند عدديها فقط مسؤولية المتبّع في الحادثة أو المسؤول المدني فإن المحكمة تكون قد راعت أحکام هذا الظهير حين لم تخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية المذكورة التي تبقى جاذبة لقواعد العامة ولسلطة المحكمة .

أيضا : قرار المجلس الأعلى عدد : 3932 المؤرخ في 1995/11/23 (1995/11/23) وهو من القرارات غير المشورة وما جاء فيه ما يلي : « تكون المحكمة قد طقت أحکام الظهير المذكور تطبّقاً سلباً حين لم تخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية الذي يبقى خاصاً لأحكام المادة الرابعة من الظهير بما تبقى معه الرسمية في هذا النص على غمّة أساس .

المدنية عن الضرر المعنوي بأي شرط آخر من شأنه التقليل من المبالغ والنسب المستحقة لهؤلا . عن الألم الترتّب عن الوفاة .

2) تعديل التعويضات المستحقة لنزوى الحقوق المدنية :

354 - تخضع التعويضات المستحقة لنزوى الحقوق المدنية للتعديل زيادة أو نقصاناً وذلك في الأحوال التي تكون فيها نسب التعويض المنصوص عليها في الفصل 1 من الظهير تقل أو تزيد عن الرأسال المعتمد للصباب المتوفى ، فكذلك يتم عملية تعديل هذه التعويضات في كل من حالات الزيادة أو النقصان .

البند الأول : حالات التخفيف النسبي للتعويضات المستحقة لنزوى الحقوق المدنية .

355 - نظراً لاعتماد غالبية الأسر المغربية على العيل الوحديد الذي يعتبر بمناسبة المصدر الأساسي لعيش العائلة فإن نسب التعويض المستحقة لنزوى الحقوق المدنية غالباً ما تستغرق الرأسال المعتمد بالنسبة للمتوفى خصوصاً في الحالات التي يكون فيها هذا الرأسال محدوداً ، ولمواجهة مثل هذه الحالات فإن الظهير يلزم المحاكم بإجراه نوع من التخفيف النسبي على الحصص المنوحة لنزوى المصاب كل بحسب النسبة التي يستحقها في التعويض وبذلك يحصل نوع من الانتصار في المبالغ المستحقة لهؤلا . وهذا ما تشير إليه المادة 12 من الظهير التي جاء فيها : « إذا جاور مجموع مبلغ التعويضات المنوحة لنزوى المصاب المشار إليهم في النحو 4.3.2.1 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيف نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم » .

356 - وهكذا مثلاً لو خلف الهايك الذي كان له من العمر أثناء الحادثة 30 سنة ودخل سنوي في حدود 60,000 درهم أرملة وثلاثة أبناء الأول له سنينان والثاني له ست سنوات والثالث راشد إلا أنه مصاب بعاهة مستديمة وذلك بالإضافة لأمه وأبيه . وحسب ما هو منصوص عليه في الفصل 1 من الظهير فإن التعويضات المستحقة لهؤلا تكون على الشكل التالي :

$$\text{الزوجة} : 99315 - 25 \times 397260 = 100 - 25 \times 397260 = 99315 \text{ درهم}$$

$$\text{- الإنقاذه الأول} : 99315 - 100 = 99315 \text{ درهم .}$$

$$\text{- الإنقاذه الثاني} : 99315 - 20 \times 397260 = 100 - 20 \times 397260 = 79452 \text{ درهم .}$$

$$\text{- الإنقاذه الثالث المصاب بعاهة} : 99315 - 30 \times 397260 = 100 - 30 \times 397260 = 119178 \text{ درهم .}$$

- الأب  $397260 - 100 = 397260$  درهم  
 - الأم  $397260 - 100 = 397260$  درهم.

ونظراً لأن التعويضات المستحقة لذوي الحقوق المدنية تساوي 476712 درهم أي بزيادة تفوق الرأسمال المعتمد للضحية قدرها 79452 درهم لذلك يجب إجراء تعديل هذه التعويضات باعتماد قاعدة التخفيف النسي لمستحقات هؤلاء وذلك على الشكل التالي :

- الزوجة  $397260 \times 25 = 99315$  درهم  
 الإبن القاصر الأول :  $397260 \times 25 = 99315$  درهم  
 الإبن القاصر الثاني :  $397260 \times 20 = 79452$  درهم  
 الإبن الراشد المصاب بعاقة  $397260 \times 30 = 119178$  درهم  
 الأب  $397260 \times 10 = 397260$  درهم  
 الأم  $397260 \times 10 = 397260$  درهم.

ونتيجة لهذا التعديل فإن تعويضات ذوي الحقوق المدنية ستتقصى بالنسبة للجميع كل بحسب نسبته في التعويض.

**البنم الثاني:** حالات الزيادة النسبية في التعويضات المستحقة لذوي الحقوق المدنية :  
**357** وهذه الحالة تعدد بشابة الزوج العاكس للحالات الأولى إذ أن تعويضات ذوي الحقوق تكون أقل من الرأسمال المعتمد للهالك الأمر الذي يستوجب مراجعة المبالغ المستحقة لهؤلاء، بالإضافة فيها بشكل يتناسب مع حصة كل واحد منهم يجاوز مجموع نصيب الفرد الواحد 50% من إجمالي الرأسمال المعتمد<sup>703</sup> وهذا ما أشار إليه المشروع في المادة 13 من الظهير الذي جاء فيها : « إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات المنوحة لذوي المصاب المشار إليه في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على الأ-

يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد ». ففي المثال السابق إذا خلف البالك أرملة وأبنا، فلaura له من العمر ثلاث سنوات وأباً فبان للأرملة 25% وللابن القاصر 25% وللأب 10% ونظراً لأن مجموع هذه النسب الثلاث لا يتعدي 60% من الرأسمال الإجمالي للهالك فإنه يتم تعديل التوزيع وذلك برفع قيمة التعويض لكل مستفيد إلى الحجم الذي يتناسب مع النسبة المخصصة له وذلك كما يلي :

- الزوجة الأرملة  $397260 \times 25 = 99315$  درهم  
 - الإبن القاصر  $397260 \times 25 = 99315$  درهم  
 - الأب  $397260 \times 10 = 397260$  درهم.

ونتيجة لهذا التعديل فإن الزوجة مثلاً تكون قد استفادت بفارق في التعويض يعادل  $(99315 - 66210) = 33105$  درهم.

أما الأب فارتفاع تعويضه بفارق يعادل  $(397260 - 66210) = 33105$  درهم.

#### المطلب الثاني : النطاق الوجائي لظهير 1984/10/2

**358** بالإضافة للنطاق الموضوعي المشار إليه سابقاً فإن هناك نطاق آخر لا يقل أهمية عنه ويشغل الأمر بالجانب الإجرائي للظهور المتمثل في تحديد طرق المطالبة بالتعويض وكذا الأحوال التي يتعين فيها تقديم طلبات التعويض لشركات التأمين ، وفي الحالات التي يضطر فيها المصاب أو ذوي الحقوق المدنية إلى طرق باب القضاء فإنه يتتعين التقيد بهذه التقادم المنصوص عليها في الظهير ، وفي الجانب الآخر فإنه يتوجب على المسؤول المدني أن يبادر إلى دفع التعويضات المحكوم بها قضائياً أو التصالع عليها حسباً بين المضرور وشركة التأمين وذلك تحت طائلة التحمل بالجزئيات المنصوص عليها في القانون .

#### أولاً : طرق المطالبة بالتعويض :

**359** لقد فرض الظهير أسلوباً جديداً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها العribas ذات الحرك يتمثل في ضرورة اللجوء للمطالبة الحية بالتعويض في إطار نوع من التصالع بين المضرور وشركة التأمين وذلك قبل اللجوء للمرحلة الثانية المتمثلة في رفع دعوى قضائية لاستحقاق التعويض ، وهذا الأسلوب يتنافى مع الفلسفة التي أنسى عليها ظهير (1984/10/2) وهي الرغبة في تصفية عدد لا يُستهان به من قضايا

703 يرى بعض الفقه بأن المبلغ القائم من رأس المال المصاب إذا تعلق الأمر بمستفيد واحد يتبعين ترکي لحساب شركة التأمين ( انظر مثلاً محمد أغربس في المرجع السابق ص : 96) إلا أن هذا الرأي لا يستند إلى أساس من المطلق أو القانون فالرأي في نظرنا أن تحال هذه المبالغ على صندوق مال لضمان باعتباره أحد من شركات التأمين في استحقاق هذه المبالغ .

حوادث السير حبا دون حاجة لإنقال كاهل المحاكم بها ، فما هي شروط المطالبة الحبية بالتعويض؟ ومتى يحق للمضرور أن يلجأ للقضاء ، فقد إنصافه من شركة التأمين؟

(١) المطالبة المدنية بالتعويض :

360 - بعد وقوع حادثة السير المؤدية لوقوع الأضرار المادية أو العنية حسب التفصيل السابق فإنه يتبعن على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا ظروف الحادثة إنجاز محضر في الموضوع<sup>704</sup> وإرسال نسخة منه إلى شركة التأمين المعنية بالأمر وترسل نسخة من نفس المحضر لكل من المسؤول المدني والمصاب أو ذوي حقوقه المدنية في حالة الوفاة وبعد استئذان مرحلة الخبرة الطبية التي ثبتت نسبة عجز المصاب أو تحقق الوفاة فإنه يحق للطرف المعني بالأمر أن يطالب شركة التأمين بالتعويضات التي ينحها له الظاهر وحسب نص المادة 18 منه فإن المضرور بجبر على سلوك مسيرة النصالح التي على التعويض قبل اللجوء للمطالبة القضائية وهذا ما تستدعيه من صيغة المادة 18 التي ورد فيها : « فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصارييف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء يجب على المصاب فور استقرار جراحته المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إن وفاته أن يطلبوا قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض صالح بهم من ضرر» وينبئ على ما سبق أن المضرور إذا بادر إلى رفع دعوى قضائية قبل سلوك مسيرة الصلح المنصوص عليها في المادة السابقة فإن دعوه ستكون غير مقبولة ماعدا إذا كانت مطالبة المدنية مسبوقة بدعوى عمومية ، ففي هذه الحالة لا يقتيد المضرور بمقتضيات الفقرة الأولى من نص الفصل 18 أعلاه<sup>705</sup>

(٢) ولقبول طلبات التعويض الحبية فإنه يتبعن على الطرف المضرور أن يخطر شركة التأمين بطالبه المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وله أن يبلغها عن طريق كتابة خبط المحكمة الابتدائية ، وفي كل الحالتين فإنه يتوجب عليه أن يرفق طلبه

704 في الحالات التي يتعدى فيها إنجاز المحضر من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية سوا ، كانت شرطة أو دركين فإنه يمكن إثبات حادثة السير بمختلف وسائل الإثبات المتعارف عليها في المidan المدني باعتبار أن حادثة السير تعد من الوفائع المادية التي يجوز إثباتها بكلفة وسائل إثبات بما هي ذلك الإثمار والفرائض وشهادة الشهود .

705 انظر ما سبق بخصوص هذه الدعوى في الفقرة 319 لاحقا .

بالوثائق والمستندات الآتية :

- نسخة من المحضر الذي تم تحريره بمناسبة الحادثة .
- نسخة من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتصى الحال ذلك .
- ما ثبتت الأجرة أو الكتب المهني للمصاب .
- نسخة من التقرير أو التقارير الطبية .
- باقي الوثائق الأخرى اللازمة لتقديم الأضرار .

ووفقا لنص المادة 19 من الظاهر فإنه يتبعن على مؤسسة التأمين أن تبادر إلى اقتراح مبلغ التعويض الذي يتناسب مع حالة المضرور<sup>706</sup> وذلك خلال أجل السنتين يوماً الموالية لتسليم مستندات الإثبات<sup>707</sup> .

يعتبر عدم الجواب في الأجل المشار إليه سابقاً بناءة رفض للتعويض أما إذا توصل الطالب بعرض مؤسسة التأمين داخل الأجل القانوني فإنه يتبعن عليه أن يحدد موقفه من هذا العرض إيجابياً أو سلباً بقبول الاقتراح أو رفضه وذلك داخل أجل ثلاثة أيام الموالية للتوصيل بعرض شركة التأمين ، فإذا كان الرد بالقبول فهذا يعني أن مؤسسة التأمين ستكون ملزمة بدفع التعويضات التي اقترحها على المضرور وذلك داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لاستلام الرسالة التي قحمل قبول الاقتراح . أما إذا كان الرد سلباً بأن رفض المضرور عرض شركة التأمين كلياً أو جزئياً وتمسك هذه الأخيرة ب موقفها فإن ذلك يعد علامة على فشل محاولة الصلح الأمر الذي سيضطر الطرف المضرور إلى طرق باب القضاء .

ب) المطالبة القضائية بالتعويض :

362 - يمكن للطرف المضرور أن يلجأ للمطالبة القضائية بالتعويض في حالتين أولاهما عند فشل محاولة الصلح بين المضرور وشركة التأمين وثانيهما عندما تكون طلبات التعويض مسبوقة بدعوى عمومية تم تحريرها من طرف النيابة العامة حيث يعن للضرور أنذاك أن يطالب بالتعويضات المدنية أمام القضاء الجنائي دون ضرورة للتنفيذ

706 إن العرض الذي تقوم به شركة التأمين يجب أن يرسل لطالب التعويض بنفس الطريقة التي تم بها إرسال طلب هنا الأخير .

707 إذا تطلب الأمر إجراء خبرة مضادة في حالات الخلاف فإنه يمكن تجديد هذا الأجل حتى يتم السكن من إجراء هذه الخبرات المضادة .

بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 18 المذكورة سابقاً .

أ) الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين :

363 - عند فشل محاولة النسوية الخيرية للتعويض بين شركة التأمين والمضرور فإنه يحق لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض قضائيا أمام المحكمة المختصة وذلك برفعة الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين إذا توافرت شروط رفع هذه الدعوى الاحتياطية <sup>708</sup> والتي تتمثل في ضرورة ثبوت مسؤولية المؤمن له ، وأن تكون هذه المسؤولة موصداً عليها لدى مؤسسة للتأمين <sup>709</sup> وأن يتم رفع هذه الدعوى المباشرة في الأجل المحدد لها قانوناً <sup>710</sup> .

وإذا تم استجواب هذه العتصر الثلاثة فإن هذه الدعوى ستكون مقبولة من الناحية القانونية الأمر الذي يحتم على محكمة الموضوع أن تفصل في مطالب التعويض التي تقدم بها الطرف المضروب .

وعند الحكم بهذه التعويضات وفقاً لمقتضيات ظهير (1984/10/2) فإن الطرف المضروب يثبت له نوع من الامتياز على المبالغ المحكوم له بها بحيث لا يزاحمه فيها أي دائن للسؤال له كيتفسا كان وهذا ما نستخلصه من الفقرة الثامنة من نص النصل 1250 (ن.ل.ع) التي جاء فيها : بأن الديون الناشئة عن حادثة صالح الأشخاص الذين تضرروا منها أو لخلفائهم منها امتياز على مبلغ التأمين الذي يستحق على المؤمن عن المسؤولة المدنية نتيجة اعتراضه بأنه مدین بهذا المبلغ أو الحكم عليه على أساس عقد

التأمين .<sup>711</sup>

2) الدعوى المدنية التابعة لدعوى عمومية :

364 - لقد سبق وقلنا بأن المشرع قد خول للطرف المضروب إمكانية المطالبة بالتعويض قضائياً ولو لم يلجأ لسيطرة الصلح الإيجاري المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 18 وذلك عندما تكون هذه المطالبة مسوقة بدعوى عمومية نتاجة لأن الحادثة اكتسبت صبغة جنحية <sup>712</sup> ، وقد خولت الفقرة الثانية من الفصل 18 من الطهير عند تحقق هذا الشرط المباريات التالية :

- إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية .

- وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية .

- أو موافقة المفاوضات التي كانت جارية في هذا الشأن .

إلا أن الضرور غالباً ما يفضل الخيار الأول اعتقاداً منه بأن المحكمة ستفضي له بأكثر مما ستعرضه عليه شركة التأمين وأنه سيحصل على التعويض في أقصر وقت ممكن ، ولعل هذا الاعتقاد خاطئ من أصله لكن أن الأحكام الابتدائية التي تفصل في موضوع التعويض غالباً ما تكون عرضة للتتعديل بعدم التام الجروح بصورة نهائية في هذه المرحلة من صدور الحكم أولاً ولأن شركات التأمين غالباً ما تلتزم إجراها ، الخبراء المضادة التي من شأنها تأخير البت في موضوع طلبات التعويض ثانياً <sup>713</sup> .

711 - لعدم إجحافه بهذه الفقرة للفصل 1250 يقتضى التعديل الصادر بتاريخ (1936/11/20).

712 - محمد العروزي «المؤولة التقصيرية وحوادث السير» ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي نظمها المجلس القومي : (18، 19) ديسمبر 1997 حيث برىء المحاول بأن جنح السير تبنت في أصلها على مخالفات قانون السير ، فإذا ثبتت المخالفة كان هناك إمكانية لتحرير الدعوى العمومية ، أما إذا ثبتت الضرر عن فعل لم يصل إلى درجة المخالفة فإنه يتبعن المحو ، للدعوى المدنية المباشرة .

713 - انظر على سبيل المثال ما ورد في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ (1995/10/21) في القضية عدد 95/706 التي قضت بتآييد الحكم الابتدائي في المسؤولية شركة التأمين التي قيسفت تأمين نفسيها بإجراء حبرة طبية على الضحى ، وذلك تزولاً عن رغبة المحكمة في الحالات المتعلقة بتحديد الضرر المعنوي . وتحسباً لكلتا ناوبل ورغبة من غير مشهور ) وهكذا فإن شركات التأمين غالباً ما تنجوا لاستعمال هذا النوع من الدفع حتى ولو كان القصد من ذلك هو تأخير البت في جوهر التعويض الذي يطالب به الطرف المضروب لأنفسهم .

708 - لقد أبحثت هذه الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين بشابة طريق احتاطي ليتمكن اللجوء إليه إلا إذا افلحت محاولات النسوية الودية الإيجارية التي أتيح عليها المشرع في المادة 18 من ظهير (1984/10/2) أما قبل صدور هذا الظهير فإن الدعوى المباشرة كانت بشابة طريق أصلى مستقل يمكن الضرور من المطالبة بالتعويض دون حاجة للتفقد بذاته إجراء آخر كي فيما كان .

للتحقق أكثر بخصوص الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة ضد شركة التأمين في القانون المقارن انظر : - محمد المنجي «دعوى تعويض حوادث السيارات - الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين طبعة أولى 1993 ص: 265.

709 - انظر في هذا الخصوص مقتضيات ظهير (1969/10/20) المتعلقة بالتأمين الإيجاري على السيارات .

710 - يخصوص تقادم دعوى التعويض انظر ماسيني لاحق في الفقرة : 320 ومايلها من عنا البحث .

## ثانياً : تقادم طلبات دعاوى التعويض :

365- لقد ميز الظهير بين نوعين من التقادم الأول يخص طلبات التعويض المقدمة لشركات التأمين والثاني يتعلق بتقادم دعاوى التعويض الناشئة عن حوادث السير فما هي أحكام هذين النوعين من التقادم .

## ا) تقادم طلبات التعويض :

321- لقد سبق وقلنا بأن طلبات التعويض يتبعن تقديمها لشركات التأمين في إطار محاولة الصلح على مقدار التعويض ، إلا أنه يتوجب على الطرف المضرور أن يتقدم بالهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 23 من الظهير التي جاء فيها بأنه يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه الصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجلخمس سنوات الذي يلي إما تاريخ تفريغ الخبرة المشتبه به استقرار جراح الصاب وإما تاريخ وفاة الصاب ولا يقتصر هذا التقادم على طلبات التعويض الأصلية والتكميلية وإنما يتصل أيضاً طلبات مراجعة التعويض نتيجة لتفاقم الضرر الناشئ عن حادثة السير إلا أن مدة تقادم هذه الطلبات الأخيرة تكون داخل أجل سنة المولى لتاريخ الخبرة التي ثبت تفاقم الأضرار البذرية اللاحقة بالصاب ( الفقرة الأولى من نص المادة 24 من الظهير ) .

## ب) تقادم دعاوى استنقاق التعويض :

366- لقد سلك المشروع أثنا، صياغته للمواد المخصصة لتقادم الدعاوى الناشئة عن التعويض مسلكاً مغایراً لما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود بخصوص المدة اللازمة لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض المرتبة عن المسؤولية التقصيرية عموماً ، فبعد أن كان يحق للمضرور رفع دعوى المطالبة بالتعويض وفقاً لنص الفصل 106 (ق.ل.ع) داخل أجلخمس سنوات المولى لعلمه بالضرر والشخص المسؤول عنه <sup>714</sup> فإن ظهير (1984/10/2) قد قلل هذه المدة فجعلها ثلاث سنوات أو سنة واحدة حسب ما إذا تعلق الأمر بتقادم طلبات التعويض عن الأضرار الأساسية أو التكميلية أو بتقادم طلبات التعويض عن الأضرار المتفاقمة ، وهذا مما نستخلصه من فرآة الفقريين الآخرين

من نص المادتين (24,23) من الظهير حيث ورد في الأولى بأنه : "تقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات المولية لتاريخ الرسالة التي تشن فيها مؤسسة التأمين من منع التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها الصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترن من قبل مؤسسة التأمين ، أما الفقرة الثانية من نص المادة 24 فتؤكد نفس المقتضيات السابقة بخصوص تقادم الدعوى الناشئة عن تفاقم الضرر إلا أن المضرور يلزم برفع دعواه داخل ستة بدلاً من الثلاث سنوات بحيث يتم البدء في حسابهما من نفس التاريخ المشار إليه أعلاه .

367- وكذلك يتبيّن لنا بأن تقليل المشروع لدّه تقادم دعاوى المطالبة بالتعويض بالرغم من أنه لا يخدم مصالح الطرف المضرور ، إلا أن ذلك ينسجم مع الفلسفة العامة التي يبني عليها ظهير (1984/10/2) ألا وهي الدفع بالمضرورين وشركات التأمين إلى الإسراع في تصفية قضايا حوادث السير إما بالتسوية الودية أو المطالبة القضائية وذلك في أقصر وقت ممكن حتى لا يحصل التراكم العددي في هذا النوع من القضايا .

و لهذا الموقف الذي سلكه المشروع أثناء وضعه لظهير (1984/10/2) يتسمج في الواقع مع الاتجاه التشريعي المعاصر الذي يساند مبدأ تقليل المدد الخاصة بدعوى التعويض عن حوادث السير <sup>715</sup> ولفهم مضمون الفصلين (23,24) من الظهير فإنه يتبعن الرجوع

إلى القواعد العامة المنظمة لتقادم المتصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود خصوصاً ما يتعلق منها بوقف التقادم وانقطاعه إذ أنه يسري على هذا التقادم ما يسري على غيره من التقادمات الأخرى إلا ما هو من خصوصيات أحكام هذا الظهير طبعاً .

وبالرجوع إلى نص المادة 26 منه نلاحظ أن المشروع قد مدد نطاق تطبيق أحكام ظهير (1984/10/2) ليشمل الحالات الثلاث الآتية : 1- الحالات التي يصطدم فيها المضرور إلى مخاطرة حشنة مال الضمان أو المسؤول المدني مباشرة 2- الحالات التي لا تكون فيها الغربات التي تسبب في الحادث مشتملة بالتأمين الإلزامي 3- حالة الحوادث التي تتسبّب فيها الغربات المتعلقة بسكة حديدية .

368- غير أن الذي يتبعه الانتهاء إليه هو أن المشرع قد استبعد تطبيق مقتضيات

715- انظر نص المادة 752 من القانون المدني المصري التي جاء فيها بأنه تسقط بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانتهائه، ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعه التي نولدت عنه دعوى الدعاوى .

714- وفقاً لنص الفصل 106 (ق.ل.ع) فإنه إذا تغير على الطرف المضرور معرفة النضر أو المسؤول عنه فإن دعوى تقادم يمرور عشرين سنة تحسب من تاريخ وقوع الضرر .

الباب الخامس والسابع والثامن من السريان على الحالات الاستثنائية السابقة وهي أبواب تتعلق بالصلح الإيجاري وتقادم طلبات دعوى التعمير والجزاءات الإدارية المترتبة عن عدم الأداء، إذ يتعين الرجوع بخصوص هذه القضايا إلى القواعد العامة أو الخاصة الواردة خارج نصوص ظهير (1984/10/2).

ففيما يخص التقادم مثلاً فإنه يتعين على الطرف المضرور سلوك ما يلي :

1- إذا رفع المضرور دعواه مباشرة ضد المسؤول المدني أو طالب بالتعويض عن أضرار غير مشولة بالظهير<sup>716</sup> فإنه يتعين عليه رفع دعواه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 1106 (ق.ل.ع.).

2- إذا كانت العريضة التي تسببت في وقوع الحادث غير مشولة بالتأمين الازامي فإن المصاب أو ذوي حقوقه المدنية يحق لهم الرجوع على صندوق مال الضمان<sup>717</sup> وذلك ضمن الأحوال المنصوص عليها في الفصل الخامس من القرار الوزيري المؤرخ في (1955/2/23) العتبر بشارة النص التطبيقى للظهير المؤسسى لصندوق مال الضمان الصادر بتاريخ (1955/2/22) وانطلاقاً من مضمون الفصل الخامس المشار إليه أعلاه فإنه يتعجب على الطرف المضرور إذا كان مرتكب الحادث مجهولاً أن يخطر صندوق مال الضمان بالرغبة في الحصول على التعويض وذلك خلال أجل ستة أشهر المدورة لوقوع الحادث أما إذا تعلق الأمر بالأسباب الأخرى للرجوع على صندوق مال الضمان<sup>718</sup> فإنه يحق للمضرور مراجعة الصندوق داخل نفس المدة ويتم حساب هذا الأجل انطلاقاً من تاريخ عقد المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في الموضوع ، وفي كل الأحوال

716- انظر نفس المادة 27 من الظهير التي تستبعد من نطاق التطبيق حالات المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تصب العريضة أو غيرها من الأملأ الموجدة داخلها أو خارجها .

717- للتفاصيل حول مؤسسة صندوق مال الضمان انظر :

- ادريس الضحاك - التأمين الإيجاري للسيارات ط : 1980 ص 175 وما بعدها - أوغوريس محمد - المراجع السابق ص : 145 ومتلها .

718- لقد أشار ظهير (1955/2/22) في الفقرة الثالثة من الفصل الأول منه إلى مجال تدخل صندوق مال الضمان والذي يمكن حصره في الحالات الآتية :  
(أ) - حالة كون مرتكب الحادث مسجل الهوية (ب) حالة كون المسؤول عن الحادث لاتأمن له حتى ولو كان معروفاً (ج) حالة إفلات المؤمن . (د) حالة كون التأمين أو الضمان غير صالح إلا في جزء منه .

فإن المبرور يحق له دوماً رفع دعوى المطالبة بالتعويض ضد صندوق مال الضمان ، إلا أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا تم رفعها داخل أجل 18 شهراً المولدة لتاريخ وقوع الحادث<sup>719</sup>

3- بالنسبة للحوادث التي تسبب فيها العribات المتصلة بركة حديدية فإنه يتعين الرجوع ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية بالتعويض ، ونظراً لأن هذا المكتب يعد من المرافق العمومية البارزة في النشاط الاقتصادي الوطني فإنه يتعين على الطرف المضرور مقاضاة المكتب وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 79 (ق.ل.ع.) من أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناجمة مباشرة عن تسرّر إدارتها وعن الأخطاء الصالحة لاستخدامها . ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل 85 مكرر فإن دعاوى المسؤولية والتعويض التي ترفع ضد الدولة والمؤسسات العمومية في مثل هذه الحالات لا تكون مقبولة إلا إذا تم رفعها داخل الثلاث سنوات المولدة لارتفاع الفعل الضار ، وهذا ما يمكن استخلاصه من القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ (1987/2/9) في الملف المدني عدد 84/7092 الذي ورد فيه بأن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة مباشرة عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها في تسيير مصالحها تخضع لمقتضيات الفصل 79 (ق.ل.ع.) في جزئه الذي يرتب هذه المسؤولية بدون خطأ ، ولأنه في الإذارة من تحصل هذه المسؤولية إلا بإثبات خطأ الضحية وأن القطار الذي تسبب في الحادثة تابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية الذي يعد مرفقاً عمومياً لذلك فإن المسؤولية عن الحادثة تخضع لمقتضيات الفصل 79 لا للالفصلين 88 و 95<sup>720</sup>.

719- انظر قرار المجلس الأعلى الصادر عنه بتاريخ (1985/5/8) في الملف المدني عدد : 89901 الذي جاء فيه بأنه يجب على الضحايا أو أصحاب الحقوق إذا أرادوا الاستفادة من صندوق مال الضمان أن يرفعوا دعواهم داخل أجل 18 شهراً من تاريخ وقوع الحادثة ( ظهير 1955/2/23 ) وأن المحكمة لما أبدت المحکم الاستدادي الذي رفض الدفع بالتقادم البني على

القانون الخاص لعلة أن الضحية لم يكن على علم بالتنسب في الحادثة ( مطبقة الفصل 106 من ق.ل.ع ) تكون قد خرقت الفصل 5 من ظهير 23 فبراير المذكور وعرضت قرارها للنقض . القرار منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية المرجع المثار به أعلاه ص: 107.

720- القرار منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية منشورات المجلس الأعلى في ذكره الأربعين ص : 121.

**ثالثاً : صيغة أداء التعويضات المستفيدين منها :**

369- لقد ابتدأ المشروع أسلوباً جديداً بخصوص دفع التعويضات المدنية لمستحقيها ، فقد جاء في المادة 15 من الظهير بأنه يتبع دفع مبلغ التعويض للمساين أو ذوي حقوقهم في شكل رأسمال متى كان المستفيد من التعويض راشداً . أما إذا كان فاسداً فإن المشروع قد يميز بين الوضعين الآتيين :

- الوضع الأول : إذا كان القاصر المستفيد من التعويض واحداً من ذوي الحقوق المدنية فإنه يلزم دفع التعويض لهم في شكل إيزاد .

- الوضع الثاني : إذا كان المستفيد من التعويض من القاصرين الصابين بعجز بدني دائم فإن المشروع أوجب أن يدفع التعويض لهذا الآخر في شكل إيراد ورأسمال في نفس الوقت بحيث يجب أن يساوي قبض التعويض المدفوع في شكل إيراد في ظل هذا الوضع الثاني .

- نصف مبلغ التعويض الإجمالي إذا تعلق الأمر بالقاصر المصايب الذي تقل سنه على 10 سنوات .

- ثلث مبلغ التعويض الإجمالي المستحق إذا كان للقاصر أكثر من 10 سنين .  
ويشمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع لمستحقيه عند بلوغهم سن الواحدة والعشرين من العمر<sup>721</sup> .

وتم الرسالة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1959/10/27 وذلك بعد طرح (2) كمقابل لمصاريف إدارة خدمة الإيراد ، وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقاً للشروط المقررة أقله أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة وجب دفع التعويض للمستفيد منه في شكل رأسمال .

وبالنسبة للحالات التي يتبع فيها دفع كامل التعويض أو جزء منه للطرف المضروب في شكل إيراد فإنه يتوجب على مسوّسات التأمين أن تودع مجموع مبلغ

721- لقد تم تعديل سن الرشد المنصوص عليه في الفصل 137 من (م.ح.ش) الذي أصبح عشرين سنة بدلًا من سن الواحدة والستين وذلك بمقتضى الاستفتاء الدستوري ليوم 1992/9/4) وبناءً على هذا التعديل فإن الرسمية يتبع أن يتم وفقاً لسن الرشد الجديدة .

التعويض المستحق للمضروب لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المشار إليه في المادة 15 ويحدد الإبراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقييم الاحتياطي الحسابي الملزم به في النظام الخيري لفتح التقاعد المحدث بالظهير الشريف الموزع في (1977/10/4).

وتدفع جمع الإبرادات في مبسم كل شهر .

**رابعاً : الجراء المترتب عن عدم أداء التعويض للمضروبين :**

370- لقد عرض الظهير لنوعين من الجراء المرتب عن إخلال مؤسسات التأمين بالتزاماتها القانونية تجاه الأطراف المستحقين للتعويض وهما الجراء المدني والجراء الإداري ، فما هو مضمون هذين الجرائم .

(أ) **الجراء المدني :**

371- تنص المادة 21 من الظهير على أنه إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصري بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا يعتبر بعثة قانون استحق المستحقون تعويضاً لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجزة بغیر موجب .

ويستحق هنا التعويض المعتبر ببعثة جزاً مثمناً عن كل مظاهر الإخلال الصادرة عن شركات التأمين إذا كان القصد من ذلك هو حرمان الطرف المضروب من الاستفادة من حقه في التعويض أو مجرد تأخيره في التوصل بهذه التعويضات لفارق في ذلك بين مبالغ التعويض المحكم بها قضائياً أو تلك التي يتم تحديدها حبباً بين شركات التأمين والأطراف الضروريين من حوادث السير .

غير أنها تلاحظ أن هناك اتجاهات قضائية ضعيفاً يذهب إلى التعزيز من نطاق تطبيق الفصل 21 المذكور أعلاه وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في بعض القرارات الصادرة عنه منذ بداية التسعينيات من ذلك مثلاً القرار الصادر عنه بتاريخ 1995/5/25<sup>722</sup> الذي جاء فيه بأن مقتضيات الفصل 21 من الظهير لا تطبق إلا على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين ضحايا حوادث السير ومؤسسات التأمين التي تتم عن طريق الصلح ، أما الحالات التي تتطلب استصدار أحكام قضائية فلابطريق عليها مضمون الفصل 21 المذكور سابقاً وإنما تخضع لمقتضيات المسطرة المدنية الخاصة بها مما يكون معه القرار

الطعون فيه قد طبق نظيرها سلماً يستوجب رفض طلب النقض.

(ب) الجراء الإداري :

372 - بالإضافة للجراء المدني الذي يدخل في اختصاص محاكم الموضوع فإن هناك جرائم أخرى ذو طابع إداري صرف يعهد بتنفيذها إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة الوصبة على قطاع التأمين الأمر الذي يمكنها من معاقبة شركات التأمين التي لا تلتزم بالتزاماتها القانونية تجاه المنشرورين ، فلوزير المالية وفقاً لنص المادة 22 من الظهير بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية تتراوح بين 10,000 و 100,000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق للمضرر، و كل أو بعضاً داخل الأجل المحدد لذلك ويتعين استيفاء هذه الغرامة الإدارية سواء قامت الوزارة بهذا الإجراء من تلقاء نفسها أو تم ذلك بناءً على شكوى من طرف المستفيد من التعويض .

تم بحمد الله وتوفيقه

## الفهرس

3	مقدمة
6	<b>الباب التمهيدي : مبادئ عامة في المسؤولية المدنية</b>
7	الفصل الأول : مفهوم المسؤولية بوجه عام
9	الفصل الثاني : أنواع المسؤولية
9	المبحث الأول : المسؤولية الأخلاقية
10	المبحث الثاني : المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية
14	المبحث الثالث : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية
14	المطلب الأول : مفهوم المسؤولين العقدية والتقصيرية
16	المطلب الثاني : إشكالية الوحدة والإذدواجية في نظام المسؤولية المدنية
18	المطلب الثالث : الفوارق التي تميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية
21	المطلب الرابع : إشكالية الجمع والتمييز بين المسؤولين العقدية والتقصيرية
22	أولاً- مسألة الجمع بين المسؤولين العقدية والتقصيرية
23	ثانياً- متى تكلّم الخيار بين المسؤولين العقدية والتقصيرية

29	<b>الباب الأول : نظام المسؤولية العقدية</b>
30	→ الفصل الأول : مظاهر المسؤولية العقدية
33	→ الفصل الثاني : العناصر الازمة لتحقيق المسؤولية العقدية
33	البحث الأول : الخطأ العددي
35	أولاً- مقياس تحقق الخطأ العددي
38	ثانياً- إثبات الخطأ العددي
39	ثالثاً- المسؤولية العقدية عن خطأ الغير
40	رابعاً- المسؤولية العقدية عن فعل الشيء
42	البحث الثاني : ركن الضرر
47	البحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
49	→ الفصل الثالث : <u>الاتفاقات العدلية للمسؤولية العقدية</u>
49	البحث الأول : مبدأ جواز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية
50	المطلب الأول : الاتفاق على تشديد المسؤولية والضمان العقدى
51	المطلب الثاني : الاتفاق على تخفيض المسؤولية والضمان العقدى
52	المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على المبدأ السابق